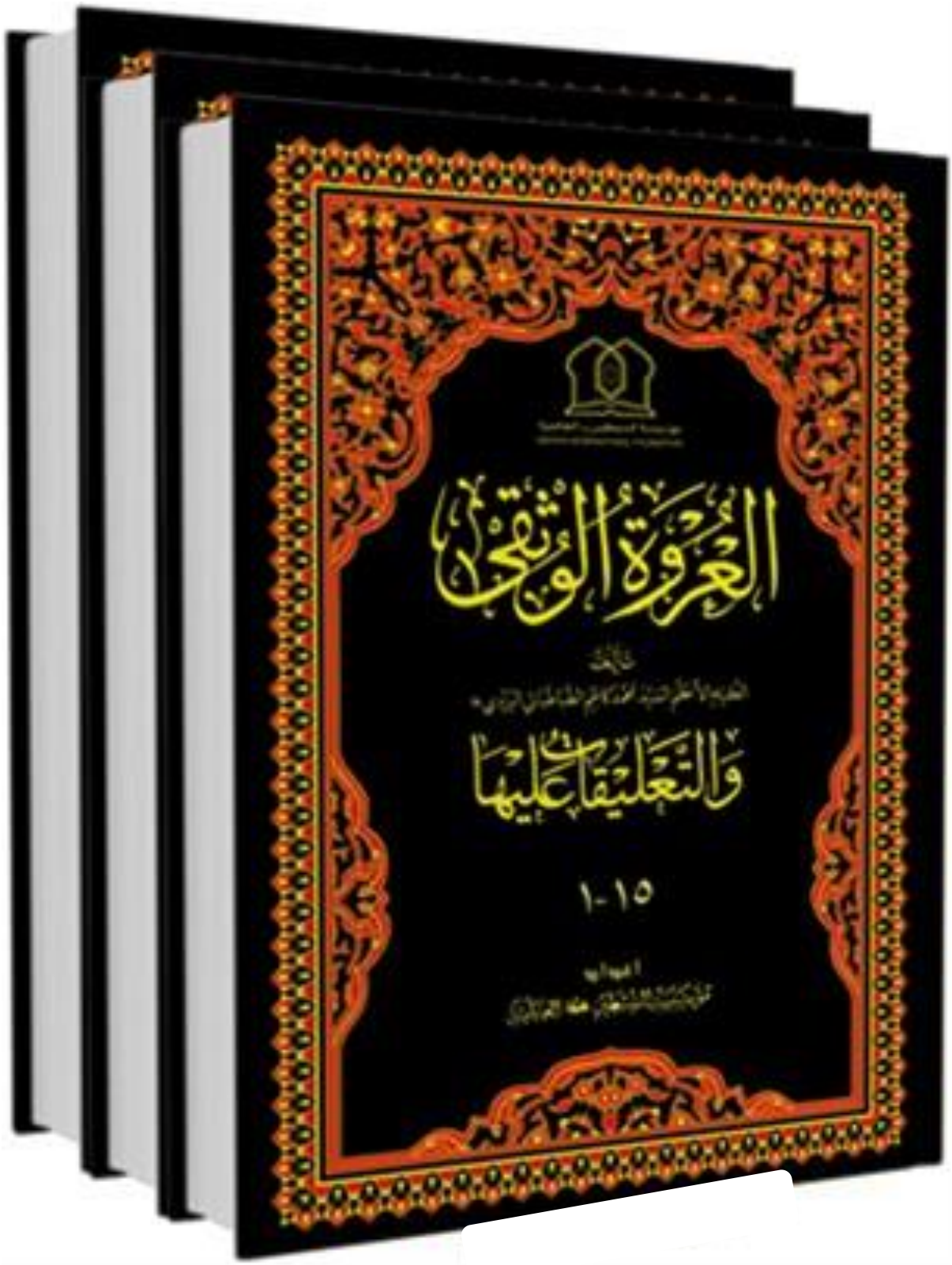
العروة الوثقى
والتعليقات عليها
١-١٥

كتاب الطهارة

اشارة

ص: ٣٦٣

ص: ٣٦٤

فصل فى المياه

الماء إمّا مطلق(١)، أو مضاف(٢) كالمعتصر من الأجسام(٣)، أو الممتزج بغيره ممّا يخرجه عن صدق اسم الماء.

والمطلق أقسام: الجارى، والنابع غير الجارى، والبئر(٤)، والمطر(٥)، والكرّ،

ص: ٣٦٥

١- ١. التقسيم إمّا حقيقى معنوى، أو لفظى باعتبار المستعمل فيه، وعلى أى حال المنصرف إليه من اللفظ عند الإطلاق والتجرّد عن القرينة هو المطلق. (المرعشى).

٢- ٢. وهو ما لا يصحّ إطلاق الماء عليه حقيقةً إلاّ بإضافته إلى المتّخذ منه، أو المختلط به على وجه يسلب الإطلاق منه. (المرعشى). * الماء المطلق وإن كان من المفاهيم الواضحة العرفيّة لا يحتاج إلى التعريف، ولكن باعتبار مقابله ينبغى أن يعرّف. فالأوّل: ما يصحّ إطلاق الماء عليه من دون إضافته إلى شىء، كماء البحر مثلاً، وإضافة البحر لليقين، أى الماء الّذى يكون فى البحر، لا لتصحيح الاستعمال. والثانى: وهو ما لا يصحّ استعمال الماء فيه من دون إضافته، كماء العنب فلا يقال له ماء إلاّ مجازاً. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. أو المصعّد منها. (صدر الدين الصدر).

٤- ٤. وهل الآبار العميقة المستخرج ماؤها بالكهرباء المتداولة فى هذا العصر ملحقة بالبئر حكماً، أو بالجارى، أو بالقليل المتّصل بالكرّ؟ فيه وجوه، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشى).

٥- ٥. ومَن لم يذكره من الفقهاء فى أقسام المياه فلعلّه جعل المقسم مياه الأرض. (المرعشى).

والقليل، وكلّ واحد منها(١) مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهِّر(٢) من الحدث والخبث(٣).

(مسألة ١): الماء المضاف(٤) مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر، لكنّه غير مطهِّر لا من الحدث ولا من الخبث، ولو فى حال الاضطرار(٥)، وإن لاقى نجساً تنجّس وإن كان كثيراً، بل وإن كان مقدار ألف كرّ(٦)، فإنّه ينجس بمجرّد ملاقاة النجاسة، ولو بمقدار رأس إبرة فى أحد أطرافه فينجس كلّه(٧).

١- ١. الكلّيّة لا تخلو من شوب إشكال، كما يظهر من التعاليق الآتية. (السيستانى).

٢- ٢. لنفسه ولغيره. (صدر الدين الصدر).

٣- ٣. سواء قلنا بأنّ الطهارة والنجاسة أمران عرفيّان أو تعبديّان. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. المأخوذ من أصلٍ طاهر. (زين الدين).

٥- ٥. كما عُزى إلى العمّانى. (المرعشى).

٦- ٦. فيه إشكال، والمتّبع فى تنجّسه حكم عرف المتشرّعة بالسراية وعدمها. (المرعشى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم الانفعال إذا بلغ من الكثرة حدّاً كبيراً جدّاً، كآبار النفط وما أشبهها فلا تنفعل بمباشرة الكافر مثلاً. (زين الدين). * فى المثال ونظائره إشكال. (محمّد الشيرازى). * والفرق بين المضاف الكثير والمضاف القليل بالقول بالسراية فى الثانى بخلاف الأوّل، فإنّ العرف لا يرى سراية القذارة فيه محلّ منع؛ لكفاية الإطلاقات فى الحكم بالانفعال، مع الشكّ فى المناط المذكور. (مفتى الشيعة). * فيه تأمّل. (السيستانى).

٧- ٧. فى إطلاقه تأمّل؛ لعدم السراية عرفاً فيما إذا كان المضاف بمقدار ألف كرّ مثلاً. (الروحانى).

نعم إذا كان جارياً (١) من العالى(٢) إلى السافل(٣) ولاقى سافله النجاسة لا

١- ١. لدفعه. (الفانى).

٢- ٢. لا يبعد أن يكون المدار فى عدم سراية النجاسة عن موضع الملاقاة فى المضاف وفى القليل المطلق على التدافع بقوّة مطلقاً، ولو كان من الأسفل إلى الأعلى، كالفوّارة وشبهها. (الإصفهانى). * بل المعيار الدفع بقوّة ولو من الأسفل إلى الأعلى. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وكذا مطلق الجارى بقوّةٍ ودفع ولو من السافل إلى العالى على الأقوى. (مهدى الشيرازى). * المدار فى التنجّس وعدمه التدافع وعدمه، لا العلوّ، فإذا كان متدافعاً لا ينجس. (عبدالهادى الشيرازى). * وكذا من السافل إذا كان بدفع وقوّة كالفوّارة، فإنّه لا ينجس بملاقاة العالى. (الخمينى). * المعتبر فى عدم التنجّس وجود الدفع والقوّة، سواءً كان من العالى إلى السافل أم بالعكس كالفوّارة، أو المساوى، ثمّ لا فرق فى العلوّ المذكور بين أن يكون تسنيميّاً أو تسريحيّاً يشبهه. (المرعشى). * المناط فى عدم التنجّس أن يكون الجريان عن دفع وقوّة، من دون فرق بين العالى وغيره. (الخوئى). * لا يبعد أن يكون المدار فى عدم سراية النجاسة فى المضاف والماء القليل على الجريان بالدفع والقوّة، وإن كان من السافل إلى العالى، كالفوّارة وشبهها. (الآملى). * الظاهر أنّ المدار فى عدم السراية على الدفع عن قوّة ولو من السافل، كما فى الفوّارة. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا كان الجريان بالتدافع والقوّة فلا ينجس، من غير فرق بين الجريان من العالى وغيره. (حسن القمّى).

٣- ٣. بل وكذا لو كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى ولاقت النجاسة أعلاه لا ينجس سافله، بل وكذا فى المتساويين مع الدفع، كما سيأتى فى القليل. (كاشف الغطاء). * إذا كان العلوّ تسنيميّاً أو تسريحيّاً يشبهه فى الدفع والقوّة. (الإصطهباناتى). * الظاهر أنّ المدار على الدفع عن قوّة وإن كان من السافل إلى العالى، كالفوّارة وشبهها. (الشريعتمدارى). * المدار كلّه على الدفع والقوّة ولو كان من السافل إلى العالى، أو من المساوى إلى مثله. (السبزوارى). * ليس العلوّ معياراً فى التنجّس

وعدمه فی المضاف والقلیل المطلق، بل المعیار هو التدافع بقوّة مطلقاً، فلو کان من السافل إلی العالی کالفوّارة وشبهها لا ینجس سافله، وکذا لو کان من المساوی کالإبرة المتداولة فی زماننا، فلو کان رأس الإبرة ملاقیاً بالنجس لم یتنجّس الدواء الموجود فی الداخل بمجرّد الاتّصال. (مفتی الشیعة). * المیزان فی عدم السرایة هو الدفع. (السیستانی).

ینج_س العالی(۱) من_ه، کم_ا إذا ص_بّ الجلاّب من إبری_ق علی ی_د ک_افر ف_لا ینج_س ما فی الإبری_ق(۲) ، وإن ک_ان متّص_لاً بما فی ی_ده(۳) .

۱- ۱. من جهة أنّ الملاقاة الّتی هی شرط السرایة أمرٌ موکول إلی العرف، وهم فی هذه الموارد لا یرتکز فی ذهنهم موجبیّة هذه الملاقاة للنجاسة، وإلی هذا البیان نظر من تشبّث لعدم النجاسة بعدم المعقولیّة، ومن هنا یمکن التعدّی إلی کلّ مورد یخرج الماء عن المحلّ بدفع وقوّة نظیر الفوّارة فإنّ الأمر فیه بالعکس، وهکذا غیره. (آقا ضیاء). * بل یقوی عدم انفعال المتّصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجریان بقوّة فی کلّ من المضاف والقلیل. (آل یاسین). * وکذا السافل إذا لاقی عالیه النجاسة إن کان الماء متدافعاً بقوّة. (المیلانی).

۲- ۲. بناءً علی کون عدم تنجّس العالی بملاقاة السافل للنجس من جهة التعدّد، وأمّا لوکان المدار فی عدم سرایة النجاسة إلی الجزء العالی بمجرّد التدافع بقوّة _ کما هو المختار _ فلا یختصّ عدم السرایة بما فی الإبریق، بل یسری إلی نفس العمود حتّی بالنسبة إلی الجزء الأخیر المتّصل بالجزء الملاقی للنجس، بل یمکن القول بعدم سرایة النجاسة من العالی إلی الأسفل إذا کان مع التدافع کالفوّارة وشبهها لوحدة المناط. (الشاهرودی). * وکذا العمود. (السیستانی).

(مسألة ۲) : الماء المطلق لا یخرج(۱) بالتصعید عن إطلاقه ، نع_م ل_و م_زج مع_ه(۲) غی_ره(۳) وصُ_عّ_د کم_اء ال_ورد یصی_ر

١- ١. ولا يعتبر فى ذلک دفعه بقوّة، فإذا انحدر الماء المضاف متثاقلاً إلى موضعٍ نجسٍ لم ينجس عاليه بملاقاة سافله النجاسة، كذلک ومثله فى ذلک سائر المائعات الطاهرة كالدبس، نعم يعتبر الدفع بقوّة فى ما كان دفعه إلى الأعلى كالفوّارة فلا ينجس سافله بملاقاة عاليه للنجاسة إذا كان دفعه بقوّة، ومثله المساوى. (زين الدين).

٢- ٢. هذا تابع لصدق اسم المضاف، مثل الجلاّب وعدمه. (الرفيعى).

٣- ٣. بحيث من_ع عن صدق الماء عليه لا مطلقاً، فإنّه قد يمتزج به غيره ويطلق الماء على المصعّد ، فالميزان صدق عنوانى الإطلاق والإضافة بنظر العرف. (المرعشى). * الاستدراک غير واضح، فإنّ الإضافة تحصل قبل التصعيد، فيدخل فى المسألة الثالثة. (السيستانى).

مضافاً (١) .

١- ١. إذا كان الممزوج به كثيراً بحيث لا يصدق على المصعّد اسم الماء بلا إضافة. (البروجردى). * بل يتبع صدق الاسم بعد التصعيد. (عبدالهادى الشيرازى). * يختصّ ذلک بما إذا لم يصدق عليه أ نّه ماء مطلق. (الميلانى). * إذا أخرجه الممزوج عن إطلاقه. (الخمينى). * فى إطلاقه منع ظاهر، والمدار على الصدق العرفى، ومنه تظهر حال المسألة الآتية. (الخوئى). * إذا كان بحيث يخرجه عن صدق الماء المطلق. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع صدق المضاف عليه عرفاً، ومع الشكّ يأتى حكمه فى مسألة (٥)، ومع صدق المطلق عليه يجرى عليه حكمه. (السبزوارى). * المدار فى هذه المسألة وفى المسألة الثالثة بعدها على صدق اسم الماء أو المضاف عليه عرفاً بعد التصعيد. (زين الدين). * إطلاق الحكم ممنوع، والمدار فى هذه المسألة والمسألة الآتية على صدق الإضافة

بعد التصعيد عرفاً. (حسن القمّى). * فى إطلاقه إشكال، والميزان فى الانفعال وعدمه صدق الإطلاق والإضافة، وممّا ذكر يظهر الحكم فى الفرع الآتى. (تقى القمّى). * إذا كان الممزوج به بحدّ يوجب خروج المصعّد عن الإطلاق، ومنه يظهر حال المسألة الآتية. (الروحانى). * مع صدق المضاف عليه عرفاً، ومع صدق المطلق يجرى عليه حكم المطلق، ومع الشكّ فى أ نّه مضاف أو مطلق فيأتى حكمه فى المسألة الخامسة. (مفتى الشيعة). * فى إطلاقه نظر، والمدار على الصدق عند العرف كسائر الموارد، وهكذا حال المسألة الآتية. (اللنكرانى).

(مسألة ٣): المضاف المصعّد(١) مضاف(٢).

١- ١. إطلاقه فى المضاف بالمزج ممنوع، والعبرة بصدق الإضافة بعد التصعيد. (مهدى الشيرازى). * مع بقاء صدق الاسم السابق عليه. (عبد اللّه الشيرازى). * إذا صدق عليه المضاف عرفاً بعد التصعيد. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. فى الإطلاق تأمّل، والعبرة بصدق الإضافة والإطلاق بما بعد التصعيد. (الجواهرى). * إن لم يخرج بالتصعيد عن الإضافة. (الكوه كَمَرئى). * قد تبيّن من الحاشية السابقة حكم هذه المسألة أيضاً. (عبدالهادى الشيرازى). * فى بعض الموارد، لا مطلق المضاف. (الشاهرودى). * لا كلّيّة له، بل ربّما صدق عليه أ نّه ماء مطلق، كما إذا تصعّد المضاف بالامتزاج خالياً عن الأجزاء الممتزجة. (الميلانى). * فى اطّراده تأمّل، والأولى أن يجعل مدار الإطلاق والإضافة على ملاحظة حال المايع بعد التصعيد. (الشريعتمدارى). * بشرط بقاء الصدق. (الفانى). * الميزان حال الاجتماع بعد التصعيد، فقد يكون المصعّد هو الأجزاء المائيّة فيكون مطلقاً بعد الاجتماع، وقد يكون مضافاً. (الخمينى). * فى إطلاقه إشكال؛ إذ قد يخرج بالتصعيد عن الإضافة، فالمعيار نظر العرف بعد التصعيد. (المرعشى). * فى إطلاقه تأمّل، بل منع، ولا يخفى مصاديقه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * هذا الإطلاق مشكل جدّاً، إذ قد يصدق الماء المطلق عرفاً على المضاف المصعّد. (السبزوارى).

* إن لم يخرج بالتصعيد عن الإضافة، فلو تجرّد بالتصعيد عمّا مزج فيه يصير ماءً مطلقاً، ومع الشكّ فى خروجه عنها بالتصعيد يحكم بالبقاء على الإضافة. (مفتى الشيعة). * لا كلّيّة له، فإنّه ربّما يصير مطلقاً بالتصعيد كالممتزج بالتراب. (السيستانى).

(مسألة ٤): المطلق أو المضاف النجس يطهر(١) بالتصعيد(٢)؛ لاستحالته(٣)

١- ١. وإن كان الأحوط الاجتناب. (الفانى). * فيه منع، بل الأقوى بقاؤه على النجاسة لبقاء الموضوع حقيقةً وعرفاً بتبدّله بخاراً، فإنّ غاية ما هناك هو تفكّك أجزاء المائية، وإن أبيت عن بقاء الموضوع حقيقةً فبقاؤه عرفاً محلاً لاستصحاب النجاسة. (الآملى).

٢- ٢. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى، الإصطهباناتى). * محلّ إشكال، بل الأقوى النجاسة. (الحائرى). * بل لا يطهر على الأحوط، وكونه من الاستحالة محلّ تأمّل. (آل ياسين). * فيه تأمّل، بل منع، وإن قلنا بطهارته حال كونه بخاراً، ولكن بعد تقاطره واجتماعه يرى العرف أ نّه ذلک المتنجّس بعينه. (صدر الدين الصدر). * فى مطهّريّة مثل هذه الاستحالة إشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * محلّ إشكال. (البروجردى، أحمد الخونسارى، اللنكرانى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * محلّ إشكال، فلا يُترک الاحتياط. (الشاهرودى). * صدق الاستحالة على مثل هذا مشكل، بل ممنوع. (الرفيعى). * لا يخلو من إشكال. (الخمينى). * مع مساعدة العرف، إلاّ أن يصدق على المصعّد عنوان آخر هو موضوع للحكم بالنجاسة عرفاً. (المرعشى). * بل الحكم كذلک فى الأعيان النجسة فيما إذا لم يكن المصعّد بنفسه من أفرادها، كما فى المسكرات. (الخوئى). * مشكل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا لم يصدق عليه عنوانه السابق. (محمّد الشيرازى). * فيأتى أنّ الاستحالة من المطهّرات، فلا فرق فى الحكم المذكور بين بخار النجس أو المتنجّس، فلو لم يكن المصعّد بنفسه من أفراد الأعيان النجسة فهو محكوم بالطهارة، كما لا فرق فى تولّد البخار من حرارة النار أو الشمس أو حرارة اُخرى، والأحوط الاجتناب فيهما. (مفتى الشيعة). * فيه إشكال، بل منع. (السيستانى).

بخاراً (۱) ثمّ ماءً (۲).

(مس_أل_ة ٥) : إذا ش_كّ فی م_ای__ع(۳) أ نّ_ه مض__اف أو

ص: ۳۷۳

۱- ۱. لا إشكال فی كون الاستحالة موجبةً للطهارة، كما سيأتی، لكنّه فيما تكون النجاسة مترتّبة شرعاً على العنوان الزائل بالاستحالة، وأمّا لو كانت مترتّبة على الشیء لا بعنوان خاصّ، بل بما أ نّه شیء أو جسم مثلاً فلا تتحقّق الاستحالة بتبدّل اسمه؛ لبقاء موضوع الحكم، وهو الشیء أو الجسم مثلاً، ففی المضاف المتنجّس وسائر المتنجّسات النجاسة مترتّبة على ما هو باقٍ بعد التصعيد، اللهمّ إلاّ أن يتمسّک بالصدق العرفی أيضاً، وأنّ المضاف بنظرهم زائل، فلا يُترک الاحتياط. (المرعشی). * لا دليل على كون الاستحالة بنفسها من المطهّرات، وعليه لابدّ من ملاحظة أنّ أی عنوان يصدق على المحال إليه فلابدّ من التفصيل. (تقی القمّی).

۲- ۲. فيه إشكال، نعم لا يحكم بنجاسة ما يلاقيه فی حال تصاعده. (الميلانی). * والبخار حقيقة مغايرة للماء عرفاً، ومنه يظهر الحكم فی الأعيان النجسة إذا لم يكن المصعّد بنفسه من أفرادها كالمسكرات. (الروحانی).

۳- ۳. طهارته بعد صيرورته ماءً محلّ منع. (حسين القمّی). * طهارته بعد صيرورته ماءً ممنوعة. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * بلا فرق فی البخار بين بخار المتنجّس أو النجس، كما يأتی فی الخامس من المطهّرات مسألة (۳ و۷). (السبزواری).

مطلق(۱)، فإن علم حالته السابقة(۲) أخذ بها(۳)، وإلاّ فلا يحكم عليه

ص: ۳۷٤

١- ١. إذا كانت الشبهة موضوعيّة يعمل على الحالة السابقة من الإضافة أو الإطلاق، ومع الجهل بها وإن كان منشأ جهله توارد الحالتين على هذا الماء فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا الإضافة، فلا يرفع الحدث ولا الخبث، فإن كان قليلاً ينجس بالملاقاة، وإن كان كثيراً فلا ينفعل بها. وأمّا إذا كانت الشبهة مفهوميّة أو مصداقية بأن يكون منشأ تردّده الصدق العرفى لا الأمر الخارجى، فلا يجرى استصحاب الحالة السابقة؛ لعدم جريانه فى المفهوم المردّد، كمفهوم الغروب والكرّ وغيرهما، فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة على ما مرّ بيانه. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. وكانت الشبهة موضوعيّة. (المرعشى).

٣- ٣. إلاّ أن تكون الشبهة راجعة إلى المفهوم ولم يحرز اتّحاد الموضوع عرفاً. (الحائرى). * إذا كانت الشبهة مصداقيّة. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كانت الشبهة موضوعيّة، أمّا لو كانت مفهوميّة فيشكل جريان الاستصحاب بناءً على عدم جريانه فى المفهوم المردّد، كما لو شكّ فى أنّ الغروب استتار القرص أو زوال الحمرة، وكما لو شكّ فى مقدار الكرّ مفهوماً ونحو ذلك. نعم، لا يبعد جريان استصحاب حكم الحالة السابقة لبقاء الموضوع عرفاً وإن شكّ فى تغيّره من حيث صدق المطلق أو المضاف عليه. (الشريعتمدارى). * هذا إذا كان الشكّ لأمر خارجى، كما لعلّه المراد فى المسألة، وأمّا إذا كانت الشبهة مفهوميّة فلا يجرى الاستصحاب. (الخوئى). * إلاّ أن تكون الشبهة مفهوميّة فلا يجرى الاستصحاب. (الآملى). * إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وفى الشبهة المفهوميّة إشكال. (زين الدين). * سواء كانت الشبهة موضوعيّة أم مفهوميّة. (الروحانى). * فى الشبهة المصداقيّة. (السيستانى). * مع كون الشبهة موضوعيّة، وفى الشبهة المفهوميّة لا يجرى الاستصحاب مطلقاً، ولا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة، والحكم حينئذٍ كما فى المتن. (اللنكرانى).

بالإطلاق(١)، ولا بالإضافة، لكن لا يرفع(٢) الحدث(٣) والخبث(٤)، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً(٥)، وإن كان بقدر الكرّ

١- ١. يمكن القول بكونه محكوماً بالإطلاق، فإنّ جميع المياه المضافة تكون حالتها السابقة هى الإطلاق، أمّا فى الماء الممزوج بغيره فواضح، وأمّا فى مثل ماء الرمّان والتفّاح فلأ نّه قبل جريان الماء فى عروق الأرض وفى عروق الشجر وامتزاجه مع الموارد الرمّانيّة أو التفّاحيّة كان ماء مطلقاً، فنقول: هذه المادّة المائعة كانت فى أوّل تكوّنها ماءً مطلقاً، ونشكّ فى امتزاجه مع غيره، أو جريانه فى عروق الأرض والشجر وامتزاجه مع موادّ الفواكه وصيرورته مضافاً، والأصل عدمه، وعليه فيرفع الحدث والخبث، ومع ذلک فلا يُترک مقتضى الاحتياط. (حسن القمّى).

٢- ٢. مع عدم الانحصار، أمّا معه فلا بدّ من الجمع بين وظيفتى واجد الماء وفاقده. (مهدى الشيرازى).

٣- ٣. ولكنّ الأحوط مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمّم، كما سيأتى فى مسألة (٣) من فصل: يشترط فيما يتيمّم به، وفى مسألة (٣٢) من فصل: الماء المشكوک. (السبزوارى).

٤- ٤. فلو انحصر الماء به فالأحوط الجمع بين الوضوء به والتيمّم، كما يأتى فى شرائط التيمّم وفى الماء المشكوک. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. وكان ممّا يحكم بانفعاله على فرض إطلاقه، وإلاّ لم ينجس؛ للأصل أيضاً. (آل ياسين). * وكان ممّا ينجس بملاقاة النجاسة على فرض إطلاقه، وإلاّ لم ينجس؛ للأصل. (حسن القمّى).

لا ينجس(١)؛ لاحتمال(٢) كونه مطلقاً والأصل الطهارة(٣).

(مسألة ٦): المضاف النجس(٤) يطهر بالتصعيد(٥) كما مرّ(٦)

١- ١. فيه تأمّل. (حسين القمّى). * وإن كان الاجتناب أحوط. (الميلانى). * الأحوط الاجتناب وإن كانت الطهارة لا تخلو من قوّة. (الفانى). * إلاّ على مذهب من يتمسّک بعموم دليل الانفعال فيما لم يحرز المخصّص، وهو محلّ إشكال، والتحقيق فى الأُصول. (المرعشى). * بل ينجس؛ لأصالة عدم

الإطلاق. (تقى القمّى). * الأظهر هو الحكم بنجاسته؛ لأصالة عدم المائيّة الأزلى. (الروحانى). * لا يُترك الاحتياط فيه. (السيستانى).

٢- ٢. الظاهر أ نّه ينجس، ولا أثر للاحتمال المزبور. (الخوئى).

٣- ٣. إذا لم يكن طرفاً للعلم الإجمالى. (عبدالهادى الشيرازى). * الأحوط اجتنابه. (زين الدين).

٤- ٤. قد مرَّ الإشكال فيه. (جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى، الرفيعى).

٥- ٥. قد مرّ تفصيل الكلام فيه. (صدر الدين الصدر). * تقدّم الكلام فيه. (الميلانى). * تقدّم أنّ الأقوى بقاؤه على النجاسة. (الآملى). * ومرَّ أ نّه إذا لم يصدق عليه عنوانه السابق. (محمّد الشيرازى). * مرّ الإشكال فيه. (اللنكرانى).

٦- ٦. مرّ التأمّل فيه. (الفيروزآبادى). * وتقدّم المنع. (حسين القمّى). * وقد مرّ التأمّل فيه. (آل ياسين). * وقد مرَّ ما فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * قد مرَّ التأمّل فيه. (الاصطهباناتى). * تقدّم الإشكال فيه. (البروجردى). * ومرّ النظر فيه. (مهدى الشيرازى). * محلّ إشكال كما مرّ. (أحمد الخونسارى). * مرّ الإشكال فيه، وإطلاق التطهّر على المستهلک لا يخلو من مسامحة. (الخمينى). * مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مرّ الكلام فيه. (تقى القمّى، السيستانى).

وبالاستهلاک(١) فى الكرّ أو الجارى(٢).

(مسألة ٧) : إذا أُلقى المضـاف النجـس(٣) فى الكرّ فخرج عن

١- ١. لكن بحيث لا يوجب خروج المطلق إلى الإضافة، كما سيأتى. (المرعشى). * وقد فسّر الاستهلاک بوجوه عديدة، منها: الانقلاب، ومنها: انعدام المادّة والأثر بالدقّة العقليّة، ومنها: انعدام وجوده عرفاً وهو تفرّق الأجزاء بحيث لا يبقى وجود للمستهلَک، لا مادّة ولا أثراً عرفاً، إنّما الوجود

الكرّ والجارى مثلاً، فلا يكون قابلاً للإشارة الحسّيّة، وإن كان له وجود بحسب الدقّة العقليّة، ومنها: غير ذلک، والمختار هو تفرّق الأجزاء على ما مرّ. (مفتى الشيعة).

۲- ۲. لا خصوصيّة لهما، بل الميزان استهلاكه فى كلّ ما كان معتصماً، كماء البئر والمطر، وماء الحمّام المتّصل بالمادّة ونحوها بحيث يحكم العرف بانعدامه وعدم بقاء الموضوع، وإن كان باقياً بالنظر التعمّلى الدقّى، فالتعبير بالطهارة من باب ضيق الخناق. ثمّ للاستهلاک صور مختلفة الحكم، حكمها ظاهر لدى التعمّق. (المرعشى). * أو أىّ ماء معتصم آخر. (زين الدين).

۳- ۳. الأحوط إن لم يكن أقوى تنجّسه. (الرفيعى).

الإط_لاق إلى الإضاف_ة تنجّ_س إن ص_ار مض_افاً قب_ل الاسته_لاک(۱) ،

۱- ۱. فرض الاستهلاک مع صيرورة المطلق مضافاً بسببه فى غاية البُعد. (الكوه كَمَرئى). * لعلّ المراد منه صيرورة شىء من الكرّ مضافاً، ثمّ حصول الاستهلاک فى الباقى، وإلاّ فتصويره فى نفسه فى غاية الإشكال لو لم نقل بأنّه محال. (الميلانى). * هذا ممتنع؛ لأنّ الإضافة تتوقّف على الاستهلاک، بل قيل بامتناع الصورة الثانية، لكن التوقّف والعلّيّة لا ينافى التقارُن فى الوجود، والحكم فيهما النجاسة. (عبداللّه الشيرازى). * على فرض إمكانه. (المرعشى). * الاستهلاک وتفرّق أجزاء المضاف فى المطلق يوجب إضافة المطلق، فلا بدّ من تقدّمهما رتبةً على الإضافة، ففرض تقدّم الإضافة على الاستهلاک أو حصولهما معاً غير واقع، مع أنّ الاستهلاک ملازم للإطلاق فكيف يجمع مع الإضافة متلاحقاً أو معاً؟! إلاّ إذا كان المراد بعض مراتب الاستهلاک لا تمام مراتبه. (السبزوارى). * الفرض بعيد الوقوع إن لم يكن ممتنعاً، وعلى تقدير وقوعه فالحكم فيه النجاسة. (زين الدين). * لهذه المسألة صور عديدة لا تختصّ بالكرّ، بل تجرى فى الجارى والقليل الّذى له مادّة، ولا يختصّ هذا الحكم بالمضاف المتنجّس، بل يجرى فى النجس المستهلَک أيضاً كالبول والدم، ولا يخفى أنّ امتناع بعض الصور وإمكانه مبنىّ على تفسير الاستهلاک. وكيف كان على المختار هو تفرّق الأجزاء،

فنذكر الصور وحكمها: الصورة الأُولى: أن يحصل استهلاک المضاف فی الماء العاصم ویبقی علی إطلاقه، فهی محکومة بالطهارة. الصورة الثانیة: أن یحصل الاستهلاک قبل إضافة الماء العاصم، فهی أیضاً محکومة بالطهارة. الصورة الثالثة: أن تتحقّق الإضافة قبل الاستهلاک، فهی محکومة بالنجاسة. الصورة الرابعة: أن تحصل الإضافة والاستهلاک معاً، فالحکم بالطهارة فیها مشکل؛ لإمکان استظهار اشتراط بقاء الاعتصام بعد الاستهلاک من الأدلّة، فحینئذٍ مقتضی الحکم بالنجاسة موجود ولا یردّ علی هذه من لزوم تقدّم العلّة علی المعلول؛ لأنّ هذا بحسب الرتبة، وأمّا بحسب الزمان فیحصلان معاً. نعم، علی المعنی الآخر للاستهلاک هذه الصورة ممتنعة کالفرض الأوّل. الصورة الخامسة: بقاء المضاف علی إضافته والعاصم علی إطلاقه، فلکلٍّ منهما حکمه من النجاسة والطهارة. (مفتی الشیعة). * الظاهر امتناع الفرض کالفرض الثانی، کما أ نّه علی تقدیر الإمکان یکون الحکم فی الثانی هو التنجّس. (اللنکرانی).

وإن حصـل الاستهلاک (۱) والإضافة (۲) دفعـة (۳)

۱- ۱. والظاهر أ نّه غیر معقول. (الروحانی). * فی تصویره تأمّل، إلاّ أن یوجّه بکون المراد حدوث مضاف آخر من مجموعهما بالاستهلاک، وعلیه لا محیصَ عن الحکم بالنجاسة من دون ترديد.(المرعشی).

۲- ۲. معنی استهلاک المضاف فی المطلق صدق المطلق علی المجموع، فکیف یکون المجموع مضافاً فی ذلک الحین؟ ولذلک تشکل صحّة الفرض، إلاّ أن یکون المراد بالاستهلاک ذهاب موضوع المضاف وتبدّل المجموع وصیرورته مضافاً آخر، ولا یخفی أنّ المتعیّن حینئذٍ الحکم بالنجاسة؛ إذ المطهِّر استهلاک المضاف فی المطلق، والمفروض عدمه. (الشریعتمداری).

۳- ۳. هذا کسابقه فی الإشکال والاستحالة، بل أوضح، إلاّ أن یفرض أنّ إلقاءه أوجب استعداد الکرّ لأن یصیر مضافاً بعد ذلک ولو من قبل نفسه، فإنّه یمکن توجیه عدم تنجّسه بأنّه لا بقاء للنجس فی

حال إضافة الكرّ. (الميلانى). * حصولهما دفعة واحدة محال، إن كان المراد من الاستهلاک صيرورته من جنس المستهلَک فيه عرفاً، كما هو الظاهر من معناه. (البجنوردى). * هذا الفرض ممتنع كسابقه. (الفانى).

لا يخل_و الحک_م بع_دم (۱) تنجّسه من وجه (۲) ، لكنّه

۱- ۱. بل ينجس مطلقاً، سواء تصوّرنا حصول الاستهلاک مع فرض خروج الماء عن الإطلاق، أو قلنا باستحالة حصول الاستهلاک مع الإضافة بكلا شقّيه، وما ذكر من الوجه _ وهو انتفاء موضوع حكم النجاسة فى رتبة وجود علّة الحكم، وهو إلقاء المضاف النجس لتأخّر المعلول عن العلّة _ ضعيف لا يمكن الاعتماد عليه لوحدة الزمان، فالمتّبع استصحاب نجاسة الأجزاء الموجودة من المضاف النجس، فإنّها موجودة وإن كان الكرّ المضاف غالباً. (الشاهرودى).

۲- ۲. عقلى، وهو أ نّه فى رتبة وجود علّة الحكم _ وهو إلقاء المضاف النجس _ موضوع حكم التنجّس منتفٍ وهو الكرّ المضاف لتأخّر المعلول عن العلّة، وفى رتبة وجود الموضوع _ وهو الكرّ المضاف _ علّة الحكم منتفية للاستهلاک فلا يتحقّق الحكم بالنجاسة، ولمّا كان الوجه ضعيفاً، لا فى نظر العرف فالمترتّبات ذاتاً: _ أى الملاقاة والكرّ المضاف والتنجّس _ موجودة فى زمان واحد فلا يمكن الاعتماد عليه فى الحكم الشرعى. وها هنا وجه شرعى [آخر] وهو أصل الطهارة، ولكنّ الأوجه تنجّسه؛ لأنّ فى نظر العرف المضاف النجس موجود حال تحقّق إضافة الكرّ، فملاقاة المضاف النجس للكرّ المضاف محقّقة فى نظرهم، ولا يبعد جريان الاستصحاب الحاكم على قاعدة الطهارة، وهو استصحاب نجاسة الأجزاء الموجودة من المضاف النجس فإنّها موجودة، وإن كان الكرّ المضاف غالبة، فالمجموع بمنزلة النجس فى وجوب الاجتناب. (الفيروزآبادى). * بل يتنجّس مطلقاً، وتستحيل صيرورة المضاف الملقى فيه مستهلكاً حينئذٍ بكلا شقّيه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل هو الوجه لو لم يكن الفرض مستحيلاً. (آل ياسين). * استهلاک المضاف فى

المطلق وصيرورة المطلق به مضافاً لا يكاد يتصوّر، بل من المستحيل، فالوجه هو النجاسة فى الصورتين. (كاشف الغطاء). * الأقوى تنجّسه لو فرض وقوعه، لكنّه ممتنع الوقوع بكلا قسميه. (البروجردى). * غير وجيه، فلا يُترک الاحتياط بالاجتناب. (المرعشى).

مشكل(١).

(مسألة ٨) : إذا انحصـر المـاء فى مضـاف مخلـوط بالطى ـن(٢) ،

١- ١. الأوجه الطهارة. (الجواهرى). * يمكن نفى الإشكال فى عدم تنجّسه بعدم صدق ملاقاة المضاف النجاسة، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * ووقوع الفرض أشكل. (حسين القمّى). * بل الأقوى تنجّسه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فلا يُترک الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى نجاسة الكرّ الملقى فيه المائع المضاف المتنجّس لو صار هو مضافاً بواسطة هذا الإلقاء، كما هو مفروض المسألة مطلقاً؛ لأنّ عدم انفعاله مشروط ببقاء الإطلاق، والمفروض ذهاب الإطلاق بسبب الإلقاء. (البجنوردى). * لكنّ الفرضين ممتنعا الوقوع. (الخمينى). * الظاهر أن يحكم بنجاسته على تقدير إمكان الفرض، لكنّ الأظهر استحالته كما يستحيل الفرض الأوّل. (الخوئى). * بل ممنوع، مع أنّ الفرضين ممتنعان بظاهرهما. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأقوى عدم تنجّسه، إلاّ إذا تغيّر الماء بأحد الأوصاف الثلاثة: الطعم والرائحة واللون. (الروحانى).

٢- ٢. يعنى: ما كانت إضافته بسبب خلطه بالطين، بحيث لولا خلطه به لكان ماءً مطلقاً. (الإصطهباناتى). * أى ماء اتّصف بالمضافيّة لاختلاطه بالطين. (المرعشى). * المراد منه: المطلق الّذى صار مضافاً بسبب خلطه بالطين لا بسببٍ آخر. (مفتى الشيعة).

ففى سعـة الوقـت يجـب عليه أن يصبـر حتّى يصفـو ويصـى ـر الطى ـن إلى الأسفل ، ثمّ يتوضّـأ على الأحوط (١) ، وفى ضيق

۱- ۱. بل هو الأقوى. (الجواهری). * بل الأقوى. (النائینی، محمّد تقی الخونساری، الکوه کَمَرئی، جمال الدین الگلپایگانی، الإصطهباناتی، عبدالهادی الشیرازی، الحکیم، المیلانی، الفانی، المرعشی، الأراکی، حسن القمّی، الروحانی، السیستانی). * بل الأقوى إن تمکّن من تصفیة الماء بمقدّمات اختیاریّة سهلة. (الحائری). * بل الأقوى؛ لصدق تمکّنه من تحصیل الماء فی تمام الوقت. (آقا ضیاء). * بل الأقوى، کما یقتضیه تعلیله بالوجدان. (آل یاسین). * بل على الأقوى. (صدر الدین الصدر، أحمد الخونساری). * بل على الأقوى إن تمکّن من تصفیة الماء. (الشاهرودی). * على الأقوى. (عبداللّه الشیرازی). * بل على الأظهر. (الخوئی). * بل الأقوى لزوم تصفیة الماء بوسائل مقدورة عادةً؛ لصدق القدرة على تحصیل الماء عند ذاک. (الآملی). * بل الأقوى مع التمکّن من التصفیة بسهولة. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقوى، وسیأتی الفتوى منه بوجوب الصبر مع العلم بارتفاع العذر فی مسألة (۳) من فصل أحکام التیمّم. (السبزواری). * بل هو المتعیّن. (زین الدین). * بل على الأقوى، إذ المفروض أ نّه واجد. (تقی القمّی). * بل على الأقوى، وقد أفتى المصنّف فی أحکام التیمّم فی مسألة (۳) بوجوب الصبر مع علمه بارتفاع العذر. (مفتی الشیعة). * بل على الأظهر ولو مع عدم تحقّق الانقلاب بنفسه، بل کان محتاجاً إلى عمل، کالأخذ من النهر مثلاً، والإبقاء مدّة. (اللنکرانی).

الوقت(۱) یتیمّم(۲)؛ لصدق الوجدان(۳) مع السعة دون الضیق.

۱- ۱. مع عدم التمکّن من تصفیته بالطرق العادیّة. (مفتی الشیعة).

٢- ٢. إن لم يتمكّن من تصفية الماء بمقدّمات عاديّة. (الكوه كَمَرئى). * إذا لم يمكن تصفيته ولو بالخرقة. (مهدى الشيرازى). * لصدق الفقدان، أو عدم التمكّن حين العمل، ثمّ لو أمكن التصفية فى ضيق الوقت بأسبابٍ أُخر، كإلقاء دواءٍ فيه أو تصفيته بخرقة ونحوهما فالظاهر وجوب تحصيله إن لم يكن هناك حرجٌ وعسر ونحوهما من المحاذير، واحتمال عدم الوجوب ضعيف. (المرعشى). * إن لم يمكن التصفية بالطرق المتعارفة. (السبزوارى). * مع عدم التمكّن من تصفيته بنحوٍ لا عسر فيه. (السيستانى).

٣- ٣. بل لأنّ عدم الوجدان فى مجموع الوقت حاصل مع الضيق دون السعة. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * يعنى التمكّن. (حسين القمّى). * بمعنى القدرة. (الحكيم). * أى لصدق عدم الوجدان فى الوقت مع الضيق دون السعة؛ لعدم صدق عدم الوجدان فى مجموع الوقت. (الشاهرودى). * بل لأنّ عدم وجدان الماء فى مجموع الوقت متحقّق فى الضيق دون السعة. (الرفيعى). * كان الأحسن أن يعبَّر بصدق عدم الوجدان مع الضيق وعدم صدقه مع السعة؛ وذلك لأنّ موضوع التيمّم هو الّذى مشروط بعدم الوجدان، لا أنّ الوضوء مشروط بالوجدان، ولو أنّ فى هذا الأخير إشكالاً. (البجنوردى). * أو التمكّن من الوضوء حينئذٍ. (المرعشى). * بل لصدق عدم الوجدان فى الضيق دون السعة. (الروحانى). * بصدق القدرة. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٩): الماء المطلق(١) بأقسامه حتّى الجارى منه ينجس إذا تغيّر بالنجاسة فى أحد أوصافه(٢) الثلاثة: من الطعم، والرائحة، واللون(٣)، بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة، فلا يتنجّس إذا كان بالمجاورة(٤)، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً، وأن يكون التغيّر بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجّس(٥)، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر

١- ١. أى غير القليل، وإلاّ فهو ينجس بمجرّد الملاقاة على الأقوى. (المرعشى).

٢- ٢. ولا اعتبار بتغيّره فى سائر الأوصاف، كالثخونة والحرارة والغلظة ونحوها، كما سيأتى. (المرعشى).

٣- ٣. والمدار فى إدراكها على المتعارف، فلا عبرة بقوىّ الإدراك ولا ضعيفه.(كاشف الغطاء). * فالمعيار فى إدراكها الإدراك المتعارف، لا القوىّ والضعيف. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. ولو تغيّر ما لا ينفعل بالملاقاة كالماء العالى حال تدافعه بملاقاة النجاسة للسافل المغيّر له، فهل هو من قبيل التغيير بالملاقاة، أو بالمجاورة؟ وجهان، أقواهما الثانى، وأحوطهما الأوّل. (كاشف الغطاء). * قد يشكل الفرق بين حصول التغيير بالمجاورة، وبين حصوله بملاقاة المتنجّس الحامل لأوصاف النجس لوحدة المناط. (الشاهرودى). * ولم يكن التغيّر مستنداً إلى الأجزاء السارية إليه. (الفانى). * فلو تغيّر الماء العالى الدافع بالسفل، أو مطلق ما له الدفع بملاقاة النجس، فهل هذا التغيّر تغيّر بالمجاورة أو بالملاقاة؟ فلكلّ منهما وجه، لكنّ الأقوى الأوّل، والأحوط الثانى. (مفتى الشيعة). * لا يُترك الاحتياط فيه. (السيستانى).

٥- ٥. وإن كانت الاستفادة فى غاية الصعوبة. (الشاهرودى). * وفى الملاقى للنجس والمتغيّر بالمجاورة كالملاقى لعظم الميتة، والمتغيّر ريحه بمجاورة نتن لحمها فى الخارج تأمّل، والأقوى عدم التنجّس؛ لأنّ التغيّر ليس بمستند إلى الملاقاة؛ إذ الجزء الملاقى ليس بمغيّر، والجزء المغيّر ليس بملاقٍ، كما أنّ الأحوط الاجتناب لو استند التغيّر إلى الملاقاة والمجاورة مركّباً. (المرعشى).

أو أصفر لا ينجس إلاّ إذا صيّره مضافاً (١).

نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع فيه متنجّس حامل لأوصاف النجس فغيّره(٢) بوصف النجس تنجّس أيضاً (٣)، وأن

١- ١. إذا صيّره مضافاً بعد استهلاكه أو مقارناً للاستهلاك فالأوجه طهارته. (الجواهرى).

٢- ٢. بحيث يكون التغيّر مستنداً إلى ملاقاة النجس الّذى فى ضمنه، وإلاّ فالحكم بالتنجّس مشكل. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. لو لم نقل بإجراء أحكام المجاورة فى مثله. (آقا ضياء). * على الأحوط فيه، وفى التغيير بالمجاورة مطلقاً. (آل ياسين). * على الأحوط وإن كان الحكم بالطهارة له وجه. (صدر الدين الصدر). * هذا إذا كان المتنجّس ممزوجاً بعين النجس بحيث يستند التغيّر إلى ملاقاة النجس فى ضمنه، وإلاّ فالتنجّس محلّ إشكال. (البروجردى). * إن لم يكن حاملاً لأجزاء النجس، كما هو ظاهر المتن فالطهارة قويّة. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه إشكال، إلاّ إذا كان المتنجّس حاملاً للنجاسة عرفاً بحيث يستند التغيّر إلى ملاقاتها. (الحكيم). * الأولى إجراء حكم المجاورة عليه. (الرفيعى). * مشكل. (أحمد الخونسارى). * إذا كان متضمّناً لأجزاء النجس عرفاً. (الفانى). * محلّ إشكال، إلاّ إذا حمل المتنجّس أجزاء النجاسة بحيث يستند التغيّر إليها فى الجملة. (الخمينى). * هذا إذا كان المتنجّس ممزوجاً أو متلطّخاً بعين النجاسة، بحيث يكون التغيّر مستنداً إلى ملاقاة عين النجاسة، وإلاّ فالتنجّس محلّ إشكال، بل إجراء حكم التغيّر بالمجاورة عليه لا يخلو من وجه، ولكنّه مع ذلك لا يُترك الاحتياط. (الآملى). * مع صدق التغيّر بالنجاسة. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع استناد التغيير إلى نفس النجاسة دون المتنجّس، وإلاّ ففيه إشكال، لا ينبغى ترك الاحتياط فى الصورة الأُولى والثالثة فيما إذا كان المقتضى للتغيّر موجوداً وكان المانع وصفاً عارضيّاً. (السبزوارى). * على الأحوط. (زين الدين). * الحكم بالنجاسة يدور مدار كون الواقع فى الماء منجِّساً، وكون المتنجّس منجِّساً أوّل الكلام والإشكال، فالحكم بالنجاسة مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى). * فى خصوص ما إذا كان مع المتنجّس شىء من أجزاء النجس. (اللنكرانى).

يكون التغيير حسّيّاً (١)، فالتقديرىّ لا يضرّ(٢)، فلو كان لون الماء أحمر أو

١- ١. فى إطلاقه تأمّل؛ إذ ربّما يكون التغيير واقعيّاً ولكن لا يراه البصر لضعف مرتبته مثلاً، فإنّه حينئذٍ لا بأس بشمول أدلّة التغيير لمثله، اللهمّ إلاّ أن ينزّل على ما كان كذلک بأنظارهم، وذلک فرع تماميّة مقدّمات الإطلاق المقامى فى مثل المورد، الّتى منها كون مصداقه مغفولاً عنه لدى العرف غالباً، ومثل هذه الجهة نمنع تحقّقها فى المقام، ومن الممكن حينئذٍ كونه من قبيل التحديدات والأوزان الّتى يكون المدار فيها على الدقّة، مع أ نّه ربّما ينتهى إلى بعض المصاديق الّتى لا يشخّص العرف نقصه وزيادته. (آقا ضياء).

٢- ٢. لا يُترک الاحتياط فيه. (الحائرى). * فيه تفصيل، فإنّه إذا لم يكن تغيّر واقعاً لا ينجس، وإلاّ فينجس وإن لم يكن ممتازاً. (أحمد الخونسارى). * ليس على إطلاقه، فإنّه إن كان كالصورة الثانية ممّا ليس له وصف، وإنّما يفرض التغيير على تقدير وجوده فلا يضرّ، وإن كان كالصورتين الأُخريين ممّا كان المانع لعارض فى الماء، فالأحوط إن لم يكن الأقوى الاجتناب عنه. (الميلانى). * سواء كان عدم فعلية التغيّر لعدم المقتضى، أم لوجود المانع عنه، أم لا نتفاء شرطه. (المرعشى). * لا اعتبار بالتغيّر التقديرى الفرضى كما فى مثال البول، أمّا إذا كان التغيّر واقعيّاً فعليّاً ولكنّه لم يظهر للحسّ لوجود مانع، كما فى مثالَى الدم والجيفة فالأحوط بل الأقوى فيه الاجتناب. (زين الدين). * من جهة أنّ تحقّق الشىء موقوف على وجود المقتضى وفقد المانع، وإلاّ لم يتحقّق واقعاً، نعم لو علم بتغيّر الماء بالنجاسة ولكن لا يدرک لأجل غلبة الأقوى كغلبة الرائحة الأقوى، أو يكون وجود المانع كالعدم عرفاً، مثل شدّة البرد فى الشتاء المانع عن ظهور التغيّر، كما لو وقع بول كثير فى الماء العاصم فى الشتاء بحيث لو وقع فى غير هذا الفصل يتغيّر، فيحكم بالنجاسة على الأحوط. (مفتى الشيعة).

أصفر(١) فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيّره لو لم يكن كذلک لم ينجس(٢)،

١- ١. مع عدّه لوناً طبيعيّاً له، وأمّا إذا صبغ بأحد اللونين فيجب الاجتناب عنه على الأحوط؛ لعدم كون الماء بلحاظ كثرته بما له من الأوصاف الّتى تعدّ طبيعيّة له قاهراً على النجس، وإن لم يكن مقهوراً له (المعبّر عنه بالتغيّر)، ومن ذلک يظهر حكم الصورة الثالثة. (السيستانى).

٢- ٢. إذا كان كذلک بحسب الخلقة، وأمّا إذا كان ذلک بالعارض كالماء المصبوغ بالأحمر والأصفر، فالأحوط اجتنابه إن لم يكن أقوى، وكذا لو كان جائفاً. (الجواهرى). * فيه وفى الفرض الثالث إشكال، فلا يترک الاحتياط. (الإصفهانى، حسن القمّى). * الحكم بالنجاسة فيه، بل وفيما كان جائفاً لا يخلو من قوّة، وفى غيرهما من الصور لا يُترک الاحتياط. (حسين القمّى). * بل ينجس على الأحوط، خصوصاً إذا كانت موافقةُ لون الماء لِلَون النجاسة بالعارض لا بحسب الخلقة، وكذا فى الجائف. (الإصطهباناتى). * فيه وفى الفرض الثالث، بل الثانى أيضاً، بل مطلقاً إشكال، فلا يُترک الاحتياط. (الشاهرودى). * الحكم بالنجاسة فى هذا الفرض والفرض الثالث لا يخلو من قوّة. (الفانى). * الأحوط فى هذه الصورة والصورة الثالثة الاجتناب، بل لا يخلو وجوبه من قوّة. (الخمينى). * الحكم بالنجاسة فيه وفى الفرض الثالث لو لم يكن أقوى فلا ريب أ نّه أحوط. (الخوئى).

وكذا إذا صبّ فيه بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيّره، وكذا لو كان جائفاً (١) فوقع فيه ميتة كانت تغيّره لو لم يكن جائفاً وهكذا، ففى هذه الصور(٢) ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى(٣).

١- ١. فى هذا الفرض والفرض الأوّل ينبغى مراعاة الاحتياط. (البجنوردى).

٢- ٢. الأحوط بل الأقوى الحكم بالنجاسة فى الصورة الأُولى والثالثة. (الشريعتمدارى). * لا ينبغى ترک الاحتياط فى هذا الفرض والفرض الأوّل. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. تقدّم الحكم فى أمثاله. (الجواهرى). * نعم، لو علم أنّ الماء تغيّر بالنجاسة لكن لا يدرك التغيير لغلبة الرائحة الأقوى مثلاً الحكم بالنجاسة. (الكوه كَمَرئى). * لو كان المانع من التغيير الوصف العارض للماء من الخارج من مزج أو خلط شىء معه من نفس الماء والهواء، فلا يخلو الحكم بالطهارة من الإشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * التنجّس فى الصورة الأُولى منها بل الثالثة أيضاً لا يخلو من قوّة. (البروجردى). * لا يُترك الاحتياط فيما لو كان المانع من ظهور التغيير وصفاً عارضيّاً. (مهدى الشيرازى). * الأحوط الاجتناب فى الفرض الثانى من الصور الّتى أشرنا إليها فى الحاشية السابقة، وقد مرّ منّا الكلام فيها. (المرعشى). * بل الأقوى حصول التنجّس فى الصورة الأُولى منها، بل الثالثة أيضاً؛ لحصول مرتبة من التغيّر بالاشتداد، بل لا يُترك الاحتياط فى الثانية؛ لاستقذار العرف بالتنفّر عن مثل هذا الماء، فالمعيار فى التنجّس وقوع النجس بحيث يكون مقتضياً للتغيّر لولا المانع. (الآملى). * لكنّ الاحتياط فى المتغيّر بالمجاورة وفى التغيير التقديرى لا يُترك. (محمّد الشيرازى).

(مسألة ١٠): لو تغيّر الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف النجاسة، مثل الحرارة والبرودة، والرقّة والغلظة، والخفّة والثقل، لم ينجس ما لم يصر مضافاً (١).

(مسألة ١١): لا يعتبر فى تنجّسه أن يكون التغيّر بوصف النجس بعينه، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس؛ كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجّس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أُخرى غير رائحتهما.

١- ١. هو كما مرّ. (الجواهرى).

فالمناط تغيّر(١) أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة(٢)، وإن كان من غير سنخ وصف(٣) النجس.

(مسألة ١٢) : لا فرق(٤) بين زوال الوصف الأصلى للماء أو العرضى، فلو كان الماء أحمـر أو أسـود لعارض فوقع فيـه البـول حتّى صار أبيـض تنجّس(٥)، وكذا إذا زال طعمه

١- ١. بشرط أن يكون من أوصاف النجس، ولو صفة حادثة بعد الملاقاة، وإن لم يكن من سنخ صفةٍ قبل الملاقاة. (الآملى). * بل المناط التغيّر بوصف عين النجاسة، والاحتياط طريق النجاة، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى المسألة الآتية. (تقى القمّى).

٢- ٢. بحيث يعدّ ذلک التغيير أثراً لتلک العين عرفاً. (آل ياسين). * المناط التغيّر بوصف النجاسة المنسوب إليها ولو فى حال ملاقاة الماء، ومن ذلک يظهر الحكم فى المسألة الآتية. (الحكيم).

٣- ٣. على الأحوط والأولى. (الجواهرى). * بحيث يكون الوصف المنسوب وصفاً للنجاسة عرفاً، ولو فى حال ملاقاة الماء واختلاطه به. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. إذا كان الوصف الحاصل وصف النجس لا مطلقاً. (الشاهرودى).

٥- ٥. إذا كان التغيّر بوصف النجاسة، وإلاّ فعلى الأحوط والأولى. (الجواهرى). * هذا إذا كان الوصف الموجود فى الماء وصف النجس عرفاً، وأمّا إذا صار النجس موجباً لرجوع الماء إلى وصفه الأصلى فلا يحكم عليه بالنجاسة. (الحائرى). * الحكم بالنجاسة فى صورة عود الماء إلى وصفه الطبيعى، بأن يطيب طعمه ورائحته مشكل. (عبداللّه الشيرازى). * إذا كان الوصف الموجود فى الماء وصفاً للنجس عرفاً ولو باعتبار وصف الحادث بالملاقاة، فإذا أوجب النجس رجوع الماء إلى وصفه الأصلى فلا يحكم عليه بالنجاسة. (الآملى). * الحكم بالنجاسة فى الفرض مشكل، بل ممنوع؛ لعدم صدق غلبة وصف النجاسة، بل يصدق أنّ لون الماء غالب. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط. (السبزوارى). * نعم لو تغيّر بغير وصف النجس وشكّ فى انتسابه إلى النجاسة يحكم بالطهارة. (مفتى الشيعة).

العرضى(١) أو ريحه العرضى.

(مسألة ١٣): لو تغيّر طرف من الحوض(٢) مثلاً تنجّس، فإن كان الباقى أقـلّ من الكـرّ تنجّس(٣) الجميع، وإن كان بقدر الكرّ بقى على الطهارة، وإذا زال تغيّر ذلـك البعـض طهـر الجميع، ولو لـم يحصل الامتزاج(٤)

ص: ٣٩١

١- ١. صدق التغيير بنحو هذا التأثير الموجب لعود الماء إلى صفاته الأصليّة محلّ تأمّل وإشكال. (آل ياسين).

٢- ٢. الملاك فى طهارة الجميع بعد زوال تغيّر البعض صدق وحدة الماء، ولعلّه يختلف باختلاف سطح مقرّ الماء استواءً وانحناءً. (الرفيعى).

٣- ٣. الحكم بالنجاسة فى هذه الصورة مبنىّ على تنجيس المتنجّس، الّذى هو محلّ الكلام. (تقى القمّى).

٤- ٤. اعتبار الامتزاج لا يخلو من قوّة. (حسين القمّى). * فيه إشكال، مع عدم صدق الوحدة بدونه. (الاصطهباناتى). * لا يُترك الاحتياط بالمزج. (الميلانى). * الأحوط اعتبار المزج فى الجملة. (عبداللّه الشيرازى). * سواء أُريد به تحقّق استهلاك الماء المتنجّس فى الماء الطاهر العاصم، أم قيل به لحصول امتزاج بعض المتنجّس ببعض العاصم، أو امتزاج كلّ أجزاء المتنجّس بكلّ أجزاء العاصم. (المرعشى). * الأحوط اعتبار الامتزاج. (حسن القمّى، اللنكرانى). * الأحوط اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقاً احتياطاً لا يُترك. (الروحانى). * الأحوط اعتبار الامتزاج فى المقام، وهو الأقوى فى غيره. (السيستانى).

على الأقوى(١).

ص: ٣٩٢

١- ١. الأحوط اعتباره. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى اعتبار المزج. (الحائرى). * الأقوى اعتبار الامتزاج كى يصدق عليه ماء واحد بجميع أجزائه عرفاً، فلا يبعّض حكمه على ما هو معاقد إجماعاتهم. (آقا ضياء). * الأحوط اعتبار الامتزاج العرفى، وهكذا فى الفروع الآتية فلا تغفل. (صدر الدين الصدر). * الأحوط اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقاً. (البروجردى، محمّد رضا الگلپايگانى). * اعتبار الامتزاج لا يخلو من قوّة. (مهدى الشيرازى). * الأحوط اعتبار الامتزاج. (أحمد الخونسارى). * لا يُترک الاحتياط فى اعتبار الامتزاج. (الشريعتمدارى). * الأقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقاً. (الخمينى). * بل الأقوى اعتبار الامتزاج فى تطهير المياه مطلقاً غير المطر، وأمّا فيه فالأحوط الامتزاج. (الآملى). * الأحوط اعتبار الامتزاج فى الجملة فى تطهير المياه، ويكفى منه ما يحصل بتدافع الماء نفسه فى ماء النهر وماء المطر، وما يحصل بدفع المادّة فى ماء البئر وماء الحمّام، كما هو فى موارد أدلّة المسألة، وفى التطهير بالكرّ والجارى الضعيف الجريان يكفى أن يحصل الامتزاج بذلک القدر. (زين الدين). * وإن كان الأحوط مراعاة الامتزاج العرفى فى تطهير المياه مطلقاً. (مفتى الشيعة).

(مسألة ١٤) : إذا وقع النجس(١) فى الماء(٢) فلم يتغيّر، ثمّ تغيّر بعد مدّة، فإن علم استناده إلى ذلک النجس(٣) تنجّس(٤)، وإلاّ فلا.

(مسألة ١٥) : إذا وقعت الميتة خارج الماء(٥)، ووقع جزء منها فى الماء، وتغيّر بسبب المجموع(٦) من الداخل والخارج

١- ١. إذ لا دليل على اشتراط فوريّة التغيير فى التنجيس. (الرفيعى).

٢- ٢. يعنى فى الماء الكثير. (الإصطهباناتى). * أى الكثير منه. (المرعشى). * أى الماء الكثير. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. بملاقاته، وإلاّ فلو احتمل استناده إلى اتّصاله بما استهلک فيه من الماء فلا بأس به؛ لعدم صدق التغيّر بالملاقاة، فاستصحاب الطهارة نافيه(فى نسخة الكلباسى: باقٍ.). (آقا ضياء). * وعلم عدم استهلاكه فى الماء بوقوعه. (السبزوارى).

٤- ٤. محلّ تأمّل. (البروجردى). * على الأحوط إذا علم أنّ التغيّر مستندٌ إلى ملاقاة النجس، وأمّا إذا احتمل استناد التغيّر باتّصاله بما استهلک فيه، فيشكل الحكم بالنجاسة، بل إجراء حكم التغيّر بالمجاورة عليه لا يخلو من وجه، ولكنّ الاحتياط لا يُترک. (الآملى). * فيما علم عدم استهلاكه فى الماء بعد وقوعه أو شكّ. (مفتى الشيعة). * الأقوى عدم التنجّس إذا لم يكن عين النجس فى الماء حين التغيّر. (الروحانى).

٥- ٥. تقدّم منّا فى الحواشى السابقة حكم هذه الصورة، وأنّ الأحوط إن لم يكن الأقوى التنجّس. (المرعشى). * وقد مرَّ الاحتياط فيه أيضاً فى المسألة التاسعة. (محمّد الشيرازى).

٦- ٦. إذا عل_م استناد التغيّر إلى الخارج فقط فهو من مصاديق التغيّر بالمجاورة ، وإن احتمل الاستناد إلى الج_زء الداخ_ل فه_و محكوم بالطهارة أيضاً، وإذا علم استناده إلى المجموع بحى_ث ل_و لم يكن الخارج لم يكن الداخل مغيّراً وحده فالأحوط التنجّس، وإن كان عدمه لا يخلو من وجه، ولو كان ما وقع فى الماء جزءاً يسيراً ولا يعتدّ به عرفاً وكان المؤثّر القويّ هو الخارج لم يحكم بنجاسته. (مفتى الشيعة).

تنجّس(١)، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء(٢).

١- ١. على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الإصطهباناتى، عبداللّه الشيرازى، محمّد رضاالگلپايگانى، زين الدين). * الأقوى عدم التنجّس وإن كان الأحوط الاجتناب. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * على الأحوط، وإن كان عدم التنجّس لا يخلو من وجه. (الكوه كَمَرئى). * مع الصدق العرفى فى تغيّره بالميتة. (صدر الدين الصدر). * ولو علم استناده إلى خصوص الخارج

فالظاهر طهارته؛ لأ نّه من التغيير بالمجاورة، وكذا لو احتمل استناده إلى خصوص الجزء الخارج؛ لأصالة الطهارة.(كاشف الغطاء). * إذا كان الجزء الّذى فى الماء معتدّاً به، وإلاّ ففيه إشكال، وإن كان أحوط. (الحكيم). * لو كان دخل الخارج دخلاً إعداديّاً دون العكس، وإلاّ يلزم الالتزام بكفاية المجاورة. (الشاهرودى). * الظاهر عدم التنجّس، والاحتياط لا ينبغى تركه. (أحمد الخونسارى). * على الأحوط فيما لو لم يكن الجزء الواقع جزءاً معتدّاً به عرفاً. (السبزوارى). * بل لم ينجس، فإنّ المركّب من الداخل والخارج خارج. (تقى القمّى). * الأقوى عدم التنجّس. (الروحانى). * على الأحوط فى بعض صوره. (السيستانى).

٢- ٢. على تأمّل أحوطه الاجتناب أيضاً، كما مرّ. (آل ياسين). * وكذا إذا كان الجزء الداخل فى الماء ممّا لا يستند التغيّر إليه، كذَنَب الميتة أو شعرها أو طرف رجلها. (زين الدين). * قد مرّ وجوب الاحتياط فيه. (السيستانى).

(مسألة ١٦): إذا شكّ فى التغيّر وعدمه(١)، أو فى كونه للمجاورة(٢)، أو بالملاقاة(٣)، أو كونه بالنجاسة، أو بطاهر، لم يحكم بالنجاسة.

(مسألة ١٧): إذا وقع فى الماء دم(٤) وشىء طاهر أحمر، فاحمرّ بالمجموع(٥) لم يحكم بنجاسته(٦).

١- ١. من ناحية الشكّ فى قصور النجاسة، لا من ناحية الشكّ فى قاهرية الماء وكثرته، وإلاّ فالأحوط الاجتناب عنه. (السيستانى).

٢- ٢. هذا بناءً على اشتراط الملاقاة، وإلاّ لا أثر لهذا الترديد. (الشاهرودى). * مرّ الاحتياط فى التغيّر بالمجاورة. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. حتّى لو علم بوقوع التغيير وحصول الملاقاة، ولكن شكّ فى استناد التغيير إليها أو إلى المجاورة، ولو شكّ فى هذا التغيير بعد ثبوته بنى على بقائه، والعكس بالعكس. (كاشف الغطاء). * سواء كان شكّاً بدويّاً أو مقروناً بالعلم الإجمالى بوقوع التغيّر وحصول الملاقاة، ويشكّ فى أ نّه بالملاقاة أو بالمجاورة، فبعد تعارض الأصلين يرجع إلى أصالة الطهارة. (مفتى الشيعة). * قد ظهر ممّا مرّ لزوم الاحتياط فيه. (السيستانى).

٤- ٤. الفرق بين هذا الفرع والمسألة الخامسة عشرة مشكل. (الرفيعى).

٥- ٥. بحيث لو كان الدم وحده لم يتغيّر الماء أصلاً. (الميلانى). * بالتقارن، لا أن ينكدر بأحدهما وتتمّ الحمرة بالآخر. (المرعشى).

٦- ٦. مع فرض استناد التغيّر إلى ملاقاة النجاسة ولو ضمناً كان حكمه حكم ما لو كان التغيّر مستنداً إلى مجموع الملاقاة والمجاورة، والحكم فى المسألتين مشكل، وإن أمكن التفصيل بين صورة كون كلٍّ واحد تامّ الاقتضاء فى التأثير فجاء الاشتراك من جهة المزاحمة، وبين ما لو كان اقتضاء كلّ ناقصاً بالمصير إلى النجاسة فى الأوّل؛ لشمول الإطلاقات دون الثانى؛ لقصورها عن الشمول لمثله، وإن كان الأحوط الاجتناب مطلقاً. (آقا ضياء). * إذا لم يصدق أ نّه تغيّر بالدم، أو لم يكن الدم بمقدار يغيّره لو وقع وحده. (حسين القمّى). * إلاّ إذا كان الدم بمقدار يغيّره لو وقع وحده على الأحوط، بل هو الأقوى لو وقع الدم عقيب ذلك الأحمر فتغيّر الماء به. (مهدى الشيرازى). * فيما لم يكن الدم بانفراده مغيّراً، وإلاّ فالأحوط الاجتناب. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم يستند التغيّر ولو ببعض مراتبه إلى الدم، وإلاّ تنجّس. (الحكيم). * إذا لم يكن الدم بمقدار يغيّر الماء إذا وقع فيه وحده، وإلاّ فالأحوط الاجتناب. (الآملى). * بل الأحوط النجاسة، والفرق بين المسألة(أى المسألة السابعة عشرة.) والمسألة الخامسة عشرة مشكل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لو كان الدم مقتضياً وحده للتغيير عرفاً، فالأحوط الحكم بها. (السبزوارى). * إذا كان الدم لو انفرد كافياً فى حصول التغيّر ولو ببعض مراتبه فالأقوى النجاسة، وإلاّ فهو طاهر. (زين الدين). * إلاّ إذا استند التغيير ولو ببعض مراتبه إلى الدم، فالأحوط حينئذٍ الاجتناب. (محمّد الشيرازى). * إذا لم يستند التغيّر ولو ببعض مراتبه إلى الدم، وإلاّ فالأحوط الاجتناب منه.(حسن القمّى). * نعم، إذا أحرز استناد التغيّر ولو ببعض مراتبه

إلى الدم يحكم بنجاسته. (مفتى الشيعة). * فيما إذا وقع الدم أوّلاً ولم يحصل التغيّر بسببه، وإن أوجد استعداداً فى الماء للتغيّر بالشىء الطاهر، وكذا إذا وقعا دفعة واحدة وكان الدم جزء المقتضى للتأثير. (السيستانى).

(مسألة ١٨): الماء المتغيّر إذا زال تغيّره

ص: ٣٩٦

بنفسه(١) من غير اتّصاله بالكرّ أو الجارى لم يطهر(٢).

نعم الجارى والنابع إذا زال تغيّره بنفسه طهر(٣)؛ لاتّصاله(٤) بالمادّة(٥)، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقى بقدر الكرّ كما مرّ(٦).

ص: ٣٩٧

١- ١. أى بغير علاج، كما إذا أزالت التغيّر هبوب الرياح أو بعلاج، كما إذا كان الزوال بسبب ذرّ دواء فيه. (المرعشى).

٢- ٢. على الأحوط فى الكرّ المتغيّر إذا زال تغيّره بنفسه. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط وجوباً، ومثله النابع غير الجارى. (السيستانى).

٣- ٣. مع الامتزاج كما مرّ. (الخمينى). * مع الامتزاج بما يخرج على الأحوط. (حسن القمّى).

٤- ٤. مع الامتزاج فى جميع الصور. (حسين القمّى). * مع الامتزاج أيضاً إن لم تصدق الوحدة بدونه، وكذا فى لاحِقِه كما مرّ. (الإصطهباناتى). * بل وامتزاجه بما يخرج منها. (الميلانى). * وقد مرّ اعتبار الامتزاج فى تطهير مطلق المياه. (الآملى). * قد مرّ أنّ الأحوط اعتبار الامتزاج. (الروحانى).

٥- ٥. وامتزاجه بها. (زين الدين). * الأحوط فى ماء البئر وفى النابع الواقف عدم الاكتفاء بمجـرّد زوال التغيّر فى رفع النجاسة، بل يحتاج إلى خروج ماء جديد من المادّة . (مفتى الشيعة) .
٦- ٦. قد عرفت أنّ الأقوى اعتبار المزج. (الحائرى). * بشرط الامتزاج فى الجملة كما تقدّم. (زين الدين). * مرّ أنّ الأحوط اعتبار الامتزاج فى المقام. (السيستانى).

فصل فى الماء الجارى

الماء الجارى(١)، وهو النابع(٢) السائل(٣) على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات، لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغيّر، سواء كان كرّاً أو أقلّ، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح(٤)، ومثله كلّ

١- ١. هو النابع السائل على وجه الأرض، وهو من المفاهيم العرفيّة، وليس من المفاهيم الاستنباطيّة حتّى يحتاج إلى نظر الفقيه، وعلى هذا فالظاهر عدم اعتبار خصوص النبع فى صدق الجارى عند العرف، بل المعتبر اتّصاله بالمادّة الموجب جريانه عرفاً وإن لم يكن نابعاً من الأرض. (مفتى الشيعة).
٢- ٢. الأظهر عدم اعتبار خصوص النبع فى صدق الجارى، بل يعتبر اتّصاله بمادّة توجب استمرار جريانه عرفاً وإن لم تنبع من الأرض. (الحائرى). * لا يبعد عدم اعتبار النبع فى صدقه مع اتّصاله بمادّة توجب استمرار جريانه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أو الماء الّذى يطلق عليه الجارى عرفاً كدجلة والفرات، وممّا ذكرنا يظهر الحكم فى المسألة الآتية. (تقى القمّى). * والأقوى كفاية مجرّد كونه ذا مادّة وإن لم يكن بنحو النبعان، من دون فرق بين أن تكون أرضيّة أو غيرها. (اللنكرانى).
٣- ٣. بالفعل، وأمّا النابع البالغ فوق الأرض من غير جريان فهو ملحق بالجارى حكماً لا موضوعاً، نعم الأحوط إلحاقه بالراكد، إلاّ أن يصير جارياً بالعمل. (المرعشى). * المناط صدق ذى المادّة عرفاً. (السبزوارى).

٤- ٤. لصدق المادّة على الرشح عرفاً، سواء كان نبعه مستمرّاً أو منقطعاً فترة غير معتدّ بها، بحيث يصدق عليه أنّ له مادّةً عرفاً. (مفتى الشيعة).

نابع(١) وإن كان واقفاً (٢).

(مسألة ١): الجارى على الأرض(٣) من غير مادّة نابعة(٤) أو راشحة(٥) إذا لم يكن كرّاً ينجس(٦) بالملاقاة.

١- ١. أى فى عدم تنجّسه بالملاقاة دون سائر أحكامه الخاصّة. (الميلانى). * الأقوى أنّ النابع غير الجارى إذا لم يصدق عليه عنوان البئر ولم يكن كرّاً ينفعل بالملاقاة ما لم يجرِ ولو بعلاج، بحيث يصدق عليه عنوان الماء الجارى. (السيستانى). * أى فى عدم الانفعال، لا فى ترتّب جميع أحكام الجارى. (اللنكرانى).

٢- ٢. فيه إشكال، والأحوط انفعاله بالملاقاة إذا لم يكن كرّاً ولم يصدق عليه عنوان البئر، ويطهر بالنزح الموجب لجريانه فعلاً مع الامتزاج. (الإصطهباناتى). * الأحوط فيه إجراء حكم الراكد، إلاّ أن يصير جارياً ولو بالعلاج. (البروجردى). * إلحاقه بالراكد ذى المادّة أولى، بل يتعيّن. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال، والأحوط إجراء حكم الراكد عليه. (الآملى). * وإن لم يكن كرّاً ؛ لأنّ وجـود المادّة مساوق للاعتصام . (مفتى الشيعة).

٣- ٣. الأحوط انفعاله ما لم يصدق عليه اسم الجارى. (الرفيعى).

٤- ٤. قد عرفت عدم مدخليّة خصوص النبع. (الحائرى). * قـد تقدّم أنّ خصوص النبع ليس معتبراً فى صدق الجارى عرفاً. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. وأمّا الناضحة الّتى هى أخ_فّ م_ن الراشحة لا اعتبار بها؛ لعدم صدق الاتّصال فيها، وعدم وجود المادّة هناك عرفاً وإن كانت موجودة بالدقّة. (المرعشى). * يكفى كونه ذا مادّة طبيعيّة مطلقاً، وإن كانت مادّته الثلوج الواقعة على الجبال. (السيستانى).

٦- ٦. على الأحوط والأقوى الحكم بالطهارة. (الكوه كَمَرئى).

نعم، إذا كان جارياً (١) من الأعلى (٢) إلى الأسفل (٣) لا ينجس أعلاه (٤) بملاقاة الأسفل

١- ١. الميزان فى عدم التنجّس التدافع. (عبدالهادى الشيرازى).

٢- ٢. قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كان بقوّةٍ ودفع. (عبد اللّه الشيرازى). * بقوّة كالتسنيم وشبهه، وكذا لا ينجس الأسفل بملاقاة الأعلى إذا كان له دفع وقوّة إلى الأعلى، وينجس الأعلى فى هذه الصورة بملاقاة الأسفل. (الخمينى). * قد مرّ أنّ المعيار فى عدم الانفعال هو الدفع والقوّة، سواء كان الدافع الأسفل والمدفوع الأعلى أم بالعكس، أو كانا أُفقيّين. (المرعشى). * قد مرّ أنّ المدار فى عدم السراية على الدفع عن قوّة. (محمّد رضا الگلپايگانى). * قد تقدّم أنّ المدار فى عدم الانفعال وجود القوّة الدافعة مطلقاً، بلا فرق بين العالى وغيره. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. بشرط كون العلوّ تسنيميّاً أو تسريحيّاً يشبهه فى الدفع والقوّة. (الإصطهباناتى). * إذا كان مع الدفع. (السيستانى).

٤- ٤. إذا كان العلوّ تسنيميّاً أو تسريحيّاً يدفع الماء بقوّة، دون ما كان انحداريّاً لا دفع فيه، بل لا يبعد أن يكون مناط الاعتصام هو الدفع مطلقاً، كما سيأتى، لكنّ اعتبار العلوّ أيضاً هو الأحوط. (النائينى). * بل لا ينجس المتّصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوّة كما مرّ. (آل ياسين). * إذا كان العلوّ على وجه التسنيم أو التسريح الشبيه به. (البروجردى). * إذا كان الجريان بدفع وقوّة، وإلاّ ينجس. (الحكيم). * قد مرّ أنّ مناط الاعتصام هو الدفع دون العلوّ بما هو علوّ؛ ولذا ينجس العالى بملاقاة

النجس السافل على وقفة الماء وصدق وحدته لو لم يبلغ المجموع حدّ الكرّ. (الشاهرودى). * المناط هو التدافع بقوّة وإن كان من الأسفل إلى الأعلى. (الميلانى). * المدار على الدافعيّة المانعة عن الانفعال كيفما حصلت. (الفانى). * تقدّم أنّ المناط فى عدم التنجّس هو الدفع، بلا فرق بين العالى وغيره. (الخوئى). * إذا كان العلوّ على نحو يدفع الماء بقوّة، كالعلوّ التسنيمى والتسريحى، دون ما لا دفع فيه، كالعلوّ الانحدارى، وقد عرفت نفى البعد عن كون مناط الاعتصام هو الدفع مطلقاً، ولكنّ اعتبار العلوّ أيضاً هو الأحوط. (الآملى). * تقدّم أنّ المدار على الدفع والقوّة مطلقاً. (السبزوارى). * قد مرّ أنّ المدار فى عدم التنجّس هو القوّة والدفع، بلا فرق بين العالى وغيره. (حسن القمّى). * إذا كان علوّه على وجه التسنيم أو ما يشبهه. (الروحانى). * قد مرّ أنّ الملاک هو وجود المانع عن تحقّق السراية، وإن كان لا يوجب التعدّد. (اللنكرانى).

للنجاسة(١)، وإن كان قليلاً.

(مسألة ٢) : إذا شـكّ فى أنّ لـه مادّة أم لا(٢)، وكـان قليلاً ،

١- ١. إذا كان العلوّ تسنيميّاً أو تسريحيّاً، ومثله ما إذا كان الدفع بقوّة ولو من الأسفل إلى الأعلى، كما فى الفوّارة فلا ينجس الأسفل بملاقاة الأعلى للنجاسة. (زين الدين).

٢- ٢. إلاّ إذا كان ذا مادّة قبل الشكّ وشكّ فى الانقطاع، ثمّ إنّ حكم المصنّف بالنجاسة فى المسألة يناقض حكمه بالطهارة فى مشكوک الكرّيّة فى المسألة السابعة من مسائل الكرّ والقليل، إلاّ أن يكون نظره فى الفرق جريان أصالة عدم المادّة فى هذه المسألة الموجبة للحكم بالنجاسة، وهو مبنىّ على جريان استصحاب العدم الأزلى الغير الصحيح على التحقيق. (الشريعتمدارى). * مع عدم العلم بحالته السابقة. (الفانى). * فإن كانت حالته السابقة وجود المادّة فيستصحب بقاؤها فيحكم بالطهارة، وإن كان عدمها فيستصحب عدمها فيحكم بالنجاسة، وإن لم تكن له حالة سابقة أو كانت

وهو لا يعلم بها، ويشكّ فى أصل وجود المادّة لا فى بقائها فيحكم بنجاسته بالملاقاة على الأحوط، وسيأتى من المصنّف الحكم بالطهارة فى المسألة السابعة فى مشكوك الكرّيّة، ويمكن الفرق بين المسألتين بجريان الاستصحاب فى العدم الأزلى وغيره. (مفتى الشيعة). * ولم يكن مسبوقاً بوجودها. (السيستانى).

ينجس(۱) بالملاقاة(۲).

ص: ٤٠٢

۱- ۱. إن لم يكن ذا مادّة سابقاً وشكّ فى انقطاعها وزوالها، ثمّ حكمه بالنجاسة فى الفرض المذكور مبنيٌّ على إجراء أصالة العدم، والمختار عندنا عدم جريانها، وعدم شمول «لا تنقض...» إيّاها، والتفصيل فى الأُصول. (المرعشى). * إذا لم يكن مسبوقاً بوجود الماء. (الآملى). * إلاّ أن يصدق عليه عنوان الجارى. (تقى القمّى).

۲- ۲. الأقوى طهارته، والأحوط تجنّبه. (الجواهرى). * على الأحوط. (الفيروزآبادى). * الأقوى الطهارة إذا كان الشكّ فى أصل وجود المادّة، كما هو ظاهر عبارة المتن. (الحائرى). * إذا لم تكن مسبوقاً بوجودها. (الإصفهانى). * الحكم مبنيٌّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * مع سبقه بعدم المادّة، وإلاّ لم ينجس مطلقاً على الأقوى. (آل ياسين). * إذا كان مسبوقاً بعدم المادّة، وفى غيره الأقوى الطهارة. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * إذا كان متيقّناً بعدمها ثمّ شكّ فى وجودها، أمّا لو انعكس جرى استصحاب بقائها، وأمّا إذا لم تكـن لـه حالـة سابقة أو كانت ولـم يعلـم بها بنى على طهارته وتطهيره المتفرّع على طهارته لا على مادّته، فلا يجرى عليه حكم القليل ولا أحكام الكثير، فيلزم فيـه التعدّد ولا ينجس بالملاقاة. (كاشف الغطاء). * فيه تأمّل. (البروجردى). * بل الأظهر طهارته، خصوصاً إذا كان مسبوقاً بوجودها. (مهدى الشيرازى). * ظاهر العبارة أ نّه فيما إذا لم يكن مسبوقاً بوجود المادّة، ومع ذلک لا يمكن الفتوى بالنجاسة جزميّاً؛ لعدم تماميّة ما ذكروه مدركاً من الوجوه الثلاثة، بل الأربعة، وكون المقام من

الترديد فى الموضوع، فالأقوى الطهارة وإن كان الأحوط الاجتناب عنه. (الشاهرودى). * يمكن القول بعدمه. (الميلانى). * محلّ تأمّل. (أحمد الخونسارى). * لا يحكم بالنجاسة إلاّ فى صورة العلم بعدمها سابقاً. (عبداللّه الشيرازى). * بل لا ينجس على الأقوى. (الخمينى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط فيما إذا لم يكن مسبوقاً بالمادّة، وسيأتى منه اختيار الطهارة فى نظير المقام فى الفصل التالى. (السبزوارى). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى). * إذا لم يكن مسبوقاً بوجودها، وإلاّ فلا ينجس. (حسن القمّى). * بل لا ينجس على الأقوى، إلاّ إذا كان مسبوقاً بعدم المادّة. (اللنكرانى).

(مسألة ٣): يعتبر فى عدم تنجّس الجارى اتّصاله بالمادّة(١)، فلو كانت المادّة من فوق تترشّح وتتقاطر(٢)، فإن كان دون الكرّ ينجس(٣)، نعم إذا

١- ١. المعتبر هو الاستمداد الفعلى منها، ولا ينافيه الانفصال الطبيعى، نعم ينافيه الانفصال العرضى، كما سيأتى فى المسألة (٥). (السيستانى).

٢- ٢. لضعف المادّة، أو لوجود مانع من الموانع. (المرعشى).

٣- ٣. فيه تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين). * على الأحوط، وإن كان الأقوى العدم فيما إذا كانت الملاقاة حالة التقاطر، فإنّه حينئذٍ متّصل بالمادّة كماء الغيث. (كاشف الغطاء). * فيه تأمّل، وإن كان أحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * مجموع القطرات والرشحات المجتمعة دون القطرة المتّصلة بالمادّة فإنّها طاهرة ما لم تنفصل، كما ستأتى الإشارة إليه. (المرعشى).

لاقى محلّ الرشح(١) للنجاسة لا ينجس(٢).

(مسألة ٤): يعتبر فى المادّة(٣) الدوام(٤)، فلو اجتمع الماء(٥) من المطر

١- ١. فيه إشكال، فلا يُترک الاحتياط. (الشاهرودی).

٢- ٢. ما لم يبقَ على ملاقاته حين انفصاله عن مادّته، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء). * إن صدق ذو المادّة عليه عرفاً. (السبزواری). * إذا صدق ذو مادّة عرفاً على محلّ الرشح. (مفتی الشيعة). * فيه إشكال، فلا يُترک الاحتياط. (السيستانی).

٣- ٣. المدار فی صدق المادّة صيرورة الماء محسوباً من تبعات الأرض ولو لم يكن دائميّاً. (آقا ضياء).

٤- ٤. بل كونها طبيعيّة. (الفانی). * أی لا يكون استعدادها ضعيفاً، ولا يتّصل نبعها بحيث تنبع تارةً وتركد أُخرى، أو المراد أن يكون النبع فی المادّة بحسب طبعها الأوّلی لا بجعلٍ وتسبيب، وطوينا عن الكلام فيها كشحاً، وهناک معانٍ ووجوه أُخر. (المرعشی). * أی الدوام الاستعدادی العرفی. (السبزواری). * فی الجملة بحدٍّ يصدق عليه العنوان، كما فی المثال المذكور فی المسألة السابقة. (السيستانی).

٥- ٥. إذا كان مجموع ما على الأرض وتحتها بقدر الكرّ لحقه حكم الكرّ. (الرفيعی). * فی الاحتراز لاعتبار الدوام عن ذلک تأمّل. (اللنكرانی).

أو غيره تحت الأرض، ويترشّح إذا حفرت، لا يلحقه(١) حكم الجاری(٢).

١- ١. بل يلحقه حكم الجاری فی بعض الأحيان، كما إذا صدق عليه كونه ذا مادّة عرفاً، كما أ نّه يلحقه حكم الكرّ إذا كان مجموع ما تحت الأرض مع اتّصال بعضه ببعض بالغاً حدّ الكرّ. (الآملی).

٢- ٢. لحوق حكم الجارى للثمد(الثَمَدُ والثَمْدُ: الماء القليل الذى لا مادّة له. الصحاح: ٤٥١/٢ (مادّة ثَمَد).) لا يخلو من قوّة. (الجواهرى). * وإن كان يلحقه حكم الكرّ لو كان مجموع ما تحت الأرض _ مع الاتّصال وكونه ماءٍ لا نداوة _ بالغاً مقداره، ومع الشكّ فى شىء من ذلک يلحقه حكم القليل. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل يلحقه حكمه مع صدق ذى المادّة عليه عرفاً. (الإصفهانى). * يمكن القول بلحوقه، وإذا صدق فى العرف أنّ له مادّةً فلا ريب فى أ نّه لا يتنجّس. (حسين القمّى). * بل حكم الكرّ إذا كان المجموع يبلغ كرّاً، ومع الشكّ فهو كالسابق لا يلحقه حكم الكثير ولا القليل. (كاشف الغطاء). * بل يلحقه فى عدم التنجّس مع كون مادّته كرّاً ولو بالاستصحاب، أو صدق ذى المادّة عليه فى العرف. (مهدى الشيرازى). * بل يلحقه حكمه؛ إذ هو من قبيل النابع. (الحكيم). * مع عدم صدق ذيالمادّة عليه عرفاً، بل يلحقه حكم الكرّ إذا كان المجموع كرّاً، مع صدق عنوان الماء عليه لا مجرّد النداوة، وإلاّ يلحقه حكم القليل. (الشاهرودى). * الاحتمالات لدوام المادّة كثيرة، والمدار على الصدق العرفى، ولا يبعد الصدق فى بعض الفروض. (البجنوردى). * لكن يلحقه حكم الراكد ذى المادّة مع الصدق عرفاً، وإلاّ فبحكم الكرّ لو كان المجموع ماءً متّصلاً، وإلاّ فبحكم القليل. (عبداللّه الشيرازى). * بل يلحقه حكم الجارى لو صدق كونه ذا مادّة عرفاً. (الشريعتمدارى). * نعم، فى صورة كرّية المجتمع يلحقه حكم الكرّ كما هو واضح. (الفانى). * لكن إذا صدق فى العرف أنّ له مادّةً فلا يتنجّس بالملاقاة. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن لم يكن كرّاً، ولا ذا المادّة عرفاً. (السبزوارى). * على الأحوط، بل يلحقه حكم المحقون، فإن كان ماءً وبلغ مقدار الكرّ فهو من الكثير، وإلاّ لحقه حكم القليل. (زين الدين). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى). * يشكل مع صدق ذى المادّة عليه عرفاً. (حسن القمّى). * الميزان فى عدم الانفعال صدق عنوان الجارى. (تقى القمّى). * إن لم يكن كرّاً، ولم يصدق عليه ذى المادّة عرفاً. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٥): لو انقطع الاتّصال بالمادّة، كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع(١)، كان حكمه حكم الراكد، فإن أُزيل الطين لحقه حكم الجارى(٢)، وإن لم يخرج من المادّة شىء، فاللازم مجرّد الاتّصال(٣).

١- ١. بل من الاتّصال. (الكوه كَمَرئی). * المحقّق للاتّصال. (المرعشی). * أو من الاتّصال. (مفتی الشيعة).

٢- ٢. لحقه حكم ذی المادّة، لكونها هی المناط فی الاعتصام، لا مجرّد عنوان الجريان. (الشاهرودی).

٣- ٣. فی الطهارة، لا فی رفع الانفعال، بل فيه يحتاج إلی الامتزاج بما اتّصل بها علی وجه يصدق عليه أ نّه ماء واحد لا يتبعّض حكمه. (آقا ضياء). * فی جريان حكم الجاری، لا فی رفع الانفعال. (مهدی الشيرازی). * فی رفع الانفعال يحتاج إلی الجريان الملازم مع المزج فی الجملة.(عبداللّه الشيرازی). * لكن بحيث إذا خرج الماء المجتمع نبع. (الخمينی). * بحيث لو أخرج الماء الراكد لنبع، وهذه الحالة بعد زوال الطين وما أشبهه من الموانع. (المرعشی).

(مسألة ٦): الراكد المتّصل(١) بالجاری كالجاری(٢)، فالحوض المتّصل(٣) بالنهر بساقية يلحقه حكمه(٤)، وكذا أطراف النهر، وإن كان

١- ١. كونه مطلقاً كالجاری فی جميع الأحكام محلّ نظر ومنع. (حسين القمّی).

٢- ٢. فی أ نّه لا ينجس بالملاقاة دون الآثار الأُخر اللاحقة لعنوان الجاری، إلاّ أن يتّصل به علی نحو يعدّ منه عرفاً. (آل ياسين). * فی عدم الانفعال لا مطلقاً. (مهدی الشيرازی). * فی عدم الانفعال وعدمه يدوران مدار وجود النبع وعدمه. (المرعشی). * فی الاعتصام وعدم انفعاله بالملاقاة. (الخوئی). * فی عدم التنجّس بالملاقاة، وأمّا كونه كالجاری فی جميع الأحكام فمشكل. (تقی القمّی). * فی عدم انفعاله بملاقاة النجاسة، لا فی الأحكام المختصّة بالجاری.(الروحانی). * فی

العاصميّة؛ لكونه متّصلاً بالمادّة فتجرى سائر أحكام الجارى، مثل كفاية الغسل مرّة واحدة فى غسل المتنجّس بالبول، وإذا غمس الشيء المتنجّس فيه فالماء الّذى يخرج معه بعد خروجه منه طاهر. (مفتى الشيعة). * فيه منع، وكذا فى أطراف النهر ممّا لا يعدّ جزءاً من النهر عرفاً، نعم لا ينفعل إذا كان المجموع كرّاً. (السيستانى). * أى فى عدم الانفعال، لا فى ترتّب جميع أحكام الماء الجارى. (اللنكرانى).

٣- ٣. فى جريان أحكامه المخصوصة عليه إذا لم يعدَّ عرفاً من أطرافه وأجزائه إشكال. (عبد اللّه الشيرازى).

٤- ٤. فى عدم الانفعال لا مطلقاً. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمّل. (الإصطهباناتى). * فى عدم الانفعال، لا فى أحكامه المختصّة به إن كانت له أحكام خاصّة. (عبدالهادى الشيرازى). * فى عدم الانفعال بالملاقاة، لا فى سائر أحكامه الخاصّة. (الميلانى). * فيه إشكال، وكذا فى ما بعده. (أحمد الخونسارى). * فى عدم الانفعال بملاقاة النجاسة، لا فى غيره على الأحوط. (حسن القمّى). * وإن لم يصدق عليه الماء الجارى عرفاً. (مفتى الشيعة).

ماوءها واقفاً.

(مسألة ٧): العيون الّتى(١) تنبع فى الشتاء مثلاً وتنقطع فى الصيف يلحقها الحكم فى زمان نبعها(٢).

(مسألة ٨): إذا تغيّر بعض الجارى دون بعضه الآخر فالطرف المتّصل بالمادّة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً، والطرف الآخر(٣) حكمه حكم الراكد(٤) إن تغيّر تمام قطر ذلك البعض المتغيّر(٥)، وإلاّ فالمتنجّس هو المقدار المتغيّر فقط؛ لاتّصال ما عداه بالمادّة(٦).

١- ١. وكذا الأنهار الجارية الفصليّة. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. يشكل ذلک فی أواخر نبعها لقلّة مادّتها. (مهدی الشیرازی). * فالانفعال وعدمه یدوران مدار وجود النبع وعدمه. (المرعشی).

٣- ٣. أی غیر المتّصل فحکمه حکم الراکد، فإذا کان ما بعد المتغیّر القاطع لعمود الماء قلیلاً ینفعل بالملاقاة؛ لعدم اتّصاله بالمادّة لحیلولة المتغیّر بینه وبین المادّة، وإن کان کرّاً فلا ینفعل إلاّ بالتغیّر. (مفتی الشیعة).

٤- ٤. علی الأحوط. (آل یاسین). * لانفصاله عن المادّة بسبب تخلّل القطعة المتغیّرة، فإن کان کثیراً لم ینفعل، وإن کان قلیلاً فهو متنجّس؛ لمکان ملاقاته المتنجّس وهو البعض المتغیّر. (المرعشی).

٥- ٥. بحیث انقطع عمود الماء بواسطة المتغیّر، والحاصل: إذا تغیّر بعض الجاری نجّس المتغیّر خاصّة، دون ما قبله مطلقاً، ودون ما بعده إذا لم یکن المتغیّر قاطعاً لعمود الماء، وإلاّ اُعتبرت الکرّیة فیه. (کاشف الغطاء).

٦- ٦. مع مراعاة الامتزاج. (أحمد الخونساری).

فصل فی الماء الراکد: الکرّ والقلیل

اشارة

الراک_د بلا مادّة إن کان دون الک_رّ ینجس بالملاقاة، م_ن غیر فرق بین النجاسات(١)، حتّی برأس إبرة(٢) من الدم الّذی لا یدرکه الطرف(٣)، سواء کان مجتمعاً أو متفرّقاً (٤) مع اتّصالها بالسواقی(٥)، فلو کان هناک حفر متعدّدة فیها الماء، واتّصلت بالسواقی، ولم یکن المجموع کرّاً إذا لاقی النجس واحدة منها تنجّس الجمیع(٦)، وإن کان بقدر الکرّ

١- ١. وفی انفعاله بملاقاة المتنجّس الخالی من العین وجهان، أقواهما العدم، إلاّ أنّ الاحتیاط لا ینبغی ترکه. (آل یاسین). * ومن غیر فرق بین کون القلیل مستقرّاً علی عین النجس أو منفصلاً عنها

بالرشحة، وكذا الأقوى انفعال القليل بملاقاته للمتنجّس ولو بالواسطة، إلاّ إذا كانت الوسائط فى الكثير بحيث تمنع عن السراية بنظر العرف. (المرعشى). * تنجّس الماء المطلق القليل بالمتنجّس محلّ نظر وإشكال قويّ. (حسن القمّى).

٢- ٢. إشارة إلى تضعيف ما اصطفاه شيخ الطائفة المحقّة فى الاستبصار من عدم انفعال القليل بملاقاته الدم الغير المدرک بالطرف، ودليله قدس سره مجابٌ عنه بوجوه تطلب من المبسوطات الفقهيّة. (المرعشى).

٣- ٣. إذا كان الجزء صغيراً بحيث يحتاج فى إدراكه إلى المكبّرات والآلات المستحدثة لا يكون له حكم، وكذا سائر النجاسات. (الخمينى).

٤- ٤. إذا كان التفرّق بنحو يصدق على الأجزاء عنوان الدم، وإلاّ فلا يبعد دعوى عدم تنجّس ملاقيه. (الروحانى).

٥- ٥. مع الوحدة العرفيّة. (الفيروزآبادى).

٦- ٦. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

لا ينجس(١)، وإن كان متفرّقاً على الوجه المذكور، فلو كان ما فى كلّ حفرة دون الكرّ، وكان المجموع كرّاً، ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس(٢) لاتّصالها بالبقيّة(٣).

١- ١. مع الوحدة العرفيّة. (الفيروزآبادى).

٢- ٢. مع تساوى السطوح أو اختلافها بالتسريح، أمّا مع العلوّ التسنيمى بينها فالعالى الكثير يعصم السافل مطلقاً رفعاً ودفعاً، دون العكس، حتّى مع كرّية السافل وحده فينجس العالى بملاقاة النجاسة، إلاّ إذا كان وحده كثيراً فيعتصم ويعصم السافل أيضاً دفعاً ورفعاً، والأحوط فيما عدا هذه الصورة الاجتناب مطلقاً. (كاشف الغطاء). * إلاّ إذا كان بعضها عالياً وبعضها سافلاً ويجرى ما فى بعضها على الآخر، فإنّه لا يعتصم العالى بالسافل، ولا العكس، فإذا تنجّس العالى تنجّس السافل، وإذا

تنجّس السافل لم تسرِ النجاسة إلى العالى. (الحكيم). * مع تساوى السطوح أو ركود الماء، وأمّا لو جرى من الأعلى إلى الأسفل بحيث يكون بعضه مجتمعاً فى الأعلى، وبعضه فى الأسفل واتّصلا بانصباب الأعلى ففى تقوية كلٍّ منهما بالآخر إشكال، بل تقوّى العالى من السافل ممنوع، نعم لا يضرّ بعض أقسام التسريح بل التسنيم. (الخمينى). * فى صورة تساوى السطوح أو اختلافها مع الركود، وفى صورة الجريان تقوّى العالى واعتصامه بالسافل مشكلٌ، بل ممنوع. نعم القول بالتقوّى فى عكسه لا بأس به. (المرعشى). * إذا كانت سطوحها متساوية، ومع الاختلاف وكان الماء جارياً من العالى بالدفع فكفاية كرّيّة المجموع مطلقاً، وكذا كرّيّة السافل إذا كان ملاقى النجس هو العالى فى غاية الإشكال، نعم إذا كان العالى وحده كرّاً اعتصم السافل به. (الآملى). * فيما يكون كلّ جزء منه متقوّماً ببقية الأجزاء، وممّا ذكرنا يظهر الحال فى المسألة الخامسة. (تقى القمّى).

٣- ٣. لو كان بعضها أعلى والماء جارياً منه بالدفع والقوّة فكفاية كرّيّة المجموع مطلقاً، وكذا كرّيّة السافل أيضاً لو كان ملاقى النجس هو العالى فى غاية الإشكال، بل الانفعال لا يخلو من قوّة، نعم لو كان العالى وحده كرّاً اعتصم السافل به. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * مع وحدة المجموع عرفاً. (آل ياسين). * هذا إذا كانت سطوحها متساوية أو مختلفة مع عدم الجريان، وأمّا إذا جرى من الأعلى إلى الأسفل ففى اعتصام العالى منه بالسافل إشكال، نعم يعتصم السافل منه بالعالى على الأقوى. (البروجردى). * هذا مع تساوى السطوح، وأمّا لو كان بعضها أعلى والماء جارياً منه بالدفع والقوّة فكفاية كرّية المجموع مطلقاً، وكذا كرّيّة خصوص السافل لو كان ملاقى النجس هو العالى فى غاية الإشكال، بل الانفعال لا يخلو عن قوّة، نعم لو كان العالى وحده كرّاً اعتصم السافل به. (الشاهرودى). * هذا مع ركود المياه، أمّا لو جرى بعضها على بعض أشكل الحُكم بعدم تنجّس ما يلاقى النجس منها. (الميلانى). * هذا فيما إذا كانت السطوح متساوية، ومع الاختلاف يتقوّى السافل بالعالى دون العكس لو كان العالى جارياً إلى الأسفل بقوّة. (البجنوردى). * إذا أوجب صدق الوحدة، وإلاّ ففى اعتصام العالى بالسافل إذا كان جارياً من العالى إلى السافل بالقوّة والدفع إشكال، بل لايخلو الانفعال من قوّة. (عبداللّه الشيرازى). * فى اعتصام العالى منه بالسافل إذا جرى تأمّل وإشكال، نعم السافل معتصم بالعالى مطلقاً. (الشريعتمدارى). * هذا فى غير الجارى من العالى،

وأمّا فيه فاعتصامه بالسافل محلّ منع، مثل ما فى الظروف(أى الأوانى.) من المياه القليلة المتّصلة بالكرّ حين انصبابها. (محمّدرضا الگلپايگانى). * مع اختلاف السطوح وجريان الماء من العالى إلى السافل يشكل اعتصام العالى بالسافل، نعم لا ينفعل العالى بملاقاة السافل مع النجاسة؛ لأجل الدفع والقوّة الحاصلان من الجريان. (السبزوارى). * إذا اختلفت سطوح الماء بحيث كان يجرى من العالى إلى السافل لم تصدق الوحدة على مجموع الماء فلا يعتصم بعضه ببعض، ويجرى عليه حكم القليل المختلف السطوح، فإذا تنجّس العالى تنجّس السافل، وإذا تنجّس السافل لم يتنجّس العالى، نعم إذا كان العالى وحده كرّاً وجرى إلى السافل كان له مادّة واعتصم به. (زين الدين). * هذا إذا كانت سطوحها متساوية أو مختلفة مع عدم الجريان، وأمّا مع جريان الماء من العالى إلى السافل ففى اعتصام العالى منه بالسافل تأمّل، بل المنع لا يخلو من قوة، نعم لا ينفعل العالى بسبب ملاقاة السافل بالنجاسة من جهة حصول الدفع والقوّة من الجريان. (مفتى الشيعة).

ص: ٤١١

(مسألة ١) : لا فرق فى تنجّس القليل بين أن يكون وارداً (١) على النجاسة أو مورود‌اً.

تحديد مقدار الكر وزناً و مساحة

(مسأل_ة ٢) : الكرّ (٢) بحسب ال_وزن (٣) أل_ف ومائتا

ص: ٤١٢

١- ١. فى الوارد الغير المستقرّ نحو القطرات الّتى تقع على الأرض الصلبة مثلاً، فتنزو بسرعة يقوى عدم الانفعال، والأحوط الاجتناب. (آل ياسين). * إشارة إلى تضعيف ما اختاره سيّدنا المرتضى علم الهدى فى شرح المسائل الناصريّات من الفرق بين الوارد والمورود، ويحتمل قويّاً أن يوجّه كلامه

بإرادة عدم الانفعال فى خصوص القليل المستعمل فى التطهير، من دون نظر إلى التفصيل بين الوارد والمورود. (المرعشى). * على الأحوط فى الوارد. (حسن القمّى).

٢- ٢. الميزان فى تحديد الكرّ، هى المساحة المذكورة فى كلام الماتن. (تقى القمّى).

٣- ٣. فقد قدّر الكرّ بالمثقال الشرعى مائةَ ألف وتسعة الآف ومائتى مثقالٍ شرعيٍّ، وبالمثقال الصيرفى واحداً وثمانين ألف وتسعمائة مثقالٍ صيرفى، وبالمنّ التبريزى ١٢٨ منّاً إلاّ عشرين، وبالكيلو: ثلاثمائة وسبعة وسبعين كيلواً وتسعمائة وواحداً وعشرين غراماً ٣٧٧،٩٢١. (مفتى الشيعة). * تحديده بالوزن لا يخلو من شوب إشكال، ومنه يظهر الحال فى المسألة (٣). (السيستانى).

رط_ل(١) بالعراقىّ ، وبالمساحة(٢) ثلاثة وأربعون

١- ١. الرطل _ بكسر الراء المهملة أو فتحها _ فى الأصل وزن، ومقداره أربعة أشبار وأربع_ة مثاقيل وربع المثقال من الصيرفى، ثمّ أُطلق كثيراً على مكيال معيّن يكال ب_ه طريقاً إلى ذل_ك الوزن المذكور، وحم_ل الرطل فى الأخبار على العراقى، كم_ا عليه المشهور هو الحقّ المحقّق بمقتضى الجمع العرفى الواضح بين صحيحة محمّد ب_ن مسلم(الوسائل: ١٦٧/١، باب ١١ من أبواب الماء المطلق، ح٣.) ومرسلة ابن أبى عمير(الوسائل: ١٦٧/١، باب ١١ من أبواب الماء المطلق، ح١.) بجعل العقد السلبى م_ن كلّ منهما قرينة على الإيجابى م_ن الآخ_ر، والتفصيل فى محلّه. (المرعشى) .

٢- ٢. الأقوى كفاية بلوغ مساحة الماء ستّة وثلاثين شبراً فى الكرّيّة. (الرفيعى). * الأقوى أ نّه يكتفى بستّة وثلاثين شبراً مكعّباً، بل هذا المقدار يزيد على الكرّ بقليل، والظاهر أنّ الكرّ يقرب من أربعة أعشار المتر المكعّب من الماء. (الميلانى). * الّتى جعلت فى مقام التسهيل طريقاً إلى الوزن المذكور، الّذى هو الموضوع الواقعى العاصم، فهى سبيل إلى إحراز وجود الوزن فى جميع الموارد،

سواء كان الماء خفيفاً بحسب الوزن؛ لخلوصه من الأجزاء الأرضيّة كالملح والكبريت والزاج والجصّ ونحوها، أم ثقيلاً لعدم الخلوص عنها، والمعيار فى الأشبار: الشبر فى المستوى الخلقة. (المرعشى).

شبراً (١) إلاّ ثُمن شبر (٢) ، فبالم_نّ

ص: ٤١٤

١- ١. على الأحوط، وإن كان الأرجح كفاية بلوغه سبعة وعشرين شبراً فى الاعتصام. (الكوه كَمَرئى). * وكفاية ستّة وثلاثين شبراً لا يخلو من قوّة. (جمال الدين الگلپايگانى). * ويكفى ستّة وثلاثون. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى كفاية بلوغه ستّة وثلاثين شبراً. (الشريعتمدارى). * الأقوى كفاية بلوغها إلى ما يقرب ستّة وثلاثين شبراً. (الفانى). * على الأحوط. (المرعشى). * ربّما يقوى فى النظر كفاية ستّة وثلاثين شبراً، بل كفاية ثلاثة وثلاثين شبراً وخمسة أثمان شبراً ونصف شبر، ولكنّ فى النفس شيئاً، فلا يُترك الاحتياط بما ذهب إليه المشهور. (الآملى). * والأظهر كفاية سبعة وعشرين شبراً. (محمّد الشيرازى). * مقداره فى المساحة ما بلغ مكسّره سبعة وعشرين شبراً، والأحوط أن يبلغ مكعّبه ستة وثلاثين شبراً إلاّ ثمن شِبر، والأحوط منه ما هو المشهور من ثلاثة وأربعين شبراً إلاّ ثمن شبر. (مفتى الشيعة). * على الأحوط، والأقوى كفاية ما يقرب من ستّة وثلاثين شبراً. (السيستانى).

٢- ٢. يكفى فى المساحة سبعة وعشرون شبراً. (الجواهرى). * الاكتفاء ببلوغ المساحة إلى ثلاثة وثلاثين شبراً لا يخلو من قوّة؛ لاحتمال حمل أخبارها على شكل الركىّ(الرَكِىّ: جنس للرَكِيّة، وهى البئر، والمَركُوّ: الحوض الكبير. لسان العرب ٣٠٦/٥ (مادة ركا).) الغالب كونه بشكل الدائرة فيخرج ضربه بمقدار ما ذكرنا. (آقا ضياء). * الأقوى كفاية بلوغه ستّة وثلاثين شبراً بأن كان كلٌّ من عرضه وطوله ثلاثة أشبار وعمقه أربعة أشبار مثلاً، بل كفاية بلوغه سبعة وعشرين شبراً لا يخلو من قوّة. (الإصفهانى). * على الأحوط، والاكتفاء بما بلغ مكسّره ستّة وثلاثين شبراً لا يخلو من قوّة. (آل

ياسين). * على الأحوط. (الإصطهباناتى). * كفاية ما بلغ مكسّره ستّة وثلاثين شبراً لا تخلو من قوّة. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى الاجتزاء بسبعة وعشرين شبراً. (الحكيم). * على الأحوط، والأظهر أ نّه سبعة وعشرون شبراً. (الخوئى). * الأقوى أ نّه سبعة وعشرون شبراً. (حسن القمّى). * الأقوى أ نّه سبعة وعشرون، والأحوط اعتبار ستّة وثلاثين شبراً، وأحوط منه ما فى المتن. (الروحانى).

الشاهىّ(١) _ وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً _ يصير أربعة وستّين(٢) منّاً إلاّ عشرين مثقالاً.

(مسألة ٣): الكرّ بحقّة الإسلامبول(٣) _ وهى مائتان وثمانون مثقالاً _

١- ١. ويعبّر عنه فى بعض كتب المكاييل والأوزان بالمنّ الإصفهانى أيضاً. (المرعشى). * وبالمنّ التبريزى المتداول مائة وثمانية وعشرون منّاً إلاّ عشرين مثقالاً. (اللنكرانى).
٢- ٢. وبالمنّ التبريزى الشائع فى بلادنا يقدّر الكرّ بمائة وثمانية وعشرين منّاً، وتقدير الكرّ بحسب الكيلو الوزن الشائع فى هذا العصر (٣٧٦) كيلواً و(٧٤٠) غراماً. (المرعشى).
٣- ٣. وبالكيلو غرام يصير ثلاثمائة وثمانين كيلو غرام وستّة عشر غراماً. (الميلانى). * وتقديرها بالأشبار المعمولة فى بلادنا سبعة عشر شبراً ونصف شبر. (المرعشى).

مائتا حقّة واثنتان وتسعون حقّة ونصف حقّة(١).

(مسألة ٤): إذا كان الماء أقلّ من الكرّ ولو بنصف مثقال يجرى عليه حكم القليل(٢).

(مسألة ٥) : إذا لم تتساوَ سطوح القليل ينجس العالى بملاقاة السافل كالعكس، نعم لو كان جارياً من الأعلى(٣) إلى الأسفل(٤) لا ينجس العالى(٥) بملاقاة السافل، من غير

١- ١. وبالكيلوات ثلاثمائة وسبعة وسبعون كيلواً تقريباً. (الخوئى). * والكرّ بالربعة المعروفة فى البحرين ـ وهى أربعمائة مثقال صيرفى ـ مائتان وأربع ربعات وثلاثة أرباع الربعة، والكرّ (بالكيلو) الوزن الغربى المعروف ثلاثمائة وثمانون كيلواً على التقريب. (زين الدين).

٢- ٢. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. اعتصام السافل بالعالى لا إشكال فيه، وأمّا عكسه ففيه نظر، إلاّ أن يكون التفاوت قليلاً جدّاً. (الرفيعى). * قد مرّ أنّ المعيار فى عدم الانفعال الدفع والقوّة المانعين عن السراية، والحكم فى المقام الارتكاز العرفى. (المرعشى). * قد مرّ أنّ المدار فى عدم التنجّس على التدافع بقوّة من غير فرق بين العالى وغيره. (حسن القمّى).

٤- ٤. وكذا العكس إذا كان الجريان بقوّة ودفع كما تقدّم. (الميلانى). * تقدّم أنّ المدار على الدفع والقوّة مطلقاً. (السبزوارى). * وقد تقدّم أنّ المناط قوّة التدافع مطلقاً، وإن كان من الأسفل إلى الأعلى. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. ب_ل لا ينجس المتّصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوّة كما مرّ. (آل ياسين). * المدار فى عدم التنجّس هو التدافع كما مرّ. (عبدالهادى الشيرازى). * المدار هو القوّة والدفع كما مرّ. (عبداللّه الشيرازى). * تقدّم أنّ المناط فى عدم التنجّس هو الدفع. (الخوئى). * قد مرّ أنّ الدفع عن قوّة يكفى فى عدم التأثّر وإن كان من الأسفل كالفوّارة. (محمّد رضا الگلپايگانى).

فرق(١) بين العلوّ التسنيمىّ والتسريحىّ(٢).

١- ١. لابدّ أن يكون العلوّ على أحد الوجهين، كما هو ظاهر العبارة، وإن لم يعتبرهما المصنّف قدس سره فى غير هذا الكتاب. (الفيروزآبادى).

٢- ٢. الّذى يشبه التسنيم. (الفيروزآبادى). * فى إطلاقه تأمّل، بل المتيقّن منه ما كان بشكل التسنيم، إلاّ إذا كان فيه جهة قوّة ودفع يجرى عليه حكم الفوّارة. (آقا ضياء). * إذا كان تسريحاً يشبه التسنيم فى أنّه يجرى الماء من الأعلى إلى الأسفل بدفع وقوّة، بل قد مرّ سابقاً أنّه لا يبعد أن يكون المدار على التدافع بقوّة، وإن كان من الأسفل إلى الأعلى. (الإصفهانى). * إن كانت القوّة والدفع فيه بمثابة لا يقصر عن التسنيمىّ. (حسين القمّى). * قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * المشابه للتسنيمىّ كما مرّ. (الإصطهباناتى). * الشبيه بالتسنيمىّ فى كونه مندفعاً بقوّة. (البروجردى). * المشابه للتسنيمىّ فى الجريان بقوّة. (مهدى الشيرازى). * إذا كان الجريان بدفع وقوّة، وكذا إذا كان السافل مندفعاً إلى العالى، فإنّه لا ينجس السافل بملاقاة العالى. (الحكيم). * مع حصول التدافع فيه. (الميلانى). * إذا كان جريه بالدفع. (الفانى). * مع قوّةٍ ودفع. (الخمينى). * القريب من التسنيمىّ. (المرعشى). * إذا كان شبيهاً بالتسنيمىّ من حيث كون الجريان من الأعلى إلى الأسفل بالدفع والقوّة. (الآملى). * وإذا كان الجريان إلى الأعلى بدفعٍ وقوّة كما فى الفوّارة لم تسرِ النجاسة إلى السافل بملاقاتها للأعلى، ومثله المساوى، وقد تقدّم. (زين الدين). * الشبيه بالتسنيمىّ. (الروحانى). * إن كان بدفع. (السيستانى).

(مسألة ٦): إذا جمد بعض ماء الحوض والباقى لا يبلغ كرّاً ينجس بالملاقاة، ولا يعصمه ما جمد(١)، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس(٢) أيضاً، وكذا إذا كان هناك ثلج كثير فذاب منه أقلّ من الكرّ، فإنّه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقى من الثلج.

(مسألة ٧) : الماء المشكوك كرّيّـته مـع عـدم العلـم بحالته السابقة فى حكم القليل(٣) على الأحوط(٤) ، وإن كان

١- ١. لعدم صدق الماء عليه. (المرعشى).

٢- ٢. بناءً على كون المتنجّس منجّساً. (تقى القمّى).

٣- ٣. ه_ذا مبنىٌّ على أنّ الكرّيّة ه_ل هى مان_ع عن الانفعال، أو شرط لعدم الانفعال؟ وظاهر قوله عليه السلام: «الماء إذا بلغ»(الوسائل: ١٥٨/١، كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح١.) الثانى، وعليه فالأقوى النجاسة. (الرفيعى).

٤- ٤. بل الأقوى. (النائينى، الإصطهباناتى). * لا يُترک. (حسين القمّى، الحكيم، حسن القمّى، السيستانى). * بل على الأظهر. (الخوئى). * لا يُترک، وقد تقدّم منه الفتوى بالتنجّس فى نظير المقام فى الفصل السابق، مسألة (٢). (السبزوارى). * بل على الأقوى. (تقى القمّى). * بل على الأقوى، فتسقط الفروع المتفرّعة على الطهارة. (الروحانى).

الأقوى(١) عدم تنجّسه بالملاقاة(٢)، نعم لا يجرى(٣) عليه حكم الكرّ(٤)

١- ١. هذا هو المختار؛ لعدم تماميّة ما ذكروه مدركاً للانفعال من الوجوه الأربعة، والقليل المشكوک فى أنّ له مادّةً أيضاً من هذا القبيل، فعلى هذا لا وجه لما أفاده قدس سره من الحكم بالتنجّس فى مشكوک المادّة، وبالطهارة فى المقام. (الشاهرودى). * فى القوّة نظر. (الميلانى).

٢- ٢. بإجراء استصحاب الطهارة أو قاعدتها، أو غيرهما من الوجوه المقولة أو المحتملة لها، ثمّ إنّ ما أفاده هنا ربّما لا يلائم ما أسلفه قدس سره فى القليل المشكوک وجود المادّة له، إلاّ أن يوجّه بعدم وجود عامٍّ يدلّ على نجاسة الماء والمخصّص قد أخرج القليل، بل الموجود العكس ووجود عامّ دالّ على طهارته، فإذن لا مانع من التمسّک بهذا العموم. (المرعشى). * بل الأقوى كونه بحكم القليل فينفعل بملاقاة النجاسة. (زين الدين).

٣- ٣. إذ التفكيک بين المتلازمات فى الأحكام الظاهريّة كثير فى الفقه، وهذا غير خفى على من جاس خلال تلک الديار. (المرعشى). * إج_راء أحک_ام الک_رّ عليه لا يخلو من وجه، ولكنّ الاحتياط لا يُترک. (الآملى).

٤- ٤. من الأحكام المترتّبة على عنوان الكرّ، مثل لزوم إلقائه فى التطهير وعدم لزوم التعدّد، وأمّا الأحكام المترتّبة على عدم انفعال الماء بعد الملاقاة، مثل طهارة المغسول فيه وعدم العصر فلا يبعد ترتّبها عليه، ولكن لا يُترک الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

ف_لا يطهّر(١) ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكرّ عليه(٢)، ولا يحكم بطهارة متنجّس(٣) غُسل فيه(٤)، وإن علم حالته السابقة

١- ١. بعد كون الماء محكوماً بالعصمة ولو للأصل لا بأس بإجراء الحكمين عليه؛ لأنّ المدار فى التطهير على الامتزاج بماء عاصم، ويطهّر الثوب به كما هو واضح. (آقا ضياء). * بل يحكم بطهارته وبطهارة المغسول فيه، وإن لم يجرِ عليه حكم الكرّ. (مهدى الشيرازى). * حصول الطهارة به قوىّ، وإن كان خلاف الاحتياط. (أحمد الخونسارى). * الظاهر حصول الطهارة به، وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه. (اللنكرانى).

٢- ٢. وكذا عدم لزوم التعدّد، وأمّا الأحكام المترتّبة على عدم انفعال الماء بعد الملاقاة، مثل طهارة المتنجّس المغسول به فلا يبعد أن يكون محكوماً بالطهارة؛ لاحتمال كفاية الغسل بما لا ينفعل بالملاقاة ولو بالأصل، ومع ذلک الاحتياط المذكور فى المتن لا يُترک. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. لكن له وجه لو لم يعتبر ورود الماء على المتنجّس بعد زوال العين. (الميلانى). * فيه إشكال لا ينبغى ترک الاحتياط. (المرعشى).

٤- ٤. على الأحوط، وإلاّ فالأقوى طهارة المغسول فيه. (الجواهرى). * إذا كان ممّا يعتبر فى تطهيره بالقليل أمر زائد على ما يعتبر فى الكثير، أمّا ما اتّحد كيفيّة تطهيره فيهما فلا يبعد طهارته بغسله فيه. (آل ياسين). * لا يبعد الحكم بطهارة المتنجّس المغسول به؛ لكفاية الغسل بما لا ينفعل بالملاقاة ولو بالأصل. (الكوه كَمَرئى). * الظاهر أنّ حكمه حكم الكرّ فيما ذكر. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط، ويمكن أن يقال: إنّه يكفى فى الحكم بالطهارة الغسل بما لا ينفعل بالملاقاة ولو

بالأصل، وقد تقدّمت مناقضة الحكم بطهارة الماء فى هذه المسألة مع الحكم بالنجاسة فى مشكوك المادّة. (الشريعتمدارى). * على الأحوط. (السبزوارى). * بناءً على اعتبار الورود فى التطهير بالماء القليل، والأظهر عدمه. (السيستانى).

يجرى(١) عليه حكم تلك الحالة(٢).

(مسألة ٨): الكرّ المسبوق بالقلّة إذا علم ملاقاته للنجاسة،ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرّيّة، إن جهل تاريخهما، أو علم تاريخ الكرّيّة حكم بطهارته(٣)، وإن كان الأحوط التجنّب(٤)، وإن علم تاريخ الملاقاة

١- ١. إذا لم يكن التفاوت بمقدار يضرّ بالوحدة العرفيّة. (الفانى).

٢- ٢. بعض صوره محلّ إشكال. (البروجردى). * مع صدق وحدة الموضوع عرفاً. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم تختلف كميّة الماء قلّةً وكثرةً بنحو يمنع عن صدق الوحدة أو يشكّ فيه. (الميلانى). * فى بعض صوره إشكال، بل منع. (الخمينى). * إطلاق كلامه محلّ تأمّل. (المرعشى).

٣- ٣. إلحاق مجهولّى التاريخ مطلقاً بصورة العلم بتاريخ الملاقاة، والحكم بنجاسته هو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الصور فى مسبوق القلّة أو الكثرة وعروض الملاقاة مع جهل تاريخهما أو العلم بتاريخ أحدهما ستّة، والحكم فى جميعها الطهارة؛ لقاعدتها، إلاّ فيما علم تاريخ الملاقاة وكان مسبوقاً بالقلّة لاستصحابها، وليس مثبتاً، كما قد يتوهّم حسبما أوضحنا كلّ ذلک فى شرحنا الكبير على المتن، وما ذكره فى المسألة التاسعة هو عين الشقّ الأوّل من المسألة السابقة، ولم يعلم وجه تكراره. (كاشف الغطاء).

٤- ٤. هذا الاحتياط فى صورة العلم بتاريخ الكرّيّة ضعيف جدّاً، وكذا فى المسألة الآتية إذا علم تاريخ الملاقاة. (النائينى). * لا يُترک الاحتياط فى مجهولَى التاريخ. (حسين القمّى). * هذا

الاحتياط لا يُترک، بل لا يخلو من قوّة. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترک فى صورة الجهل بتاريخهما. (الإصطهباناتى). * هذا الاحتياط لا يُترک. (الشاهرودى، حسن القمّى). * لا ينبغى تركه فى مجهولَى التأريخ، وكذا فى الفرع المتأخّر. (الميلانى). * لا ينبغى تركه. (المرعشى). * بل الأظهر ذلک. (الخوئى). * لا يُترک فى صورة الجهل بتاريخهما. (السبزوارى). * هذا الاحتياط لا يُترک فى مجهولَى التأريخ. (مفتى الشيعة).

حكم بنجاسته(١).

وأمّا القليل المسبوق بالكرّيّـة الملاقى لها، فإن جهـل التاريخان(٢)، أو علـم (٣) تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة ، مـع الاحتياط

١- ١. مبنىٌّ على الاحتياط. (حسين القمّى). * بل بطهارته على الأقوى. (الميلانى). * بل حكم بطهارته على الأقوى. (عبداللّه الشيرازى، الآملى). * على إشكال. (المرعشى). * بل الأقوى طهارته. (الأراكى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى، حسن القمّى). * الأظهر فى هذه الصورة أيضاً الحكم بالطهارة. (الروحانى). * على الأحوط والأقوى طهارته. (السيستانى).
٢- ٢. قد تبيّن أنّ الحكم بالنجاسة فى مجهولَى التاريخ مطلقاً هو الأقوى. (النائينى). * قد تبيّن فى مجهولَى التأريخ مطلقاً أنّ الحكم بالنجاسة هو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى).
٣- ٣. الأحوط الاجتناب عنه. (الرفيعى).

المذكور (١) ، وإن علم تاريخ القلّة(٢) حكم بنجاسته(٣).

١- ١. لا يُترک فيما إذا جهل تاريخهما، كما تقدّم. (الإصطهباناتی). * قد مرّ أنّ الاحتياط ممّا لا يُترک. (الشاهرودی). * بل يجب مع الجهل بالتاريخين. (السبزواری). * لا يُترک الاحتياط فی مجهولَی التاريخ كالصورة السابقة. (مفتی الشيعة).

٢- ٢. الأظهر فی هذه الصورة أيضاً الطهارة. (الكوه كَمَرئی). * الأقوی الحكم بالطهارة فيه أيضاً. (صدر الدين الصدر، الفانی). * الأقوی طهارته. (الرفيعی). * لا وجه للحكم بالنجاسة فی هذه الصورة، إلاّ بناءً علی القول بالأصل المثبت، فالأقوی هو الطهارة. (البجنوردی).

٣- ٣. الطهارة فی جميع صور المسألة لا تخلو من قوّة. (الجواهری). * بل حكم بطهارته، وإن كان الاحتياط فيه حسناً كما فی سابقَيه. (الحائری). * فی الحكم بالنجاسة فی هذا الفرض نظر؛ لأنّ استصحاب عدم الملاقاة إلی حين القلّة لا يثبت الملاقاة حينها، فاستصحاب الطهارة قبل الملاقاة محكّم. (آقا ضياء). * بل حكم بطهارته علی الأقوی. (الإصفهانی، حسن القمّی). * علی إشكال أحوطه ذلک. (آل ياسين). * بل الأقوی طهارته. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * الأقوی فيه أيضاً هو الحكم بالطهارة. (البروجردی). * بل يحكم بطهارته أيضاً علی الأظهر. (مهدی الشيرازی). * الحكم بالطهارة لا يخلو من قوّة. (عبدالهادی الشيرازی). * بل بطهارته. (الحكيم، محمّد رضا الگلپايگانی). * الأقوی فيه الحكم بالطهارة أيضاً. (أحمد الخونساری). * الأظهر فيه أيضاً الحكم بالطهارة، فإنّ استصحاب عدم الملاقاة إلی زمان القلّة لا يثبت وقوع الملاقاة بعد القلّة، إلاّ أن يقال: إذا فرض ملاقاة النجاسة للماء ونفيت الملاقاة فی زمان الكرّيّة إلی زمان القلّة يكفی ذلک فی الحكم بالنجاسة، ولا يحتاج إلی إثبات أمر آخر وراءَه، وهذا الوجه غير بعيد؛ إذ ليست القلّة شرطاً حتّی لا يثبت بالأصل. (الشريعتمداری). * بل حكم بطهارته. (الخمينی). * الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه أيضاً. (الخوئی). * يحكم بالطهارة علی الأقوی. (السبزواری). * الأقوی الطهارة فی جميع الصور، وإن كان الأحوط الاجتناب. (زين الدين). * علی الأحوط. (محمّد الشيرازی). * بل يحكم بالطهارة فی جميع الفروض المتصوّرة فی المسألة والمسألة الآتية. (تقی القمّی). * الأقوی فی هذا الفرض أيضاً الحكم بالطهارة. (الروحانی). * لا وجه للحكم بالنجاسة فی هذه الصورة إلاّ أصالة عدم الملاقاة إلی زمان القلّة، فهی أصل مثبت غير معتبر عند المصنّف أيضاً، فالأقوی هی الطهارة. (مفتی

الشيعة). * الأظهر هو الحكم بالطهارة. (السيستانى). * والأقوى فيه أيضاً الحكم بالطهارة. (اللنكرانى).

(مسألة ٩) : إذا وجـد نجاسة(١) فى الكرّ(٢) ، ولم يعلم أ نّها وقعت

ص: ٤٢٤

١- ١. هذه المسألة تُعلم من سابقتها، وقد ذكرنا فيها: أنّ ما جهل فيه التاريخان يحكم بنجاسته، كالمعلوم تاريخ وقوعه. (جمال الدين الگلپايگانى). * حكم هذه المسألة يعرف من سابقتها. (السبزوارى). * لم يعلم الفرق بين هذه المسألة والمسألة المتقدّمة. (اللنكرانى).
٢- ٢. هذه المسألة عين السابقة حكماً، بل وموضوعاً، والفرق بينهما يسير لا يوجب تغييراً فى الحكم. (الشريعتمدارى). * يعلم حكم هذا الفرض من المسألة السابقة. (المرعشى). * هذه المسألة من مصاديق المسألة السابقة، فلا فرق بينهما لا فى الحكم ولا فى الموضوع، وإنّما الفرق فى الكلّية والجزئيّة، وما ذكر فيها يجرى فى المقام، وقد عرفت أنّ الاحتياط لا يُترک فى مجهول التأريخ. (مفتى الشيعة). * حكمه حكم الشقّ الأوّل من المسألة السابقة. (السيستانى).

فيه قبل الكرّيّة أو بعدها يحكم بطهارته(١)، إلاّ إذا علم(٢) تاريخ الوقوع(٣).

(مسألة ١٠): إذا حدثت الكرّيّة والملاقاة(٤) فى آنٍ واحدٍ حكم

ص: ٤٢٥

١- ١. إلاّ إذا كان يعدّ مع قليله ماءً واحداً فى العرف، فإنّ الأحوط فيه الاجتناب. (حسين القمّى). * قد مرّ تفصيل المسألة فى المسألة السابقة. (الشاهرودى).

٢- ٢. ليس على إطلاقه، فإنّه يحكم بطهارته فيما لم يعلم كونه مع قليله ماءً واحداً عرفاً. (حسين القمّى).

٣- ٣. الحكم فيه الطهارة أيضاً كما مرّ. (الجواهرى). * هذه المسألة مندرجة فى سابقتها، وقد علم منها أنّ ما جهل فيه التاريخان يحكم بنجاسته، كالمعلوم تاريخ الوقوع. (النائينى). * الأقوى الحكم بالطهارة فيه أيضاً. (صدر الدين الصدر). * وكذا إذا جهل التاريخان كما تقدّم. (الإصطهباناتى). * هذه المسألة مندرجة فى المسألة السابقة. (الخوئى). * على الأحوط. (حسن القمّى). * الأظهر هو الطهارة فى هذا الفرض. (الروحانى).

٤- ٤. إمّا بأن تحصل الكرّيّة بالملاقاة، كالكرّ المتمّم بالماء المتنجّس، وسيأتى البحث فيه، وإمّا أن تحصل الكرّيّة بغير سببيّة الملاقاة، وهذا مفروض المتن. (المرعشى).

بطهارته(١)، وإن كان الأحوط الاجتناب(٢).

١- ١. فيه إشكال، بل الحكم بنجاسته لا يخلو من قوّة. (آل ياسين). * على الأقوى؛ لإطلاق الأدلّة وعدم تقيّدها باشتراط تقدّم الكرّيّة على الملاقاة زماناً، وكفاية التقدّم الرتبى ولو كانا متقارنين زماناً، فكم له من نظير فى أبواب الفقه. (المرعشى). * الأقوى هو الحكم بالنجاسة. (الروحانى). * لعدم ظهور قوله عليه السلام : «إذا بلغ الماء قدر كرّ..»(وسائل الشيعة: ١٥٨/١، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح٢، وفيه: «إذا كان الماء...».) على تقدّم الكرّيّة، أى العاصميّة على الملاقاة، بل المعتبر وجود العاصم فى زمان الملاقاة، وكذا الحكم فى ما لو حدثت الملاقاة والقلّة فى آن واحد. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، عبدالهادى الشيرازى، عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى نجاسته؛ لاعتبار سبق الكرّيّة على الملاقاة فى الحكم بعدم النجاسة حتّى مع العلم بكرّيّة أحدهما إجمالاً؛ لعدم مانعيّة مثل هذا العلم عن جريان استصحاب القلّة الّتى هى من الأُصول

المثبتة للتكليف كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا يُترک. (الإصفهانى، الشاهرودى، الشريعتمدارى، الآملى، السبزوارى، اللنكرانى). * هذا الاحتياط لا يُترک، فإنّ الكرّيّة والملاقاة إذا حصلا فى عرض واحد، فكما أنّ الكرّيّة ترد على الماء القليل فكذا الملاقاة، ويفهم من الأخبار أنّ الكرّيّة العاصمة هى الكرّيّة الحاصلة قبل الملاقاة. (كاشف الغطاء). * هذه الاحتياط لا يُترک، بل لا يخلو من قوّة. (الإصطهباناتى). * لاحتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام : «إذا بلغ الماء قدر كرٍّ لا ينجّسه شىء»(نفس المصدر.)، أنّ الكـرّ موردٌ للنجاسة فلابدّ أن يكون متحقّقاً فى الرتبة السابقة على ورود النجاسة، ولكنّ الإنصاف أنّ ظاهر الدليل لا يعطى أزيد من كونه كرّاً فى زمان الملاقاة، وأمّا تقدّمه فلا. (البجنوردى). * الوجوه الّتى تمسّک بها للزومه كلّها مدخولة. (المرعشى). * لا وجه له. (تقى القمّى). * لا ينبغى تركه، بل لا يخلو من قوة. (مفتى الشيعة).

(مسألة ١١) : إذا كان هناک ماءان : أحدهما كرّ ، والآخر قليل ، ولم يعلم أنّ أيّهما كرّ (١) ، فوقعت نجاسة فى أحدهما معيّناً أو غير معيّن لم يحكم بالنجاسة (٢) ،

١- ١. وكذا لم يعلم سبق القلّة فيهما. (الميلانى).

٢- ٢. فيما لم يكونا مسبوقين بالقلّة. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كانت حالتهما السابقة القلّة ثمّ اشتبها بعد صيرورة أحدهما كرّاً، جرى استصحاب القلّة فى كلّ منهما إلى حين الملاقاة، فيحكم بالنجاسة بناءً على أنّ العلم الإجمالى المخالف للأُصول لا يمنع من جريانها إذا لم يتعلّق بتكليف إجمالى، وأمّا إذا كانت الحالة السابقة الكثرة، ثمّ عرضت القلّة لأحدهما واشتبها ولم تكن معلومة فالطهارة؛ لقاعدتها، سواء فى ذلک كلّه وقوعها فى معيّن أو غير معيّن. (كاشف الغطاء). * إلاّ مع سبق قلّتهما فيحكم بنجاسته مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * فيما لم تُعلم الحالة السابقة فيهما بالقلّة. (عبدالهادى الشيرازى). * إلاّ أن يكونا مسبوقين بالقلّة. (الحكيم). * إلاّ فيما إذا كانت الحالة السابقة فى المعيّن فى صورة التعيين، أو فى كليهما فى صورة عدم تعيين القلّة،

فيحكم بالنجاسة. (عبداللّه الشيرازى). * إلاّ إذا كانت الحالة السابقة فيهما القلّة، ثمّ عُلم بكرّيّة أحدهما إجمالاً، فالأقوى فيه الحكم بالنجاسة. (الشريعتمدارى). * إذا لم يكونا مسبوقين بالقلّة. (الخمينى). * الظاهر أن يحكم فى المعيّن بنجاسته، إلاّ إذا سبقت كرّيّ_ته. (الخوئى). * فيما لم تكن الحالة السابقة فيهما القلّة، وإلاّ فالأقوى الاجتناب. (الآملى). * سواء جهلت الحالة السابقة فى الماءين أو علمت كرّيّ_تهما سابقاً، ثمّ طرأت القلّة على أحدهما غير المعيّن قبل وقوع النجاسة، أمّا إذا علمت قلّتهما سابقاً ثمّ طرأت الكرّية على أحدهما غير المعيّن قبل وقوع النجاسة فالظاهر النجاسة، فيجتنب إذا كان معيّناً، ويجتنب عن الماءين معاً إذا وقعت فى غير المعيّن. (زين الدين). * فى غير المسبوق بالكرّيّة يحكم بالنجاسة مطلقاً على الأحوط. (حسن القمّى). * بل يحكم بنجاسة ما وقعت فيه النجاسة، فيلزم الاجتناب فى صورة عدم التعيّن عن كليهما، بناءً على تنجّز العلم الإجمالى. (تقى القمّى). * نعم، لو كانت الحالة السابقة فيهما القلّة، ثمّ علم إجمالاً بكرّية أحدهما يحكم بالنجاسة، ولو وقعت فى أحدهما المعيّن وكانت حالته السابقة الكريّة يحكم بطهارته. (مفتى الشيعة).

وإن كان الأحوط (١) فى صورة التعيّن (٢)

١- ١. بل الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى إذا كانت الحالة السابقة فيهما القلّة. (الإصفهانى). * لا يُترك. (حسين القمّى، الشاهرودى). * بل الأقوى إن علم سبق القلّة فيه دون الآخر. (الميلانى). * بل الأقوى فيما إذا كان هذا المعيّن حالته السابقة فقط القلّة. (البجنوردى). * لا يُترك، خصوصاً فى مثل صورة سبق القلّة فيهما وحدوث الكرّيّة فى أحدهما إجمالاً، أو فى المعيّن مع عدم سبق الكرّيّة. (المرعشى). * بل هو الأقوى إذا كان مسبوقاً بالقلّة. (السيستانى).

٢- ٢. بل الأقوى، خصوصاً إذا كانا مسبوقين بالقلّة، ثمّ علم إجمالاً صيرورة أحدهما كرّاً. (الإصطهباناتى). * لا وجه لتخصيص الاحتياط بهذه الصورة مع اشتراك الصورتين فى الوجوه

المستدلّ بها للاجتناب، نعم بينهما فرق فيما يجتنب عنه؛ إذ فى صورة عدم التعيّن مورد الاجتناب هو الطرفان. (الروحانى).

الاجتناب(١).

(مسألة ١٢): إذا كان ماءان، أحدهما المعيّن نجس، فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها فى النجس أو الطاهر، لم يحكم(٢) بنجاسة الطاهر(٣).

١- ١. فى كلتيهما. (الفيروزآبادى). * لا سيّما مع سبق الكرّ منهما بالقلّة، بل فى هذه الصورة ينبغى الاحتياط بالاجتناب عنهما مع عدم التعيين. (آل ياسين). * لعدم تأثير العلم الإجمالى وانحلاله، وهاهنا صور كثيرة طوينا عن الإشارة إليها، وما يمكن أن يقال فيها كشحاً، وجودة قريحة المتأمّل تغنينا عن التفصيل فيها. (المرعشى).

٢- ٢. إذا لم تكن لها أثر زائد، كالتغيير ونحوه. (الآملى).

٣- ٣. إلاّ إذا كان للنجاسة الحادثة أثر زائد فيجب الاجتناب عنهما على الأحوط. (آل ياسين). * إذا لم يكن لها أثر زائد كالتعفير ونحوه. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان للنجاسة الحادثة أثر زائد وجب الاجتناب عنهما، ومثال ذلك: ما إذا كان الماءان فى إناءين وعلم بوقوع دم أو بول فى أحدهما المعيّن، ثمّ ولغ الكلب فى أحدهما غير المعيّن. (زين الدين). * إن لم تكن النجاسة المعلوم وقوعها أشدّ من النجاسة الموجودة قبله. (الروحانى). * نعم، إذا كان للنجس الواقع أثر شرعى زائد يكون العلم الإجمالى منجّزاً فيالطرفين. (مفتى الشيعة).

(مسألة ١٣): إذا كان كرّ لم يعلم أ نّه مطلق أو مضاف(١) فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته(٢)، وإذا كان كرّان أحدهما مطلق والآخر مضاف، وعلم وقوع النجاسة فى أحدهما ولم يعلم على التعيين(٣)

١- ١. ولم يعلم سبقه بالإضافة، وإلاّ تنجّس كما مرّ. (آل ياسين).

٢- ٢. الأحوط الاجتناب. (حسين القمّى). * كما لم يحكم بمطهّرىّ_ته. (جمال الدين الگلپايگانى). * ولكن لا يحكم عليه بآثار المطلق أيضاً. (المرعشى). * الظاهر أن يحكم بنجاسته، إلاّ إذا كان مسبوقاً بالإطلاق، على ما تقدّم. (الخوئى). * إلاّ إذا كان مسبوقاً بالإضافة. (محمّد رضا الگلپايگانى، حسن القمّى). * لا يُترك الاحتياط بالاجتناب عن التطهير به، إلاّ مع سبق الإطلاق. (السبزوارى). * الظاهر أ نّه بحكم غير المطلق فينفعل بملاقاة النجاسة. (زين الدين). * الأظهر أن يحكم بالنجاسة، إلاّ أن يكون الماء مسبوقاً بالإطلاق، فإنّ أصالة عدم الإضافة لا تُثبت الإطلاق. (تقى القمّى). * الأظهر هو الحكم بالنجاسة، إلاّ إذا كانت حالته السابقة هى الإطلاق. (الروحانى). * كما لم يحكم بمطهّرىّ_ته إلاّ مع سبق الإطلاق، والأحوط عدم التطهير به إذا لم يسبق الإطلاق. (مفتى الشيعة). * لا يُترك الاحتياط فيه، كما مرّ. (السيستانى).

٣- ٣. قد يكون الكرّ المطلق متميّزاً فى الخارج عن الكرّ المضاف، فإذا وقعت النجاسة فى أحدهما لا على التعيين فهما طاهران، وقد لا يعلم المطلق من المضاف، فإن جهلت حالتهما السابقة أو كانا معاً مطلقين سابقاً، ثمّ طرأت الإضافة على أحدهما لا على التعيين قبل وقوع النجاسة فى أحدهما فهما طاهران كذلك، وإن كانا مضافين سابقاً ثمّ صار أحدهما مطلقاً لا على التعيين فالظاهر التنجّس بالملاقاة، فإن كان ما وقعت النجاسة فيه معيّناً وجب اجتنابه خاصة، وإن كان غير معيّن وجب اجتنابهما معاً. (زين الدين).

يحكم(١) بطهارتهما(٢).

(مسألة ١٤): القليل النجس المتمّم كرّاً بطاهرٍ أو نجسٍ نجسٌ على الأقوى(٣).

١- ١. بل يحكم بنجاسة الملاقى للنجاسة، فإنّ أصالة عدم إطلاق الملاقى تقتضى نجاسته، وعليه يجب الاجتناب من كليهما بناءً على تنجّز العلم الإجمالى. (تقى القمّى).

٢- ٢. مع العلم التفصيلى بالمطلق، أو عدم سبقهما بالإضافة، لعدم العلم بتوجّه تكليف من قبل هذه الملاقاة، وإلاّ فاستصحاب القلّة إلى حين الملاقاة فى كلّ واحد جارٍ بلا ضير للعلم بكرّية أحدهما كما سمعت. (آقا ضياء). * مع عدم سبق المطلق بالإضافة. (الخمينى). * مع ترتيب آثار المطلق على الكرّ المطلق. (المرعشى).

٣- ٣. بل الأحوط. (الإصفهانى). * المتمّم بطاهرٍ طاهرٌ على الأقوى، ولكن لا تجرى عليه أحكام الكرّ. (كاشف الغطاء). * بل على الأحوط. (الرفيعى، محمّد الشيرازى). * بل على الأحوط فى المتمّم بطاهر. (محمّد رضا الگلپايگانى).

فصل فى ماء المطر

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجارى (١) ، فلا ينجس ما لم يتغيّر وإن كان قليلاً (٢) ، سواء جرى من الميزاب (٣) أو على وجه الأرض (٤) ، أم لا (٥) ، بل وإن كان قطرات(٦)

١- ١. فى تقوّم بعضه ببعض حال كون قطراتها مياهاً قليلة، لا أ نّه كالجارى فى تمام أحكامه الخاصة. (المرعشى).

٢- ٢. الأحوط اعتبار مسمّى الجريان فيه لو كان فى أرضٍ صلبة. (زين الدين).

٣- ٣. بل بشرط الجريان على وجه الأرض الصلبة. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * أى حال نزول المطر. (الرفيعى). * الأحوط اعتبار الجريان فى الأرض الصلبة. (الشريعتمدارى).

٤- ٤. اعتبار الجريان مطلقاً لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * بشرط صدق الجريان ولو فى الجملة. (الرفيعى). * الأحوط كونه بمقدار لو نزل على الأرض الصلبة لجرى. (حسن القمّى).
٥- ٥. فى إطلاقه تأمّل، بل لابدّ وأن يكون فيه مقتضى الجريان عرفاً فى نوع الأمكنة. (آقا ضياء). * الأحوط اعتبار الجريان فيه ولو بأقلّ مسمّاه عرفاً. (آل ياسين). * الأحوط اعتبار الجريان على الأرض المتعارفة. (مهدى الشيرازى). * الأظهر اعتبار الجريان فيما كانت الأرض صلبة. (تقى القمّى).
٦- ٦. فى كفاية القطرات إشكال، والأحوط تحديده باستيعابه وجه الأرض الصلبة وانتقاله من جزءٍ إلى آخر. (جمال الدين الگلپايگانى). * بشرط المذكور. (الرفيعى). * فى كفاية مطهّريّة القطرات القليلة وعدم تنجّسها لو صحّ فرض التنجّس إشكال، بل عدمهما لا يخلو من قوّة. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط اعتبار مسمّى الجريان على الأرض الصلبة. (الآملى). * فى مطهّريّة القطرات القليلة إشكال؛ للشكّ فى صدق المطر عليها، بل يمكن منع الصدق، فالأحوط اعتبار مسمّى الجريان على الأرض الصلبة، وإن كان الواقع على النجس قطرات. (مفتى الشيعة).

بشرط(١) صدق المطر عليه(٢)، وإذا اجتمع فى مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً(٣)، لكن ما دام يتقاطر عليه(٤) من

١- ١. الأحوط اعتبار مسمّى الجريان على الأرض الصلبة. (الشاهرودى).
٢- ٢. الأحوط فى تطهير المتنجّس به اعتبار الجريان فيه عرفاً وإن كان بالقوّة، كما فيما لا يمكن كالرمل. (الفيروزآبادى). * فى كفاية القطرات إشكال، والأحوط تحديده بأن يستوعب وجه الأرض الصلبة وينتقل من جزء إلى آخر. (النائينى). * الأحوط اعتبار مسمّى الجريان على الأرض الصلبة. (الإصفهانى). * ومسمّى الجريان والانتقال من جزءٍ إلى جزءٍ آخر، ولو على الأرض الصلبة على الأحوط. (الإصطهباناتى). * فى كفاية القطرات اليسيرة إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * وإن يكون على الأحوط بحيث يجرى على الأرض الصلبة. (الميلانى).

٣- ٣. الأحوط عدم الاكتفاء فى المطهّريّة لا سيّما فى تطهير المياه النجسة بالقطرات اليسيرة، وإن كان الحكم بالمطهّريّة، ولو فى هذه الصورة أيضاً قوىّ. (الفانى).

٤- ٤. ويصدق المطر عليها. (المرعشى). * بشرط أن يكون ما ينزل من السماء بمقدار لو نزل على الأرض الصلبة لجرى. (الآملى). * تقدّم أنّ الأحوط اعتبار مسمّى الجريان فيه لو كان فى أرضٍ صلبة. (زين الدين). * بل مطلقاً، بناءً على عدم اعتبار الورود فى التطهير بالماء القليل، كما هو المختار. (السيستانى).

السماء(١).

(مسألة ١): الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر(٢) ونفذ فى جميعه طهر(٣)، ولا يحتاج(٤) إلى العصر أو التعدّد(٥)، وإذا وصل إلى بعضه(٦) دون بعض طهر ما وصل إليه(٧)، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة، وإلاّ فلا يطهر إلاّ إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها(٨).

١- ١. على الأحوط، وإلاّ فالأقوى طهارة المغسول فيه وإن انقطع التقاطر عليه. (الجواهرى).

٢- ٢. بشرط الجريان. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

٣- ٣. بشرط الجريان. (الرفيعى).

٤- ٤. حال نزول المطر، لا إذا انقطع مقارن نفوذه. (صدر الدين الصدر).

٥- ٥. لا يُترك الاحتياط بمراعاته فى الثوب المتنجّس بالبول. (السيستانى).

٦- ٦. بشرط بلوغه حدّاً يقتضى الجريان، كما تقدّم. (الآملى).

٧- ٧. بشرط أن يكون فيه شرط مطهّرىّ_ته وعدم انفعاله من كونه بنحو فيه مقتضى الجريان، بمقتضى ما دلّ على أ نّه إذا جرى لا بأس مفهوماً ومنطوقاً. (آقا ضياء).

٨- ٨. بل يطهر بالتقاطر المزيل. (الجواهرى). * على الأحوط، ويحتمل قويّاً كفاية زوال العين به وإن انقطع مقارناً لزوالها. (آل ياسين). * الظاهر اعتبار وصول القطرة إليه بعد الزوال، لا حدوث التقاطر بعده. (عبدالهادى الشيرازى). * يكفى فى الحكم بالطهارة استناد الزوال إلى المطر النازل. (الفانى). * الأقوى هو الاكتفاء بغلبة المطر على النجاسة حتّى يزيلها، ولا يحتاج إلى التقاطر بعد زوال عينها. (الروحانى). * لا يبعد كفاية زوال العين بالمطر النازل فى حصول الطهارة، وإن لم يتقاطر بعد الزوال. (مفتى الشيعة). * بل يطهر بالتقاطر المزيل فيما لا يحتاج إلى التعدّد. (السيستانى).

(مسألة ٢): الإناء المتروس(أى المملوء، وهى متداولة باللهجة العراقية بهذا المعنى.) بماء نجس(١)، كالحبّ(الحبّ: (بالضمّ) الجرّة الضخمة، مجمع البحرين: ٤٤٣/١/ (مادّة: حبب).) والشربة(الشربة: الجرّة الصغيرة.) ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماوءه(٢) وإناوءه(٣) بالمقدار الّذى فيه ماء، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر، ولا يعتبر فيه الامتزاج(٤)، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه

١- ١. وأمّا المتروس بماء مضاف متنجّس فلا يطهر، إلاّ أن يستهلک المضاف ويصدق عليه ماء عرفاً، فيطهر مع تقاطر المطر عليه. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. مع الامتزاج على الأحوط. (الفيروزآبادى).

٣- ٣. إذا كان الإناء متنجّساً بما لا يحتاج إلى التعدّد، وإلاّ لم يطهر، فينجس به الماء أيضاً بعد انقطاع المطر. (مهدى الشيرازى). * إن لم يكن تنجّسه بمثل الولوغ، بناءً على عدم سقوط التعفير فى المعتصم، كما سيأتى فى مسألة (١٣) من فصل المطهّرات. (السبزوارى). * بشرط عدم تنجّسه بالولوغ، وإلاّ احتاج إلى التعفير. (مفتى الشيعة). * فى طهارة الإناء بذلک من دون تعدّد الغسل تأمّل، فالأحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر. (السيستانى).

٤- ٤. بل يعتبر فيه كما مرّ. (الفيروزآبادى). * بل يعتبر فيه الامتزاج كما عرفت فى الكرّ. (الحائرى). * الأقوى كما تقدّم اعتباره، والوصول إلى تمام سطحه فى تطهير ظاهره. (آقا ضياء). * عدم اعتباره وإن لم يخلُ من وجه، لكن لا يُترك الاحتياط. (حسين القمّى). * الأحوط اعتبار الامتزاج بالمطر قبل استهلاكه. (مهدى الشيرازى). * بل المناط صدق الوحدة كما سبق. (الرفيعى). * اعتباره ولو بعلاج لا يخلو من وجه. (الميلانى). * لا يُترك الاحتياط بالامتزاج. (أحمد الخونسارى). * الأحوط اعتبار الامتزاج. (الشريعتمدارى، اللنكرانى). * مرّ اعتباره. (الخمينى). * تقدّم اعتبار الامتزاج فى تطهير مطلق المياه. (الآملى). * تقدّم منّا أنّ الأحوط اعتبار الامتزاج فى الجملة، ويكفى منه ما يحصل بتدافع نفسه فى ماء النهر وماء المطر بتساقطه على الماء النجس وجريانه. (زين الدين). * الأحوط اعتبار الامتزاج، وكذلک فى جميع صور المسائل الآتية. (حسن القمّى). * الأحوط رعاية الامتزاج به، أو بما يكون معتصماً به. (الروحانى). * الظاهر اعتباره. (السيستانى).

الظاهر(١)، وإن كان الأحوط ذلک(٢).

(مسألة ٣): الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها(٣) بشرط أن

١- ١. بل يكفى صدق إصابة المطر إيّاه. (المرعشى).

٢- ٢. لا يُترک. (الإصطهباناتى، البروجردى، الشاهرودى، الرفيعى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى، السبزوارى). * لا يُترک الاحتياط بمراعاة أحدهما. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. بل بجريانه عليها على ما ذكرناه. (حسين القمّى). * بل يعتبر الجريان عليها أو على غيرها. (الرفيعى). * بشرط بلوغه حدّاً يقتضى الجريان، كما تقدّم. (الآملى).

يكون من السماء(١) ولو بإعانة الريح(٢)، وأمّا لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر _ كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر _ لا يطهر(٣)، نعم لو جرى على وجه الأرض(٤) فوصل إلى مكان مسقّف(٥) بالجريان إليه طهر(٦).

١- ١. المعيار إصابة المطر إيّاه فى نظر العرف. (المرعشى).

٢- ٢. بشرط الجريان، كما مرَّ. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * المتعارف. (السبزوارى). * بشرط نزول المطر. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. ينبغى أن يراد من قوله هنا: «لا يطهر»، وقوله فى المسألة الخامسة: «لا يكون مطهّراً»، وقوله فى المسألة العاشرة: «يشكل طهارتها بنزول المطر عليه» أ نّه لا يجرى عليه حكم التطهير بالمطر، لا نفى المطهّريّة به مطلقاً. (آل ياسين). * على الأحوط، والمطهّريّة لا تخلو عن قوّة. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى). * أى يثبت له حكم الماء القليل فى المطهريّة. (السيستانى).

٤- ٤. حال نزوله من السماء، لا بعد انقطاعه. (صدر الدين الصدر، زين الدين).

٥- ٥. بشرط كونه حال تقاطره لو كان قليلاً؛ لأ نّه بمنزلة اتّصاله بمادّته عرفاً. (آقا ضياء). * حال نزول المطر. (الفيروزآبادى، الإصطهباناتى). * حال التقاطر عليه. (مهدى الشيرازى). * بشرط الاتّصال بما يتقاطر عليه المطر. (عبدالهادى الشيرازى). * حال جريانه. (عبداللّه الشيرازى).

٦- ٦. بشرط التقاطر من السماء. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * حال نزول المطر. (الفانى، السبزوارى). * بشرط اتّصاله بما يتقاطر عليه المطر، وكون المطر بحدّ يقتضى الجريان. (الآملى). * حال تقاطر المطر من السماء. (مفتى الشيعة). * بشرط بقاء التقاطر من السماء. (السيستانى).

(مسألة ٤): الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر(١)، وك_ذا(٢) إذا كان تحت السقف وكان هناك ثقبة ينزل منها على

١- ١. بعد الامتزاج كما تقدّم وجهه الغير المختصّ بعاصم دون عاصم. (آقا ضياء). * بشرط الجريان كما مرّ، وكذا فيما بعده. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * مع رعاية الامتزاج به أو بما امتزج به فى حال اعتصامه على الأحوط. (البروجردى). * مع رعاية الامتزاج على الأحوط فى جميع الصور. (الميلانى). * مع رعاية الامتزاج. (أحمد الخونسارى). * والأحوط فى الحياض الكبار وأمثالها وصول الماء إلى غالب سطحها، أو الامتزاج فى الجملة. (عبداللّه الشيرازى). * بشرط الامتزاج. (الشريعتمدارى). * مع الامتزاج فى جميع الصور. (الخمينى). * مع رعاية الامتزاج على الأحوط. (الآملى). * مع مراعاة الامتزاج على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على النحو الّذى تقدّم فى المسألة الثانية من اعتبار الجريان والامتزاج فى الجملة، وكذلک فى بقيّة فروض المسألة. (زين الدين). * مع الامتزاج. (السيستانى). * مع رعاية الامتزاج على الأحوط فيه وفيما بعده. (اللنكرانى).
٢- ٢. بشرط صدق إصابة المطر عرفاً. (المرعشى).

الحوض(١)، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقع فى الحوض، وكذا إذا جرى من ميزاب(٢) فوقع فيه(٣).

(مسألة ٥) : إذا تقاطر من السقف لا يک_ون مطهّراً (٤)، ب_ل

١- ١. بشرط كونه حال تقاطره كما أشرنا. (آقا ضياء). * سواء نزل إليها من السماء رأساً، أو جرى على الأرض ثمّ نزل إليها، أو من ميزاب أو غيره، كلّ ذلک حال التقاطر من السماء، أمّا بعد الانقطاع فلا. (كاشف الغطاء). * من دون فرق بين كون ما نزل منها من السماء، أو ممّا جرى على الأرض، أو من الميزاب أو غيره، كلّ ذلک حال التقاطر، لا بعد انقطاع المطر. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. حال التقاطر لا مطلقاً. (الرفيعى). * حال تقاطره من السماء. (الآملى).
٣- ٣. حال نزول المطر. (الفيروزآبادى). * كلّ ذلک بشرط امتزاج مقدار كريه حال التقاطر قبل خروجه عن اسم المطر. (مهدى الشيرازى). * حال نزوله من السماء، لا بعد انقطاعه. (زين الدين).
٤- ٤. هذا إذا انفصل المتقاطر من السقف عن المتقاطر من السماء، كما إذا كان السقف من طين ونحوه، أمّا إذا كان مثل الحُصُر والبوارى ممّا يعدّ المتقاطر متّصلاً بالمتقاطر من السماء فهو على عاصمىّ_ته واعتصامه، وكذا ما يقع على أوراق الشجر ثمّ يقع على الأرض إنّما تزول عصمته وعاصمىّ_ته إذا انقطع أو انفصل عمّا يتقاطر من السماء، وصرف وقوعه على الشجر لا يضرّ إذا كان الاتّصال باقياً. (كاشف الغطاء). * إن لم يصدق المرور عليه، وكذا على ورق الشجر. (الميلانى). * بعد انقطاعه من السماء. (المرعشى). * على الأحوط الأولى فيه وفيما بعده. (محمّد الشيرازى). * نعم، إذا كان السقف مثل الحُصُر والبوارى ممّا يعدّ المتقاطر متّصلاً بالمتقاطر من السماء فهو باقٍ على مطهّرىّ_ته. (مفتى الشيعة).

وک_ذا إذا (١) وقع على ورق الشجر (٢) ثمّ وقع على

١- ١. الحكم بالعصمة إذا كان التقاطر مع التتابع والشدّة لا يخلو من قوّة. (الفانى).
٢- ٢. يمكن القول بمطهّرىّ_ته فيما لم يستقرّ على الورق. (حسين القمّى). * المطهّريّة لا تخلو من قوّة فى الصورتين. (عبدالهادى الشيرازى). * صرف وقوعه على ورق الشجر لا يمنع عن مطهّرىّ_ته، إلاّ إذا استقرّ عليه ثمّ وقع على الأرض النجسة بعد انقطاع نزول المطر، كما هو الحال فى الأشجار الملتفّة الكثيرة الأوراق. (البجنوردى). * إذا لم يصدق أ نّه ماء المطر حال نزوله، وإلاّ يكون مطهّراً. (عبداللّه الشيرازى). * أمّا لو كان يجرى من السقف والورق إلى غيرهما مع توالى التقاطر عليه فهو بحكم المطر. (الشريعتمدارى). * واستقرّ عليه ثمّ تقاطر دون ما لم يستقرّ. (الخمينى). * واستقرّ ولم يتوالَ التقاطر، وإلاّ كان بحكم المطر. (المرعشى). * على الأحوط.

(الخوئی، حسن القمّی). * مجرّد وقوعه علی الورق لا یمنع من مطهّریّـته مع توالی التقاطر، کیف وقد حکم المصنّف فی المسألة الآتیة بأنّه لو تقاطر علی عین النجس فترشّح منها علی شیء آخر لم ینجس؟! نعم إذا استقرّ علیه ثمّ نزل بعد انقطاع المطر فلا یکون مطهّراً. (مفتی الشیعة). * الظاهر هو الحکم بالمطهّریّة إذا لم یستقرّ علیه، وعُدّ عرفاً باقیاً علی نزوله الطبیعی من السماء من جهة عدّ الورق مَمرّاً له، ولو لأجل التتابع والشدّة. (السیستانی). * بحیث کان الورق محلّ نزول المطر عرفاً، وکان الوقوع علی الأرض خارجاً عنه کذلک. (اللنکرانی).

الأرض(١).

نعم، لو لاقی فی الهواء شیئاً، کورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا یضرّ إذا لم یقع علیه ثمّ منه علی الأرض، فمجرّد المرور علی الشیء لا یضرُّ.

(مسألة ٦): إذا تقاطر(٢) علی عین النجس(٣) فترشّح منها علی شیء آخر(٤)، لم ینجس(٥) إذا لم یکن معه عین النجاسة(٦) ولم یکن متغیّراً.

١- ١. علی الأحوط، وإن کان بقاوءه علی المطهّریّة مع تتابع المطر هو الأقوی. (النائینی). * فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل یاسین). * وإن کان الأقوی بقاؤه علی المطهّریّة مع تتابع المطر. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یضرّ هذا بمطهّریّـته علی الأقوی. (البروجردی). * لا یبعد الحکم بمطهّریّـته حال تقاطر المطر. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إذا انفصل ما یقع علی الأرض بذلک عمّا ینزل من السماء، أمّا إذا کان اتّصاله باقیاً بما ینزل من السماء لم یضرّ به وقوعه علی الشجر، فهو لا یزال معتصماً ومطهّراً لما یقع علیه، ویکون کالفرض الأخیر. (زین الدین).

٢- ٢. بعد تحقّق الجریان. (مهدی الشیرازی).

٣- ٣. بعد تحقّق الجريان على ما مرّ. (حسين القمّى). * هذا مع بقاء التقاطر من السماء واتّصاله. (كاشف الغطاء). * هذا مع وجود تقاطر المطر واتّصاله. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. يعنى فى حال اتّصال المطر ونزوله. (زين الدين).

٥- ٥. إذا اجتمع على سطح النجس ماء من قطرات المطر، وأمّا إذا كان الترشّح من وصول قطرة واحدة فالأقوى تنجّسها وتنجيسها. (عبداللّه الشيرازى).

٦- ٦. محلّ إشكال، كيف وقد حكم فى المسألة السابقة بأنّ ما وقع على ورق الشجر ثمّ وقع على الأرض لا يطهر، وفى المسألة الثالثة بأنّه إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر؟ وهو مستلزم للحكم بالنجاسة فى هذه المسألة كما لا يخفى. (الشريعتمدارى). * بل وإن كان معه عين النجاسة ما دام متّصلاً بماء السماء بتقاطره عليه. (الروحانى).

(مسألة ٧): إذا كان السطح نجساً فوقع عليه المطر ونفذ وتقاطر من السقف لا تكون تلك القطرات(١) نجسة، وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء(٢)، وأمّا إذا انقطع ثمّ تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً (٣)، وكذا الحال(٤) إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس.

(مسألة ٨): إذا تقاطر (٥) من السقف النجس يكون طاهراً (٦) إذا كان

١- ١. لاعتصامها بالمطر فى حال ملاقاة النجاسة، وأمّا فى حال نفوذها فى باطن السقف فهى طاهرة ولم يتلاقَ معها شىء ينجّسها، واتّصال باطن السقف بالرطوبة المتنجّسة لا يوجب سراية النجاسة إليه حتّى تنجّس القطرات المارّة النافذة. (المرعشى).

٢- ٢. لو لاقى النجاسة حال المطر وانفصل غير مصاحب للنجاسة فهو طاهر حتّى لو جرى من ميزاب أو غيره بعد الانقطاع، فالجريان بعد انقطاع التقاطر لا يقدح إذا كان الانفصال عنها حين التقاطر. (كاشف الغطاء).

٣- ٣. بشرط كون التقاطر من المحلّ الواقع تحت البعض النجس من السطح، وأمّا إذا كان التقاطر من محلّ آخر فلا يكون نجساً. (اللنكرانى).

٤- ٤. إطلاق الحكم مبنىّ على تنجيس المتنجّس. (تقى القمّى).

٥- ٥. هذه المسألة مكرّرة. (السبزوارى). * هذه المسألة ناظرة إلى حكم السقف ليست بمكرّرة. (مفتى الشيعة).

٦- ٦. لا يخلو ذلک من تكرار. (آقا ضياء). * بشرط اتّصال القطرات كى يحصل الاعتصام، هذا فيما لو نفذ المطر فى تمام السطح المتنجّس ممّا لا إشكال فيه، وأمّا لو رسب فى مقدار منه ثمّ توقّف المطر فالحكم بنجاسة تلک القطرات هو الأقوى، إذ القطرات الملاقية للباقى الغير الممطور من السطح تنجس لمكان قلّـتها. (المرعشى). * صدق عنوان ماء المطر فى بعض صور المسألة مشكل. (تقى القمّى).

التقاطر حال نزوله من السماء، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً.

(مسألة ٩): التراب النجس يطهر بنزول المطر عليه(١)، إذا وصل إلى أعماقه(٢) حتّى صار طيناً (٣).

(مسألة ١٠): الحصير النجس يطهر بالمطر، وكذا الفراش المفروش على الأرض(٤)، وإذا كانت الأرض الّتى تحتهما أيضاً نجسة تطهر إذا

١- ١. مع بقاء اسم المطر والماء. (الرفيعى).

٢- ٢. مع حفظ مائيّ_ته حين وصوله إليه، وإلاّ فمجرّد وصول الرطوبة الّتى هى بنظر العرف من الأعراض _ كالألوان _ لا يكفى فى تطهيره. (آقا ضياء). * باقياً على إطلاقه. (آل ياسين). * مع بقائه على إطلاقه. (عبدالهادى الشيرازى). * مع حفظ مائيته عرفاً، ولا يكفى وصول الرطوبة. (عبداللّه الشيرازى). * مع بقاء مائيّ_ته، ولا يكفى وصول الرطوبة. (الخمينى). * بشرط صدق الماء. (المرعشى). * مع حفظ إطلاقه حين وصوله، ولا يكفى مجرّد وصول النداوة. (الآملى). * بشرط بقائه على مائيّ_ته وإطلاقه، ولا يكفى مجرّد وصول الرطوبة إليه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * حال اتّصاله بما ينزل من السماء، كما تقدّم فى نظائره. (زين الدين). * أى نفس ماء المطر، لا رطوبته. (مفتى الشيعة). * بشرط احتمال بقائه على إطلاقه، ولا يعتبر صيرورته طيناً. (السيستانى).

٣- ٣. وكذا الدقيق المتنجّس إذا صار عجيناً به. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. إذا نفذ المطر إلى جميع مواضع النجاسة. (زين الدين). * وقد مرَّ أ نّه احتياط غير لازم. (محمّد الشيرازى).

وصل إليها.

نعم، إذا كان الحصير منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها(١) بنزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها(٢)، نظير ما مرّ من الإشكال(٣) فيما وقع على ورق الشجر(٤) وتقاطر منه على الأرض.

١- ١. طهارتها لا تخلو من قوّة. (عبدالهادى الشيرازى). * قد عرفت ما عندنا من الحاشية السابقة. (الفانى). * ق_د سب_ق من الماتن قدس سره الجزم بعدم حصول الطهارة فيما إذا وقع على ورق الشجرة ثمّ تقاطر منه على الأرض، وعدم الجزم فى المقام فى الحصير أو الفراش لا يكون منفصلاً عن الأرض كاملاً، بل ملتصق ولو ببعض أفرادها على الأرض فيصدق جريان المطر على الأرض. (مفتى الشيعة). * الأظهر طهارتها بالشرط المتقدّم. (السيستانى).

٢- ٢. المدار فيه كما تقدّم فى ورق الشجر على اتّصال ما يقع من ماء الحصير على الأرض بماء السماء، فإذا كان متّصلاً به فى نظر العرف طهّر الأرض النجسة تحت الحصير، وإن عُدّ منفصلاً عنه لم يطهّرها. (زين الدين).

٣- ٣. وقد مرّ ما هو التحقيق. (كاشف الغطاء). * تقدّم منه الجزم بالعدم. (الحكيم). * قد مرّ منه الحكم بالعدم وقيّدناه بعدم صدق المرور. (الميلانى). * تقدّم الكلام فيه، فراجع. (الشريعتمدارى). * الظاهر أنّ حكمه حكم الورق، وسبق منه قدس سره الجزم بالعدم بدون إشكال. (الخوئى). * وقد مرّ منه قدس سره الجزم بالعدم. (السبزوارى). * ولكنّه لم يمرّ الإشكال، بل ما مرّ إنّما هو الجزم بالعدم. (اللنكرانى).

٤- ٤. وقد مرّ منّا أ نّه قسمان يختلف حكمهما. (المرعشى).

(مسألة ١١): الإناء النجس يطهر(١) إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه، نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته(٢) بدون التعفير(٣)، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر م_ن(٤) غير حاجة(٥) إلى التعدّد(٦).

١- ١. مع مراعاة التعدّد على الأحوط. (السيستانى).

٢- ٢. بل لا يطهر. (الكوه كَمَرئى). * بل لا يطهر بدون التعفير. (صدر الدين الصدر). * بل بقاء نجاسته لا يخلو من قوّة. (عبدالهادى الشيرازى). * بل لا يطهر إلاّ بعده. (الفانى). * بل الأقوى نجاسته. (المرعشى). * بل يمنع. (زين الدين). * بل يقوى عدمها، كما سيأتى منه قدس سره أيضاً فى مسألة (١٣)، فصل المطهّرات. (السبزوارى). * بل لا يطهر إلاّ بع_د العص_ر ، وقد قوّى المصنّف عدم طهارته فى المسألة الآتية (١٣) فى المطهّرات. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. الأظهر عدم اعتباره. (الروحانى).

٤- ٤. فيه إشكال. (الرفيعى).

٥- ٥. محلّ تأمّل. (الآملی).

٦- ٦. الأحوط التعدّد. (البروجردی، حسین القمّی). * لا یُترک الاحتیاط. (الشریعتمداری). * الأحوط الأولی التعدّد. (المرعشی). * الأحوط التعدّد فیه، والتثلیث فی إناء الخمر، والسبع فی ولوغ الخنزیر وموت الجرذ. (حسن القمّی). * بل الظاهر الاحتیاج إلیه. (السیستانی).

فصل فی ماء الحمّام

ماء الحمّام(١) بمنزلة الجاری(٢) بشرط اتّصاله بالخزانة، فالحیاض الصغـار فیـه إذا اتّصلـت بالخزانة لا تنجـس بالملاقاة، إذا کان ما فی الخزانة وحده(٣) أو مـع ما فی الحیاض(٤) بقـدر الکـرّ(٥) من غیـر

١- ١. أی الماء القلیل الکائن فی الحیاض الصغار المتّصلة بالخزانة بساقیة أو اُنبوبة أو مزمّلة ونحوها. (المرعشی). * المراد منه الماء الموجود فی حیاضه الصغار، کما أنّ المراد من الحمّام: الحمّامات العامة المعدّة لدخول الناس فیها، فلا یشمل حکم الحمّام: الحمّامات الموجودة فی زماننا الحاضر إذا کان حکمه مخالفاً للقاعدة، لکن فی نظرنا الحکم علی وفق القاعدة، وعلی هذا لا فرق بین الحمّام وغیره، فما فی الحیاض الصغار إذا کان متّصلاً بالمادّة وکانت وحدها أو المجموع _ أی بضمیمة ما فی الحیاض لها _ کرّاً یکون عاصماً، وأمّا إذا لم یکن متّصلاً بالمادّة أو لم تکن المادّة وحدها أو المجموع کرّاً لم یعتصم. (مفتی الشیعة).

٢- ٢. فی کونه ذا مادّة عاصمة وهو معتصم بها فحکمها حکمه. (المرعشی).

٣- ٣. کما هو الشائع فی القرون الغابرة والعصر الحاضر. (المرعشی).

٤- ٤. الأحوط أن يكون ما فى الخزانة بقدر الكرّ. (حسين القمّى). * فيه إشكال، مع عدم التساوى إذا لم يصدق الوحدة عرفاً. (الإصطهباناتى). * فى هذه الصورة يعتبر صدق الوحدة. (عبداللّه الشيرازى). * كون ما فى الخزانة وحده أو مع ما فى الأنابيب كرّاً هو الأحوط. (حسن القمّى).

٥- ٥. مع وحدة الماءين عرفاً، وتحقّق الوحدة العرفيّة بين العالى والسافل لا سيّما إذا كان العلوّ تسنيميّاً فى غاية الإشكال، نعم تقوّى السافل بالعالى مع اعتصامه لا إشكال فيه مطلقاً، من غير خصوصيّة لماء الحمّام. (آل ياسين). * مع تساوى سطحيهما، وإلاّ فالأقوى اعتبار الكرّيّة فى المادّة فى الحكم بعدم انفعال ما فى الحياض الصغار. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، الخمينى). * الأحوط اعتبار كون ما فى المادّة بقدر الكرّ، أو صدق الوحدة عرفاً إذا كان مجموع ما فى المادّة والحوض الصغير بقدر الكرّ. (الشريعتمدارى). * الأحوط اعتبار كون ما فى الخزانة بقدر الكرّ. (الآملى).

فرق(١) بين تساوى سطحها مع الخزانة أو عدمه(٢)، وإذا تنجّس ما فيها

١- ١. بعد فرض وحدة الماء عرفاً، والفرض أنّها حاصلة بسبب إحدى الوسائط الموصلة المذكورة. (المرعشى). * لو قلنا بأنّ ماء الحمّام له خصوصيّة فى الحكم المذكور، فلازمه عدم اشتراط الكرّيّة حتّى فى مجموع ما فى الخزانة والحوض، وإن لم نقل بالخصوصيّة _ كما لا نقول _ فلابدّ فى صورة عدم تساوى السطحين من اشتراط الكرّيّة فى ماء الخزانة؛ لعدم الوحدة العرفيّة بين العالى والسافل، وعدم تقوّى أحدهما بالآخر. (تقى القمّى).

٢- ٢. مع عدم تساوى السطوح لا يعتصم العالى بالسافل، ولا العكس، كما سبق، كما فى الحياض الصغار، ولا يعتصم إلاّ إذا كان ما فى الخزانة وحده كرّاً. (الحكيم). * مع وقفة الماء وعدم جريانه من السطح العالى إلى الأسفل. (الشاهرودى). * اعتبار كرّيّة ما فى الخزانة فيما لا يتساوى السطح ويكون ما فى الحياض قليلاً لا يخلو من قوّة. (الميلانى). * مع تحقّق الوحدة العرفيّة. (السبزوارى).

* إذا اختلفت سطوح الماء بحيث كان يجرى من العالى إلى السافل لم تصدق الوحدة على مجموع الماء، فلا يعتصم بعضه ببعض وإن بلغ المجموع كرّاً، كما ذكرنا فى أوّل فصل الماء الراكد، نعم إذا كان العالى وحده كرّاً وجرى إلى السافل كان له مادّة واعتصم به. (زين الدين).

يطهر بالاتّصال(١) بالخزانة(٢) بشرط كونها كرّاً (٣)، وإن كانت أعلى(٤)

١- ١. والمزج فيها وفى ما بعدها. (حسين القمّى). * الأحوط رعاية الامتزاج فيه وفيما بعده. (الميلانى). * بشرط الامتزاج على الأحوط. (أحمد الخونسارى). * إذا حصل معه الامتزاج. (عبداللّه الشيرازى). * والامتزاج. (الخمينى). * من غير احتياج إلى الامتزاج كما أسلفناه. (المرعشى). * مع اعتبار الامتزاج على الأقوى، وصدق وحدة الماء أيضاً. (الآملى). * مع مراعاة الامتزاج على الأحوط، وكذا فى غير الحمّام كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأحوط اعتبار المزج فيه وفيما بعده. (حسن القمّى). * مع الامتزاج فيه وفيما بعده. (السيستانى).

٢- ٢. مع الامتزاج على الأحوط. (الإصطهباناتى). * بل بامتزاجه مع ما يجرى عليه من الخزانة على الأحوط. (البروجردى). * والامتزاج بمائها. (مهدى الشيرازى). * بشرط الامتزاج. (الشريعتمدارى). * الأحوط رعاية امتزاجه مع ما يجرى عليه من الخزانة. (الروحانى).

٣- ٣. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * يعتبر فيه الامتزاج فى الجملة كما تقدّم، وإذا كانت الخزانة أعلى اعتبر فيها أن تزيد على الكرّ بمقدار ما ينحدر منها إلى الحوض ممّا هو منخفض عنها فى المجرى، وعلى الجملة لابدّ أن تشتمل على كرٍّ كامل زائد على ماء المجرى والحوض، وكذا فى الفرض اللاحق. (زين الدين). * وبشرط الامتزاج أيضاً. (اللنكرانى).

٤- ٤. إذ قد عرفت مراراً أ نّه لو تقوّى العالى بالسافل لكفى فى عدم الانفعال. (المرعشى).

وكان الاتّصال بمثل المزمّلة(المزمّلة: متداولة باللهجة العراقية بمعنى أُنبوب الماء.)(١).

ويجرى هذا الحكم(٢) فى غير الحمّام أيضاً (٣)، فإذا كان فى المنبع

١- ١. بشرط استمرار الكرّيّة ما دام الماء يجرى منها. (صدر الدين الصدر). * هذا هو مورد روايات الحمّام ظاهراً، لكن عدم انفعال ما فى الحياض الصغار مع عدم كرّيّ_ته يتوقّف على دوام كرّيّة ما فى الخزانة وحده، وهكذا المنبع الأعلى فى غير الحمّام أيضاً على الأقوى كما تقدّم. (جمال الدين الگلپايگانى). * مع صدق الوحدة عرفاً على الأحوط. (الإصطهباناتى). * بشرط بقاء الكرّيّة فى الخزانة بعد خروج مقدار منها من المزمّلة إلى أن يطهر الماء النجس أو الشيء النجس الّذى يغسل فيه. (البجنوردى). * بشرط الامتزاج على الأقوى وصدق الوحدة عرفاً. (الآملى). * الأحوط اعتبار صدق الوحدة مع بقاء الكرّية فى الخزانة بعد خروج مقدار منها من المزمّلة إلى أن يطهر الماء النجس أو الشيء المتنجّس المغسول فيه. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. إذ لا خصوصيّة لعنوان الحمّام والمكان المخصوص، بل المعيار اعتصام القليل بالمادّة الجارية عليه، سواء كان فى الحمّام أم فى غيره. (المرعشى).

٣- ٣. محلّ إشكال، بل جريان حكم الراكد عليه لا يخلو من قوّة. (الخمينى). * الدوش المتعارف فى هذه الأعصار فى الحمّامات والبيوتات إن جرى الماء من ثقوبه متّصلاً فهو من الماء المعتصم مع الاتّصال بما كان كرّاً من الماء، وإن تقاطر منها ولم يكن عمود الماء متّصلاً فهو فى حكم القليل؛ لتحقّق الفصل بين القطرات وانقطاع عمود الماء، وأمّا الماء الموجود فى الأنابيب المتعارفة فى زماننا بمنزلة المادّة يجرى عليه حكم المعتصم فى التطهير به، فلا يحتاج إلى التعدّد ولا عصر وإن كان ممّا يعصر، إلاّ إذا كان ماء المخزن أقلّ من الكرّ وانقطع عنه الماء المعتصم يجرى عليه حكم الماء القليل. (مفتى الشيعة).

الأعلى مقدار الكرّ أو أزيد(١)، وكان تحته حوض صغير نجس واتّصل بالمنبع(٢) بمثل المزمّلة(٣) يطهر(٤)، وكذا لو غسل فيه شيء نجس، فإنّه يطهر مع الاتّصال المذكور(٥).

١- ١. مرّ كونه أحوط. (عبدالهادى الشيرازى).

٢- ٢. لكن بشرط كون المنبع أزيد من الكرّ، ولو بمقدار العمود المتّصل بالحوض الصغير. (الشاهرودى). * مع كونه زائداً من الكرّ فى الجملة ولو بقدر ما فى المزمّلة. (السبزوارى). * بالشرط المذكور. (اللنكرانى).

٣- ٣. هذا هو مورد روايات الحمّام على الظاهر، لكن يتوقّف عدم انفعال ما فى الحياض الصغار حينئذٍ مع عدم كرّيّ_ته على دوام كرّيّة ما فى الخزانة وحده، وكذلک المنبع الأعلى فى غير الحمّام أيضاً على الأقوى كما تقدّم. (النائينى). * الأحوط اعتبار صدق الوحدة عرفاً. (الإصفهانى). * مع مراعاة الشرط المذكور فى ماء الحمّام. (الشريعتمدارى).

٤- ٤. بشرط الامتزاج كما مرّ. (الحائرى). * إذا كان المنبع بنفسه كرّاً زائداً على ما يخرج من المزمّلة إلى الماء النجس. (الحكيم). * مع دوام كرّيّة المنبع وحده كما تقدّم فى الخزانة، وكذا إذا غسل فيه شىء نجس. (زين الدين).

٥- ٥. مع بقاء المنبع على الكرّيّة وعدم نقصانه فى هذا الحال عن مقدار الكرّ. (الشاهرودى).

فصل فى ماء البئر

ماء البئر النابع بمنزلة الجارى(١) لا ينجس إلاّ بالتغيّر، سواء كان بقدر الكرّ(٢) أو أقلّ، وإذا تغيّر ثمّ زال تغيّره من قبل نفسه طهر(٣)؛ لأنّ له

١- ١. بالمعنى الّذى تقدّم فى الحمّام. (المرعشى).

٢- ٢. وسواء كان ماء البئر بمقدار ذراعين فى ذراعين، أم أقلّ، كما نقل هذا التفصيل عن الجعفى. (المرعشى).

٣- ٣. بشرط الامتزاج مع المتّصل بالمادّة، كما هو شأن تطهير المتّصل بالعاصم كلّيةً، ولقد تقدّم وجهه سابقاً. (آقا ضياء). * اعتبار الامتزاج فى التطهير هنا وفى المسائل الآتية لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * فيه إشكال، كما سيأتى فى المسألة اللاحقة. (الإصطهباناتى). * مع امتزاجه بما يخرج من المادّة على الأحوط. (البروجردى). * مع امتزاجه بما يخرج من المادّة. (مهدى الشيرازى). * رعاية امتزاجه بما يخرج من المادّة أحوط. (الميلانى). * بل ولو بعلاج على الأقوى، ولكن مع الامتزاج بما يخرج من المادّة فى الجملة. (عبداللّه الشيرازى). * بشرط امتزاجه مع ما يخرج من المادّة. (الشريعتمدارى). * بعد الامتزاج بما يخرج من المادّة. (الخمينى). * بشرط امتزاجه مع ما يخرج من المادّة على الأقوى. (الآملى). * إذا امتزج بما يخرج من المادّة على الأحوط. (الروحانى). * بل يطهر ولو بعلاج على الأظهر، ولا يعتبر الامتزاج بما يخرج من المادّة، بل هو أحوط. (مفتى الشيعة). * الأحوط رعاية الامتزاج. (السيستانى). * مع الامتزاج بما يخرج من المادّة. (اللنكرانى).

مادّة(١).

ونزح المقدّرات فى صورة عدم التغيّر مستحبّ(٢)، وأمّا إذا لم يكن له

١- ١. مع امتزاجه بما يخرج من المادّة على الأحوط. (حسن القمّى).

٢- ٢. لا ينبغى تركه. (البروجردى). * لا يخفى أنّ تكثير المنزوحات وتفصيلها فى أنواع النجاسات بحسب الذكر فى كلّ واحد منها لا يخلو من شائبة الوجوب، فلا يُترك الاحتياط. (الرفيعى). * الاستحباب النفسى التعبّدى كما عن عدّة وفيرة، وكذا الوجوب النفسى التعبّدى مع المصير إلى عدم

الانفعال، كما عن شيخ الطائفة المحقّة، وكذا الوجوب الشرطى، بمعنى اشتراط النزح فى مطهّريّة ماء البئر ورافعيّ_ته للحدث والخبث، وإن كان ماؤها طاهراً وغير منفعل كما عن بعض، وكذا الاستحباب الشرطى، بمعنى اشتراط النزح فى رفع كراهة استعمال مائها، كما عن بعض، وكذا حمل الأمر بالنزح على الإرشاد إلى المرتبة الضعيفة من النجاسة، وكلّها بمعزل عن التحقيق، كما هو ظاهر لمن راجع أدلّة الباب المتعارضة صريحاً، والمهيع(المهيع، وجمعه مهايع: الطريق الواسع البيِّن. لسان العرب: ١٨٠/١٥ (مادة هَيَع).) الأهنى ترجيح أدلّة عدم الانفعال؛ لصحّة سندها، ووضوح دلالتها على أدلّة الانفعال والنزح؛ لموافقتها للفتوى المشهورة لدى العامّة فى زمن صدور هذه الروايات. (المرعشى). * لعلّ حكمة النزح إزالة القذارة العرفيّة المحتملة، أو المنع عن التغيّرات الّتى تقع فى البئر لولا النزح. (مفتى الشيعة). * بل استعمال الماء قبل النزح مكروه كراهة شديدة. (السيستانى).

مادّة نابعة، فيعتبر فى عدم تنجّسه الكرّيّة، وإن سمّى بئراً (١)، كالآبار(٢) الّتى يجتمع فيها ماء المطر ولا نبع لها.

(مسألة ١) : ماء البئر المتّصل بالمادّة (٣) إذا تنجّس بالتغيّر فَطُهره بزواله (٤) ، ولو من قبل نفسه (٥) ، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتّى يزول ، ولا يعتبر(٦) خروج

١- ١. بالمسامحة. (المرعشى).

٢- ٢. وكالآبار الرضويّة المعمولة ببلدنا قم المشرّفة. (المرعشى).

٣- ٣. اتّصالاً عرفيّاً. (السبزوارى). * بحيث يصدق الاتّصال بنظر العرف. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * ولو بإعدام مائها بسبب الأدوية المبخّرة الّتى تبدّل الماء بخاراً، أو إخراج تمام مائه المتغيّر بالأسباب المستحدثة الكهربائيّة وغيرها. (المرعشى).

٥- ٥. فيه إشكال، كما مرّ آنفاً، بل الأحوط فى نزول المطر والنزح اعتبار الامتزاج. (الإصطهباناتى). * تقدّم الاحتياط فيه. (الميلانى).

٦- ٦. الأحوط اعتبار خروج الماء والامتزاج. (الفيروزآبادى). * قد تقدّم اعتباره بضميمة امتزاجه. (آقا ضياء). * الأحوط اعتباره مع الامتزاج. (صدر الدين الصدر). * مرّ أ نّه أحوط. (البروجردى). * فى غير نزول المطر يعتبر المزج فى الجملة. (عبداللّه الشيرازى). * مرّ الاعتبار. (الخمينى). * تقدّم أنّ الأقوى اعتباره. (الآملى). * بل يعتبر خروج الماء من المادّة وامتزاجه بما فى البئر على الأحوط. (حسن القمّى). * مرّ اعتبار الامتزاج فضلاً عن مجرّد الخروج. (اللنكرانى).

ماء(١) من المادّة فى ذلك(٢).

(مسألة ٢): الماء الراكد النجس كرّاً كان أو قليلاً يطهر بالاتّصال(٣) بكرٍّ طاهر، أو بالجارى، أو النابع غير الجارى(٤)، وإن لم يحصل الامتزاج(٥)

١- ١. لكفاية اتّصال ماؤها بالمادّة، خرج منها أم لم يخرج. (المرعشى). * اعتبار الخروج والامتزاج هو الأحوط، كما مرّ. (السيستانى).

٢- ٢. يعتبر خروجه وامتزاجه به على الأحوط. (زين الدين). * الأحوط اعتبار ذلك. (الروحانى). * سواء قلنا بأنّ طهارته بالاتّصال بالمادّة أمر تعبّدى أو أمر عرفى، نعم لا يبعد اعتبار قوّة النبع بحيث لو أُخذ منه شىء من الماء نبع الماء من المادّة. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. بل بالامتزاج على الأحوط، وكذا فى المسائل الأُخر. (الميلانى). * بمطلق العاصم أيّاً ما كان ذلك. (المرعشى).

٤- ٤. فيه تأمّل، لما قد تقدّم من أنّ الأحوط فى النابع الواقف الّذى لا يكون كرّاً، ولا يسمّى بئراً لانفعاله بالملاقاة، وإنّه يطهر بالنزح الموجب لجريانه فعلاً مع الامتزاج. (الإصطهباناتى). * تقدّم عدم اعتصامه. (السيستانى).

٥- ٥. بل مع الامتزاج. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى اعتبار الامتزاج كما مرّ. (الحائرى). * قد تقدّم أنّ اعتبار حصوله أقوى. (آقا ضياء). * الأحوط اعتبار الامتزاج فى الجميع، كما مرّ مراراً. (الاصطهباناتى). * مرّ أنّ الأحوط اعتباره فى تطهير المياه مطلقاً. (البروجردى). * الأحوط اعتبار الامتزاج. (أحمد الخونسارى). * بل بشرط الامتزاج على الأحوط لو لم يكن أقوى. (الشريعتمدارى). * مرّ لزومه. (الخمينى). * تقدّم مراراً اعتباره. (الآملى). * قد مرّ أنّ الأحوط اعتباره فى تطهير مطلق المياه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * تقدّم اعتبار الامتزاج فى الجملة على الأحوط. (زين الدين). * بل على حصول الامتزاج فيه وفى ماء المطر على الأحوط. (حسن القمّى). * بل الظاهر اعتبار الامتزاج فيه و فيما بعده. (السيستانى). * مرّ اعتبار الامتزاج. (اللنكرانى).

على الأقوى(١)، وكذا بنزول المطر(٢).

(مسألة ٣): لا فرق(٣) بين أنحاء الاتّصال(٤) فى حصول التطهير، فيطهّر بمجرّده(٥)، وإن كان الكرّ المطهّر مثلاً أعلى(٦) والنجس

١- ١. مرّ أنّ الأحوط اعتبار الامتزاج. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأحوط حصول الامتزاج. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط اعتبار المزج فى الجملة. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط اعتبار الامتزاج. (الروحانى).

٢- ٢. الّذى يجرى على الأرض الصلبة كما مرّ. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. بناءً على حصول الطهارة بمجرّد الاتّصال. (اللنكرانى).

٤- ٤. بعض أنحائه محلّ إشكال. (الخمينى). * إذ قد عرفت أنّ المعيار تقوّم النجس بالطاهر واعتصامه به وصدق الوحدة، وهما حاصلان، والحَكَم العدل فى الباب هو العرف، وهو ببابک. (المرعشى).

٥- ٥. قد عرفت اعتبار الامتزاج. (الآملى).

٦- ٦. بشرط عدم نقصانه عن الكرّ بمقدار النازل إلى الأسفل كما مرّ. (الشاهرودى). * بشرط بقاء الكرّيّة بعد خروج مقدار منه، كما تقدّم فى خزانة الحمّام. (البجنوردى). * بشرط الزيادة على الكرّ ولو بقدر يسير، إلاّ إذا أُلقى الكرّ بالدفعة العرفيّة، فالظاهر عدم اعتبار الزيادة حينئذٍ. (السبزوارى). * إذا كان المطهّر أعلى من المتنجّس فلابدّ وأن [يكون](أضفناه ليستقيم السياق.) كرّاً زائداً على الماء الّذى ينحدر منه إلى الماء المتنجّس ويمتزج به. (زين الدين). * هذا مثال للضرر الجِبلّى المجمع عليه، والأولى أن يمثل بالمساوى أو بإلقاء الماء النجس فى الكرّ. (مفتى الشيعة).

أسفل(١)، وعلى هذا، فإذا أُلقى الكرّ لا يلزم نزول جميعه، فلو اتّصل(٢)

١- ١. ولكن يتوقّف حصول التطهير حينئذٍ مع عدم إلقائه دفعة عرفيّة على زيادته على مقدار الكرّ بالقدر النازل منه إلى النجس، كما تقدّم. (النائينى). * ولكن يتوقّف حصول التطهير حينئذٍ مع عدم إلقائه دفعة عرفيّة على زيادته على مقدار الكرّ بالقدر النازل منه إلى النجس. (جمال الدين الگلپايگانى). * إذا كان الأعلى كرّاً زائداً على ما يجرى منه إلى الماء النجس كما سبق. (الحكيم). * بشرط بقاء الماء على كرّيّ_ته بعد خروج المقدار النازل منه على النجس، كما سبق فى خزانة الحمّام. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. وحصل بمقدار كرّ من الكرّ وماء الحوض ولو لم يلقَ جميع الكرّ المطهّر. (صدر الدين الصدر). * مع الامتزاج. (أحمد الخونسارى). * وامتزج. (الخمينى). * وامتزج على الأحوط. (حسن القمّى).

ثمّ انقطع كفى(١).

نعم، إذا كان الكرّ الطاهر أسفل، والماء النجس يجرى عليه من فوق لا يطهر(٢) الفوقانى بهذا الاتّصال(٣).

(مسألة٤): الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس فى الحوض يطهر(٤)،

١- ١. فيه إشكال، إلاّ إذا كان مجموع النازل والممتزج به قبل الانقطاع بقدر الكرّ. (الإصطهباناتى). * مع امتزاج مقدار كرّ منه به قبل الانقطاع. (مهدى الشيرازى). * إذا كان مقدار الماء الأوّل وما ضمّ إليه من الخارج كرّاً على الأحوط. (الرفيعى). * مع امتزاجه به فى الجملة على النحو المتقدّم. (زين الدين). * بشرط كون النازل باقياً على كرّيّ_ته بعد النزول، نعم إذا أُلقى الكرّ دفعةً واحدةً عرفيّة، فلا تعتبر الزيادة. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. لعدم تقوّى العالى بالسافل، وعدم صدق وجود المادّة فى الفرض. (المرعشى).

٣- ٣. وعدم صدق الوحدة عرفاً مع جريان العالى وعدم الوقفة. (الشاهرودى). * إلاّ مع تحقّق الوحدة العرفيّة. (السبزوارى).

٤- ٤. بل مع الامتزاج. (الفيروزآبادى). * بعد حصول الامتزاج بماء الحوض كى يصير ما فى الكوز وماء الحوض ماءً واحداً فتشمله معاقد الإجماعات، وإلاّ فيبقى على نجاسته. (آقا ضياء). * فيه نظر، بل منع. (صدر الدين الصدر). * مع الامتزاج فى غير المتنجّس بما يحتاج إلى التعدّد. (مهدى الشيرازى). * لو كان الكوز ممّا لا ينفذ فيه الماء النجس، وإلاّ فلا يحكم بطهارة باطن الكوز حتّى يعلم بنفوذ الماء الطاهر فيه ولو بالتجفيف، ثمّ وضعه فى الكرّ بمقدار ينفذ فى جوفه الماء الطاهر. (الشاهرودى). * لابدّ من الامتزاج حال الاتّصال، وبعده يطهر الظرف والمظروف. (الخمينى). * من دون احتياج إلى إفراغه وغسله ثلاثاً، كما فى الأوانى، فإنّه لو قيل به مخصوص بالغسل بالقليل.

هذا فی الظرف، وأمّا الماء المظروف فیه فطهارته بعد تحقّق اتّصاله بالکثیر واضحة. (المرعشی). * مع الامتزاج. (الآملی). * مع امتزاجه به فی الجملة. (زین الدین). * مع امتزاج ماء الحوض مع ما فی الکوز علی الأحوط. (حسن القمّی). * الأظهر عدم طهارته فی الفرض. (الروحانی). * أی یطهر الماء وظرفه. (مفتی الشیعة). * بعد فرض الامتزاج. (اللنکرانی).

ولا یلزم صبّ مائه(۱) وغسله(۲).

(مسألة ٥): الماء المتغیّر إذا أُلقی علیه الکرّ فزال تغیّره به یطهر(۳)، ولا حاجة إلی إلقاء کرّ آخر بعد زواله، لکن بشرط أن یبقی الکرّ(٤) الملقی

۱- ۱. فیه تأمّل. (الإصفهانی). * مع المزج. (أحمد الخونساری). * فضلاً عن تعدّد الغسل؛ لأنّ اعتباره فی تطهیر الظروف بالماء القلیل لا بالماء العاصم. (مفتی الشیعة).

۲- ۲. بل الأحوط ذلک مع تعدّد الغسل. (الإصطهباناتی). * بل إذا حصل الامتزاج بذلک فالأحوط صبّ مائه وغسله مرّتین أُخریین، وإن لم یحصل فالأحوط بعد الصبّ غسله ثلاثاً. (السیستانی).

۳- ۳. ولا دلیل یُعتدّ به علی اشتراط کون الاتّصال بالعاصم بعد زوال التغیّر. (المرعشی).

٤- ٤. مع عدم نقصانه عنه بالمقدار النازل منه لو لم یکن الإلقاء دفعة، بحیث لا یستلزم اختلاف السطوح مع التدافع. (الشاهرودی). * بقاؤه کذلک حیث یکون المُلقی أکثر من الکرّ، أو غلظة المتنجّس وثخونته، أو ضعف التغیّر، وإلاّ فبقاء المُلقی علی الوصف المذکور فی المتن مشکل غالباً. (المرعشی). * وقد مرّ أیضاً أنّ فی فرض عدم إلقائه دفعةً یتوقّف حصول التطهیر علی زیادة ماء الکرّ بالمقدار النازل منه علی النجس. (مفتی الشیعة).

على حاله(١) من اتّصال أجزائه(٢) وعدم تغيّره(٣)، فلو تغيّر بعضه قبل زوال تغيّر النجس(٤)، أو تفرّق بحيث لم يبقَ مقدار الكرّ متّصلاً باقياً على حاله تنجّس، ولم يكفِ فى التطهير، والأولى إزالة التغيّر أوّلاً، ثمّ إلقاء الكرّ أو وصله به(٥).

(مسألة ٦) : تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم(٦) ، وبالبيّنة(٧)،

١- ١. أو يحصل مقدار كرٍّ طاهر من الكرّ المُلقى، وممّا زال تغيّره من ذلك الماء المتغيّر، وإن لم يزل تغيير تمامه. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢. وزيادته يسيراً بالمقدار النازل منه لو لم يكن الإلقاء بالدفعة العرفيّة. (السبزوارى).

٣- ٣. يتحقّق ذلك بأن يكون المطهِّر أكثر من كرّ، فإذا أُلقى على الماء المتغيّر أزال تغيّره ببعضه وطهّره بالباقى إذا كان كرّاً، أو يكون التغيّر ضعيفاً يزول بمجرّد إلقاء الكرّ عليه من غير أن يتأثّر الكرّ به. (زين الدين).

٤- ٤. لكونه قليلاً ملاقياً للمتنجّس. (المرعشى).

٥- ٥. مع الامتزاج كما تقدّم. (آقا ضياء). * مع الامتزاج. (الآملى).

٦- ٦. وبالاطمئنان. (تقى القمّى).

٧- ٧. قد أسلفنا الكلام والبحث عن إطلاق حجّيّة البيّنة فى الموضوعات وعدمها فى الحواشى السابقة. (المرعشى).

وبالعدل الواحد(١) على إشكال (٢) ، لا يُترك فيه

١- ١. الأقوى عدم الثبوت. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * فى صورة حصول الاطمئنان منه لا إشكال فيه. (جمال الدين الگلپايگانى). * عدم ثبوت النجاسة بقوله لا يخلو من قوّة. (عبدالهادى الشيرازى). * مع حصول الاطمئنان بقوله. (الرفيعى). * مشكل إلاّ إذا حصل الاطمئنان. (الشريعتمدارى). * على الأحوط. (الخمينى). * فى حجّيّة خبر العدل الواحد فى إثبات الموضوعات الخارجيّة سوى بعض الموارد فيه إشكال، كما أشرنا إليها سابقاً، وادّعاء السيرة العقلائيّة فيها لا يخلو من تأمّل. (المرعشى). * والاكتفاء بقول العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة الموجب للاطمئنان لا يخلو من قوّة. (مفتى الشيعة). * فى ثبوتها بالعدل الواحد إشكال، بل منع. (اللنكرانى).
٢- ٢. لا تثبت النجاسة بالعدل الواحد. (الجواهرى). * الأقوى ثبوتها به. (الفيروزآبادى). * قوىّ. (الحكيم). * إذا لم يحصل منه الاطمئنان. (الشاهرودى). * الظاهر عدم الإشكال فيه مع حصول الاطمئنان والوثوق. (أحمد الخونسارى). * لا يخلو القول بكفاية قول الثقة لا سيّما فى المقام من قوّة. (الفانى). * الأظهر ثبوتها به، بل لا يبعد ثبوتها بمطلق قول الثقة وإن لم يكن عدلاً. (الخوئى). * مع عدم حصول الاطمئنان العقلائى، وإلاّ فلا إشكال. (السبزوارى). * لا إشكال فيه. (محمّد الشيرازى، الروحانى). * الأقوى ثبوتها بالعدل الواحد، بل بقول ثقة. (حسن القمّى). * لا وجه للإشكال، بل يثبت به وبالثقة الواحد. (تقى القمّى). * لا إشكال فيه مع حصول الاطمئنان، وكذا فى خبر الثقة. (السيستانى).

الاحتياط(١)، وبقول ذى اليد(٢) وإن لم يكن عادلاً (٣)، ولا تثبت بالظنّ(٤) المطلق على الأقوى.

(مسألة ٧): إذا أخبر ذو اليد(٥) بنجاسته وقامت البيّنة على الطهارة قُدّمت البيّنة(٦)، وإذا تعارضت البيّنتان

١- ١. إذا أوجب الاطمئنان، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

٢- ٢. المستولى على الشيء بأيّ نحوٍ كان استيلاؤه: بالمالكيّة أو الاستيجار أو الاستعارة أو الوكالة، بل أو الغصب على إشكالٍ فيه. (المرعشى). * وهو من كان مستولياً على عين شرعاً، مالكاً كان أو غيره، بالغاً كان أو صبيّاً، وإن لم يكن عادلاً؛ لبناء العقلاء واتّفاق الفقهاء على قبول قول ذى اليد فى الطهارة والنجاسة مطلقاً، وفى قبول قول الغاصب ذى اليد أو المتّهم نظر، والظاهر عدم القبول. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. بل ولا مسلماً على الأقوى، بشرط عدم اتّهامه، كما هو المعتبر فى أخبار غير العادل أيضاً. (المرعشى). * إلاّ إذا كان متّهماً. (زين الدين).

٤- ٤. خلافاً لبعض الأعاظم، حيث ذهب إلى حجّيّـته فى باب النجاسات. (المرعشى).

٥- ٥. يعنى مع إخبارهما بالطهارة والنجاسة فعلاً وعلماً، وكذا فى البيّنتين، أمّا مع استنادهما إلى شيء من أصلٍ أو أمارة، فيرجع إلى ما هو المرجع عند تعارض المستندين. (مهدى الشيرازى).

٦- ٦. إذا استندت إلى العلم وكانت شهادة على الإثبات، دون ما إذا استندت إلى الأصل أو كانت شهادة على النفى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إذا لم تكن مستندة إلى الأصل، وإلاّ ففيه إشكال. (الإصفهانى). * إذا لم يكن استنادها إلى الأصل. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كانت مستندة إلى العلم. (الكوه كَمَرئى). * إذا لم تكن مستندة إلى الأصل، وإلاّ فالأقوى تقديم قول ذى اليد. (صدر الدين الصدر). * إذا كانت مستندة إلى العلم لا إلى الأصل، وكانت على الإثبات لا على النفى. (الإصطهباناتى). * إن استندت إلى العلم لا إلى الأصل، وإلاّ فتقديمها محلّ إشكال. (البروجردى). * إذا لم تكن مستندة إلى الأصل؛ لأ نّها إذا كانت مستندة إلى الأصل لا تزيد عليه فلا تقاوم الأمارة. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان مستندها العلم، أمّا لو كان مستندها الأصل قُدّم إخبار ذى اليد عليها. (الحكيم). * إذا لم تكن مستندة إلى الأصل. (الشاهرودى). * تقديم البيّنة على اليد إنّما هو فى صورة استنادها إلى العلم، أو الأمارات الّتى تقوم مقام العلم، لا إلى أصالة الطهارة. (الرفيعى). * إذا شهدت عليها واستندت إلى العلم دون الأصل، وإلاّ فكمستندها لا تقاوم خبر ذى اليد. (الميلانى). * إلاّ فيما إذا علم أنّ مستندها الأصل؛ وذلک لحكومة إخبار ذى اليد على مستندها حينئذٍ. (البجنوردى). * إن لم يعلم استنادها إلى الأصل. (الشريعتمدارى). * إذا لم تستند

إلى الأصل. (الفانى). * إذا استندت إلى العلم، لا الأصل، وإلاّ ففيه إشكال. (الخمينى). * إطلاق تقديم البيّنة عليه حتّى فى صورة كون مستندها أصلاً من الأُصول المقرّرة لفاقد الدليل، بناءً على جواز الاستناد إليه فى مقام الشهادة غير صافٍ عن شوب الإشكال، بل الأقوى تقديم قول ذى اليد عليها حينئذٍ. (المرعشى). * هذا إذا علم أو احتمل استناد البيّنة إلى الحسّ أو ما بحكمه، وبذلك يظهر الحال فى بقيّة المسألة. (الخوئى). * إن كانت مستندة إلى العلم، وأمّا مع استنادهما إلى الأصل فيقدّم إخبار ذى اليد عليها. (الآملى). * إن لم تكن مستندة إلى الأصل، وإلاّ فمشكل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع استنادها إلى الأصل، وإلاّ تقدّم اليد عليها. (السبزوارى). * تقدّم البيّنة على قول ذى اليد إذا استندت فى شهادتها إلى العلم، وإذا استندت إلى الأصل قدّم قول ذى اليد عليها، وكذلك الحكم إذا أخبر هو بطهارة الشىء وشهدت البيّنة بنجاسته. (زين الدين). * إذا لم تكن مستندة إلى الأصل. (حسن القمّى). * إذا استندت إلى العلم، وأمّا إن استندت إلى الأصل فتقديمها محلّ تأمّل. (الروحانى). * إذا علم أو احتمل استنادها إلى الأصل تُقدَّم اليد على البيّنة، كتقديم الأمارة على الأصل، نعم لو كانت مستندة إلى قاعدة اليد فلا تقديم؛ لتعارضهما، فلابدّ من الرجوع إلى المرجّحات. (مفتى الشيعة). * سيجىء استظهار أنّ المعتبر كون مورد الشهادة نفس السبب. (السيستانى). * مع استنادها إلى العلم، لا إلى الأصل. (اللنكرانى).

ص: ٤٦٢

تساقطتا(١) إذا كانت بيّنة الطهارة مستندة إلى

ص: ٤٦٣

١- ١. فى صورة عدم معلوميّة المستند أو اتّحاده. (عبدالهادى الشيرازى). * فيما إذا كانتا قطعىّ_تين فيه فالمرجع إخبار ذى اليد فى مورده، وفى غير مورده إلى غيره، بخلاف ما لو كان مستند البيّنة المخالف لقول ذى اليد هو الأصل، من غير فرق فى ذلك بين البيّنة على الطهارة والبيّنة على

النجاسة، فكلّ بيّنة مخالفة لقول ذى اليد _ طهارة أو نجاسة _ تُقدّم عليه لو لم تكن مستندة إلى الأصل، حتّى الاستصحاب؛ لأنّ المعيار هو مستندها، لا نفسها، ومن الواضح تقدّم الأمارة على الأصل بقسميه. (الشاهرودى). * ولا مسرّح هاهنا لما ذكر فى الدليلين المتعارضين. (المرعشى). * فى صورة عدم معلوميّة مستندهما أو اتّحاد مستندهما، وإلاّ تقدّم بيّنة المستند إلى العلم على البيّنة المستندة إلى الأصل. (الآملى). * وكان الأصل طهارته حينئذٍ. (محمّد الشيرازى). * كما أنّهما تتساقطان أيضاً، فيما] لو [لم يحرز المستند فى كلّ منهما. (مفتى الشيعة).

العلم(١)، وإن كانت مستندة إلى الأصل(٢) تُقدَّم(٣) بيّنة

١- ١. وكذا إذا كان مستندهما الأصل بشرط اتّحاد نوع الأصل، وإلاّ فلو كان أحد المستندين مقدّماً رتبةً على الآخر جرى ذاك الأصل دون الآخر، ولا مورد للتعارض. (المرعشى). * تتساقط البيّنتان إذا كانتا معاً مستندتين إلى العلم، أو كانتا معاً مستندتين إلى الأصل، وإذا استندت إحداهما إلى العلم قدّمت على الأُخرى المستندة إلى الأصل، سواء كانت بيّنة للطهارة أم بيّنة للنجاسة. (زين الدين). * فيه تفصيل. (حسن القمّى). * وكانت بيّنة النجاسة كذلك. (الروحانى).

٢- ٢. أو كانت شهادة على النفى. (النائينى). * أو كانت على النفى. (الإصطهباناتى). * لا فرق فى ذلك بين البيّنتين، أىّ منهما كانت مستندة إلى الأصل تُقدّم الأُخرى عليها، سواء كانت بيّنة الطهارة أم بيّنة النجاسة. (الشريعتمدارى). * لا فرق فيه بين بيّنتى الطهارة والنجاسة، فكلّ واحدة منهما إن كانت مستندة إلى الأصل تُقدّم الأُخرى عليها. (السبزوارى). * فى جواز الشهادة على النجاسة أو الطهارة من دون علم إشكال. (السيستانى).

٣- ٣. فيه تأمّل؛ لصدق البيّنة عليه، فيشمله دليله فيتساقطان. (آقا ضياء). * إذا كانت مستندة إلى العلم، وإلاّ ففيه تفصيل وإشكال. (الخمينى).

النجاسة(١).

(مسألة ٨) : إذا شهد اثنان بأحد الأمرين ، وشهد أربعة بالآخر ، يمكن بل لا يبعد (٢) تساقط

١- ١. ومع العكس تُقدّم بيّنة الطهارة. (آل ياسين). * وفى العكس العكس. (عبدالهادى الشيرازى). * فيما إذا كانت مستندة إلى العلم، أمّا لو كانت هى أيضاً مستندة إلى الأصل فيتساقطان، وصورة تعارض البيّنتين كثيرة، فإذا كان المستند فى إحداهما مقدّماً على الأُخرى يقدّم ذلک، وإذا كان متّحداً فيهما فيتساقطان، فلا وجه للتفصيل بين البيّنتين كما فى المتن، كما أنّهما يتساقطان أيضاً فيما إذا لم يعلم المستند فيهما. (البجنوردى). * إذا كانت مستندة إلى العلم. (الآملى). * كلّ بيّنتين تعارضتا وكانت إحداهما مستندة إلى الأصل العملى، والأُخرى إلى الدليل الشرعى، قدّمت المستندة إلى الدليل الشرعى، سواء كانت بيّنة النجاسة أم بيّنة الطهارة. (محمّد الشيرازى). * إذا كانت بيّنة النجاسة غير مكذّبة لبيّنة الطهارة، كما إذا قامت على حصول النجاسة بعد الطهارة ومصدّقة للطهارة السابقة، وإلاّ فتتعارضان وتتساقطان، ومنه يظهر حكم ما إذا استندت بيّنة الطهارة إلى العلم وبيّنة النجاسة إلى الأصل. (الروحانى). * التفصيل من الماتن غير وجيه، إلاّ أن يكون ذكره من باب المثال؛ لأ نّه إذا كانت مستندة إلى الأصل لا فرق بين بيّنة الطهارة أو بيّنة النجاسة، تُقدّم بيّنة الأُخرى المستندة إلى العلم على هذه البيّنة. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. بل يبعد. (محمّد تقى الخونسارى، مهدى الشيرازى ،الأراكى، حسن القمّى). * بل يبعد جدّاً ولو رجع إلى الترجيح بالعدد. (صدر الدين الصدر). * بل يبعد جدّاً ولو كان بلحاظ الترجيح بزيادة العدد. (الإصطهباناتى). * محلّ تأمّل، فلا يُترک الاحتياط فيه؛ لعدم شمول أدلّة الترجيح بالعدد لمثل المورد. (الشاهرودى). * بل فى غاية البعد، نعم لو قلنا بالترجيح فى باب تعارض البيّنات، فيكون كثرة العدد من المرجّحات ولو كان إحداهما زائدة على الأُخرى بواحدة، لكنّه لا يخلو من إشكال. (البجنوردى). * بل يبعد، نعم الترجيح بالأكثريّة غير خالٍ من وجه. (الفانى). * بل هو بعيد جدّاً

بعد كون نسبة دليل الحجّيّة إلى الجميع على حدٍّ سواء من دون تمييز وتعيين، فالمعارضة حينئذٍ بين الاثنين والأربعة، وكون كثرة العدد مرجّحاً لو قيل بها، فإنّما هى مخصوصة ببعض الموارد، نعم يحتمل توجّه ما أفاده فى ما لو كانت شهادة الأربعة على التناوب الثنائى. (المرعشى). * فيه تأمّل، بل لا يبعد تساقط الجميع. (الآملى). * بل يبعد، نعم لو تساقطا ثمّ شهد اثنان آخران بأحد الأمرين تُقبل شهادتهما حينئذٍ. (السبزوارى). * لا وجه له، فإنّ كثرة العدد فى أمثال المقام لا أثر لها. (تقى القمّى). * فيه تأمّل وإشكال. (الروحانى). * بل بعيد جدّاً، سواء استندت البيّنة إلى العلم أو إلى الأصل، وسواء كانت الشهادة على الإثبات أو النفى، نعم لو تساقطا ثمّ شهد اثنان آخران بأحد الأمرين فحينئذٍ تُقبل شهادتهما. (مفتى الشيعة). * لعلّه لصحيحة أبى بصير: «أكثرهم بيّنةً يُستحلف»(الوسائل: ٢٤٩/٢٧، باب ١٢ من أبواب كيفيّة الحكم وأحكام الفتاوى، ح١.)، لكنّ الاستدلال بها ضعيف، وأقوى منه الترجيح بكثرة العدد ولو بواحد، ولكنّ الأظهر هو التساقط مطلقاً. (السيستانى). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).

ص: ٤٦٦

الاثنين(١) بالاثنين(٢)، وبقاء الآخرين(٣).

ص: ٤٦٧

١- ١. بل يبعد ذلک، والاحتياط لا يُترک. (حسين القمّى). * فيه إشكال. (الكوه كَمَرئى). * التعليل ضعيف، والترجيح بكثرة العدد لم يثبت فى مثل المسألة. (الشريعتمدارى). * يشكل ذلک، بل يمنع، وزيادة العدد ليست من المرجّحات، نعم إذا شهدت بيّنة بالنجاسة أو بالطهارة وشهدت بيّنة اُخرى بضدّها بعد تعارض البيّنتين وتساقطهما شهدت بيّنة ثالثة بأحد الأمرين، فيؤخذ بشهادتها؛ لعدم المعارض. (زين الدين).

٢- ٢. هذا بعيد، ولو قيل بسقوط الاثنين بالكلّيّة وترجيح الأربعة كان له وجه، وإن لم يحكم به. (الميلانى).

٣- ٣. الحكم بالتساقط مطلقاً أقوى. (الجواهرى). * فيه إشكال، بل منع، وإن رجع إلى الترجيح بزيادة العدد. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا وجه للترجيح بالأكثريّة فى غير الأموال؛ لاختصاص أخبارها بها، فيقتصر عليه فى خلاف القاعدة. (آقا ضياء). * بعيد جدّاً. (الإصفهانى). * لم يتّضح لى وجهه. (آل ياسين). * محلّ تأمّل. (البروجردى). * فيه إشكال، بل لا يبعد التساقط مطلقاً. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يبعد. (الحكيم). * إن كان مراده قدس سره أنّ بيّنة الطهارة مثلاً كانت أربعاً، لكن قامت اثنتان منها على الطهارة، وقامت بيّنة على النجاسة فتساقطتا، ثمّ قامت اثنتان من الأربع على الطهارة فلا يبعد اعتبار بيّنة الطهارة، لا لملاحظة الأكثريّة. (الرفيعى). * مشكل جدّاً. (أحمد الخونسارى). * بل يتساقط الجميع على الأقوى. (الخمينى). * بل هو بعيد جدّاً. (الخوئى). * فيه إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى).

(مسألة ٩): الكرّيّة تثبت بالعلم والبيّنة(١)، وفى ثبوتها بقول صاحب اليد وجه(٢)، وإن كان لا يخلو(٣) من إشكال(٤)، كما أنّ فى إخبار العدل

١- ١. قد أسلفنا الكلام فيها. (المرعشى).

٢- ٢. بعيد؛ لعدم قيام السيرة فى غير جهة الطهارة والنجاسة والملكيّة؛ ولذا لا يثبت به النسب، ولا التذكية أيضاً كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا يخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر). * لا يخلو من قوّة. (عبدالهادى الشيرازى). * فى ثبوت الكرّيّة بقول صاحب اليد إشكال. (الرفيعى). * ضعيف. (الخمينى). * لكنّه ضعيف. (الخوئى).

٣- ٣. لا يُترك الاحتياط فيه إذا لم يوجب الاطمئنان. (الكوه كَمَرئى).

٤- ٤. الأوجه ثبوتها بقول ذى اليد، وعدم ثبوتها بالعدل الواحد. (الجواهرى). * ضعيف. (الحكيم). * إذا لم يحصل من قوله الاطمئنان. (الشاهرودى). * الأقرب اعتبار قوله. (الفانى). * من حيث إنّه لم تثبت السيرة الممضاة من الشرع على العمل بقول ذى اليد فى إخباره عن الكرّيّة، بخلاف قوله فى الإخبار عن الطهارة والنجاسة، والفارق عدم ابتلاء المكلّفين فى عصرهم عليهم السلام بموضوع الكرّ غالباً؛ لكون أغلب مياههم قليلة، بخلاف الطهارة والنجاسة فإنّهما ممّا عمّت البلوى بالنسبة إليهما حاضراً وغابراً، وجرت السيرة على قبول ذى اليد فيهما وعدم ردع الشارع عن هذه السيرة، وسكوته كافٍ فى حجّيّـتها. (المرعشى). * إن لم يحصل الاطمئنان، وإلاّ فلا إشكال فيه. (السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط فيه إذا لم يوجب الاطمئنان، وكذا فى خبر العدل. (زين الدين). * الثبوت بقول ذى اليد والعدل الواحد غير بعيد. (محمّد الشيرازى). * لا وجه له. (تقى القمّى). * لا إشكال فيه، وكذا فى إخبار العدل الواحد. (الروحانى). * بل لا إشكال فيه إن كان ذو اليد من أهل الخبرة، وفى غيره ثبوتها غير معلوم، إلاّ أن يحصل الاطمئنان منه. (مفتى الشيعة).

الواحد أيضاً إشكالاً(١).

١- ١. الأقوى ثبوتها به. (الفيروزآبادى). * إلاّ إذا أفاد الاطمئنان العقلائى. (الكوه كَمَرئى). * لو لم يفد الاطمئنان. (جمال الدين الگلپايگانى). * قويّاً. (الحكيم). * تقدّم التفصيل فيه فى الفرع السابق. (الشاهرودى). * قد مرّ الكلام فيه فى المسألة السادسة. (أحمد الخونسارى). * الثبوت لا يخلو من قوّة. (الفانى). * قد مرّ مراراً، نعم لا يبعد الثبوت به فى صورة الوثوق. (المرعشى). * ولا يبعد ثبوتها به، بل بإخبار مطلق الثقة. (الخوئى). * والأقوى ثبوتها، بل بإخبار ثقة. (حسن القمّى). * لا إشكال فيه، بل تثبت بالثقة الواحد. (تقى القمّى). * الاكتفاء بقول العدل الواحد، بل بإخبار مطلق الثقة الموجب للاطمئنان لا يخلو من قوّة. (مفتى الشيعة). * يجرى فيه ما مرّ فى المسألة السادسة. (السيستانى). * بل منعاً. (اللنكرانى).

(مسألة ١٠): يحرم شرب الماء النجس إلاّ فى الضرورة، ويجوز سقيه للحيوانات(١)، بل وللأطفال(٢) أيضاً، ويجوز بيعه(٣) مع

ص: ٤٧٠

١- ١. نعم يكره ذلک. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. الأحوط عدم مناولتهم كلّ متنجّس، كما سيأتى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشكال. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى). * بل لا يبعد ذلک فى سائر المتنجّسات أيضاً، كما سيأتى. (حسين القمّى). * والأحوط ترک ذلک. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمّل، والأحوط الترک. (الإصطهباناتى، الشاهرودى). * عدم الجواز لا يخلو من قوّة. (البروجردى). * فى غير المتنجّس بالتغيير أو المزج بالنجس. (مهدى الشيرازى). * الأحوط تركه. (الرفيعى). * إذا لم يكن فيه عين النجاسة. (الميلانى). * لا يخلو من إشكال (البجنوردى). * لكن الأولى بل الأحوط عدم التسبيب لشربهم له. (الفانى). * ومَن فى حكمهم كالمجانين. (المرعشى). * فيه إشكال، فلا يُترک الاحتياط. (الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال، ولا يُترک الاحتياط. (السبزوارى). * فيه إشكال، والاحتياط لا يُترک فيه وفى جميع المتنجّسات. (زين الدين). * مع عدم الضرر لهم. (محمّد الشيرازى). * فيه تأمّل، نعم لا يجوز للمكلّف التسبيب إلى الحرام أو ما يؤدّى إلى الضرر، فكما لا يجوز له ارتكاب المفسدة والمبغوضيّة فكذلک لا يجوز له إيقاع الغير فى المفسدة. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. إذا كان له منفعة يعتدّ بها. (الميلانى). * بل يجب الإعلام فيه وفى المعاوضات المبنيّة على التغابن، بل القول بوجوب الإعلام فى مطلق التسليط غير بعيد. (الفانى). * حيث كانت له منفعة محلّلة معتدّ بها. (المرعشى). * مجرّد البيع لا يشترط فيه الإعلام. (تقى القمّى).

الإعلام(١).

١- ١. مع احتمال استعماله فيما لا يكون حفظ طهارته فى عهدة هذا الشخص فى وجوب إعلامه نظر؛ للأصل. (آقا ضياء). * مع احتمال الشرب لولا الإعلام، وإلاّ فالظاهر عدم وجوبه. (الحكيم). * اعتبار الإعلام فيما لم يكن علم بعدم استعمال المشترى له فيما يشترط فيه الطهارة، وأمّا إذا علم بأنّه لا يستعمل فيه فوجوب الإعلام مشكل. (الرفيعى). * وه_ل الوجوب نفسىّ مول_وىّ، أو ش_رط لصحّ_ة البى_ع، أو إرشادىّ إلى ع_دم توجّه ح_رج التطهير على تقدير الانكشاف؟ الظاهر الأوّل. وهل الوجوب مطلقٌ أو مقيّد بما ل_و كان المشترى ممّن يستعمله فى الأعمال المشروطة بالطهارة؟ الظاهر الثانى. واستفادة مناط الحك_م من نهى إسقائهم المسكر مشكل، وأمّا إسقاؤه الجاهل أو الغافل ونحوهما م_ن ذوى الأعذار فى صورة صدق التغرير لا يخلو من إشكال، فالأحوط لو لم يك_ن الأقوى الترك. (المرعشى). * وجوب الإعلام نفسىّ لا شرطىّ، فلا يفسد البيع مع تركه. (الروحانى). * وجوب الإعلام ليس نفسيّاً ولا شرطيّاً لصحّة البيع، بل إرشادىّ؛ لئلاّ يستعمله فيما يعتبر فيه الطهارة، فلو علم المشترى بنجاسته أو علم بعدم شربه فالإعلام غير لازم. (مفتى الشيعة). * بل مطلقاً، إلاّ إذا كان المشترى مع عدم الإعلام فى معرض مخالفة تكليف إلزامى تحريمى كاستعماله فى الشرب، أو وجوبى كاستعماله فى الوضوء، أو الغسل مع إتيان الفريضة به، وحينئذٍ إذا احتمل تأثير الإعلام فى حقّه بأن لم يحرز كونه غير مبالٍ يجب. (السيستانى).

فصل فى الماء المستعمل

الماء المستعمل(١) فى الوضوء(٢) طاهر مطهِّر من الحدث والخبث، وكذا المستعمل فى الأغسال(٣) المندوبة.

وأمّا المستعمل فى الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال فى طهارته ورفعه للخبث، والأقوى(٤) جواز(٥) استعماله(٦) فى رفع الحدث(٧) أيضاً، وإن كان الأحوط(٨)

١- ١. لا يخفى أنّ محلّ الخلاف جوازاً ومنعاً هو الماء الّذى ليس بكثير ولا له مادّة، وأمّا هما فلا إشكال فى جواز التطهير بهما. (المرعشى).

٢- ٢. مطلقاً فى الوضوء الرافع أو المبيح، كما لا فرق بين ما يستعمل فى الغسل أو المضمضة أو الاستنشاق فى الوضوء إذا صدق الماء عليه. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. الّذى لا يرفع حدثاً ولا خبثاً، ونظيره المستعمل فى الوضوء التجديدى. (المرعشى).

٤- ٤. الأحوط الترک مطلقاً. (أحمد الخونسارى). * بل الأحوط، وفى غير المزيلة على الأولى. (محمّد الشيرازى).

٥- ٥. فيه نظر. (مهدى الشيرازى).

٦- ٦. على كراهةٍ. (السيستانى).

٧- ٧. الأكبر والأصغر. (المرعشى).

٨- ٨. لا يُترک هذا الاحتياط وإن لم يوجد غيره. (الجواهرى). * هذا الاحتياط لا يُترک، ومع الانحصار يجمع بين التطهّر بذلک الماء مع التيمّم. (النائينى). * لا ينبغى ترک هذا الاحتياط مع وجود الماء غير المستعمل، ومع عدمه يحتاط بالجمع بين الوضوء والتيمّم. (الحائرى). * لا يُترک. (الإصفهانى، البروجردى، عبداللّه الشيرازى). * لا يُترک، وإذا لم يجد غيره جمع بينه وبين التيمّم على الأحوط. (آل ياسين). * لا يُترک الاحتياط، ومع الانحصار يجمع بين التيمّم والتطهّر به. (الشاهرودى). * الأحـوط مـع عـدم وجود غيـره الجمع بين التطهير به وبين التيمّم. (المرعشى). * لا يُترک الاحتياط مع عدم الانحصار، ومع الانحصار يجمع بين التطهّر به والتيمّم. (الآملى). * لا يُترک، ومع الانحصار يجمع بين التطهير به والتيمّم. (السبزوارى).

مع وجود غيره(١) التجنّب عنه(٢).

وأمّا المستعمل فى الاستنجاء _ ولو من البول(٣) _ فمع الشروط الآتية

١- ١. لا يُترک هذا الاحتياط، والأحوط مع الانحصار به الجمع بين الوضوء أو الغسل به مع التيمّم. (الإصطهباناتی). * وأمّا مع عدمه فالأولی الجمع بين استعماله وبين التيمّم. (الميلانی). * لا يُترک. (الشريعتمداری).

٢- ٢. هذا الاحتياط لا يُترک، ومع الانحصار يجمع بين التيمّم والتطهّر به. (جمال الدين الگلپايگانی). * بل الأولی الأحوط مع انحصار الماء فيه الجمع بين الوضوء به والتيمّم. (الرفيعی). * لا ينبغی ترک هذا الاحتياط، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة به والتيمّم. (زين الدين).

٣- ٣. الحكم بطهارة الماء المستنجی به من البول كالمستنجی من العذرة، إمّا لتعميم لفظ الاستنجاء، وإمّا لإلحاق غير المنصوص بالمنصوص باستفادة المناط الاطمئنانی، أو لغلبة ملازمة النجو مع البول، أو لعدم القول بالفصل، وفی الكلّ تأمّل، ثمّ الظاهر أ نّه لا فرق فی الماء المستنجی به بين كونه مطهِّراً للنجو الخارج من المخرج الطبيعی وبين غيره. (المرعشی).

طاهر(١) ويرفع الخبث(٢) أيضاً، لكن لا يجوز استعماله(٣) فی رفع

١- ١. فی طهارته تأمّل، ولكنّه لا ينجّس ما يلاقيه، ومنه يعرف الإشكال فی رفع الخبث به. (آل ياسين). * بل الظاهر أ نّه نجس معفوّ عنه. (أحمد الخونساری). * لا أ نّه نجس معفوّ عنه من حيث السراية، وأ نّه يحكم بطهارة ملاقيه جمعاً بين أدلّة انفعال القليل وروايات الاستنجاء الصريحة فی طهارة ملاقی مائه كما توُهّم من ظاهر عبارة شيخنا الشهيد السعيد فی الذكری. (المرعشی). * بل نجس، وممّا ذكرنا يظهر الإشكال فی المسائل الآتية المترتّبة علی طهارة ماء الاستنجاء. (تقی القمّی).

٢- ٢. الأحوط عدم استعماله فى رفع الخبث. (الجواهرى). * الأقوى أ نّه نجس غير منجّس لملاقيه، فلا يرفع حدثاً ولا خبثاً، فضلاً عن عدم جواز شربه وحرمة استعماله. (كاشف الغطاء). * لا يخلو من إشكال. (البروجردى). * مشكل. (الشريعتمدارى). * فى رافعيّ_ته للخبث إشكال، بل منع. (الفانى). * فيه تأمّل، والأحوط عدم الرفع. (الخمينى). * رفعه له لا يخلو من إشكال. (المرعشى). * الأقوى عدم رفعه الخبث. (الروحانى). * الأظهر أ نّه لا فرق بينه وبين غيره ممّا يستعمل فى رفع الخبث من حيث النجاسة، نعم لم يحكم بنجاسة ملاقيه تسهيلاً. (السيستانى).

٣- ٣. على الأحوط. (الخوئى).

الحدث(١)، ولا فى الوضوء والغسل المندوبين.

وأمّا المستعمل فى رفع الخبث(٢) غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله(٣) فى الوضوء والغسل، وفى طهارته ونجاسته خلاف(٤).

والأقوى(٥) أنّ ماء الغسلة المزيلة(٦) للعين(٧) نجس(٨)، وفى الغسلة غير المزيلة الأحوط الاجتناب(٩).

١- ١. للجواز وجه. (الميلانى). * مع وجود غيره على الأحوط، وإذا انحصر الماء به فالأحوط الجمع بين الطهارة به والتيمّم. (زين الدين).

٢- ٢. الغير المتغيّر بالنجاسة وارداً كان أو مورداً. (المرعشى).

٣- ٣. عدم الجواز مع الطهارة محلّ نظر، بل منع. (حسن القمّى).

٤- ٤. الأقوى النجاسة مطلقاً. (الفيروزآبادى). * والأقوى نجاسته مطلقاً. (صدر الدين الصدر).

٥- ٥. فى الأقوائيّة تأمّل. (حسن القمّى).

٦- ٦. بل الغسلة الأُولى وإن لم تكن مزيلة. (الشاهرودى).

٧- ٧. بل الغسلة الأُولى. (الكوه كَمَرئی).

٨- ٨. الأقوى النجاسة فی الجميع. (زين الدين). * نجاستها فی الغسلة الّتی تتعقّبها طهارة المحلّ تبتنی علی الاحتياط. (السيستانی).

٩- ٩. بل الأقوى. (النائينی، محمّد تقی الخونساری، جمال الدين الگلپايگانی، الحكيم، أحمد الخونساری، الخمينی، الآملی، الأراكی، اللنكرانی). * بل الأقوى نجاسة الزائل عن المحلّ مطلقاً؛ لأنّ الماء المزبور بأنظار العرف يزيل النجاسة عن المحلّ ويذهب به، كما هو الشأن فی الأوساخ العرفيّة، حيث إنّ شأن الماء بوصوله إلی المحلّ ينظّف المحلّ وينفعل بالوسخ حين إزالته، وحينئذٍ لا مجال لتخصيص عموم الانفعال فی المياه القليلة؛ إذ هی من حيث دخل الملاقاة فی السراية موكولة إلی الأنظار العرفيّة، والعرف لا يرون كلّ ملاقاة موجبة للسراية، فقد يرونها غير موجبة أصلاً كما فی العالی وأمثاله، وقد يرونها موجبة للانفعال حين زواله عن المحلّ لا مطلقاً كما فی المقام، وذلک أيضاً بشرط ورود الماء علی المحلّ دون العكس، ولذا لابدّ من حمل رواية المِرْكَن(الوسائل: ٣٩٧/٣، باب ٢ من أبواب النجاسات، ح ١. والمِركَن: هی الإِجّانة التی تُغسل فيها الثياب وغيرها. لسان العرب: ٣٠٦/٥ (مادة: ركن).) أيضاً علی هذه الصورة، وإلاّ فلابدّ من استكشاف توسعة فی أمر التطهير علی خلاف ما ارتكز فی أذهانهم، لولا دعوى أنّ التنظير بالأوساخ العرفيّة أيضاً يوجب التعميم، اللهمّ إلاّ أن يدّعی السيرة الشرعيّة علی خلاف ديدنهم، ولازمه طرح إطلاق رواية المِرْكَن أو توجيهه علی وجه لا ينافی السيرة المزبورة، كما أنّ بمثل هذه السيرة ونحوها أيضاً يخصّص الارتكاز فی الانفعال بالملاقاة حين الزوال عن المحلّ فی ماء الاستنجاء ما لم يكن مستصحباً لأجزاء النجاسة غير المستهلكة عرفاً حين زواله عن المحلّ، وإلاّ فينجس بهذه الملاقاة الحاصلة حين الزوال وبعده، واللّه العالم. (آقا ضياء). * وإن كان الأقوى طهارة ما يتعقّبها طهارة المحلّ. (الإصفهانی). * بل الأقوى الاجتناب. (الشاهرودی). * وطهارتها لا تخلو من قوّة، خصوصاً فيما تتعقّبها طهارة المحلّ. (الرفيعی). * الأقوى عدم لزومه فيما كانت مطهّرة. (الميلانی). * بل الأقوى؛ لعموم أدلّة انفعال الماء القليل، ولا مخصّص له فی البين، والمسألة مفصّلة ومشروحة فی الكتب الفقهيّة. (البجنوردی). * بل هو الأقوى فيما ثبت التعدّد بالدليل. (الفانی). * لا يُترک. (المرعشی).

* وإن كان الأظهر طهارة الغسالة الّتى تتعقّبها طهارة المحلّ فحكمها حكم ماء الاستنجاء المحكوم بالطهارة. (الخوئى). * لكن الأقوى طهارة ماء الغسلة الّتى تتعقّبها طهارة المحلّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأقوى طهارة الغسالة الّتى تتعقّبها طهارة المحلّ. (حسن القمّى). * إن قلنا بكون المتنجّس منجّساً تكون الغسالة نجساً، وإلاّ فلا. (تقى القمّى). * بل الأظهر. (الروحانى). * بل هو الأقوى؛ لعموم أدلّة انفعال الماء القليل وإطلاقها عن غير ما يصلح للتخصيص والتقييد. (مفتى الشيعة). * حتّى المستعمل فى تطهير المتنجّس مع الوسائط الّذى لا يحكم بنجاسة ملاقيه؛ للفرق بين الملاقى والغسالة. (السيستانى).

ص: ٤٧٦

(مسألة ١): لا إشكال فى القطرات الّتى تقع فى الإناء(١) عند الغسل، ولو قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

(مسألة ٢): يشترط فى طهارة(٢) ماء الاستنجاء اُمور:

الأوّل: عدم تغيّره فى أحد الأوصاف الثلاثة.

الثانى: عدم وصول نجاسة إليه من خارج(٣).

ص: ٤٧٧

١- ١. وتستهلک فى الماء، أمّا لو اجتمعت مستقلّة فلا يجوز. (عبداللّه الشيرازى).

٢- ٢. كان الأنسب ذكر هذه الشروط والمسائل الراجعة إلى الاستنجاء تلو أحكامه وقبل المستعمل فى رفع الخبث. (المرعشى). * بل فى عدم منجّسيّ_ته. (السيستانى).

٣- ٣. عن النجو والبول المستنجى منهما، سواء كان وصول الخارج إلى الماء قبل انفصاله عن المحلّ أم بعده، وسواء كان الواصل من النجس أم المتنجّس. (المرعشى).

الثالث: عدم التعدّى الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع : أن لا يخ_رج مع البول أو الغائط نجاسة أُخرى(١)، مثل الدم(٢)، نعم الدم(٣) الّذى يعدّ جزءاً (٤) من البول(٥) أو الغائط(٦) لا بأس به(٧).

ص: ٤٧٨

١- ١. مانعة عن صدق ماء الاستنجاء على الماء المصبّ للتطهير. (المرعشى).

٢- ٢. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. فيه إشكال إذا لم يكن مستهلكاً. (عبداللّه الشيرازى). * بشرط استهلاكه وانتشاره فيهما، ومع عدمه لا يخلو الحكم بالطهارة من إشكال. (المرعشى).

٤- ٤. أى بحيث كان مستهلكاً. (حسين القمّى). * فيه إشكال. (صدر الدين الصدر). * مع عدم الاستهلاک فيه إشكال. (اللنكرانى).

٥- ٥. فيما يعدّ جزءاً من البول تأمّل، كما هو كذلک فيما إذا لم يكن مستهلكاً، نعم ربّما يُعرّض الإنسان ما يوجب تلوّن بوله بلون الدم مع أ نّه بول لا دم، ولكنّه خارج عن محلّ الكلام. (الشاهرودى). * فيه إشكال، إلاّ أن يكون مستهلكاً. (حسن القمّى).

٦- ٦. بعد خروجه عن مفهوم البول والغائط الحكم المذكور مشكل، إلاّ فى صورة الاستهلاک. (الرفيعى). * فيه إشكال، إلاّ أن يفرض استهلاكه فيهما. (الميلانى). * فى خارجيّة هذا الفرض إشكال؛ إذ مع الاستهلاک لا موضوع له، ومع عدمه لا يعقل أن يكون جزءاً منه. (الروحانى). * مع استهلاكه فيهما. (السيستانى).

٧- ٧. إذا كان مستهلكاً، وإلاّ لم يكن جزءاً منه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * مع كون الدم غير محسوب من البول والغائط فى عدم تنجّس الماء ولو حين الزوال إشكال؛ لأنّ المتيقّن من الدليل المخرج غيره. (آقا ضياء). * بل لا يخلو من بأس، إلاّ أن يكون مستهلكاً. (آل ياسين). * بل الأقوى الاجتناب. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * باستهلاكه وانتشاره فيهما.

(الإصطهباناتی). * محلّ إشکال. (البروجردی، الشریعتمداری). * فیه نظر. (مهدی الشیرازی). * فیه إشکال. (الحکیم). * إذا کان الدم الخارج متمیّزاً عن الغائط غیر مستهلک فیه، فالأقوی عدم طهارة ماء الاستنجاء فی هذه الصورة؛ لعدم شمول أدلّة الطهارة لمثل هذه الصورة. (البجنوردی). * فیه إشکال، لا یُترک الاحتیاط بالتجنّب عنه. (الخمینی). * علی نحو یستهلک فی البول أو الغائط. (الخوئی). * إذا کان مستهلکاً، وإلاّ ففیه بأس. (الآملی). * إن کان مستهلکاً، وإلاّ ففیه إشکال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فیه إشکال إلاّ مع الاستهلاک عرفاً. (السبزواری). * فیه إشکال ما دام فی العرف دماً، أمّا إذا انعدم أو استحال فهو خارج عن الفرض. (زین الدین). * یشترط استهلاک الدم وانتشاره فی البول أو الغائط، وإلاّ فلا یکون جزءاً منهما فیصیر الدم متمیّزاً عنهما، فلا یکون هذا الماء طاهراً. (مفتی الشیعة).

الخامس: أن لا یکون(۱) فیه الأجزاء(۲) من الغائط بحیث یتمیّز(۳)،

۱- ۱. اشتراط هذا الأمر مشکل. (اللنکرانی).

۲- ۲. علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، محمّد الشیرازی).

۳- ۳. الغرض من هذا الشرط أنّ المتعیّن من ماء الاستنجاء هو الملاقی للمحلّ، أمّا الماء الموجود فیه عین النجاسة فهو غیر محکوم بالطهارة؛ لعموم دلیل انفعال القلیل. (مفتی الشیعة).

أمّا إذا کان معه دود أو جزء غیر منهضم من الغذاء أو شیء آخر لا یصدق علیه الغائط فلا بأس به(۱).

(مسألة ۳): لا یشترط فی طهارة(۲) ماء الاستنجاء سبق الماء علی الید(۳)، وإن کان أحوط(٤).

١- ١. أى ما لم يكن متنجّساً. (حسين القمّى). * فيه إشكال، والأحوط الاجتناب. (الإصطهباناتى). * إذا لم يكن متنجّساً بملاقاة العذرة فى الخارج. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يكن متنجّساً، وإلاّ ففيه إشكال، ويترتّب عليه حكم الغسالة إذا غسل مع ماء الاستنجاء. (عبداللّه الشيرازى). * ينبغى الاحتياط فى المورد. (المرعشى). * ما لم يكن متنجّساً، وإلاّ ففيه بأس. (الآملى). * مع عدم التنجّس بملاقاة العذرة فى الخارج. (السبزوارى). * ولكن إذا لاقاه ذلك المتنجّس بعد الانفصال نجّسه. (زين الدين). * اعتبار عدم خروج هذه الأشياء معه لا يخلو من قوّة. (الروحانى). * إذا لم يكن متنجّساً بملاقاة العذرة فى الخارج. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. لكن يُراعى ما هو المتعارف. (حسين القمّى). * إن صدق تنجّس اليد بالاستنجاء. (الكوه كَمَرئى).

٣- ٣. إن صدق تنجّس الماء بالاستنجاء وحده، فلو تنجّست اليد بما فى المحلّ لغرض آخر يكون حكمها حكم اليد المصابة بالنجاسة الخارجيّة. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. بل الأقوى مع فرض تنجّس اليد بسبقه؛ لعدم اقتضاءالإطلاقات ذلك. (آقا ضياء). * لا يُترك. (الرفيعى). * لا يُترك فى فرض تنجّس اليد مع سبقها. (الآملى).

(مسألة ٤): إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء، ثمّ أعرض، ثمّ عاد لا بأس(١)، إلاّ إذا عاد بعد مدّة ينتفى معها صدق التنجّس بالاستنجاء(٢)، فينتفى حينئذٍ حكمه.

(مسألة ٥): لا فرق فى ماء الاستنجاء(٣) بين الغسلة الأُولى والثانية فى البول الّذى يعتبر فيه التعدّد.

(مسألة ٦): إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعى فمع الاعتياد كالطبيعى(٤)، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات فى وجوب

١- ١. لا يُترک الاحتياط. (حسين القمّى). * إذا لم يرفع يده عن المحلّ حتّى استنجى. (مهدى الشيرازى). * إذ لا مدخليّة للقصد فى حصول الأثر، وفى المقام بعد الصدق العرفى. (المرعشى). * ما لم يرفع اليد عن المحلّ، وإلاّ فمشكل. (السيستانى).

٢- ٢. أى صدق التنجّس به وحده. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. قد مرّ منّا فى الحواشى السابقة ذكر الملازمة العاديّة بين الأخبثين، واحتمال شمول لفظ «النجو» لهما أو غيرهما من الوجوه المؤيّدة لما أفاده فى هذه المسألة. (المرعشى).

٤- ٤. فيه إشكال. (حسين القمّى، حسن القمّى، اللنكرانى). * الأقرب عدم كونه كالطبيعى. (مهدى الشيرازى). * إذا كان غير الطبيعى قريباً من الطبيعى، وإلاّ فالأحوط الاجتناب. (الخمينى). * فيه إشكال، بل منع. (الخوئى). * أى الاعتياد الفعلى. (مفتى الشيعة).

الاحتياط من غسالته(١).

(مسألة ٧) : إذا شكّ فى ماءٍ أ نّه غسالة الاستنجاء، أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة(٢)، وإن كان الأحوط الاجتناب(٣).

١- ١. إذا كان قد أُعدّ لخروج الغائط لم يبعد عموم الحكم له. (الحكيم). * بل فى الغسلة الأُولى لا يخلو من قوّة. (الرفيعى). * أى يجب الاجتناب عنه. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. فيه تأمّل، بل لا يخلو الاجتناب من قوّة. (الإصطهباناتى). * محلّ تأمّل. (الشريعتمدارى). * إذا كان المحتمل الآخر من الغسلات المحكومة بالطهارة، كالغسالة المتعقّبة لطهارة المحلّ لا إشكال فى الطهارة؛ لعدم كون العلم منجّزاً لمكان فقدان الأثر، أمّا لو كان من الغسلات المحكومة بالنجاسة فالحكم عليها بالطهارة مشكل، إلاّ على إجراء قاعدة الطهارة أو استصحابها، وعدم جواز التمسّک بالعامّ وغيرها من الوجوه، وفى الكلّ تأمّل. (المرعشى). * بل يحكم عليه بالنجاسة إذا كان

طرف العلم الإجمالى من الغسالات النجسة. (الخوئى). * بل يحكم عليه بالنجاسة. (الروحانى). * بل لا يحكم بطهارته، ولا بطهارة ملاقيه. (السيستانى). * بل بالنجاسة. (اللنكرانى).

٣- ٣. بل لا يخلو من قوّة. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى وجوبه؛ لأنّ عموم الانفعال يقتضى النجاسة، والعنوان الخارج عنوان الاستنجاء، ومع عدم إحرازه أصالة عدم اتّصافه بكونه منه يوجب إجراء حكم عموم الانفعال فى حقّه. (آقا ضياء). * لا يُترک. (حسين القمّى، حسن القمّى). * لا يُترک، بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين). * بل لعلّه الأقوى. (الحكيم). * بل لا يخلو من قوّة. (الميلانى). * بل هو الأقوى؛ لأصالة عدم استعماله فى الاستنجاء مع العلم بملاقاته للنجاسة. (البجنوردى). * لا يُترک، بل وجوب الاجتناب لا يخلو من قوّة . (عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى؛ لأ نّه باستصحاب عدم الاستعمال فى الاستنجاء يحرز موضوع غسالة سائر النجاسات. (الآملى). * لا ينبغى تركه. (السبزوارى). * بل هو الأقوى. (زين الدين). * الأقوى الاجتناب؛ للعلم بملاقاته للنجس، وأصالة عدم استعماله فى الاستنجاء. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٨): إذا اغتسل فى الكرّ كخزانة الحمّام(١)، أو استنجى فيه لا يصدق(٢) عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

(مسألة ٩): إذا شكّ فى وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبنى على العدم(٣).

١- ١. ومثلها الظرف الّذى لم يبلغ ماؤه قدر كرّ ولكنّه اتص_ل بالأنابيب. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. بل يصدق فى بعض الموارد، نعم لا يترتّب عليه حكم الغسالة. (تقى القمّى).

٣- ٣. الثابت بالاستصحاب. (المرعشى).

(مسألة ١٠): سلب الطهارة(١) والطهوريّة(٢) عن الماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاءً أو غيره إنّما يجرى(٣) فى الماء القليل، دون الكرّ فما زاد، كخزانة الحمّام ونحوها.

١- ١. تقدّمت بعينها فى المسألة الثامنة، ولكن يظهر من كثير من الأخبار كراهة الاغتسال من المياه الراكدة كالحمّام ونحوه، مثل خبر علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام (وقع سهو فى نسبة الرواية وسندها عن على بن جعفر للإمام الكاظم عليه السلام ، وإنّما هى عن محمّد بن على بن جعفر، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام .) قال: «مَن اغتسل من الماء الّذى اغتسل منه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلاّ نفسه»، فقلت: إنّ أهل المدينة يقولون: إنّ فيه شفاء من العين، فقال: «كذبوا، يغتسل فيه الجنب من الحرام، والزانى، والناصب، وكلّ من خلق اللّه ثمّ يكون فيه شفاء من العين!»(الوسائل: ٢١٩/١، باب ١١ كراهة الاغتسال بماء الحمّام ح ٢.). والتعليل بإصابة الجذام يشعر بشموله لعموم الأمراض المسرية، وكراهة استعمال كلّ ماءٍ قد استعمله الغير؛ لاحتمال وجود المرض المُعدى فيه، وهذه إحدى مزايا الشريعة الإسلاميّة وقداسة أحكامها. (كاشف الغطاء). * فى بعض المياه. (المرعشى). * هذه المسألة ليست تكراراً للمسألة الثانية [أى المسألة الثامنة] كما قيل، فإنّ الأُولى فى بيان الموضوع وهو صدق غسالة الحدث الأكبر والاستنجاء، والثانية فى بيان حكم الماء المستعمل. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. فى بعضها الآخر، والظاهر أنّ هذه المسألة تكرار للمسألة الثامنة. (المرعشى).

٣- ٣. هذه تكرار للمسألة الثامنة. (تقى القمّى).

(مسألة ١١): المتخلّف(١) فى الثوب(٢) بعد العصر من الماء طاهر(٣)، فلو أُخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة، وكذا ما يبقى فى الإناء(٤) بعد إهراق ماء غسالته.

(مسألة ١٢): تطهر اليد تبعاً (٥) بعد التطهير، فلا حاجة إلى غسلها(٦)،

١- ١. من الغسلة المطهِّرة. (الخمينى).

٢- ٢. أى فى الغسلة المطهّرة. (حسين القمّى). * من الغسلة المطهّرة، وكذا فيما بعده. (السيستانى).

٣- ٣. بالمقدار المتعارف وخروج الغسالة المطهّرة. (المرعشى). * فيه إشكال والاحتياط متعيّن. (زين الدين). * لا خصوصيّة للمتخلّف، وعدم كونه منجّساً لا يستلزم طهارته. (تقى القمّى).

٤- ٤. وهو المعبّر عنه بالصبابة. (المرعشى).

٥- ٥. الثابتة بالسيرة أو بخبر المِرْكَن على احتمال، أو استقلالاً لمكان اغتسال اليد والظرف بعد تحقّق صبّ الماء عليهما فى مقام تطهير الثوب مثلاً. (المرعشى).

٦- ٦. قد يقال: إنّ طهارة اليد إنّما هى لغسلها بتبع غسل المتنجّس فلا تحتاج إلى غسلها مستقلّة، وذلك غير طهارتها بالتبعيّة، ولا يستفاد من أدلّة التطهير ولا من السيرة أكثر من ذلك، ومعه فيشكل الحكم بطهارة اليد إذا لم يتمّ غسلها على الوجه المعتبر فى تطهير اليد، فإذا تنجّس أعلى الكفّ بمباشرة غسل المتنجّس ولم يجرِ الغسل التبعى إلاّ على الأصابع مثلاً لم يطهر أعلى الكفّ بذلك، ونظير ذلك يقال فى طهارة الظرف الّذى يغسل فيه الثوب، ولكنّ دلالة صحيحة محمّد ابن مسلم فى المِرْكَن(الوسائل: ٣٩٧/٣، باب ٢ من أبواب النجاسات، ح١.) وافية بذلك مضافاً إلى الارتكاز العرفى الّذى تُنزّل عليه إطلاقات الغسل. (زين الدين). * لو وصل الماء إلى المقدار الواصل من اليد إلى محلّ الاستنجاء كوصوله إلى المحلّ. (مفتى الشيعة).

وكذا الظرف(١) الّذى يغسل فيه الثوب ونحوه(٢).

(مسألة ١٣): لو أُجرى الماء على المحلّ النجس زائداً على مقدار يكفى فى طهارته، فالمقدار الزائد(٣) بعد حصول الطهارة طاهر(٤)، وإن عدّ تمامه غسلةً واحدةً ولو كان بمقدار ساعة، ولكن مراعاة الاحتياط أولى(٥).

(مسألة ١٤): غسالة ما يحتاج إلى تعدّد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدّد(٦)، وإن كان

١- ١. فيما جرت السيرة على عدم تطهيره بعده. (حسين القمّى). * إذا غسلا مع المغسول وكان تنجّسهما بماء الغسل، وإلاّ ففيه تفصيل. (مهديالشيرازى).

٢- ٢. ممّا كان معمولاً وجرت السيرة فيه. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. بحيث تحقّق هناك فى نظر العرف غسلة وزيادة. (حسين القمّى).

٤- ٤. إذا كان عالياً أو دافعاً، وإلاّ فما دام يصدق اتّصاله بالزائل النجس عن المحلّ كان متنجّساً ولو حين زواله، لا مطلقاً. (آقا ضياء). * مع حصول الطهارة للمحلّ بذلك، وعدم تنجّس الماء الزائد بملاقاة الغسالة. (الكوه كَمَرئى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * فيه إشكال، والاحتياط متعيّن. (زين الدين).

٥- ٥. وجههُ صدق الغسل المطهّر على المجموع بعد صدق الوحدة بسبب الاتّصال، ومن المسلّم لديهم عدم اختلاف أبعاض الماء الواحد فى الحكم. (المرعشى). * إذا كان منشأ الاحتياط عدّ العرف غسلاً واحداً فهو ضعيف فى الغاية، لكفاية وصول الماء إليه فى حصول التطهير عنده أيضاً. (مفتى الشيعة).

٦- ٦. فى غسالة الغسلة الأخيرة، وأمّا فى غسالة ما قبلها فالأظهر اعتباره. (الروحانى).

أحوط(١).

(مسألة ١٥): غسالة الغسلة الاحتياطيّة استحباباً يستحبّ(٢) الاجتناب عنها(٣).

١- ١. فى غسالة الغسلة الأُولى هو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا سيّما فى ملاقى غسالة الغسلة الأُولى، بل فيه لا يُترك. (آل ياسين). * ينبغى مراعاة هذا الاحتياط فى الغسلة الأُولى.

(الكوه كَمَرئی). * لا يُترک خصوصاً فی غسالة الغسلة الأُولی. (الإصطهباناتی). * فی الغسلة الأُولی لا يُترک. (الشاهرودی). * لا يُترک فيما كانت مزيلة. (الميلانی). * لا يُترک خصوصاً فی الأُولی. (عبداللّه الشيرازی). * لا يُترک فی غسالة الغسلة الأُولی. (الآملی). * لا يُترک فی غسالة الأُولی، خصوصاً مع كون النجاسة عينيّة. (السبزواری). * لا يُترک هذا الاحتياط. (زين الدين). * ينبغی مراعاته فی الغسلة الأُولی. (مفتی الشيعة).

۲- ۲. لا ريب فی حُسنه. (حسين القمّی). * لاتّحاد الملاک فی المغسول به والغسالة وهو احتمال النجاسة، وفی الاعتماد علی هذا الحكم بالاستحباب إشكال. (المرعشی). * أی يحسن. (محمّد رضا الگلپايگانی).

۳- ۳. كما يكره الاغتسال من المياه الراكدة كالحمّام وغيره، ويستفاد من الرواية الواردة المبيّنة بأن: «من اغتسل من الماء الّذی اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومنّ إلاّ نفسه(الكافی: ۳۸/۵۰۳/٦ والوسائل: ۲۱۹/۱، باب (۱۱) كراهة الاغتسال بماء الحمّام، ح ۲.)»، أنّ التعليل يفيد جريان الحكم فی كلّ مرض مسرٍ، وكراهة استعمال كلّ ماء استعمله الغير إذا احتمل وجود المرض المسری. (مفتی الشيعة).

فصل فی الماء المشكوک

الماء المشكوک النجاسة

الماء المشكوک نجاسته طاهر ، إلاّ مع العلم بنجاسته سابقاً ،

الشک فی إطلاق الماء

والمشكوک إطلاقه لا يجری(۱) عليه حكم المطلق(۲) ، إلاّ مع سبق إطلاقه(۳) ،

الشک فی إباحة الماء

والمشکوک إباحته(٤) محکوم

ص: ٧

١- ١. سواء کان ممّا لا حالة سابقة له فی الإطلاق أم کانت مجهولة، أو کان المورد من باب توارد الحالتین. (المرعشی).

٢- ٢. ولا حکم المضاف، فالکرّ منه لا یحکم بنجاسته بالملاقاة. (محمّد رضا الگلپایگانی). * ولو کان کرّاً لا یحکم بانفعاله بملاقاة النجاسة أیضاً. (السبزواری). * ولا یجری حکم المضاف، فلا یحکم بنجاسته إذا لاقی النجاسة وکان کرّاً، والأحوط اجتنابه. (زین الدین). * ولا حکم المضاف، فملاقیه لا یحکم بنجاسته کما سبق. (محمّد الشیرازی). * قد تقدّم. (حسن القمّی). * ولو استعمله فی رفع الحدث، مثل رفع النجاسة فیحکم ببقائها، وإذا استعمله فی رفع الخبث فیحکم ببقائه، نعم لو کان کرّاً فیحکم بعدم انفعاله بملاقاة النجس، کما مرّ. (مفتی الشیعة).

٣- ٣. إذا کانت الشبهة مصداقیّة. (عبدالهادی الشیرازی).

٤- ٤. أی إباحته الأصلیّة، لا المردّد بین ملکه وملک الغیر مثلاً. (الکوه کَمَرئی). * الشکّ فی أصل ملکیّ_ته للغیر. (المرعشی). * سواء لم یحتمل ملکیّة الغیر کماء الغدیر فی الصحراء مثلاً أم احتمل. نعم، لو علم الملکیّة إجمالاً وتردّد بین کونه مالکاً له أو لغیره فالأحوط الاجتناب عنه، إلاّ مع سبق إباحته أو إحراز رضا الغیر. (مفتی الشیعة).

بالإباحة(١)، إلاّ م_ع سب_ق ملکیّة الغیر، أو کونه فی ید الغیر المحتمل

ص: ٨

١- ١. مع إحرازها ول_و بالأصل ل_و ك_ان الشكّ فى أص_ل ثب_وت مملوكيّ_ته، أمّا ل_و عل_م ذلک لكنّه تردّد بين كونه مملوكاً له ولغيره فالأقرب فيه الحرمة. (الجواهرى). * لا يُترک الاحتياط فى الماء المردّد بين كونه ملكاً له أو ملكاً لغيره، إلاّ مع سبق الملكيّة له. (الحائرى). * هذا إذا كان الشكّ فى أصل ثبوت الملكيّة لأحد، وأمّا إذا كانت الملكيّة معلومة وتردّد بين كونه ملكاً له أو لغيره فالأحوط الاجتناب، إلاّ مع رضا ذلک الغير. (الاصطهباناتى). * فى ما احتمل كونه من المباحات الأصليّة. (عبدالهادى الشيرازى). * لو كان الشكّ فى الإباحة سبباً عن الشكّ فى كونه ملكاً له فالأحوط الاجتناب عنه. (الرفيعى). * مع كون الأصل فى الأموال الحرمة مشكل جدّاً. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال إذا احتمل ملكيّة الغير، إلاّ مع سبق الإباحة أو إحراز رضا الغير. (عبداللّه الشيرازى). * فيما احتمل كونه من المباحات الأصليّة، أو كان منها واحتمل بقاؤه، أو كان مملوكاً لغير محترم المال واحتمل بقاؤه. (الآملى). * فى المردّد بين كونه ملكاً له ولغيره يحتاط، إلاّ فى المسبوق بملكيّ_ته. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه تفصيل. (السبزوارى). * وإذا تردّد فى أ نّه ملكه أو ملک غيره فلابدّ من الاحتياط بالاستئذان من ذلک الغير، وإذا علم بملكه سابقاً استصحبه. (زين الدين).

كونه له(١).

العلم الإجمالى بالنجاسة

(مسألة ١): إذا اشتبه نجس أو مغصوب(٢) فى محصور، كإناء فى عشرةٍ يجب الاجتناب عن الجميع(٣)،

١- ١. أو لموكّله وأمثاله. (حسين القمّى). * أو لمن يقوم هو مقامه كالولى والوكيل، أو مع تردّده بينه وبين الغير مع كونه تحت يدهما، أو لا يد لأحدهما عليه مع عدم العلم بالحالة السابقة. (مهدى

الشيرازى). * أو لمن كان كنفسه، كالموكّل والمولّى عليه ونحوهما؛ لكون اليد أمارة الملكيّة، فالتصرّف فيه منوط برضا ذى اليد، وهنا صور ربّما يختلف حكمها، كما هو واضح على النقيب النّقاد. (المرعشى). * أو لغيره. (السيستانى).

٢- ٢. لک_ن لو توضّأ بكلٍّ من الماءين المعلوم غصبيّة أحدهما غفلةً أو عمداً مع حصول نيّة القربة، صحّ وضووءه وإن أثم مع الالتفات. (الجواهرى).

٣- ٣. لو توضّأ بأحدِ الآنية وطهّر المحلّ بالآخر وتوضّأ به صحّ وضووءه. (أحمد الخونسارى). * وهل يمكن الاحتيال بالتوضّؤِ من أحدهما ثمّ غسل مواضع الوضوء بالماء الثانى، ثمّ التوضّؤِ منه حتّى يحصل القطع بوجود وضوء بالماء الطاهر، أو لا ؟ وسيأتى البحث عنه إن شاء اللّه تعالى. (المرعشى). * ه_ذا مبنىّ على تنجّز العلم الإجمالى بالنسبة إلى جميع الأطراف. (تقى القمّى). * سيأتى ما يرتبط بالنجس المشتبه بالشبهة المحصورة فى المسألة السابعة والعاشرة. (السيستانى).

وإن اشتبه فى غير المحصور(١)، كواحد فى ألف(٢) مثلاً

١- ١. ملاكه أن تكون الأطراف من الكثرة بحدّ لا يكون احتمال الحرمة فى كلّ واحد عقلائيّاً، أو يعسر الاجتناب عن جميعها، أو يكون بعضها خارجاً عن محلّ الابتلاء، ولا اعتبار بالعدد. (مهدى الشيرازى). * والمراد به: ما إذا وصلت كثرة الأطراف إلى حدٍّ يكون احتمال انطباق المعلوم بالإجمال موهوماً بنحو يطمئنّ بعدمه، أو وصلت الكثرة إلى حدٍّ لا يمكن للمكلّف المخالفة القطعيّة، وتمام الكلام فى محلّه. (الروحانى).

٢- ٢. إطلاق الحكم حتّى فيما كان الجميع محلاً للابتلاء غير معلوم. (حسين القمّى). * الظاهر أنّ غير المحصور ليس عنواناً بنفسه، بل المناط عدم تنجّز التكليف بخروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، أو لزوم الحرج فى الاجتناب عن الجميع، أو ضعف الاحتمال الناشئ من العلم الإجمالى بمثابة لا يُعتنى به عند العقلاء، ومنها يختلف المقامان فى جواز ارتكاب تمام الأطراف، وعدمه.

(الكوه كَمَرئى). * فى كون مجرّد الكثرة ملاكاً لغير المحصورة تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر). * ليس ضابطة المحصور وغير المحصور الشيوع فى القلّة والكثرة، بل المدار على كونه ممّا يمكن حصره عادةً، أو لا يمكن، كشاة فى البلد، أو ثوب فى السوق مع سعة البلد وكثرة الثياب فى الأسواق، وإنّما لا يجب الاجتناب عن غير المحصور إذا لم يقصد من أوّل الأمر ارتكاب النجس أو الحرام، وإلاّ يعاقب عليه لو أصابه. (كاشف الغطاء). * كون هذا من غير المحصور محلّ إشكال. (البروجردى). * هذا من باب المثال، وإلاّ فلا كلّيّة له؛ لأ نّه يختلف بحسب الموارد والمدارک. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر أنّ الشبهة غير المحصورة عند الفقهاء ما تكون أطرافها بالغة من الكثرة حدّاً يوجب خروج بعضها عن محلّ الابتلاء، وبحكمها أن تكون الكثرة موجبة لحدوث مانع آخر من التكليف فى بعضها. (الحكيم). * فى كون الواحد فى ألف من غير المحصور إشكال، بل منع، بل الضابط فيه بلوغ المشتبهات من الكثرة حدّاً لا يتمكّن عادةً من جميعها، ومع الشكّ فى أ نّه كذلک يلحقه حكم المحصور. (الشاهرودى). * ليس كون الواحد فى الألف ونظيره ملاک كون الشبهة غير محصورة، بل المناط بلوغ الأطراف إلى حدٍّ لا يتمكّن فى العادة ارتكاب جميعها، وهذا يختلف بحسب الموارد. (الرفيعى). * أى فى مقدار أوجبت كثرته خروج بعضه عن محلّ الابتلاء عادةً. (الميلانى). * المناط فى كون الشبهة غير محصورة هو أن يكون الابتلاء بجميع الأطراف ممتنعاً عادةً، فبناءً على هذا لو اشتبهت حبّة نجسة من الحنطة مثلاً فى ألفٍ يجب الاجتناب عنها؛ لإمكان الابتلاء بالجميع عادةً، فكثرة العدد ليس دائماً هو المناط كما تُوهمه العبارة. (البجنوردى). * فى المثال إشكال. (أحمد الخونسارى). * فى كون المثال فى جميع الموارد من أمثلة الشبهة الغير المحصورة إشكال، ومن البديهى اختلاف الحال بحسب الموارد والمقامات؛ إذ الواحد من الألف من شياه البلد مثلاً داخل فى غير المحصور عرفاً، وأمّا الواحد من الحنطة فى ألف حنطة ليس من الموارد الغير محصورة، والشاهد العرف، فالحرىّ أن يجعل المعيار عدم تنجّز التكليف، إمّا لضعف الاحتمال بحيث لا يعتنى به لدى العقلاء، ولا يعدّ مورداً للعلم؛ لخروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، أو لطروء الحرج أو إحدى أخواته من الطوارئ بعد فرض تساقط الأُصول. (المرعشى). * فى كون اشتباه الواحد فى ألف من الشبهة غير المحصورة دائماً، وفى عدم وجوب الاجتناب عنها

إشكال، بل منع. (الخوئی). * فی عدّ اشتباه الواحد فی ألف ضابطاً کلّیاً فی الشبهة الغیر محصورة فی جمیع الموارد لا یخلو من نظر؛ لاختلاف المقامات والموارد فی ذلک. (الآملی). * لا یخلو المثال من مناقشة. (محمّد رضا الگلپایگانی). * المدار انطباق ما یمنع عن تنجّز العلم عرفاً علیه، وهو مختلف حسب اختلاف الموارد، ومع الشکّ فیه وجب الاحتیاط. (السبزواری). * الشبهة غیر المحصورة هی أن تکثر أطراف الشبهة حتّی توجب کثرة أطرافها عروض أحد موانع التکلیف فی بعضها من عسرٍ أو اضطرار أو خروج عن محلّ الابتلاء، فلا یکون العلم الإجمالی منجّزاً، وإذا لم یعرض أحد الموانع یجب الاحتیاط فی الشبهة وإن بلغت أطراف الشبهة فی الکثرة ما بلغت. (زین الدین). * ملاک غیر المحصور لیس العدد بما هو، بل الملاک إمّا کون احتمال التکلیف فی کلّ فرد ضعیفاً جدّاً بحیث لا یعتنی به العقلاء، وإمّا بثبوت مانع من ضرر أو حرج أو غیرهما. (محمّد الشیرازی). * الظاهر أنّ المدار فی عدم وجوب الاجتناب هو خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء. (حسن القمّی). * لیس المیزان فی عدم تنجیز العلم الإجمالی کثرة الأطراف، بل المیزان فیه خروج بعض الأطراف عن محلّ الابتلاء، بحیث لا یکون توجیه التکلیف إلیه ممکناً. (تقی القمّی). * لا إشکال فی حکم المحصور، وإنّما الإشکال فی المثال، فإنّ هذا المقدار من العدد لیس من غیر المحصور دائماً، فإنّ حبّة نجسة من الحنطة فی ألف یعدّ من المحصور؛ لإمکان الابتلاء بالأطراف، کما أ نّه قد یعدّ واحد فی خمسمائة مثلاً من غیر المحصور، فعلی هذا فلابدّ من بیان المناط، فالظاهر المدار هو بلوغ الأطراف علی حدّ من الکثرة یمنع عن تنجیز العلم الإجمالی عرفاً، بحیث لا یعتنی العقلاء باحتمال الحرام، سواء کان منشؤه خروج بعض أطراف الکثرة من محلّ الابتلاء، أو استلزامه الحرج، أو امتناع الابتلاء بجمیع الأطراف عادةً، أو ممّا لا یمکن حصره عادةً، أو غیر ذلک، وعلی ما ذکرنا یختلف الحکم باختلاف المقامات. (مفتی الشیعة). * کون هذا من غیر المحصور محلّ نظر وإشکال. (اللنکرانی).

ص: ۱۱

ص: ۱۲

لا يجب(۱) الاجتناب(۲) عن شیء منه(۳).

ص: ۱۳

۱- ۱. لکن لا یرتکب الجمیع ویبقی مقداراً معتدّاً به. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی).

۲- ۲. الأحوط الاجتناب لو لم ینطبق علیه عنوان الحرج أو الضرر، أو خرج البعض عن محلّ الابتلاء. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. فی إطلاقه الشامل لصورة وجدان غیر المحصور شرائط التنجیز فی المحصور نظر جدّاً، ودعوی جعل مقدار المعلوم بدلاً عن الواقع ولو علی البدل المستلزم لجواز ارتکاب ما عداه کما یظهر من شیخنا العلاّمة حتّی فی هذه الصورة نظر، إلاّ بدعوی إطلاق معاقد إجماعاتهم له لولا دعوی انصراف حکمهم إلی غیر هذه الصورة، فراجع واللّه العالم. (آقا ضیاء). * لکن لا یرتکب الجمیع. (الإصفهانی). * الأظهر أنّ المدار فی لزوم الاجتناب وعدمه فی موارد العلم الإجمالی علی کون تمام الأطراف فی محلّ الابتلاء عادة وعدمه، فقد یجب الاجتناب عن الألف، وقد لا یجب عن العشرة. (آل یاسین). * الأحوط عدم ارتکاب الجمیع. (الاصطهباناتی). * لکن لا یرتکب الجمیع دفعة أو مع قصده من أوّل الأمر. (مهدی الشیرازی). * إلاّ بمقدار الحرام علی الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی، الآملی). * لکن لا یجوز ارتکاب الجمیع علی الأحوط، وفی جواز ارتکاب مقدار معتدّ به منه إشکال إذا کانت نسبته إلی البقیّة نسبة المحصور إلی المحصور. (الخمینی). * لعدم الفرق فی الحدّ المذکور بالنسبة إلی وجوب الموافقة القطعیّة والمخالفة القطعیّ_ة، لک_نّ الق_در المتیقّن من بناء العق_لاء بالنسبة إلی الموافق_ة القطعیّة، وأمّا بالنسبة إلی المخالفة القطعیّة فالأحوط عدم ارتکاب جمیع الأطراف، بل یُبقی مقداراً حذراً من المخالفة القطعیّة، کما أنّ الأحوط فی صورة الشکّ فی أ نّه من المحصور أو من غیر المحصور، وجوب الاجتناب عن جمیع الأطراف. (مفتی الشیعة). * لکن لیس له الارتکاب بحدٍّ یطمئنّ معه بارتکاب النجس أو المغصوب. (السیستانی).

حكم ما لو اشتبه مضاف فى محصور أو غير محصور

(مسألة ٢): لو اشتبه مضاف فى محصور يجوز(١) أن يكرّر(٢) الوضوء أو الغسل(٣) إلى عدد يعلم استعمال مطلق فى ضمنه، فإذا كانا اثنين يتوضّأ بهما، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفى التوضّوء باثنين إذا كان المضاف واحداً،

١- ١. أى يصحّ، وإلاّ فيجب فى مورد الوجوب، كما يشير إليه عن قريب. (الفانى).

٢- ٢. إن لم يجد ماءً آخر. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ما لم يعدّ لعباً، ويجب تكراره مع انحصار الماء فى ذلک. (حسين القمّى). * مع عدم وجود ماءٍ مطلق، وإلاّ كرّر الوضوء ما لم يُعدّ عبثاً، وإلاّ تيمّم. (صدر الدين الصدر). * مع الانحصار وعدم ماءٍ مطلقٍ غير مشتبه، وإلاّ فالأولى التوضّؤ أو الاغتسال به. (الاصطهباناتى). * مع عدم وجود ماء آخر. (البروجردى). * وإن وجد ماءً آخر. (الشاهرودى). * والأولى تحصيل الماء المطلق المعلوم تفصيلاً، ولو بمزج المشتبهين لو أمكن حصول الإطلاق به، لمكان شرطيّة إحراز إطلاق الماء، وإن لم يمكن فالتكرار، وعند انكفاء أحد طرفى الشبهة المحصورة المردّدة بين الإطلاق والإضافة، الأحوط الجمع بين الوضوء بالطرف الباقى والتيمّم. (المرعشى).

٣- ٣. تكرار الوضوء أو الغسل مع وجود ماء آخر مطلق لا يخلو من إشكال، وأمّا مع عدمه فلا ريب فى صحّة ما أفاده. (الرفيعى).

وإن كان المضاف اثنين فى الثلاثة يجب(١) استعمال الكلّ، وإن كان اثنين فى أربعة تكفى الثلاثة.

والمعيار(٢) أن يزاد على عدد المضاف المعلوم بواحد(٣)، وإن اشتبه فى غير المحصور(٤) جاز استعمال(٥) كلّ منها(٦)، كما إذا كان المضاف

١- ١. إن كان الماء منحصراً به. (الخمينى).

٢- ٢. بل المعيار أن يبلغ الاحتمال فى الضعف إلى حدٍّ لا يكون مورداً لاعتناء العقلاء، والتفصيل فى محلّه. (اللنكرانى).

٣- ٣. إذا لم يحتمل زيادة المضاف على العدد المعلوم بالإجمال، أو قامت حجّة على خلافه، وإلاّ فاللازم الزيادة بواحد على أكبر عدد محتمل. (السيستانى).

٤- ٤. الظاهر أ نّه لا أثر للحصر وعدمه، وكون تمام الأطراف محلاًّ للابتلاء وعدمه فى نحو المقام ممّا كان حكم الشبهة البدويّة فيه الاحتياط، والالتزام بعدم جريان حكم الشبهة البدويّة هنا لا أرى له وجهاً كما هو ظاهر المتن. (آل ياسين). * الأقوى أ نّه كالمشتبه فى المحصور، فيلزم التكرار على حذو ما ذكره. (الميلانى). * الظاهر أنّ غير المحصور هنا كالمحصور فى وجوب التكرار حتّى يحصل العلم بحصول التطهير بالماء المطلق لوجوب إحراز الشرط، وهو إطلاق الماء. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. بل اللازم تكرار الوضوء حتّى يحرز التوضّؤ بالماء المطلق. (حسن القمّى).

٦- ٦. مع سبقه بالانفعال استصحابه محكّم. (آقا ضياء). * الأقوى أ نّه كالمحصور، فيجب التكرار بما يزيد على المضاف المعلوم بينها بواحد. (البروجردى). * الأحوط أن يعامل معاملة المحصور. (الشاهرودى). * بل اللازم هو الاحتياط بتكرار الوضوء حتّى يعلم بحصول التوضّـوء بالماء المطلق. (الخوئى). * الأظهر لزوم تكرار الوضوء أو الغسل بما يزيد على المضاف المعلوم بينها بواحد. (الروحانى).

واحداً فى ألف(١).

والمعيار أن لا يعدّ(٢) العلم الإجمالى

١- ١. فى كون الواحد فى الألف مطلقاً من غير المحصور إشكال، بل منع، والظاهر أ نّه لو بلغت المشتبهات من الكثرة حدّاً لا يتمكّن عادةً من جميعها وإن تمكّن من آحادها على البدل كان ذلك من غير المحصور، ومع الشكّ فى أ نّه كذلك يلحقه حكم المحصور. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ الإشكال فيه. (الشاهرودى). * ليس المدار على العدد، بل على صيرورة كلّ طرف كالشبهة البدويّة. (الفانى). * مرّ ما فيه. (السبزوارى).

٢- ٢. الملاک هو إحراز الإطلاق. (حسين القمّى). * فيما فرضه لا بأس بعدم إجراء حكم الشبهة البدويّة أيضاً، ولكن لا يتمّ فى جميع الصور. (الكوه كَمَرئى). * لا يخفى ما فى الجمع بين جعل العلم الإجمالى _ كَلاَ علم _ والشبهة _ كلا شبهة _ من الإشكال؛ لاختلاف الأثر، والحكم فى كون المعيار أيّهما، فلو جعل العلم كَلاَ علم كان كلّ واحد من الأطراف فى حكم الشبهة البدويّة مجرى للأُصول العمليّة، ومن البديهى أن المتّبع فى المقام الاحتياط، ولازمه فى المثال عدم جواز الاكتفاء باستعمال واحد من الأطراف فى الوضوء مثلاً؛ للزوم إحراز التوضّؤِ بالمطلق هذا، وأمّا لو جعلت الشبهة كلا شبهة، وأنّ المضاف الموجود كالعدم فالاكتفاء بوضوء واحد من الأطراف متوجّه لكون المورد بمثابة العلم بإطلاق الجميع بعد فرض المضاف فى البين كلا مضاف. (المرعشى). * عدم الاعتناء بالعلم فى غير المحصور لا يوجب زوال الشكّ والشبهة، وليس فى المقام أصل يفيد الإطلاق كما كان فى السابق أصل يفيد الطهارة، فحينئذٍ استصحاب الحدث والخبث يقتضى عدم الاكتفاء بهذا الماء فى التطهير. (مفتى الشيعة). * بل المعيار موهوميّة احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على كلّ واحد بحيث لا يعبأ به العقلاء، فحينئذٍ إن لم يحتمل الزيادة عليه احتمالاً معتدّاً به فلا يجرى عليه حكم الشبهة المحصورة، وهو الاحتياط فى المقام، وإلاّ فيجرى عليه حكمها. (السيستانى).

علماً (١)، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم(٢)، فلا يجرى عليه(٣)

۱- ۱. بل أن لا يكون منجّزاً. (الميلانى).

۲- ۲. أثر عدم الانحصار فى أطراف الشبهة عدم الاعتداد بالعلم الإجمالى، لا أ نّه يرفع الشكّ، والفرق بين هذا وبين مسألة النجاسة: وجود أصالة الطهارة هناك وعدم وجود أصالة الإطلاق هنا، فليتدبّر. (كاشف الغطاء). * ليس المعيار ما ذكر، بل المعيار ضعف الاحتمال بحيث لا يعتنى به العقلاء كما أشار إليه، فمع انحصار المضاف بواحد فى مقابل ألف احتمالٍ لا يبعد جواز الغسل أو الوضوء، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط بالتكرار بالوجه المتقدّم. (الخمينى). * أى يكون احتمال الإضافة فى كلّ طرف موهوناً، بحيث يطمئنّ بعدمها، ولا تنافى بين وجود العلم بتعلّق التكليف بفرد فى مجموع أفراد، وعدم اعتباره عقلائيّاً بالنسبة إلى كلّ طرف. (تقى القمّى).

۳- ۳. بل يجرى، فيجب فيه الاحتياط. (الإصفهانى). * الأقوى الجريان. (صدر الدين الصدر). * بل يجرى، فيجب الاحتياط بالتكرار بما يزيد على المضاف المعلوم إجمالاً بواحد؛ لإحراز الشرط، وهو إطلاق الماء، وليس عدم المحصوريّة أمارةً على العدم. (البجنوردى). * بل يجرى، فيجب الاحتياط بالتک_رار بما يزيد على المضاف بواحد. (الآملى). * بل يجرى عليه حكمها فيحتاط فيه، إلاّ إذا كان الاحتمال غير عقلائى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل يجرى. (مفتى الشيعة).

حكم الشبهة البدويّة أيضاً (۱)، ولكنّ الاحتياط أولى(۲).

حكم انحصار الماء فى المشكوک إطلاقة و إضافته

(مسألة ۳): إذا لم يكن عنده إلاّ ماء مشكوک إطلاقه

١- ١. يعنى أنّ حكم الشبهة البدويّة لو كان هو الاحتياط كما فى المقام ونظائره لا يجرى ذلک فى غير المحصورة. (النائينى). * يعنى لو كان حكم الشبهة البدويّة هو الاحتياط لا يجرى ذلک فى غير المحصورة، كما فى المقام ونظائره. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل يجرى حكمها لو كان هو الاحتياط، كما فى المقام ونظائره. (الشاهرودى). * إحراز المائيّة شرط، فلو احتمل كون المائع مضافاً فلا يجوز التطهير به، إلاّ إذا كان الاحتمال موهوماً جدّاً لا يعتنى به العقلاء، وهذا من غير فرق بين الموارد. (الشريعتمدارى).

٢- ٢. ولا يُترک الاحتياط إلاّ مع العلم ولو عاديّاً بإطلاق الماء أو ثبوته شرعاً، ولعلّه المراد. (الجواهرى). * بل لازم. (الاصطهباناتى). * بل أقوى. (الحكيم). * بل لازم إلاّ إذا صدق عرفاً إحراز إطلاق الماء. (السبزوارى). * بل لابدّ منه لتحصيل شرط الوضوء أو الغسل وهذا لا ينافى عدم وجوب الاحتياط من جهة العلم الإجمالى لأنّ الشبهة غير محصورة. (زين الدين). * بل هو لازم، نعم لو كان احتمال المضاف ضعيفاً بحيث يصدق إحراز الإطلاق عرفاً فلا مانع من التطهير به. (مفتى الشيعة).

وإضافته، ولم يتيقّن(١) أ نّه كان فى السابق مطلقاً يتيمّم(٢) للصلاة ونحوها، والأولى الجمع(٣) بين

١- ١. إمّا للشكّ فى إطلاقه وإضافته من الأوّل، وإمّا لتوارد الحالتين بالتعاقب، وشكّ فى المتقدّم منهما والمتأخّر، بناءً على عدم جريان الاستصحاب أو سقوطه. (المرعشى).

٢- ٢. بل يجمع بينهما إلاّ مع العلم بكون حالته السابقة الإضافة فيتيمّم. (الخمينى). * لمكان انحلال العلم بسبب جريان الأصل المحرز. (المرعشى). * بل يحتاط بالجمع. (محمّد رضا الگلپايگانى، الآملى).

٣- ٣. بل الأقوى الجمع؛ لأ نّه شكّ فى المكلّف به مع العلم الإجمالى وإمكان الاحتياط، فيتوضّأ أوّلاً ثمّ يتيمّم. (الفيروزآبادى). * بل هو الأحوط. (النائينى). * بل لا يُترك الاحتياط بما ذكر فى المتن. (الحائرى). * بل لا يُترك الاحتياط بالجمع. (الإصفهانى، محمّد تقى الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، الأراكى). * بل لا يُترك. (حسين القمّى). * بل هو الأحوط إن لم يكن أقوى، إلاّ إذاكان مسبوقاً بعدم الوجدان قبله فله الاقتصار على التيمّم فى وجه قوىّ. (آل ياسين). * لا يُترك الاحتياط بذلک. (الكوه كَمَرئى). * بل هو المتعيّن للعلم الإجمالى بأنّ تكليفه إمّا الوضوء أو التيمّم، وفقدان الماء غير معلوم. (كاشف الغطاء). * بل الأحوط. (الاصطهباناتى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل يجب على الأقوى. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * بل الأقوى. (مهدى الشيرازى). * بل الأحوط بنحو لا يُترک. (الحكيم). * بل لا يُترک الجمع. (الشاهرودى). * لا يُترک الاحتياط به. (الميلانى). * بل هو الأقوى فى صورة عدم جريان أصالة عدم وجدان الماء، كما إذا كان مسبوقاً بوجود الماء المعلوم إطلاقه. (البجنوردى). * بل الأحوط، كما يشير إليه فى نظيره فى المسألة الخامسة، والفرق ضعيف. (الفانى). * الأحوط ذلک لو لم يكن أقوى. (المرعشى). * بل يحتاط بالجمع بين التيمّم والوضوء. (الآملى). * لا يُترک الاحتياط به، كما سيأتى منه فى مسألة (٥). (السبزوارى). * بل وجوب الوضوء به لا يخلو من قوّة، ولا يُترک الاحتياط بالتيمّم أيضاً. (حسن القمّى). * بل هو الأحوط وجوباً فى غير ما إذا كانت الحالة السابقة هى الإضافة، وأمّا فى هذه الصورة فيتيمّم. (السيستانى). * أى فى صورة الانحصار. (اللنكرانى).

التيمّم(١) والوضوء به(٢).

العلم الإجمالى بالنجاسة و الإضافة

(مسألة ٤): إذا علم إجمالاً أنّ هذا الماء: إمّا نجس أو مضاف(٣)،

١- ١. بل يجب الجمع على الأقوى. (الشريعتمدارى).

٢- ٢. الاحتياط بالجمع لا يُترك. (زين الدين). * بل الجمع متعيّن؛ لدوران تكليفه بينهما، وعدم انحلال العلم بالأصل؛ لأ نّه إن كان مسبوقاً بالإطلاق يجب عليه الوضوء فقط، وإن كان مسبوقاً بالإضافة يجب عليه التيمّم، وفى فرض عدم العلم بالحالة السابقة يتعيّن عليه الجمع بينهما. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. لا يج_وز الوضوء به إذا ل_م يعل_م أنّ حالته السابقة الإطلاق، وك_ذا إذا علم أ نّه مض_اف أو مغص_وب، فإنّ أصالة الإباحة واستصحاب إطلاقه يجريان فيجوز شربه والوضوء ب_ه، فإنّ النجاسة إنّما توثّر فى الجهة الوضعيّة وهى بطلان الوضوء به، والغصبيّة إنّما توثّر فى الجهة التكليفيّة وهى الحرمة، فلا مانع من جريان أصالة الإباحة واستصحاب الإطلاق، ونظيره ما لو عُلم بأنّ هذا اللباس إمّا غصب أو غير مأكول، ولكن لا يُترك الاحتياط فى الفرعين، وأمّا لو علم أ نّه نجس أو مغصوب فلا يجوز شىء منهما، وقد ذكرنا دليل القائلين بالجواز وضعفه فى شرحنا الكبير على العروة. (كاشف الغطاء). * حلال الشرب. (الخمينى).

يجوز شربه(١)، ولكن لا يجوز(٢) التوضّوء به،

العلم الإجمالى بالنجاسة أو الغصبية

وكذا(٣) إذا علم(٤) أ نّه إمّا مضاف أو مغصوب(٥).

وإذا علم أ نّه إمّا نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً، كما لا يجوز التوضّوء به(٦). والقول بأنّه

١- ١. لعدم العلم التفصيلى ولا الإجمالى بحرمته. (المرعشى).

٢- ٢. للعلم التفصيلى بالبطلان. (المرعشى).

٣- ٣. جواز الشرب لعدم العلم بالحرمة. (المرعشی).

٤- ٤. إلاّ مع أمارة أو أصل، كما لو كانت تحت يده. (صدر الدين الصدر).

٥- ٥. فلا يجوز الوضوء به، وأمّا من حيث شربه فهو داخل فی مشكوک الإباحة على التفصيل المتقدّم. (مهدی الشيرازی). * مع العلم بسبق الإباحة. (الميلانی). * لا يجوز الشرب فی بعض فروضه. (الروحانی).

٦- ٦. بل لو استعمله فی إزالة الخبث لم يخلُ الحكم بالطهارة عن الإشكال أيضاً. (آل ياسين). * على الأحوط. (الخمينی).

يجوز(١) التوضّ_وء به ضعيف جدّاً (٢).

التوضؤ بالمشتبه بالمضاف

(مسألة ٥): لو أُريق(٣) أح_د الإناءين المشتبهين م_ن حي_ث النجاسة أو الغصبيّة ، لا يجوز(٤) التوضّوء بالآخر(٥) وإن زال(٦) العلم

١- ١. القائل هو العلاّمة الآية... مولانا الشيخ محمّد طه آل نجف النجفی من مشايخ مشايخنا بانياً على كون المانع الغصبيّة المحرزة، لا الغصبيّة الواقعيّة، فعليه لا أثر لأحد طرفی العلم، فيبقى الطرف الآخر بلا مزاحم وهو احتمال النجاسة فيدفع بأصالة الطهارة، وللكلام فی هدم هذا المبنى محلّ آخر. (المرعشی).

٢- ٢. بل هو قویّ جدّاً، كما ذهب إليه شيخنا الشيخ محمّد طه نجف قدس سره . (الجواهری). * للعلم التفصيلی ببطلان الوضوء واقعاً. (مفتی الشيعة). * ولو قلنا بجواز اجتماع الأمر والنهی _ كما هو المختار _ إذ لا مؤمّن من حيث النجاسة؛ نظراً إلى العلم الإجمالی بالنجاسة أو حرمة التصرّفات من جهة الغصبيّة، فتسقط أصالة الطهارة بالمعارضة. (السيستانی).

٣- ٣. بعد العلم الإجمالى، وأمّا قبل تنجّزه فلا أثر للعلم المذكور. (مفتى الشيعة).
٤- ٤. لبقاء احتمال النجاسة مثلاً فى الباقى، ولا مجرى للأصل فيه؛ لمكان التعارض بين أصالة الطهارة حدوثاً فى أحدهما معها فى الآخر حدوثاً وبقاءً، أو تساقطهما. (المرعشى). * بل يجوز؛ لعدم تعارض الأُصول بقاءً. (تقى القمّى).
٥- ٥. لكن إذا لم يجد غيره فى شبهة النجاسة، فالأحوط إخراجه عن قابلية الوضوء به بإهراقٍ أو غيره، ثمّ التيمّم. (مهدى الشيرازى). * إلاّ إذا كان الماءان مسبوقين بالإضافة فيكفى التيمّم. (السيستانى).
٦- ٦. التعبير بالزوال لا يخلو من مسامحة والخطب سهل. (المرعشى).

الإجمالى(١)، ولو أُريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفى الوضوء بالآخر، بل الأحوط الجمع(٢) بينه وبين التيمّم(٣).

١- ١. فى العبارة مسامحة. (زين الدين). * لأ نّه بعد تنجّزه لا يسقط أثره، فلا يجوز التوضّؤ به. (مفتى الشيعة).
٢- ٢. بل الجمع بين التوضّوء والتيمّم لو لم يكن غيره لا يخلو من قوّة. (الرفيعى). * مع الانحصار ومع وجود المطلق يتعيّن التوضّؤ به. (عبداللّه الشيرازى). * فى صورة انحصار الماء به، وجواز الاكتفاء بالتيمّم فى صورة العلم بسبق الإضافة لا يخلو من قوّة، والأحوط ما أفاده من الجمع، ثمّ فى لزوم تقديم الوضوء على التيمّم أو التخيير كلام سيأتى. (المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (زين الدين). * لكنّ الأقوى كفاية التيمّم. (تقى القمّى). * لا يُترك فى صورة الانحصار، وأمّا مع وجود ماء آخر فيتعيّن الوضوء به. (الروحانى). * أى فى صورة الانحصار أيضاً. (اللنكرانى).
٣- ٣. هذا إن لم يجد ماءً غيره، وإلاّ تعيّن الوضوء بذلک الغير وكأ نّه المراد. (الجواهرى). * لا يُترک الاحتياط. (الحائرى). * يعنى مع الانحصار، وأمّا مع وجود الماء المطلق فيتعيّن الوضوء به. (الاصطهباناتى). * مع عدم العلم بالحالة السابقة، فمع العلم بكونه مضافاً سابقاً يتيمّم. (الخمينى).

* وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالتيمّم. (الخوئی). * بل يجب الجمع بينهما مع عدم وجود المطلق، وإلاّ يتعيّن الوضوء به؛ لما مرّ فی المسألة الثالثة، والفرق بين هذه المسألة وبين المسألة الثالثة بإيجاب الاحتياط فی ما نحن فيه، والفتوى بالتيمّم فی الثالثة ليس فی محلّه. (مفتی الشيعة).

ملاقی الشبهة المحصورة

(مسألة ٦): ملاقی الشبهة المحصورة(١) لايحكم(٢) عليه بالنجاسة(٣)،

١- ١. أی ملاقی بعضها بعد تنجّز العلم الإجمالی. (الميلانی). * أی ملاقٍ بعض أطراف الشبهة المحصورة، ولم تكن الحالة السابقة فی الأطراف النجاسة، ولم يكن العلم الإجمالی حاصلاً بعد الملاقاة وفقد الملاقَی _ بالفتح _ قبله، وإلاّ فالأقوى وجوب الاجتناب عنه. (عبداللّه الشيرازی). * أی ملاقی بعضها لا كلّها، ولا يخفی أنّ فی المسألة صوراً، ولعلّ بعضاً منها تنشعب منه صورتان، وليست هذه الصور على نهجٍ واحدٍ متساوية الأقدام فی الحكم، والتفصيل موكول إلى الأُصول. (المرعشی). * يعنی ملاقی بعض أطراف الشبهة، أمّا إذا لاقی الشیء جميع أطراف الشبهة فلا ريب فی نجاسته، وكذا إذا لاقی شیء أحد طرفی الشبهة ولاقی شیء آخر الطرف الثانی فإنّه يجب اجتناب هذين الشيئين الملاقيين إذا كانا محلّ ابتلائه كالأصلين. (زين الدين).

٢- ٢. هذا فيما كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالی. (تقی القمّی). * إلاّ إذا كانت الحالة السابقة فی الملاقَی _ بالفتح _ النجاسة. (اللنكرانی).

٣- ٣. فی بعض صوره إشكال، مثل ما إذا كان العلم بين الأطراف أجمع حاصلاً فی رتبة واحدة، حيث إنّ مدار جواز الارتكاب فی تلك المسألة على طوليّة العِلمَين، لا طوليّة المعلومين، وتوضيح ذلك منوط بمحلّه. (آقا ضياء). * إذا لم تكن الحالة السابقة فی أطرافها النجاسة، وإلاّ فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه. (الإصفهانی). * إذا لم تكن الأطراف معلومة السبق بالنجاسة، وإلاّ

فالأحوط إن لم يكن أقوى وجوب الاجتناب. (حسين القمّى). * وإن كانت الحالة السابقة فى المشتبهين النجاسة. (الكوه كَمَرئى). * إذا لم تكن الحالة السابقة فى الأطراف النجاسة، وإلاّ فنجاسة ملاقى بعض الأطراف قوىّ، بناءً على جريان الأُصول فى أطراف العلم الإجمالى إذا لم يستلزم طرح تكليف منجّز. (كاشف الغطاء). * يعنى إذا لاقى بعض أطرافها لا جميعها، وإلاّ فلا شبهة فى نجاسته. (الاصطهباناتى). * فيما لم يعلم سبق الأطراف بها، وإلاّ لزم الاحتياط. (مهدى الشيرازى). * إلاّ إذا كانت الحالة السابقة فيحكم بها. (الحكيم). * يعنى ملاقى بعض الأطراف. (الرفيعى). * إلاّ إذا كانت الحالة السابقة فى أطرافها النجاسة، ثمّ علم إجمالاً بطهارة بعضها، وإلاّ فى صورة ملاقاة جميع الأطراف ولو كان الملاقى متعدّداً. (الشريعتمدارى). * إلاّ مع كون الحالة السابقة فى أطرافها النجاسة، وفى المسألة تفصيل لا يسعه المقام. (الخمينى). * بعدما علم من تعدّد الصور واختلافها حكماً يعلم كون إطلاق الماتن الحكم بعدم النجاسة محلّ تأمّل، ثمّ هذا كلّه لو لم تكن نجاسة الأطراف معلومة، ثمّ طرأ العلم بطهارة بعضها إجمالاً. (المرعشى). * إلاّ إذا كانت الأطراف مسبوقة بالنجاسة حيث إنّه يحكم حينئذٍ بنجاسة ملاقى كلٍّ منها. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا لم تكن الحالة السابقة فى الأطراف النجاسة، وأيضاً لم تكن الملاقاة قبل العلم الإجمالى، وإلاّ فلا يُترك الاحتياط بالاجتناب. (حسن القمّى). * إلاّ إذا لاقى جميع أطرافها، أو كانت الحالة السابقة للمشتبهين النجاسة، أو كانت الملاقاة قبل العلم بالنجاسة أو مقارنة معه، فإنّه يجب الاجتناب عن الملاقى فى جميع هذه الصور. (الروحانى). * ه_ذا إذا لاقى بع_ض أطراف الشبهة ول_م تك_ن الحالة السابقة فى أطراف النجاس_ة، فل_و لاقى جميعها أو كانت الحالة السابقة فيها النجاسة ثم علم بطهارة بعضها إجمالاً يحكم بوجوب الاجتناب عن الملاقى أيضاً، ثمّ إنّ الحكم بع_دم النجاسة فى صورة حصول الملاقاة بعد العلم الإجمالى، أمّا لو حصلت قبله فق_د يج_ب الاجتناب ع_ن الملاقى أيضاً كما ق_رّر فى محلّ_ه. (مفتى الشيعة). * ولا يجب الاجتناب عنه إلاّ فى صور: منها: ما إذا كانت هى الحالة السابقة فيهما. ومنها: إذا كانت الملاقاة حاصلة فى زمان حدوث النجاسة فى الملاقَى _ بالفتح _ على تقدير كونه النجس. ومنها: ما إذا كانت الملاقاة لجميع الأطراف، ولو كان الملاقى متعدّداً. (السيستانى).

ص: ٢٥

لكنّ الأحوط الاجتناب(١).

ص: ٢٦

١- ١. لا يُترک الاحتياط خصوصاً فيما إذا كان المشتبهان متنجّسين فى السابق ثمّ طُهِّر واحد منهما واشتبه. (الفيروزآبادى). * لا يُترک إذا كانا مستصحِبَى النجاسة. (صدر الدين الصدر). * لا يُترک الاحتياط فيما إذا كانت الحالة السابقة فى الأطراف النجاسة، ثمّ علم إجمالاً بصيرورة بعضها طاهراً. (الاصطهباناتى). * ولا سيّما إذا كان طرف الشبهة معلوم السبق بالنجاسة. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى خصوصاً فيما لو كانت الحالة السابقة فى أطراف الشبهة النجاسة، ثمّ حدث العلم الإجمالى بطهارة بعض الأطراف. (المرعشى). * هذا إذا كانت الملاقاة بعد العلم الإجمالى، وإلاّ وجب الاجتناب عن الملاقى أيضاً، على تفصيل ذكرناه فى محلّه. (الخوئى). * لا يُترک فيما إذا كانت الحالة السابقة فى أطرافها النجاسة. (الآملى). * خصوصاً إن كانت الحالة السابقة النجاسة، وسيأتى منه رحمه الله الفتوى بوجوب الاجتناب حينئذٍ فى مسألة (٢) من فصل: إذا علم بنجاسة شىء. ولا يُترک الاحتياط مطلقاً فيما إذا حمل الملاقى عن الملاقَى شيئاً كما فى المايعات. (السبزوارى). * لا يُترک الاحتياط باجتنابه، وخصوصاً إذا كان الطرفان معاً نجسين سابقاً، ثمّ علم بطهارة أحدهما غير المعيّن. (زين الدين).

انحصار الماء فى المشتبهين

(مسألة ٧): إذا انحصر الماء فى المشتبهين(١) تعيّن(٢) التيمّم(٣)، وه_ل

ص: ٢٧

١- ١. أى بالنجاسة. (عبدالهادى الشيرازى). * بالنجاسة. (المرعشى). * بالنجس. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أى المشتبهين من حيث النجاسة كما تشهده قرينة الإهراق. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. الأقوى جواز التطهير بهما كما ذكره فى المسألة العاشرة. (الجواهرى). * هذا منافٍ لما يأتى فى المسألة العاشرة. (الاصطهباناتى، اللنكرانى). * على الأحوط؛ لمكان النصّ، وإن كان مقتضى القاعدة جواز الوضوء بواحد منهما، ثمّ الصلاة بعده، ثمّ غسل اليد بالماء الثانى والتوضّؤ به، وإعادة الصلاة. (الشاهرودى). * إذا كان الماءان قليلين، وإلاّ فلا يبعد القول بتعيّن الوضوء أو الاغتسال بنحو يذكره فى المسألة العاشرة، والأحوط الجمع. (الروحانى). * تشكل صحّة التيمّم قبل التخلّص من الماءين؛ بمثل إهراقهما مع التمكّن من تحصيل الطهارة الحدثيّة والخبثيّة بهما على النحو الآتى فى التعليقة على المسألة العاشرة. (السيستانى).

٣- ٣. ظاهره غير ملائم مع ما سيذكره فى المسألة العاشرة من كيفيّة الوضوء، والأحوط التوضّؤ منهما بتلك الكيفيّة مع ضمّ التيمّم، إلاّ أن يؤدّى إلى الحرج أو إحدى أخواته فيكتفى بالتيمّم. (المرعشى). * إطلاقه ينافى ما يأتى منه قدس سره فى المسألة العاشرة، فلابدّ من التقيّد بمن لم يكن له طريق لتحصيل الطهارة المائيّة كما يأتى. (مفتى الشيعة).

يج_ب إراقتهما أو لا؟ الأح_وط ذل_ك(١) ، وإن كان الأقوى العدم(٢).

إذا كان هناك إناءان نجس و طاهر فاريق أحدهما

(مسألة ٨): إذا كان إناءان أحدهما المعيّن نجس، والآخر طاهر، فأُريق أحدهما ولم يعلم أ نّه أيّهما، فالباقى محكوم بالطهارة(٣)، وهذا

١- ١. لا يُترك. (حسين القمّى، عبداللّه الشيرازى، حسن القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك الاحتياط بالتخلّص من الطاهر منهما ولو بتنجيس أو نحوه. (مهدى

الشيرازى). * فيه تأمّل، وظاهر الأمر بالإهراق الإرشاد إلى عدم الانتفاع، لا المولويّة ولا الشرطيّة، بمعنى كون الإراقة شرطاً لصحّة التيمّم. (المرعشى). * بل هو الأقوى. (تقى القمّى).

٢- ٢. لأنّ الأمر بالإهراق ليس مولويّاً، بل إرشاديّاً إلى عدم الانتفاع بهما فيما يعتبر فيه الطهارة. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. فيه إشكال. (الحائرى). * إذا لم يكن للّذى أُريق أثر عملى مبتلىً به فعلاً. (حسين القمّى، حسن القمّى). * فى إطلاقه إشكال، بل منع. (الاصطهباناتى). * إن لم يكن لما أُريق أثر عملى فى محلّ الابتلاء. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يكن الإناء الّذى أُريق ماوءه أو الموضع الّذى أُريق فيه الماء محلاً لابتلائه. (عبدالهادى الشيرازى، الآملى). * بل غير محكوم بذلك؛ للعلم إجمالاً بنجاسته أو نجاسة نفس الآنية المُراق ماؤها، بل ومحلّ الإراقة فيما كان يبتلى به. (الميلانى). * إذا لـم يكـن للسالف أثر باقٍ ومحـلّ للابتلاء، كما إذا أُرى_ق على أرض كانت محلّ الابتلاء للسجـدة أو التيمّم أو مسّ الشخص الرطوبة الباقية منـه، فإنّه يحصـل العلـم الإجمالى بعـدم جـواز السجدة أو التيمّم أو الصلاة قبل تطهير محلّ المسّ، أو عدم جواز شرب الباقى، فيجب الاجتناب. (عبداللّه الشيرازى). * مع عدم أثر عملى للّذى أُريق فعلاً. (الخمينى). * إذا لم يكن للطرف المراق أثر بعد الإراقة. (المرعشى). * هذا إذا لم يكن للماء المراق مُلاقٍ له أثر شرعى، وإلاّ لم يحكم بطهارة الباقى. (الخوئى). * مع عدم أثر عملى فعلى لما أُريق. (السبزوارى). * إلاّ إذا كان لذلك الماء المراق ملاق موجود وهو موضع ابتلاء المكلّف، فيجب عليه اجتناب كلّ من الإناء الآخر وذلك الملاقى. (زين الدين). * إن لم يكن للمُراق أثر فعلى فى محلّ الابتلاء، ولو نفس الآنية أو ملاقيها، أو نحو ذلك. (محمّد الشيرازى). * إن لم يكن للمراق ملاقٍ موجود، وإلاّ فيجب الاجتناب عنه. (الروحانى). * هذا إذا لم يكن للماء الّذى أُريق أثر عملى فعلى، ولو كان له أثر شرعى كما لو أُريق على أرض كانت محلّ ابتلاء للسجدة مثلاً، يحكم بوجوب الاجتناب للعلم الإجمالى. (مفتى الشيعة). * إذا لم يكن للمراق ملاقٍ له أثر شرعى. (السيستانى).

بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأُريق أحدهما، فإنّه يجب(١) الاجتناب عن الباقى.

والفرق أنّ الشبهة فی هذه الصورة بالنسبة إلی الباقی بدویّة(۲) بخلاف

ص: ۲۹

۱- ۱. بل لا یجب؛ إذ لا تعارض للأُصول بقاءً. (تقی القمّی).
۲- ۲. فی غیر الصورة الّتی أشرنا إلیها. (حسین القمّی). * لمکان حدوث العلم بعد الإراقة وتلف أحد طرفی الشبهة الطارئة. (المرعشی).

الصورة الثانیة، فإنّ الماء الباقی کان طرفاً للشبهة من الأوّل، وقد حکم علیه بوجوب الاجتناب.

(مسألة ۹): إذا کان هناک إناء لا یعلم أ نّه لزید أو لعمرو، والمفروض أ نّه مأذون من قبل زید فقط فی التصرّف فی ماله، لا یجوز(۱) له استعماله، وکذا(۲) إذا علم أ نّه لزید مثلاً، لکن لا یعلم أ نّه مأذون من قبله أو من قبل عمرو.

الحکم فی الماءین المشتبهین إذا توضأ أو اغتسل بأحدهما ثم بالآخر

(مسألة ۱۰): فی الماءین المشتبهین(۳) إذا توضّأ بأحدهما أو اغتسل(٤) وغسل بدنه من الآخر(٥)، ثمّ توضّأ

ص: ۳۰

۱- ۱. لجریان الأصل الحکمی مطلقاً والموضوعی فی بعض الفروض. (المرعشی).
۲- ۲. الکلام فیه هو الکلام فی سابقه. (المرعشی).
۳- ۳. لکن مع قلّة کلٍّ منهما یحصل الیقین بنجاسة أعضائه، فلابدّ من تکرار الصلاة بعد کلّ وضوء، أمّا لو کان أحدهما أو کلاهما کثیراً کفت صلاة واحدة إذا طهّر أعضاءه بالکثیر ثمّ توضّأ منه. (کاشف

الغطاء). * وهُما المشتبهان بالنجاسة، وأمّا المشتبهان بالغصب فحكمه التيمّم مع الانحصار؛ لعدم جواز استعماله، وأمّا المشتبهان بالإضافة فيجب عليه الوضوء بهما بالتكرار مع الانحصار، ويجوز مع عدمه. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. لكن لا تصحّ الصلاة بهما؛ لاستصحاب نجاسة البدن ولو كان الثانى كرّاً، ومقتضى القاعدة وإن كان صحّتها فعلاً بتكريرها عقيبهما، ولكن يحتمل مراعاة الشارع عدم بقاء نجاسة البدن للصلاة الآتية وأمر بالتيمّم. نعم، إذا علم تمكّنه من التطهير لها ولم يكن حرجيّاً الترتيب المذكور مع تكريرها فالأقوى الصحّة مع تكريرها؛ لانصراف النصّ عنه وإن كان الأحوط ضمّ التيمّم. (عبداللّه الشيرازى).

٥- ٥. أى طهّر بدنه من الماء الثانى. (مفتى الشيعة).

به أو اغتسل(١) صحّ وضووءه(٢) أو غسله(٣)

١- ١. إذا كان الماء الثانى كـرّاً حيـن الاستعمال فلـه أن يكتفى فى الغسل بالغسل بـه مرّة واحدة، وكذلك فى غسل الوجه واليدين فى الوضوء، نعم فى مسح الرأس والرجلين لابدّ من الغسل به قبل المسح بماء الوضوء. (السيستانى).

٢- ٢. ولكن لا يجوز معه الدخول فى الصلاة؛ لابتلائه حين ملاقاة الماء الثانى بنجاسة هذا، أو محلّ آخر من أعضاء وضوئه أو غسله، وهذا العلم جارٍ فى جميع صور المسألة. (آقا ضياء). * وفى الاحتياط بالتكرار بإتيان الصلاة بعد كلٍّ من الوضوءين فى صورة قلّة الماءين وما يلحقها من كون الثانى قليلاً كلام قد طوينا عنه كشحاً. (المرعشى). * وصحّت صلاته إن كان الثانى كرّاً، وإلاّ فلا يجوز له الدخول فى الصلاة قبل تطهير بدنه مع التمكّن؛ لاستصحاب النجاسة، نعم لو كرّر الصلاة فأتى بها بعد كلّ وضوء أو غسل صحّت بلا إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال. (الحكيم، حسن القمّى). * مرّ الكلام فيه فى المسألة السابعة. (الروحانى). * لكنّه إذا صلّى عقيب

كلّ وضوء بالكيفيّة المذكورة تصحّ صلاته أيضاً، نعم لو اكتفى بصلاة واحدة عقيب الوضوءين تشكل صحّ_تها، والظاهر جواز التيمّم مع الانحصار، والأولى أن يهريقهما ثمّ يتيمّم. (اللنكرانى).

٣- ٣. لا إشكال فى صحّة الوضوء والغسل وارتفاع الحدث، فيجوز له ما يحرم على المحدث، ولكن يحكم بنجاسة أعضاء الوضوء ظاهراً إذا كان المشتبهان قليلين فيجب عليه تطهيرها، ولو علم بعدم التمكّن من ذلك يجب عليه التيمّم. (الكوه كَمَرئى). * فى غير مورد الانحصار، ويجب تطهير أعضائه للصلاة، وأمّا فى صورة الانحصار فيتعيّن التيمّم كما مرّ. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم ينحصر الماء فيهما، أو لم يكونا قليلين، وإلاّ فقد مرّ أ نّه يتيمّم. ثمّ إنّه إذا أراد أن يصلّى كرّرها على ما يكرّر الوضوء أو الغسل، وتكون صلاته الأُولى قبل غسل بدنه. (الميلانى). * وصحّت الصلاة لو كرّر وأتى بها بعد كلّ وضوء، ويحكم بنجاسة أعضاء الوضوء ظاهراً فيما إذا كان المشتبهان قليلين، أو كان ثانيهما قليلاً، وفى غير هذه الصورة يحكم بالطهارة وصحّة الصلاة من غير تكرار. (الشريعتمدارى). * ويمكن تصحيح صلاته أيضاً إن كرّرها بعد كلّ طهارة، لكنّ الأحوط إن لم يكن أقوى تعيّن التيمّم مع الانحصار والتطهير بغيرها مع العدم، وقد مضى منه رحمه الله الفتوى بتعيّن التيمّم فى مسألة (٧). (السبزوارى).

على الأقوى(١) لكن

١- ١. بل الأقوى عدم الصحّة مع الانحصار والتنبّه، ونجاسة الأعضاء مستصحبة على الأقوى، فيتركه مطلقاً. (الفيروزآبادى). * البطلان مطلقاً هو الأقوى، وإن كان المشتبهان كرّين فيتعيّن التيمّم حينئذٍ مع الانحصار، ومع عدمه يجب الوضوء أو الغسل بالماء الآخر. (النائينى). * لكنّ صحّة الصلاة بهما محلّ إشكال، نعم لو كرّر الصلاة وأتى بها بعد كلّ وضوء لا يبعد الصحّة. (الإصفهانى). * فى الأقوائيّة نظر، سيّما إذا كان كلاهما قليلاً فلا يُترك الاحتياط بإراقة الماء أوّلاً ثمّ التيمّم. (حسين القمّى). * بل لا يصحّ، ويتعيّن عليه التيمّم مطلقاً على الأقوى، كما مرّ فى المسألة السابعة. (آل

یاسین). * بل الأقوی تعیّن التیمّم. (محمّد تقیالخونساری، الأراکی). * البطلان هو الأقوی، ویتعیّن التیمّم مع الانحصار، وأمّا مع عدم الانحصار یجب الوضوء أو الغسل بالماء الآخر. (جمال الدین الگلپایگانی). * کما هو مقتضی القاعدة لولا ظهور النصّ علی خلافه، وقد أفتی به فی المسألة السابقة، ولکنّ صحّة العبادة مع هذا الوضوء أو الغسل مشکل، إلاّ علی الکیفیّة المتقدّمِ ذکرُها فی المسألة السابقة، هذا إذا لم یکن أحدهما کرّاً، وإلاّ صحّت العبادة بلا احتیاج إلی تکرار الصلاة عقیب کلّ طهارة. (الشاهرودی). * الأحوط ترک هذا العمل، والتیمّم مع عدم وجدان ماءٍ آخر بعد إهراقهما. (الرفیعی). * لکن لا تصحّ الصلاة عقیبهما إلاّ بعد التطهیر، ولو صلّی عقیب کلّ منهما صحّت صلاته أیضاً، والأقوی جواز التیمّم مع الانحصار، والأولی إهراقهما ثمّ التیمّم. (الخمینی). * ق_د م_رّ أنّ ما أفاده هنا غی_ر ملائم م_ع ما ذکره فی المسألة السابعة. (المرعشی). * نعم، الأمر کذلک، إلاّ أ نّه لا تصحّ الصلاة عندئذٍ؛ للعلم الإجمالی بنجاسة بدنه بملاقاة الماء الأوّل أو الثانی وإن کان الثانی کرّاً علی ما بیّناه فی محلّه، وحینئذٍ فلابدّ من غسل تمام المحتملات حتّی یحکم بصحّة الصلاة، وبذلک یظهر الحال فی صورة الانحصار. (الخوئی). * بشرط تکرار الصلاة بعد کلّ وضوء أو غسل، ولا فرق فی ذلک بین صورة الانحصار وعدمه، کما أ نّه فی صورة الانحصار یجوز الاکتفاء بالتیمّم وحده؛ لکون العمل بما فی المتن حرجیاً، وهو مرتفع شرعاً، والنصّ(الوسائل: باب ۸ من أبواب الماء المطلق، ح۲.) الدال علی أ نّه یهریقهما ویتیمّم إرشاد إلی ذل_ک، نعم ل_و تکلّف وأتی بما فی المتن صحّ.(الآملی). * فیه إشکال وإن أمکن تصحیح الصلاة أیضاً بتکرارها بعد کلّ وضوء، فیتعیّن التیمّم مع الانحصار ویتعیّن علیه الوضوء بماءٍ طاهر غیره إذا کان موجوداً. (زین الدین). * وحینئذٍ إن صلّی بعد کلّ منهما فلا إشکال؛ للعلم بوقوع الصلاة مع طهارة البدن، وإذا صلّی بعدهما ففی صحّ_تها إشکال، إلاّ إذا طهّر بدنه بماءٍ معلوم الطهارة قبلها. (السیستانی). * بل عدم الصحّة هو الأقوی مطلقاً، وإن کان المشتبهان کرّین، ویتعیّن علیه التیمّم مع الانحصار لخبر سماعة(الوسائل: باب ۸ من أبواب الماء المطلق، ح۲.) وغیره، وأمّا مع عدمه یجب الوضوء أو الغسل بالماء الآخر، نعم لو قطع النظر عن الروایة بدعوی الانصراف صحّ وضوؤه وغسله، بل إذا کان کلاهما أو الثانی قلیلاً یحکم بصحّة صلاته أیضاً إن کرّرت بعد کلّ وضوء، کما یحکم بنجاسة أعضاء

الوضوء، ولو كان كلاهما أو الثانى كرّاً يحكم بصحّة صلاته من دون تكرار كما يحكم بطهارة أعضائه. (مفتى الشيعة).

ص: ٣٣

الأحوط(١) ترک هذا(٢) النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة، ومع الانحصار(٣)

ص: ٣٤

١- ١. بل المتعيّن التيمّم. (أحمد الخونسارى). * فيما لم يسوَّغ الامتثال الإجمالى مع التمكّن من التفصيلى (المرعشى).

٢- ٢. هذا الاحتياط لا يُترک. (الاصطهباناتى). * الأقوى تعيّن التيمّم مع الانحصار والتطهّر بغيرهما مع عدمه. (البروجردى).

٣- ٣. يتعيّن التيمّم وترک هذا النحو من الوضوء. (الفيروزآبادى). * تقدّم أنّ الأحوط إراقتهما ثمّ التيمّم. (صدر الدين الصدر). * هذا فى المشتبهين بالنجاسة، وأمّا المشتبهان بالإضافة والإطلاق فلا ريب فى ارتفاع الحدث والخبث بتكرّرهما، فيجب مع الانحصار ويجوز مع عدمه. وأمّا المشتبهان بالغصب فلا يجوز استعمال شىء منهما مع الالتفات لا فى الحدث ولا فى الخبث، فيتيمّم مع الانحصار ويصلّى بالنجاسة، ومع عدمه تجب الطهارة منهما بغيرهما، لكن لو عصى واستعمل أحدهما مع الانحصار أو عدمه ارتفع الخبث دون الحدث، ومع الغفلة أو الجهل أو النسيان يرتفع مع استعمال أحدهما كلٌّ منهما. (كاشف الغطاء).

الأحوط(١) ضمّ التيمّم أيضاً (٢).

العلم الإجمالى بالنجاسة بعد العمل

(مسألة ١١): إذا كان هناک ماءان توضّأ بأحدهما أو اغتسل، وبعد الفراغ حصل له العلم بأنّ أحدهما كان نجساً، ولا يدرى أنّه هو الّذى توضّأ به أو غيره، ففى صحّة وضوئه أو غسله إشكال(٣)؛ إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محلّ

ص: ٣٥

١- ١. بل الأقوى فى هذه الصورة تعيّن التيمّم للرواية(تقدم مصدر الرواية سابقاً.). (البجنوردى). * لا يُترک. (المرعشى). * بل الأظهر تعيّن التيمّم بعد إهراقهما كما فى النصّ(تقدم مصدر الرواية سابقاً.). (تقى القمّى).

٢- ٢. بل الأحوط ترک رفع الحدث بهما ولو بالنحو المتقدّم، بل يهريقهما أوّلاً ويتيمّم، كما تقدّم منه فى المسألة السابقة. (الاصطهباناتى). * والأقوى هو التيمّم وحده كما مرّ. (الميلانى).

٣- ٣. إلاّ فى صورة عدم وجود الظرف الآخر حين تحقّق العلم الإجمالى. (الحائرى). * إذا كان كلّ من الماءين أو الطرف الآخر باقياً ومحلاًّ للابتلاء ولو ببعض آثاره.(حسين القمّى). * فيعيد احتياطاً بعد تطهير أعضائه أو إحداث موجب الغسل أو الوضوء، وإلاّ كانت الإعادة لغواً كما يظهر بالتأمّل. (آل ياسين). * والأحوط إعادة الوضوء أو الغسل بعد تطهير محلّهما. (الاصطهباناتى). * إلاّ إذا علم فعلاً بخروج الغير مع أثره عن مورد الابتلاء قبل العلم ولو على القول بعدم جريان قاعدة الفراغ. (عبدالهادى الشيرازى). * بل لا إشكال فى جريان القاعدة، فإنّه لا دليل معتبر على اشتراط احتمال الأذكريّة حين العمل، وممّا ذكر يظهر الحال فيما يأتى من الحكم. (تقى القمّى). * الأظهر لزوم الإعادة سيّما مع وجود الطرف الآخر أو ملاقيه. (الروحانى).

إشكال(١).

ص: ٣٦

١- ١. الأظهر عدم الجريان، فلابدّ من تجديد الوضوء أو الغسل. (الجواهرى). * بملاحظة غلبة الأذكريّة، وإن كان فى استفادة غلبته(فى نسخة الكلباسى: علّيته.) نظر، ولذا نقول بأنّ هذه القاعدة من الأُصول العمليّة، لا الأمارة التعبّديّة. (آقا ضياء). * الظاهر أ نّه لا إشكال فيها؛ لجريان قاعدة الفراغ فيها. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * والأقوى الجريان. (صدر الدين الصدر). * بل لا يجرى إذا كان كلّ واحد من الماءين أو الطرف الآخر باقياً ومحلاً للابتلاء. (عبداللّه الشيرازى). * بل لو جرت قاعدة الفراغ فى نفسها ولم نشترط احتمال الالتفات حين العمل، تشكل صحّة الوضوء فى المقام؛ لوجود العلم الإجمالى: إمّا ببطلان الوضوء ونجاسة الأعضاء، أو نجاسة الإناء الباقى، فإنّ العلم الإجمالى فى المقام حاصل بنجاسة الملاقى وهو الأعضاء أو طرف الملاقَى _ بالفتح _ بعد الملاقاة، والحكم فيه جريان الاحتياط فى الملاقى أيضاً على ما قرّر فى الأُصول. (الشريعتمدارى). * بل منع. (الفانى). * لاحتمال أن يكون اعتبار الالتفات حين العمل جموداً على ما يستظهر من موثّق ابن بكير(الوسائل: باب ٤٢ من أبواب الوضوء، ح٦.)، وإن كان لا يخلو من إشكال، ثمّ على فرض عدم اعتبار الالتفات يشكل الحكم بصحّة الوضوء أيضاً؛ لمكان تولّد علم إجمالى آخر وهو العلم: إمّا بنجاسة طرف الملاقَى _ بالفتح _ أو الملاقى _ بالكسر _ وهى أعضاء الوضوء. (المرعشى). * والأظهر بطلان الوضوء فيما إذا كان الطرف الآخر أو ملاقيه باقياً، وإلاّ فالوضوء محكوم بالصحّة. (الخوئى). * إذا كان الإناء الثانى موجوداً ولو ببعض آثاره، فإنّه يعلم إجمالاً ببطلان وضوئه أو بنجاسة الإناء الآخر، فلا موضع لقاعدة الفراغ، ولابدّ من تطهير الأعضاء ثمّ إعادة الوضوء أو الغسل. (زين الدين). * إن كان فى البين علم إجمالى منجّز. (محمّد الشيرازى). * حتّى بناءً على جريان القاعدة فى صورة عدم الالتفات إلى كيفيّة العمل حين صدوره منه؛ لوجود العلم الإجمالى: إمّا بنجاسة جسده وبطلان وضوئه، أو نجاسة الآخر. (مفتى الشيعة). * إذا كان الطرف الآخر محلاً للابتلاء ولو ببعض آثاره، وإلاّ فالأظهر جريانها. (السيستانى).

وأمّا إذا علم بنجاسة أحدهما المعيّن وطهارة الآخر فتوضّأ، وبعد الفراغ شكّ فى أ نّه توضّأ من الطاهر أو من النجس، فالظاهر صحّة وضوئه؛ لقاعدة الفراغ(١).

نعم لو علم أ نّه كان حين التوضّوء غافلاً عن نجاسة أحدهما يشكل

ص: ٣٧

١- ١. لتحقّق التفاته حين العمل إلى نجاسة أحد الطرفين. (المرعشى).

جريانها(١).

إستعمالى أحد المشتبهين بالغصبية

(مسألة ١٢): إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصبيّة، لا يحكم(٢) عليه بالضمان(٣)، إلاّ بعد تبيّن أنّ المستعمل هو المغصوب.

ص: ٣٨

١- ١. نعم، لا يبعد جريان الاستصحاب فى بعض الصور. (حسين القمّى). * بل لا إشكال فى جريانها. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * تقدّم أنّ المنع هو الأقوى. (صدر الدين الصدر). * الظاهر جريان القاعدة فى الفرض وسابقه. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر عدم الإشكال. (الميلانى، أحمد الخونسارى). * بل لا تجرى. (الفانى). * ولكن الإشكال ضعيف، فالأقوى الصحّة. (زين الدين). * الظاهر عدم الإشكال فيه. (محمّد الشيرازى). * الأقوى فيه لزوم الإعادة. (الروحانى). * المختار جريانها. (السيستانى).

٢- ٢. فيه إشكال قوىّ. (حسن القمّى).

٣- ٣. إذا لم يكونا معلومَى السبق بملكيّة الغير، وإلاّ فالأحوط إن لم يكن أقوى الحكم بالضمان. (حسين القمّى). * إذا لم يكونا معلومَى السبق بما يورث الضمان. (مهدى الشيرازى). * فى هذه المسألة أيضاً لو حصل العلم بغصبيّة أحد الإناءين بعد الاستعمال يحصل له العلم إجمالاً، إمّا

بالضمان، أو بعدم جواز التصرّف فی الإناء الآخر، ومقتضی تنجّز العلم ترتیب أثر الطرفین والضمان منه. (الشریعتمداری). * لأصالة عدمه؛ لأ نّه مترتّب علی إتلاف مال الغیر، فالموضوع المرکّب غیر محرز أحد جزءیه، نعم یمکن أن یقال بترتّب الأمرین: الضمان بالنسبة إلی التالف، وعدم جواز الاستعمال بالنسبة إلی الباقی بادّعاء حصول العلم الإجمالی بعد استعمال أحد الطرفین، أمّا بالضمان لو کان هو مال الغیر، أو بعدم جواز استعمال الآخر لو کان التالف مال نفسه. (المرعشی). * فی إطلاق الحکم إشکال. (زین الدین). * إلاّ فی صورة حصول علم إجمالی منجّز. (محمّد الشیرازی). * إذا کان العلم بالغصبیّة سابقاً علی الاستعمال، ولم یکن هو الغاصب، وإلاّ فلابدّ من المصالحة. (الروحانی). * هذا إذا کان العلم الإجمالی حاصلاً قبل الاستعمال، وأمّا إذا حصل بعده فیتحقّق العلم إجمالاً: إمّا بالضمان، أو حرمة التصرّف فی الآخر، فمقتضی منجّزیّة العلم حصول الضمان وعدم جواز التصرّف فی الآخر. (مفتی الشیعة).

فصل فی الأسآر

سؤر نجس العین

سوءر(۱) نجس العین کالکلب والخنزیر والکافر(۲) نجس،

طهارة السؤر

وسؤر طاهر

۱- ۱. کون السؤر بقیّة الطعام والشراب مع مباشرة الفم ذلک ممّا یطمئنّ به من جاس خلال کلمات الشعراء الأقدمین، وأهل اللغة والأدب، والعرف العام العربی شاهد علی ذلک أیضاً، فما باشره بغیره خارج عن مصادیقه، کما أنّ الماء الکثیر والجاری کذلک، والعرف هو الحَکَم العدل فی الباب. نعم،

لبعض الفقهاء توسّع فی إطلاقه علی مطلق ما باشره الحیوان بفمه، أو بغیره من مطلق ما بقی من الطعام أو الشراب، بل قد یدّعی الاستظهار من بعض النصوص أیضاً، ولکنّه توسّع متمحّل فیه. (المرعشی).

۲- ۲. علی الأحوط فی الکتابی. (الخوئی). * الحکم فی غیر المنکِر للّه ووحدانیّ_ته، وفی غیر الناصبی مبنیّ علی الاحتیاط. (حسن القمّی). * إطلاق الحکم مبنیّ علی نجاسة الکافر مطلقاً، ولا دلیل معتبر علی نجاسته، إلاّ الناصبی. (تقی القمّی). * سیجیء الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی. (السیستانی).

العین طاهر وإن کان حرام اللحم(۱)، أو کان من المسوخ، أو کان جلاّلاً(۲).

نعم، یکره سؤر(۳) حرام اللحم ما عدا الموءمن، بل والهرّة علی قول(٤)، وکذا یکره(٥) سؤر مکروه اللحم کالخیل والبغال والحمیر، وکذا سؤر الحائض المتّهمة(٦)، بل مطلق المتّهم.

۱- ۱. علی الأقوی. (المرعشی).

۲- ۲. لمّا کان الأقوی الاجتناب عن عرق الإبل الجلاّل وهو الأحوط فیما عداها، فطهارة سوءر الجلاّل ثابتة فیما یخلو عضوه الّذی باشره من العرق، وأمّا مع جفاف العضو منه ففیه إشکال. (الفیروزآبادی). * علی الأقوی، وکذا المسوخ بناءً علی طهارتها کما هو الأقوی. (المرعشی).

۳- ۳. بل مطلق السؤر، والمراد کراهة التوضّؤ والاغتسال به، لا مطلق الاستعمال، وکذا فی سؤر الحائض والجنب. (مهدی الشیرازی). * إطلاق الحکم فی بعض ما ذکر محلّ إشکال، والأولی ترکها رجاءً. (السیستانی).

٤- ٤. لا یخلو من قوّة. (صدر الدین الصدر). * قویّ. (الحکیم). * الظاهر عطف علی قوله: المؤمن، فالقول فیهما قویّ جدّاً. (مفتی الشیعة).

٥- ٥. الحكم بكراهة أكثر ما ذكره فى المقام لا يخلو من تأمّل؛ لضعف المستند، وعدم تماميّة التسامح لإثبات الندب والكراهة عندنا، وعدم التلازم بين حكمَى اللحم والسؤر، فالأحوط على التارک لها ترکها رجاءً. (المرعشى).

٦- ٦. إطلاق الحكم بالكراهة فى بعض ما ذكر مشكل، والأولى ترکها رجاءً. (حسين القمّى). * بل غير المأمونة كما فى الخبر(الوسائل: باب ٨ من أبواب الأسآر، ح ٥.)، ويستفاد من الرواية(الوسائل: باب ٨ من أبواب الأسار، ح ١.) كراهة الوضوء بسؤر الحائض مطلقاً. (مفتى الشيعة). * بل غير المأمونة، بل الأولى ترک الوضوء بسؤرها مطلقاً. (الكوه كَمَرئى). * والجنب المتّهمة، بل مطلق الحائض. (مهدى الشيرازى). * بل الغير المأمونة. (المرعشى). * بل وغير المتّهمة أيضاً. (الروحانى).

فصل فى النجاسات

اشارة

النجاسات اثنتا عشرة(١):

الأول والثانى: بول و غائط مالا يؤكل لحمه

الأوّل والثانى: البول والغائط من الحيوان الّذى لا يوءكل لحمه، إنساناً [كان] أو غيره، برّيّاً أو بحريّاً، صغيراً أو كبيراً، بشرط أن يكون(٢) له دم

١- ١. بل عشرة؛ لعدم معلوميّة نجاسة ما زاد عليها. (مهدى الشيرازى). * بل الظاهر أ نّها إحدى عشرة، باستثناء عرق الجنب من الحرام، وسيأتى. (محمّد الشيرازى). * الظاهر أ نّها أقلّ من ذلک. (حسن القمّى). * وهى إحدى عشرة. (مفتى الشيعة). * بل إحدى عشرة. (اللنكرانى).

٢- ٢. ما وجدنا مدركاً لهذا الشرط إلاّ ما أشار إليه صاحب الجواهر رحمه الله ، لا على ما هو ظاهره من القياس، بل على وجه يكون منشؤه انصراف الأدلّة، فيخرج عن كون المنشأ له ندرة الوجود فقط. (الشاهرودى).

سائل(١) حين الذبح.

نعم، فى الطيور المحرّمة الأقوى عدم النجاسة(٢)، لكنّ

١- ١. الأحوط الاجتناب، ولو لم يكن له دم سائل. (محمّد تقى الخونسارى). * لا دليل على هذا الاشتراط فى البول، فلو لا الاتّفاق لأمكن القول بنجاسة البول من كلّ حيوان ذى لحم مطلقاً، أى سواء كان له دم سائل أو لا. (مفتى الشيعة). * فيه كلام سيأتى. (السيستانى).

٢- ٢. بل الأقوى النجاسة، وأمّا الخفّاش فالأقوى فيه الطهارة والكراهة. (الجواهرى). * بل النجاسة هى الأقوى، ويقوى فى الخفّاش طهارة بوله وخرئه. (النائينى). * بل الأقوى _ بمقتضى تعليل عدم البأس فى خرء الخطّاف(الوسائل: باب ٩ من أبواب النجاسات، ح ٢٠.) بأ نّه ممّا يوءكل _ هو الاجتناب، مضافاً إلى إمكان حمل عموم «كلّ شىء يطير»(الوسائل: باب ١٠ من أبواب النجاسات، ح ١.) على ما هو الغالب من مورد ابتلاء الناس من المأكول منها، فيبقى عموم الاجتناب عن أبوال ما لا يوءكل لحمه بحاله. نعم، فى خصوص الخشّاف روايتان(الوسائل: باب ١٠ من أبواب النجاسات، ح ٤ و ح ٥.) متعارضتان، والجمع بينهما وإن اقتضى حمل الاجتناب على الاستحباب إلاّ أنّ الكلام فى سنده؛ لعدم اتّكائهم به فيشكل أمره، فالأحوط فيه الاجتناب. (آقا ضياء). * بل الأقوى هو النجاسة. (البروجردى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * بل الأقوى النجاسة. (الخمينى، الآملى).

الأحوط(١) فيها أيضاً الاجتناب(٢)، خصوصاً الخفّاش(٣)، وخصوصاً بوله.

ولا فرق فى غير المأكول بين أن يكون أصليّاً كالسباع ونحوها، أو عارضيّاً (٤) كالجلاّل وموطوء

١- ١. هذا الاحتياط لا يُترک خصوصاً فى بولها، وأمّا فى خرئها وبول الخفّاش فالاحتياط أولى. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترک. (الاصطهباناتى، الرفيعى، البجنوردى، المرعشى). * لا يُترک، ولا خصوصيّة فى الخفّاش. (عبداللّه الشيرازى).

٢- ٢. لا يُترک وإن كان عدم النجاسة هو الأقرب. (حسين القمّى). * لا يُترک. (أحمد الخونسارى).

٣- ٣. الأقوى فى خرئه الطهارة. (حسين القمّى). * وإن كان الأقوى فيه أيضاً الطهارة. (الكوه كَمَرئى). * الحكم بطهارة خرء الخفّاش وبوله أولى من سائر الطيور. (صدر الدين الصدر). * ويقوى فى الخفّاش طهارة بوله وخرئه. (جمال الدين الگلپايگانى). * وطهارة ما يخرج من الخفّاش لا يخلو من قوّة. (الرفيعى). * ويطلق عليه الخشّاف أيضاً بالقلب، وهو طائر ولودٌ يرى الحمرة كالإنسان. (المرعشى). * إن كان من ذى الدم السائل، وهو ممنوع كما شهد به الثقات. (السبزوارى). * الأقوى فيه الطهارة. (زين الدين). * وإن كان الأقوى فيه الطهارة، بل الطهارة فيه أظهر من الطهارة فى الطيور الأُخر. (الروحانى). * إذا كان من ذى النفس السائلة، وفيه تأمّل؛ لما نقل عن جماعة أنّهم اختبروه فوجدوه غير سائل الدم، ولذا قالوا بأن الأقوى طهارة بوله وخرئه. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. على الأحوط. (المرعشى).

الإنسان(١)، والغنم(٢) الّذى شرب(٣) لبن خنزيرة(٤).

١- ١. ويكون الموطوء من البهائم، وعلى الأحوط إن لم يكن أكل لحمها متعارفاً كالبغل والفرس والحمار، وإن كان الواطئ غير بالغ على الأحوط. (حسن القمّى). * لا فرق فيه بين نفسه ونسله، كما

لا فرق فی نسله بین الذکر والأُنثی، فعلی هذا یکون بول نسله وخرئه نجساً. (مفتی الشیعة). * من البهائم. (السیستانی).

۲- ۲. ویکون الشرب بالارتضاع منها، وعلی الأحوط إن لم یشتدّ لحمه وعظمه، وأمّا ما لم یکن شربه بالارتضاع منها فالأحوط استبراؤه سبعة أیام فیلقی علی ضرع شاة، وإذا کان مستغنیاً عن اللبن علفه سبعة أیّام بعلفٍ طاهر. (حسن القمّی).

۳- ۳. أی رضع منه. (المیلانی). * علی النحو المستفاد من النصّ(الوسائل: باب ۲۵ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح۱.). (تقی القمّی). * حتّی قوی واشتدّ، بل مطلقاً علی الأحوط، والأحوط الأولی الاجتناب عن بول وغائط کلّ حیوان ارتضع من حلیبه. (مفتی الشیعة).

٤- ٤. إذا قوی به واشتدّ، وإلاّ فالأقوی الکراهة. (الجواهری). * إذا اشتدّ لحمه به. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الآملی). * بلا إشکال فیما رضع من لبنها رضاعاً یشتدّ به عظمه، وعلی الأحوط فی غیره. (حسین القمّی). * بالارتضاع منها حتّی اشتدّ ونما، وبالاکتفاء بشربه مطلقاً وارتضاعه کذلک إشکال أحوطه الحرمة، والأحوط عدم اختصاص الحکم المزبور بخصوص الغنم، بل یعمّ الأنعام الثلاثة. (آل یاسین). * إذا قوی به واشتدّ. (الاصطهباناتی). * حتّی اشتدّ به لحمه. (البروجردی). * حتّی قوی به واشتدّ. (مهدی الشیرازی). * إذا اشتدّ به لحمه. (عبداللّه الشیرازی). * حتّی اشتدّ عظمه. (الفانی، الخمینی). * حتّی نبت لحمه واشتدّ عظمه به، ثمّ هل یلحق بالغنم غیره من الحیوانات * فی الروایة الواردة قیّدت باشتداد العظم(تقدّم مصدر الروایة فی الصفحة السابقة.) فلا یکفی مطلق الشرب. (الشریعتمداری). المحلّلة؟ الأحوط ذلک. (المرعشی). * حتّی قوی واشتدّ عظمه. (السبزواری). * حتّی اشتدّ ونما. (زین الدین). * حتّی اشتدّ عظمه، لا مطلق الشرب ولو [کان] یسیراً جدّاً. (محمّد الشیرازی). * لا إشکال فیه إذا اشتدّ لحمه به، وفی غیره لا یخلو من إشکال، والأحوط الاجتناب. (الروحانی). * بل الجَدی الّذی رضع منه حتّی اشتدّ لحمه وعظمه، ولا یُترک الاحتیاط بالاجتناب عن غیر الجدی أیضاً إذا کان کذلک. (السیستانی). * مع اشتداد لحمه به. (اللنکرانی).

بول و غائط ما یؤکل لحمه

وأمّا البول والغائط من حلال اللحم فطاهر، حتّى الحمار والبغل والخيل، وكذا من حرام اللحم(۱) الّذى ليس له

ص: ٤٥

۱- ۱. فيه إشكال. (الحائرى). * فى بوله إشكال. (الحكيم). * والاجتناب أولى، لا سيّما من بوله. (الميلانى). * لا يبعد النجاسة، إلاّ فيما لا يكون له لحم. (عبداللّه الشيرازى). * فيه إشكال، نعم فيما لا يعتدّ بلحمه فلا إشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى إطلاق الحكم بالنسبة إلى بوله إشكال. (تقى القمّى).

دم سائل(۱)،

فضلة مالا نفس له

كالسمک(۲) المحرّم ونحوه.

ملاقاة النجاسة فى الباطن

(مسألة ۱): ملاقاة الغائط(۳) فى الباطن لا توجب

ص: ٤٦

۱- ۱. على تأمّل أحوطه الاجتناب عن بوله. (آل ياسين). * محلّ تأمّل، إلاّ فيما ليس له لحم منها. (البروجردى). * لا يخلو من إشكال، إلاّ فيما ليس له لحم كالذباب، وإن كانت الطهارة _ خصوصاً بالنسبة إلى الخرء _ لا يخلو من وجه. (الخمينى). * الأحوط التجنّب من أخبثَى غير ذى النفس، إن كان ذا لحم معتدّ به عرفاً دون ما لا لحم له، أو كان لكن لقلّته لا يعتدّ به كالذباب والزنابير.

(المرعشی). * الأقوی نجاسة بوله، وفی نجاسة غائطه إشکال. (الآملی). * الأحوط الاجتناب من بوله إن لم یکن من الطیور. (حسن القمّی). * فی طهارة بول ما له لحم منه تأمّل لا یُترک الاحتیاط فیه. (الروحانی). * القول بنجاسته إلاّ فیما لا یکون له لحم _ لولا الاتفاق _ لکان قریباً جدّاً. (مفتی الشیعة). * لا یُترک الاحتیاط بالاجتناب عن بوله إذا کان له بول وعدّذا لحم عرفاً. (السیستانی).

۲- ۲. الأقوی فیه النجاسة؛ للعموم السابق من دون وجود معارض، ولا وجه لدعوی الانصراف عنها کما اعترف فی الجواهر(جواهر الکلام: ۲٤۲/۳٦.) أیضاً، وإن ذهب فی النجاسات(جواهر الکلام: ۲۸٥/٥.) إلی خلافه. (آقا ضیاء).

۳- ۳. فی هذه المسألة صورٌ مختلفة حکماً، وقد مرّت وستأتی الإشارة إلیها. (المرعشی).

النجاسة(۱)، کالنوی الخارج(۲) من الإنسان(۳)، أو الدود الخارج منه إذا لم یکن معه شیء من الغائط، وإن کان ملاقیاً له فی الباطن.

نعم، لو أدخل من الخارج شیئاً فلاقی الغائط فی الباطن کشیشة الاحتقان(أی قنینة الاحتقان، وتسمّی المِحقَنة.) إن علم ملاقاتها له(٤)، فالأحوط(٥) الاجتناب عنه(٦)، وأمّا إذا

۱- ۱. لما قرّر فی محلّه أنّ موضوع النجاسة بحسب ما یقتضیه الارتکاز العرفی والشرعی هو الظاهر. (مفتی الشیعة).

۲- ۲. لا فرق بین النوی وشیشة الاحتقان فی الاحتیاط المذکور. (الحائری).

۳- ۳. حاله حال شیشة الاحتقان. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا فرق بینه وبین شیشة الاحتقان، والأحوط الاجتناب عنهما. (الشریعتمداری).

٤- ٤. الأقوى عدم التنجّس بملاقاة النجاسة فى الباطن، نعم إذا دخل الشىء الطاهر والشىء النجس المتكوّنان فى الخارج وتلاقيا فى الباطن، فالأحوط الاجتناب عن الملاقى، وخصوصاً إذا كانت الملاقاة فى الفم ونحوه. (زين الدين).

٥- ٥. وإن كان الأقوى الطهارة. (صدر الدين الصدر). * الأولى. (المرعشى). * والأقوى عدم وجوبه. (السبزوارى).

٦- ٦. الأقوى عدم التنجّس بملاقاة النجاسة فى البواطن المحضة مطلقاً، نعم فى باطن السرّة والفم والأنف والأُذن والعين إشكال. (النائينى). * ولكنّ الأقوى أ نّه كالأوّل، ولا فرق فى الطهارة بين أن يكون الملاقى من الداخل كالدود، أو من الخارج كالنوى وشيشة الاحتقان، ولكنّ الأحوط الاجتناب فى الجميع. (كاشف الغطاء). * الأقوى عدم التنجّس بملاقاة النجاسة فى البواطن المحضة مطلقاً، ثمّ فى باطن السرّة والفم والأنف والأُذن والعين إشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * لكن الأقوى عدمه. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * وإن كان الحكم بالطهارة أقوى. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى الطهارة فيه، ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى الّذى ذكره فى صدر المسألة، ويحتمل ذلک أيضاً فيما لو دخل النجس والطاهر إلى الداخل فتلاقيا فيه. (الحكيم). * الأقوى عدم التنجّس بملاقاة الباطن مطلقاً. (الشاهرودى). * لا يبعد طهارة مثل شيشة الاحتقان. (الرفيعى). * لكنّ الأقوى عدمه فيما ذكر، وأشباهه ممّا ليس بمثابة الظاهر مرئياً من الخارج كالدم بين الأسنان. (الميلانى). * لا فرق بين شيشة الاحتقان والنوى، والأقوى أنّ الملاقاة فى الباطن لا توجب النجاسة مطلقاً، نعم ربّما يستشكل فى بعض الموارد أ نّها من الباطن أم لا. (البجنوردى). * الأقوى عدم الفرق بينه وبين سابقه. (الفانى). * والأقوى عدم لزومه. (الخمينى). * والأظهر طهارته، ولم يظهر الفرق بينه وبين النوى. (الخوئى). * الأقوى عدم التنجّس فى الباطن المحض مطلقاً، نعم فى الباطن المحس بالظاهر كباطن السرّة والفم والأنف والأُذن إشكال، فلا يُترک الاحتياط بالاجتناب عنه. (الآملى). * والأقوى طهارته. (حسن القمّى). * بل الأقوى أنّ الملاقاة فى الباطن توجب النجاسة. (تقى القمّى). * الأقوى عدم التنجّس بملاقاة النجاسة فى الباطن. (الروحانى). * ولا يخفى عدم الفرق بين النوى وشيشة الاحتقان، وقد مرّ أنّ الملاقاة فى الباطن لا توجب النجاسة مطلقاً، نعم الإشكال فى بعض

الموارد من حيث المصداق وأ نّه من البواطن، أو كباطن العين والسرّة والأُذن والفم مثلاً، فمقتضى الدليل _ وهو قاعدة الطهارة واستصحابها _ عدم الاجتناب . (مفتى الشيعة). * لا بأس بتركه. (السيستانى). * وإن كان الأقوى عدم لزومه. (اللنكرانى).

ص: ٤٨

شكّ فى ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له(١) لا يحكم بنجاسته.

بيع البول والغائط

(مسألة ٢): لا مانع من بيع البول(٢)

ص: ٤٩

١- ١. بل وإن علم ملاقاته إذا خرج ولم يكن معه شىء. (صدر الدين الصدر). * بل ولو مع الملاقاة إذا لم يكن فيه شىء من النجس. (عبدالهادى الشيرازى).

٢- ٢. فى جواز بيع الأبوال مطلقاً إشكال، بل فيما عدا بول الإبل يقوى عدم جوازه. (النائينى). * إن فرض لهما نفع عقلائى معتدّ به. (الكوه كَمَرئى). * فى جواز بيع الأبوال مطلقاً إشكال إذا لم يكن لها منفعة مقصودة عقلائيّة غير الشرب، وأمّا إذا كان لها منفعة مقصودة عقلائيّة غير شربها فالظاهر جواز بيعها مطلقاً ولو كانت من غير المأكول. (جمال الدين الگلپايگانى). * على إطلاقه ممنوع، بل إذا كان ذا نفع مقصود للعقلاء موجب لكونه مالاً عند العرف. (الاصطهباناتى). * إذا كانت فيه منفعة محلّلة معتدّ بها. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان مالاً عرفاً بلحاظ المنفعة المحلّلة. (الحكيم). * مع مراعاة المنفعة العقلائيّة. (الميلانى). * جواز بيع بول ما عدا الإبل من مأكول اللحم محلّ إشكال؛ لعدم المنفعة المحلّلة المقصودة للعقلاء. (البجنوردى). * إذا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة.

(عبداللّه الشيرازى). * إذا فرض له منفعة محلّلة موجبة لكونه مالاً. (الشريعتمدارى). * بعد ترتّب المنافع المحلّلة المقصودة المعتدّة العقلائيّة. (المرعشى). * بيع الأبوال مطلقاً محلّ إشكال؛ لعدم منفعة محلّلة معتدّ بها لها. (الآملى). * جواز بيع البول الطاهر يتوقّف على وجود منفعة له عند العقلاء توجب كونه مالاً فى العرف، وهى غير موجودة، فالأقوى عدم جواز بيعه، أمّا الغائط الطاهر فلا مانع من بيعه؛ لوجود المنفعة فيه. (زين الدين).

والغائط(١) من مأكول اللحم(٢)، و أمّا بيعهما غير المأكول(٣) فلايجوز(٤).

١- ١. على تفصيل يذكر فى محلّه. (آل ياسين). * فى جواز بيع الأبوال مطلقاً إشكال إذا لم يكن لها منفعة مقصودة عقلائيّة غير الشرب، وإلاّ فالظاهر جواز بيعها. (الشاهرودى). * الأظهر جواز بيع البول والغائط من مأكول اللحم وغيره إذا كان لهما منفعة مقصودة عقلائيّة، وإلاّ فلا يجوز. (الروحانى).

٢- ٢. إذا كان هناك منفعة محلّلة عقلائية بحيث يتقوم ماليتها بها. (الرفيعى). * إذا كانت لها منفعة محلّلة يحيث تُعدّ مالاً فى نظر العرف. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. إذا كان نجساً، أمّا لو كان طاهراً كفضلات الطيور غيرالمأكولة إذا كان فيها منفعة محلّلة، كفضلات الخشّاف فالأقوى جواز بيعها. (كاشف الغطاء).

٤- ٤. على الأحوط إذا كانا نجسين. (عبدالهادى الشيرازى). * مبنى على الاحتياط، لا سّيما فيما ليس له نفس سائلة. (الميلانى). * على الأحوط. (الفانى). * الأقوى جوازه بشرط ترتّب منفعة محلّلة معتدّة عقلائيّة عليهما، و الوجوه التى تمسّك بها لعدم الجواز من رواية التحف، و خبر رسالة المحكم و المتشابه والدّعائم(تحف العقول: ٣٣١، و رسالة المحكم و المتشابه: ٤٦، و دعائم الإسلام: ١٨/٢، ح٢٣.) و غيرها، لضعف الصدور بالإرسال و الدلالة بالإجمال غير متوجّهة. والاتّفاق المتراءى أو المدّعى ليس بالإجماع المصطلح؛ لظهور استناد المتّفقين إلى ما أشرنا إليه من

المدارک المذکورة. (المرعشی). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی). * مع عدم الغرض العقلائی المعتدّ به، و أمّا معه و عدم نهی الشارع عن ذلک الغرض بالخصوص فالأقوی الجواز؛ و إن کان الأحوط المنع منه أیضاً. (السبزواری). * علی الأحوط فیهما، ثمّ انّه تقدّم أنّ فضلة الطیور المحرمة طاهرة، فلا مانع من بیعها إذا وجدت لها المنفعة المقصودة، کفضلة الخفّاش. (زین الدین). * إن کان طاهراً کفضلات الاسماک فالظاهر جواز بیعها، و إن کان نجساً فإن تعلّقت الأغراض العقلائیّة ببیعها فلا یبعد الجواز أیضاً. (محمّد الشیرازی). * علی الأحوط، و إن کان الأظهر الجواز إذا کان مالاً عرفاً بلحاظ المنفعة المحلّلة لها. (حسن القمّی). * بل یجوز. (تقی القمّی). * إذا لم یکن له غرض عقلائی، و أمّا إذا کان الغرض الصحیح العقلائی غیر النادر و عدم وجود النهی من الشارع عن هذا الغرض فلا مانع من بیعه، و لا فرق فی هذا الحکم بین کونهما نجسین أو طاهرین، کفضلات الطیور. (مفتی الشیعة). * جوازه لا یخلو من وجه إذا کانت لها منفعة محلّلة. (السیستانی). * إلاّ إذا کانت لهما منفعة مقصودة عقلائیّة غیر محرّمة. (اللنکرانی).

الانتفاع بالبول والغائط

نعم یجوز(۱) الانتفاع بهما فی التسمید ونحوه.

۱- ۱. وذلک بمکان من الوضوح بعد عدم حجّیّة روایة التحف، وما تحذو حذوها من الوجوه والمستندات، وعدم تمامیّة الأمر بالهجر عن الرجز وغیرها ممّا استند إلیها واعتمد علیها. (المرعشی).

البول والغائط من الحیوان المشکوک

(مسألة ٣): إذا لم يعلم(١) كون حيوان معيّن أنّه مأكول اللحم أو لا، لا يحكم بنجاسة(٢) بوله وروثه(٣)، وإن كان

١- ١. من جهة الشبهة الموضوعيّة. (البروجردى). * فى الشبهات الموضوعيّة مطلقاً الأحوط وجوباً الفحص، ثمّ إجراء الأُصول بعد عدم الظفر بالمعيّن لأحد أطراف الشكّ إلاّ فى محتمل التنجّس، فإنّه يجرى أصل الطهارة فيه بلا حاجة إلى الفحص، واللّه العالم. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. إن كانت الشبهة موضوعيّة، وإلاّ فالعامّى يحتاط حتّى يسأل عن حكمه. (الميلانى). * مطلقاً إذا كانت الشبهة موضوعيّة، ولخصوص المجتهد بعد الفحص فى الشبهة الحكميّة، وأمّا العامّى يجب عليه الاحتياط فيها أو الرجوع إلى مجتهده. (عبد اللّه الشيرازى). * لأصالة الطهارة الجارية فى الشبهات الحكميّة بعد الفحص عن الدليل، وفى الموضوعيّة بدون الفحص على الأقوى. (المرعشى).

٣- ٣. إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وأمّا إذا كانت حكميّة يجب على العامّى الاحتياط أو الرجوع فيه إلى مَن يقلّده، كما أنّ عدم جواز أكله عليه أيضاً مختصّ بالصورة الثانية، أمّا فى الصورة الأُولى فيجوز أكله إذا علم أ نّه قابل للتذكية. (الإصفهانى). * فى الشبهة الموضوعيّة، وأمّا فى غيرها فلا محيص للعامّى إلاّ الاجتناب أو الرجوع إلى من يقلِّده. (السبزوارى). * هذا إذا كانت الشبهة موضوعيّة، سواء كان الحيوان المشكوك مردّداً بين مأكول اللحم ومحرّمه وبين كونه نجس العين أو طاهر العين، وأمّا باقى الشبهة الحكميّة فيجب على العامّى الاحتياط أو الرجوع إلى مجتهده، وأمّا المجتهد فبعد استقرار الشكّ يعتنى بالطهارة لأصالتها. فعلى كلّ حالٍ كلّ حيوان جرت أصالة الحلّية فى لحمه، يكون بوله وروثه طاهراً. (مفتى الشيعة). * فى الشبهة الموضوعيّة، وكذا فى الحكميّة بعد الفحص للفقيه ومن يرجع إليه، وإلاّ فاللازم الاجتناب. (السيستانى).

لا يجوز(١) أكل لحمه(٢)

۱- ۱. مع الشكّ فی الحلّیة والحرمة الأقوی أنّ الأصل هو الحلّیة إن أحرز قبوله للتذکیة. (صدر الدین الصدر). * فیما إذا لم یعلم بقبوله للتذکیة. (البجنوردی). * فیما لو تردّد بین محلَّل الأکل وبین محرَّمه الغیر القابل للتذکیة، وأمّا لو أحرز قبوله للتذکیة فلا إشکال فی جواز الأکل إلاّ علی بعض الوجوه. (المرعشی) * إن لم یعلم بقبوله للتذکیة، وإلاّ فالظاهر جواز الأکل أیضاً. (السبزواری). * علی الأحوط، إلاّ إذا علم قبوله التذکیة فإنّه یجوز أکله. (محمّد الشیرازی). * الظاهر هو الجواز، خصوصاً مع العلم بقابلیّ_ته للتذکیة. (اللنکرانی).

۲- ۲. الجواز أشبه. (الجواهری). * إذا لم یعلم قابلیّ_ته للتذکیة من جهة أصالة عدمها، وأمّا مع العلم بها فلا بأس بأکله؛ لأصالة الحلّ. (آقا ضیاء). * مبنیّ علی الاحتیاط. (حسین القمّی). * هذا فیما لو شکّ فی قبوله للتذکیة، وأمّا لو علم بقبوله لها فلا وجه؛ لعدم جواز أکل لحمه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علی إطلاقه ممنوع أیضاً، بل إذا کان مردّداً بین کونه مأکول اللحم وکونه محرّم اللحم مع عدم إحراز قبوله للتذکیة، وأمّا مع إحراز ذلک علی کلّ تقدیر، فالظاهر جواز أکل لحمه بعد تذکیته بمقتضی الأصل الحکمی لعدم الموضوعی. (الاصطهباناتی). * مع عدم إحراز قبوله التذکیة، وإلاّ فیجوز أکله أیضاً ولو فی الشبهة الحکمیّة بعد الفحص. (مهدی الشیرازی). * بل یجوز أکل لحمه أیضاً. (عبدالهادی الشیرازی). * کما لو تردّد بین ما یحلّ أکله وبین ما لا یقبل التذکیة من محرّم الأکل، وأمّا إذا علم قبوله للتذکیة علی کلّ تقدیر فالظاهر جواز أکله بعد التذکیة، وإن کانت الشبهة حکمیّة. (الشاهرودی). * إذا أحرز کون الحیوان قابلاً للتذکیة فحرمة أکله بعد الذبح الشرعی ممنوع؛ لأنّ المانع من أصالة الإباحة _ وهی الأصل الحکمی _ أصالة عدم التذکیة، وهی الأصل الموضوعی، وهی غیر جاریة فی المقام. (الرفیعی). * فیما إذا لم یحرز قابلیته للتذکیة علی کلّ تقدیر، وإلاّ فالأقوی الحکم بالحلّیة فی الشبهة الموضوعیّة مطلقاً، وفی الشبهة الحکمیّة یکون مثل ما مرّ. (عبداللّه الشیرازی). * هذا الأصل غیر أصیل، بل مقتضی الأصل جواز أکل لحمه إذا فرض کون الحیوان ممّا یقبل التذکیة، من غیر فرق بین کون الشبهة حکمیّة أو موضوعیّة.

(الشريعتمدارى). * الأقوى حلّية الأكل مع العلم بقابلىّ_ته للتذكية، ومع الشكّ فيها لا يُترك الاحتياط، وإن كانت الحلّية لا تخلو من وجه. (الخمينى). * كما إذا شكّ فى قبول تذكيته أيضاً، وإلاّ فيحلّ لحمه أيضاً بالأصل. نعم، فى الشبهة الحكميّة يحتاط العامّى أو يرجع إلى المجتهد. (محمّد رضا الگلپايگانى). * قد يعلم بأنّ ذلک الحيوان ممّا تقع عليه التذكية ويشكّ فى كون لحمه حراماً أو حلالاً، والأقوى جواز أكل لحمه بعد أن يذكّى، سواء كانت الشبهة فيه حكميّة أم موضوعيّة، وقد يدور الأمر فى الحيوان بين كونه حلال اللحم وكونه ممّا لا يقبل التذكية، والظاهر جواز أكل لحمه كذلک إذا كان ممّا يقبل التذكية فى نظر أهل العرف، سواء كانت الشبهة فيه حكميّة أم موضوعيّة، وإذا شكّ أهل العرف فى قبوله للتذكية كما هو مشكوک شرعاً فالظاهر حرمة أكله، سواء كانت الشبهة فيه حكميّة أم موضوعيّة، وفى جميع هذه الصور لا يحكم بنجاسة بول الحيوان ولا روثه، نعم يتخيّر العامّى إذا كانت الشبهة حكميّة بين أن يحتاط فيجتنب فى اللحم وفى البول والروث وبين أن يرجع إلى الفقيه. (زين الدين). * بل يجوز مطلقاً، ولكن بعد الفحص فى الشبهة الحكميّة كما تقدّم. (السيستانى).

ص: ٥٤

بمقتضى الأصل(١)، وكذا إذا لم

ص: ٥٥

١- ١. هذا إذا كان الشكّ فى حلّية الحيوان، ملازماً للشكّ فى قبوله للتذكية أيضاً، كما لو تردّد بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبلها من المحرّم، أمّا إذا علم قبوله لها على كلّ تقدير فالظاهر جواز أكله بعد التذكية وإن كانت الشبهة حكميّة. (النائينى). * لا مانع من أكل لحمه أيضاً. (الحائرى). * بل مقتضى الأصل الجواز إذا كان ممّا يقبل التذكية وشكّ فى حلّية لحمه.(آل ياسين). * بل مقتضى الأصل جواز أكل لحمه، إلاّ إذا رجع الشكّ إلى قبوله للتذكية، وقيل بعدم كفاية أصالة الحلّية فى

رفعه. (الكوه كَمَرئى). * هذا إذا كان الشكّ فى حلّية الحيوان ملازماً للشكّ فى قبوله للتذكية أيضاً هو الأحوط، كما لو تردّد بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبل التذكية من المحرّم، أمّا إذا علم قبوله لها على كلّ تقدير، فالظاهر جواز أكله بعد التذكية وإن كانت الشبهة حكميّة. (جمال الدين الگلپايگانى). * هذا إذا تردّد بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبل التذكية من غير المأكول، وإلاّ فمقتضى الأصل هو جواز أكله أيضاً. (البروجردى). * هذا فى الشبهة الموضوعيّة، وكذا ما قبله، أمّا الحكميّة فاللازم فيها على العامّى الاحتياط بالبناء على النجاسة فى الأوّل والحرمة فى الثانى، أو الرجوع إلى المجتهد، وأمّا المجتهد فبعد استقرار الشكّ يفتى بالطهارة فى الأوّل، وبالحلّ فى الثانى إذا علم قبوله للتذكية، وبالحرمة إذا لم يعلم. (الحكيم). * بل يجوز بمقتضى الأصل، إلاّ إذا لم يعلم قبوله للتذكية، نعم يحتاط العامّى إن كانت الشبهة حكميّة. (الميلانى). * إذا كان الشكّ فى قبول الحيوان للتذكيّة، حكميّة كانت أم موضوعيّة _ لأ نّه بعد التنويع الشرعى المناسب للمقام والمستفاد من الجمع بين الأدلّة _ لابدّ من إحراز كون الحيوان من النوع الّذى جعله الشارع موضوعاً للتذكية، نعم إذا كان الشكّ فى حلّ أكله وحرمته محضاً تجرى أصالة الحلّ، هذا بحسب طبع المسألة، وأمّا العامّى فعليه الرجوع إلى مجتهده فى الشبهة الحكميّة أو الاحتياط. (الفانى). * من استصحاب الحرمة حال الحياة، أو أصالة عدم التذكية أو أصالة الحرمة فى اللحوم، ونحوها، وهناک اُصول ادُّعيت وتَمَسَّکَ بكلّ واحد فريق، كأصالة قابلية كلّ حيوان للتذكية إلاّ ما خرج، كما يُتراءى ذلک من كلام غارس الحدائق(الحدائق الناضرة: ٥٢٢/٥.) وجماعة، وللكلام فى هذه الاُصول تفصيل لا يسعه المقام. (المرعشى). * لا أصل فى المقام يقتضى الحرمة، أمّا مع العلم بقبول الحيوان للتذكية فالأمر ظاهر، وأمّا مع الشكّ فيه فلأنّ المرجَع حينئذٍ هو عموم ما دلّ على قبول كلّ حيوان للتذكية إذا كانت الشبهة حكميّة، واستصحاب عدم كون الحيوان المشكوک فيه من العناوين الخارجة إذا كانت الشبهة موضوعيّة. (الخوئى). * هذا إذا كان الشكّ فى حلّية الحيوان ملازماً للشكّ فى قبوله للتذكية، كما إذا تردّد الحيوان بين ما يحلّ أكله وبين ما لا يقبلها ممّا يحرم أكله، وأمّا إذا علم قبوله للتذكية على تقدير فالظاهر جواز أكله بعد التذكية وإن كانت الشبهة حكميّة. (الآملى). * فيه نظر. (حسن القمّى). * الأصل يقتضى الحلّية، فإنّ مقتضى استصحاب العدم الأزلى عدم كون الحيوان

داخلاً فيما لا يقبل التذكية، كما أنّ أصالة الحلّ تقتضى حلّية الأكل. (تقى القمّى). * فيما لو شكّ فى قبوله التذكية من غير جهة احتمال عروض المانع، وإلاّ فالأصل يقتضى جواز أكل لحمه، بل لايبعد الجواز فى الشبهة الموضوعيّة مطلقاً. (الروحانى). * فإن كانت الشبهة موضوعيّة وعلم أ نّه ممّا يقبل التذكية فبعد تذكيته فمقتضى الأصل الحكم بجواز أكله؛ لعدم الموضوع، وإن كانت الشبهة حكميّة فإن علم أ نّه قابل للتذكية أو يشكّ بناءً على أنّ كلّ حيوان قابل للتذكية إلاّ الكلب والخنزير والإنسان _ كما حكى عن جماعة عدم الخلاف فيه _ فالأصل أيضاً يقتضى جواز أكله بعد التذكية، وإلاّ فلا يجوز، وقد مرّ أنّ العامّى فى هذه المسألة إمّا [أن] يرجع إلى الاحتياط أو إلى من يقلّده. (مفتى الشيعة).

ص: ٥٦

يعلم(١) أنّ له دماً سائلاً أم لا(٢).

كما أ نّه إذا شكّ فى شىء أ نّه من فضلة حلال اللحم أو حرامه، أو شكّ فى أ نّه من الحيوان الفلانى حتّى يكون نجساً، أو من الفلانى حتّى يكون طاهراً، كما إذا رأى شيئاً لا يدرى أ نّه بعرة فأر أو بعرة خنفساء، ففى جميع هذه الصور(٣) يبنى على طهارته.

(مسألة ٤): لا يحكم بنجاسة فضلة الحيّة(٤)؛ لعدم

ص: ٥٧

١- ١. لا يبعد التفصيل بين ما كان طرف الترديد ذا لحم فيحكم بالنجاسة أو ما لم يكن كذلك، كمثال الفأرة والخنفساء فيحكم بالطهارة. (عبداللّه الشيرازى). * وكذا إذا دار الأمر بين كون المشكوك خرء حيوان غير مأكول ذى نفس، وبين كونه غير خرء بل عصارة نبات مثلاً. (المرعشى).

٢- ٢. مع العلم بكونه ذا لحم الأحوط الأولى الاجتناب، وأمّا مع الشكّ فيه أيضاً لا يحكم بنجاسة بوله. (الخمينى).

٣- ٣. لا يكون المذكور فى المسألة إلاّ صورتين. (عبداللّه الشيرازى).

٤- ٤. قد مرَّ الاحتياط فيما لا يؤكل لحمه وإن لم يكن له دم سائل. (محمّد تقى الخونسارى). * لا إشكال فى طهارتها، وأمّا فى بولها فقد مرّ منّا عدم اعتبار السيلان فى نجاسته، فعموم نجاسة البول الشامل لبول كلّ غير المأكول من ذات اللحم يفيد أنّه نجسٌ إلاّ الطيور. (مفتى الشيعة).

العلم(١) بأنّ دمها سائل، نعم حُكى عن بعض السادة(٢) أنّ دمها سائل، ويمكن اختلاف الحيّات(٣) فى ذلک، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح(٤)؛ للشكّ المذكور، وإن حكى عن الشهيد أنّ جميع الحيوانات البحريّة ليس لها دم سائل إلاّ التمساح(٥)، لكنّه غير معلوم، والكلّية المذكورة أيضاً غير معلومة(٦).

١- ١. الحكم بالنجاسة لا يخلو من قوّة، بناءً على ما مرّ من كونه ذات لحم. (عبداللّه الشيرازى).

٢- ٢. وسمعنا مذاكرةً عن بعض الأساتذة، أ نّه العلاّمة سيّدنا بحر العلوم الطباطبائى قدس سره ، ولكنّ المحكىّ عن العلاّمة الآية السيّد إسماعيل الصدر الموسوى قدس سره أ نّه كان يقول: لا نفس لها وذبحت بمشهد منّى، أقول: والّذى يظهر من كلمات علماء معرفة الحيوان أنّ الحيّات مختلفة فى هذا الشأن. (المرعشى).

٣- ٣. وهو الجدير بالقبول، كما سمعناه من أهل الخبرة. (المرعشى).

٤- ٤. قد مرّ الاحتياط فى مثلها. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ادّعى بعض علماء معرفة الحيوان أنّ له نفساً سائلة. (المرعشى).

٥- ٥. له دم سائل. (الأراكى).

٦- ٦. بل معلوم العدم، والحقّ أنّ البحريّة كالبرّيّة ممّا تختلف، والمستند التجربة وكلام أهل الخبرة. (المرعشی). * بل دعوى الرؤية بوجود الدم السائل فيها وفى السمک، بل فى سائر الحيوان البحرىّ غير معهود. (مفتى الشيعة).

الثالث: المنى

الثالث: المنىّ(١) من كلّ حيوان له دم سائل، حراماً كان أو حلالاً(٢)، برّيّاً أو بحريّاً.

وأمّا المذى(٣) والوذى والودى فطاهر من كلّ حيوان إلاّ نجس العين، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط(٤).

الرابع: الميتة

الرابع: الميتة من كلّ ما له دم سائل، حلالاً كان أو حراماً (٥)،

الأجزاء المبانة من الحى

وكذا أجزاوءها المبانة منها وإن كانت صغاراً، عدا ما لا تحلّه الحياة(٦) منها، كالصوف، والشعر، والوبر، والعظم(٧)، والقرن، والمنقار، والظفر

١- ١. ويلحق به ما يخرج من البلل المشتبه قبل الاستبراء. (كاشف الغطاء). * والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم المنىّ. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. على الأحوط. (الخوئى). * فى طهارة منىّ الحيوان الّذى يؤكل لحمه وجه قوىّ. (تقى القمىّ). * على الأحوط فيه. (السيستانى).

٣- ٣. وقد فُسرِّ فى الحديث الوارد عن الصادق عليه السلام بأنّ المنىّ هو الّذى تسترخى له العظام ويفتر منه الجسد، والمذىّ يخرج من شهوة، أى عقبها عند الملاعبة وشبهها، والودى ما يخرج بعد البول، والوذى ما يخرج من الإدواء(الوسائل: باب ١٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح٦). (مفتى الشيعة).

٤- ٤. والمنىّ والدم. (كاشف الغطاء). * والدم والمنى. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. ربّما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه، ولا يخلو من وجه. (السيستانى).

٦- ٦. الحيوانيّة وإن كانت بها الحياة النباتيّة. (المرعشى).

٧- ٧. لا يخلو من إشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * وما قيل: _ إنّ العظم ممّا فيه الروح قطعا _ إن أراد روح الحيوان فهو غير معلوم، ولو سلّم فهو مستثنىً فى بعض الروايات، وإن أراد روح النبات فهو غير ضائر؛ لأنّ المراد من الميتة ميتة الحيوان الّذى حلّ فيه الروح الحيوانى. (مفتى الشيعة).

والمخلب والريش، والظلف، والسنّ، والبيضة إذا اكتست(١) القشر الأعلى(٢)، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام، وسواء أُخذ ذلک بجزٍّ أو نتفٍ(٣) أو غيرهما.

نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة(٤)، ويلحق بالمذكورات الأنفحة(٥)، وكذا اللبن فى

١- ١. بل ومع عدم الاكتساء أيضاً. (اللنكرانى).

٢- ٢. بل مطلقاً، والحافر والخفّ والناب. (كاشف الغطاء). * سواء كان صلباً أو ليّناً. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. بشرط أن لا يكون فيه جزء من بدن الميتة. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. أى المسرية. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. إن أُريد بالأنفحة الوعاء فالأحوط الاجتناب عنها. (حسين القمّى). * الأحوط الاقتصار فيه على المظروف، وهو الشيء الأصفر الّذى يجعل فى الجبن. (الكوه كَمَرئى). * أى من المأكول، واختلفت كلمة اللغويين وأهل الأدب فى ضبط حركات حروف هذه اللفظة، كما اختلفت فى معناها، وأ نّها المظروف أى اللبن المستحيل فى الكرش أو الظرف أو هما معاً، كما هو المظنون، والأحوط الاقتصار على المظروف، والحكم بطهارة باطن الظرف والتجنّب عن ظاهره. (المرعشى). * إذا كانت الأنفحة عبارة عن الظروف ففى طهارتها إشكال. (الآملى). * أى المظروف، والأحوط لو لم يكن هو الأقوى الاجتناب عن الظرف، هذا فى مأكول اللحم، وأمّا فى غيره فالأقوى نجاسة الظرف والمظروف. (الروحانى). * قد يطلق على المظروف وهو الشيء الأصفر الّذى يجعل فى الجبن ويكون فى كرش الجدى والحمل قبل الأكل، ويقال له بالفارسى: (مايه پنير)، الظاهر أ نّه لا إشكال فى طهارته، سواء قلنا: إ نّه ممّا تحلّه الحياة، أو ممّا فيه الروح، كما عليه البعض للروايات، وقد يطلق على السطح الداخلى من وعاء ذلک السطح، وهو سطح الداخل، وهو الشيء الأصفر يجبن به أيضاً _ كما عليه العرف _ فهو أيضاً محكوم بالطهارة، وقد يطلق على السطح الخارجى من الوعاء ولا يحصل منه الجبن، والظاهر أ نّه طاهر أيضاً، مضافاً إلى أنّ كونه ممّا تحلّه الحياة الحيوانيّة غير معلوم؛ لعموم الاستثناء فى بعض الأخبار، مثل قوله عليه السلام : «الأنفحة مثل البيضة»(الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح١.)، ولكنّ الأحوط الاجتناب؛ لعدم صدق الأنفحة عليه عرفاً. (مفتى الشيعة). * إنّما يحكم بطهارة المظروف، وهو اللبن المنعقد فى بطن الجدى ونحوه قبل أن يأكل، وقد يطلق عليه اللباء، وأمّا الظرف فنجس. (السيستانى).

الضرع(١)، ولا ينجس(٢) بملاقاة الضرع النجس، لكنّ الأحوط(٣) فى

١- ١. من حيوان طاهر فى حياته حلالاً أو حراماً، يقبل التذكية أم لا، كالمرأة ونحوها. (كاشف الغطاء).

٢- ٢. إمّا لطهارة باطن الضرع، أو عدم تنجّس خصوص هذا الملاقى من ملاقياته وإن كان باطنه نجساً. (المرعشى).

٣- ٣. هذا الاحتياط لا يُترک، بل فى غير المأكول لا يخلو من قوّة. (النائينى، الاصطهباناتى). * هذا الاحتياط لا يُترک. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترک هذا الاحتياط فى غير المأكول. (صدر الدين الصدر). * لا يُترک هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة فى غير المأكول. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترک. (البروجردى، مهدى الشيرازى، عبداللّه الشيرازى، المرعشى، اللنكرانى). * لا يُترک، بل فى غير المأكول الأقوى الاجتناب. (الشاهرودى). * لا ينبغى تركه، أمّا من غير المأكول فالأقوى النجاسة. (الفانى). * لا يُترک فى غير المأكول. (السبزوارى). * لا يُترک الاحتياط فى لبن غير المأكول. (زين الدين).

اللبن الاجتناب(١)، خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم(٢)،

١- ١. فى طهارة لبن غير مأكول اللحم إشكال فلا يترک الاحتياط فيه. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. لا يُترک الاحتياط فى غير المأكول. (الحائرى). * بل لا يُترک الاحتياط فيه من جهة التشكيک فى أنّ المقام مقام الجمع بين الروايات(الوسائل: باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح ٣، ٩، ١٠، ١١.) المختلفة بالحمل على الكراهة، أو مقام التعارض من جهة اشتمال بعض النواهى على نوع من التأكيد فتُرجّح الناهية؛ لموافقتها مع العمومات، واللّه العالم. (آقا ضياء). * لا يُترک الاحتياط فيه. (الإصفهانى، الميلانى، الخمينى، الآملى، حسن القمّى). * بل لا يُترک الاحتياط فيه. (آل ياسين). * فى طهارة لبن غير مأكول اللحم إذا كان ميتةً إشكال قوىّ فلا يترک الاحتياط. (البجنوردى). * بل الأظهر فيه النجاسة. (الخوئى). * الأقوى الاجتناب عن لبن غير مأكول اللحم. (الروحانى). * لا يجوز ترک الاحتياط فى غير مأكول اللحم؛ لظهور النصّ الدالّ على الطهارة فى مأكول اللحم. (مفتى الشيعة).

ولابدّ(١) من غسل ظاهر الأنفحة(٢) الملاقى للميتة(٣)، هذا فى ميتة غير نجس العين، وأمّا فيها فلا يستثنى شيء.

(مسألة ١): الأجزاء المبانة من الحىّ(٤) ممّا تحلّه الحياة، كالمبانة من الميتة، إلاّ الأجزاء الصغار(٥)،

١- ١. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. الأحوط الاجتناب عن وعائها، ولا يلزم غسل ما فيها. (مهدى الشيرازى). * المراد الظرف لو قيل بطهارتها بالأصالة وتنجّسها بالعرض، وقد مرّ ما يتعلّق بالمقام. (المرعشى).

٣- ٣. لا يبعد كون الأنفحة ما فى الجلد، لا نفس الجلد. (الجواهرى). * لا يطهر ظاهر الأنفحة، أى الظرف بالغسل. (الروحانى). * إذا كان منجمداً وقابلاً للتطهير، وأمّا الشيء الأصفر المائع فإطلاق دليل الطهارة عليه يشمل كلاً من الطهارة الذاتيّة والعرضيّة. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. على النحو المتعارف بحيث لا يكون جزءاً حيّاً مبايناً من حىّ، بل زالت عنه الحياة قبل الانفصال. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. الّتى لم تبقَ فيها الحياة وتنفصل بسهولة. (الميلانى). * إذا كانت إبانتها بسهولة وبلا ألم. (عبداللّه الشيرازى). * لأ نّها لا تعدّ فى نظر العرف من أجزاء البدن، بل تشبه عندهم بأوساخه، وإن كانت بالنظر الدقيق من أجزائه فالاستثناء منقطع. (المرعشى). * فى طهارة بعض المذكورات إشكال؛ لعدم الدليل. (تقى القمّى). * غير المشتملة على اللحم والشحم، ولا فرق فيما ذكر بين أجزاء الإنسان وغيره. (مفتى الشيعة). * الّتى زالت عنها الحياة وتنفصل بسهولة. (السيستانى).

كالثألول(١) والبثور، وكالجلدة الّتى تنفصل(٢) من الشفة(٣)، أو من بدن الأجرب عند الحكّ ونحو ذلك(٤).

فأرة المسک

(مسألة ٢): فأرة(٥) المسک المبانة من الحیّ(٦) طاهرة علـــی الأقـــوی(٧)، وإن کـــــان

ص: ٦٤

١- ١. الأحوط الاجتناب عنه بعد انفصاله. (عبدالهادی الشیرازی).

٢- ٢. من غیر وجع. (صدر الدین الصدر).

٣- ٣. یعنی إذا کان انفصالها بسهولة، وأمّا إذا کان مع المشقّة وحصول الألم والوجع، فالأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتی). * سواء کان انفصالها مع سهولة وبلا ألم، أو لا لعدم صدق الجزء المبان منه. (مفتی الشیعة).

٤- ٤. ممّا لا یصدق علیه اسم القطعة المبانة عرفاً. (آل یاسین).

٥- ٥. هی جلدة یجتمع فیها الدم قریباً من سرّة الظبیة الختائیّة(کذا فی الأصل، والظاهر(الختانیة).)، وقد تعرض للموضع حکّة تسقط بسببها تلک الجلدة مع ما فیهما من الدم، وقد تؤخذ هی من الغزال الغیر الحیّ المذکّی، وقد تؤخذ منه حال کونه میتة، وفی کون تلک الجلدة ممّا تحلّه الحیاة أو ممّا لا تحلّه کلام فی محلّه. (المرعشی).

٦- ٦. ولو بعلاج بعد صیرورتها معدَّة للانفصال بزوال الحیاة عنها. (السیستانی).

٧- ٧. فیما إذا زالت عنها الحیاة قبل الانفصال، وإلاّ ففیه إشکال. (الإصفهانی). * إذا زالت حیاتها قبل انفصالها، وإلاّ ففیه إشکال. (الاصطهباناتی). * إذا انفصلت عنه بنفسها لبلوغها الحدّ الّذی تنفصل عنده، وأمّا المقطوعة منه قبل ذلک فالأقوی نجاستها ونجاسة ما فیها من المسک إن کان مائعاً. (البروجردی). * إذا انفصلت بنفسها أو أُخذت بعد زوال الاستمساک عنها. (مهدی الشیرازی). * إذا کانت مستعدّة للانفصال. (الحکیم). * فیما إذا زالت عنها الحیاة قبل الانفصال. (الشاهرودی). * إذا بانت بالطبع أو حان وقت إبانتها. (المیلانی). * فیما إذا لم تکن مقطوعة عنه

قبل بلوغها حدّ الانفصال، بمعنى أ نّه لا يكون جزءاً حيّاً مباناً من حىّ. (البجنوردى). * حيث لم يعلم كونها من الأجزاء الّتى تحلّها الحياة، وإلاّ ففى صورة عدم زوال الحياة قبل الانفصال إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * إذا كانت الإبانة بعد كمال النضج، وإن لم تنفصل بنفسها، وكذا فى المبانة من الميّت، وأمّا المسک فهو طاهر ما لم يعلم ملاقاته مع الفأرة النجسة ذات الرطوبة المسرية، وممّا ذكر يعلم أ نّه لا معنى لأخذ الفأرة من يد المسلم مطلقاً. (الفانى). * إن اُحرز أ نّها ممّا تحلّها الحياة، فالأقوى نجاستها إذا انفصلت من الحىّ أو الميّت قبل بلوغها واستقلالها وزوال الحياة عنها حال حياة الظبى، ومع بلوغها حدّ الاستقلال واللفظ فالأقوى طهارتها، سواء اُبينت من الحىّ أو الميّت، ويتبعها المسک فى الطهارة والنجاسة إذا لاقاها برطوبة سارية، ومع الشكّ فى حلول الحياة محكومة بالطهارة مع ما فى جوفها، ومع العلم به والشكّ فى بلوغها ذلک الحدّ محكومة بالنجاسة، وكذا ينجس ما فيها إذا لاقاها برطوبة. (الخمينى). * فيما لو زالت حياتها قبل الانفصال وانفصلت بنفسها، وأمّا المبانة قبل تلک الحالة فالأظهر فيها النجاسة، وكذا الدم الّذى فيها لو كان مايعاً. (المرعشى). * فيما إذا زالت عنها الحياة قبل الانفصال، وإلاّ ففى طهارتها إشكال. (الآملى). * إن بلغت أوان الانفصال. (السبزوارى). * أثبت العلم الحديث أنّ وعاء المسک كيس رقيق جافّ يتولّد تحت جلد الذكر البالغ من ظباء المسک، وموضع الكيس دون سرّة الظبى وأمام قلفته، والمسک مادّة خاصّة تفرز وتخزن فى ذلک الكيس، ويحيط بالكيس منسوج خلوى مملوء بالعروق ويلتصق من الخارج بجلد الحيوان، وفأرة المسک هى المجموع من الكيس وما يحيط به، وعلى هذا فلا ريب فى طهارة المسک نفسه، سواء اُخذ من ظبى حىّ أو مذكّى أو ميّت، وسواء كان سائلاً أم جامداً، ولا ريب فى طهارة الكيس الّذى يحتوى على المسک، وأمّا مجموع الفأرة _ ومنها المنسوج الخلوى الّذى يحيط بالكيس والجزء من جلد الحيوان الّذى يلتصق به وهما ممّا تحلّه الحياة _ فإن اُخذ من الحيوان المذكّى فهو طاهر، وكذا إذا اُخذ من الحيوان الحىّ وكانت الفأرة مستعدّة للانفصال عنه، وإن اُخذت الفأرة من الميّت أو من الحىّ وكانت مستعدّة للاتّصال فالظاهر نجاستها، نعم يمكن نزع الجلد والمنسوج الخلوى عن الكيس وهو طاهر كما تقدّم، ويطهر ظاهره عن نجاسته العرضيّة بملاقاتهما. (زين الدين). * الفأرة المبانة إذا لم يحن وقت قطعها فالظاهر نجاستها، سواء قطعت من حىّ أم

ميّت، أمّا غيرها فالظاهر طهارتها مطلقاً، والمبانة من المذكّى طاهرة مطلقاً حتّى وإن لم يحن وقت قطعها. (محمّد الشيرازى). * فى الأقوائيّة إشكال، بل لا يبعد أن يكون الأقوى نجاستها. (تقى القمّى). * إذا انفصلت عن الحىّ بنفسها، وأمّا الّتى تجرى منه قبل بلوغ الحدّ الّذى تنفصل عنده فالأقوى نجاستها، وينجس ما فيها من المسک إن كان مائعاً. (الروحانى). * ولا فرق بين المبانة من الحىّ أو الميّت، وكذا بين المذكّى وغير المذكّى من يد المسلم أو الكافر، ولا أثر لليد والسوق فى المقام؛ للشكّ بل القطع بأنّهما ليسا من الأجزاء الحيوانيّة الّتى تحلّها حياة الحيوانى. (مفتى الشيعة). * مع بلوغها حدّاً لابدّ من لفظها، وأمّا مع انفصالها قبل بلوغها ذلک الحدّ فالأقوى نجاستها إذا أُحرز أ نّها ممّا تحلّه الحياة، ومع الشكّ فهى محكومة بالطهارة، ولا فرق فى ذلک بين ما إذا انفصلت عن الحىّ أو الميّت، وأمّا ما فيها من المسک فهو محكوم بالطهارة مطلقاً. (اللنكرانى).

ص: ٦٥

ص: ٦٦

الأحوط(١) الاجتناب(٢) عنها، نعم لا إشكال(٣) فى طهارة ما فيها من المسک(٤).

وأمّا المبانة من الميّت(٥) ففيها إشكال(٦)، وكذا فى

ص: ٦٧

١- ١. لا يُترک. (أحمد الخونسارى).

٢- ٢. لا إشكال فى طهارة المسک وفأرته مطلقاً من حىّ أو ميّت، مذكّى أم لا، من يد مسلم أو كافر، ولا أثر لليد والسوق هنا أصلاً. (كاشف الغطاء).

٣- ٣. كما لا إشكال فى طهارة مسک المبانة من الميّت أيضاً ما لم يعلم برطوبته السارية حين الموت، سواء جهل تاريخهما أو علم تاريخ أحدهما مطلقاً على الأقوى. (آل ياسين). * لكن مع

الشروط الّتی أشرنا إلیها. (المرعشی). * فیما إذا زالت الحیاة عن الفأرة قبل الانفصال، وإلاّ فطهارة المسک مشروطة بعدم العلم بسرایة النجاسة من الفأرة إلیه. (الآملی).

٤- ٤. هو أقسام من الصینی والهندی والترکی وغیرها، وهی مختلفة حکماً. (المرعشی).

٥- ٥. المبانة من المذکّی طاهرة مطلقاً، وأمّا من المیتة فحکمها حکم المبانة من الحیّ. (السیستانی).

٦- ٦. إلاّ إذا انجمدت قبل موت الظبی. (صدر الدین الصدر). * لا إشکال فی الفأرة المبانة عن الحیّ أو المیّت إذا استغنت عن النمو بالاتّصال، وإن کان الأحوط الاجتناب، وأمّا المسک فلا إشکال فی طهارته مطلقاً، إلاّ إذا علم بسرایة الرطوبات النجسة إلیه. (عبدالهادی الشیرازی). * لا إشکال فیها أیضاً إذا لم یحرز أنّها من الأجزاء الّتی تحلّها الحیاة. (عبداللّه الشیرازی). * فی إطلاق الإشکال تأمّل. (المرعشی). * إن مات قبل أوان انفصالها، وإلاّ فالظاهر طهارتها ذاتاً، نعم یجب غسلها من رطوبات المیتة، ولا یُترک الاحتیاط فی مطلق المبانة قبل الوقت وإن أُخذت من الحیّ، نعم لا إشکال فی المبانة من المذکّی مطلقاً. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا إشکال فیها ولا فی مسکها لما مرّ، نعم لا یبعد الحکم بالطهارة قبل انفصالها فی الأجزاء الّتی کانت قبل الانفصال علی وصف تعدّ جسماً آخر ملصقة بجسم الحیوان. (مفتی الشیعة).

مسکها(١)، نع_____م

١- ١. الأقرب طهارة المسک. (الجواهری). * مع العلم برطوبته المسریة عند موت الظبی، وإلاّ فالظاهر عدم الإشکال فی طهارته ولو مع العلم بتاریخ الموت والشکّ فی انجماده. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * إذا کانت رطوبة مسریة حال موت الظبی. (الإصفهانی). * إذا علم ملاقاته للفأرة برطوبة مسریة، وإلاّ فهو طاهر. (حسین القمّی). * هذا إذا علم بالرطوبة المسریة حال موت الظبی، وإلاّ فلا إشکال. (الاصطهباناتی). * مع العلم بالرطوبة المسریة، وإلاّ فهو طاهر. (الحکیم).

* مع العلم بالرطوبة المسرية عند موت الظبى. (الشاهرودى). * الأقوى طهارته، نعم يغسل مع العلم بالرطوبة المسرية، إلاّ إذا كان مائعاً لا يقبل التطهير. (الميلانى). * لا إشكال فى طهارة مسكها على كلّ حال ما لم يتنجّس بالنجاسة العرضيّة، لأ نّه ليس ممّا تحلّه الحياة. (البجنوردى). * إذا كانت الفأرة ممّا تحلّها الحياة وأُحرز أ نّه كانت فى البين رطوبة مسرية حال الموت، وإلاّ فالأقوى الطهارة. (عبداللّه الشيرازى). * فى صورة عدم انجماده حال حياة الظبية. (المرعشى). * الظاهر أنّ المسك فى نفسه طاهر، نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة حكم بنجاسته. (الخوئى). * إذا كان ذا رطوبة مسرية حال موت الظبى. (الآملى). * مع العلم بالرطوبة المسرية عند موت الظبى، وإلاّ فهو طاهر. (حسن القمّى). * لا إشكال فى طهارة المسك، إلاّ فى صورة العلم بملاقاته مع النجاسة الرطبة الموجبة للسراية. (تقى القمّى). * لا إشكال فى طهارته فى نفسه، نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة المسرية حكم بنجاسته. (السيستانى).

إذا أُخذت(۱) م_____ن ى_____د المس_____لم(۲)

۱- ۱. لا أثر لها فى الحكم بالطهارة، إلاّ على تقدير القطع بأنّها ممّا تحلّها الحياة، والقطع بأخذها بعد حياة الظبى والشكّ فى التذكية، وإلاّ فيكفى الشكّ. (عبداللّه الشيرازى).

۲- ۲. الفأرة المشكوك انفصالها عن الحىّ أو الميّت يحكم بطهارتها ولو لم توءخذ من يد المسلم، ولا أثر للأخذ من يده فى المقام أصلاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا أثر ليد المسلم هنا، بل فى مطلق الحكم بالطهارة كما يأتى تفصيله. (صدر الدين الصدر). * لا حاجة إلى يد المسلم فى الحكم بطهارتها، إلاّ إذا علم بأخذها من الظبية بعد موتها وشكّ فى تذكيتها. (البروجردى). * أو الكافر. (الحكيم). * المشكوك انفصالها عن الحىّ والميّت محكوم بالطهارة مطلقاً، ولا أثر لليد فى المقام أصلاً. (الشاهرودى). * لا حاجة فى الحكم بطهارته إلى الأخذ من يد المسلم، بل هو فى الفرض طاهر؛ لجريان أصالة الطهارة على كلّ حال. (البجنوردى). * لو علم أ

نّها اُخذت من الميتة وشكّ فى تذكيتها، أمّا لو لم يعلم أ نّها اُخذت من الحىّ أو الميّت فيكفى فى الطهارة الشكّ، ولا يحتاج إلى يد المسلم. (الشريعتمدارى). * فيما لو علم بكونها مبانة من الميّت وشكّ فى تذكية الطبية، وإلاّ فأصالة الطهارة محكمة، سواء اُخذت من يد المسلم أم من يد الكافر. (المرعشى). * فيما إذا اُخذت الفأرة من الظبية بعد موتها وشكّ فى تذكيتها، وأمّا فيما إذا شكّ فى انفصالها عن الحىّ أو الميّت فيكفى فى الحكم بالطهارة نفس الشكّ ولا حاجة إلى يد المسلم. (الآملى). * بل الكافر أيضاً، إلاّ مع العلم بأنّها اُخذت بعد الموت وكان قبل بلوغ أوان الانفصال وشكّ فى التذكية وعدمها، فلا أثر ليد الكافر حينئذٍ. (السبزوارى). * إذا علم بأنّ الفأرة مأخوذة من الميتة، وشكّ فى تذكيتها توقّف الحكم بالطهارة على أخذها من يد المسلم أو سوق المسلمين، وقد تقدّم الحكم منّا بطهارة المسك وطهارة الكيس الّذى يحتويه فى جميع الصور. (زين الدين). * أو الكافر، ولا فرق هنا فى ذلك. (محمّد الشيرازى). * وكذا من يد الكافر ما لم يعلم أ نّها مبانة من الميّت. (حسن القمّى). * بل الكافر أيضاً، إلاّ أن يحرز بأنّها مأخوذة من الميّت وكانت قبل بلوغ أوان الانفصال وشكّ فى التذكية وعدمها، فحينئذٍ يحكم بنجاستها. (مفتى الشيعة). * أو غيره. (السيستانى).

يحكم بطهارتها(١)، ولو

١- ١. وكذا إذا اُخذت من يد الكافر. (الخوئى). * بل يحكم بالطهارة مع الشكّ، ولا أثر ليد المسلم فى المقام. (محمّد رضا الگلپايگانى). * هذا مبنىّ على القول بكونها طاهرة. (تقى القمّى). * الفأرة المشكوك كونها مبانة من الحىّ أو الميّت محكومة بالطهارة، ولو لم تؤخذ من يد المسلم. (الروحانى).

لم يعلم(١) أ نّها مبانة من الحىّ أو الميّت.

(مسألة ٣): ميتة ما لا نفس له(٢) طاهرة، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمک، وكذا الحيّة(٣) والتمساح، وإن قيل بكونهما ذا نفس؛ لعدم معلوميّة ذلک، مع أ نّه إذا كان بعض الحيّات كذلک لا يلزم الاجتناب(٤) عن المشكوک كونه كذلک.

(مسألة ٤): إذا شكّ فی شیء أ نّه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة(٥)، وكذا إذا علم أ نّه من الحيوان لكن شكّ فی أ نّه ممّا له دم سائل أم لا.

١- ١. بل يحكم بطهارتها فی مفروض المتن مطلقاً وإن اُخذت من يد الكافر، ولا أثر لليد فی المقام، نعم لو علم أ نّها اُخذت من غير الحیّ وشكّ أ نّها من ميّت أو مذكّی اُشكل أخذها من يد الكافر. (آل ياسين). * يكفی صرف الشكّ فی كونها مبانة من الحیّ أو الميّت فی الحكم بطهارتها، ولو لم يُؤخذ من يد المسلم. (الاصطهباناتی). * فی هذه الصورة يحكم بطهارتها وإن اُخذت من يد الكافر. (الميلانی).

٢- ٢. كان ذا لحم معتدّ به أو لا. (المرعشی).

٣- ٣. قد مرّ أنّ الحيّات مختلفة، وأنّ التمساح ذو نفس علی ما عن علماء معرفة الحيوان. (المرعشی).

٤- ٤. ولا يجب الفحص. (المرعشی).

٥- ٥. ولا حاجة إلی الفحص. (المرعشی).

المراد من الميتة

(مسألة ٥): المراد من الميتة أعمّ ممّا مات حتف أنفه، أو قتل، أو ذبح علی غير الوجه الشرعی.

أمارات التذكية

(مسألة ٦): ما يوءخذ من يد المسلم(١) من اللحم أو الشحم

ص: ٧٢

١- ١. أو من سوق الإسلام. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ما لم يعلم سبقها بما يحكم معه بعدم التذكية شرعاً. (آل ياسين). * أو سوق المسلمين. (محمّد تقى الخونسارى، عبداللّه الشيرازى، الأراكى). * تقدّم أ نّه لا أثر لها فى الحكم بالطهارة. (صدر الدين الصدر). * مع احتمال جريانها عليه على الوجه الشرعى، وكذا الاستعمال فى الفرع اللاحق، وكذا فى يد المسلم فى المسألة التالية. (مهدى الشيرازى). * ولو كان مسبوقاً بيد الكافر واحتمل إحراز المسلم للتذكية. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان يتصرّف فيه بما يناسب الطهارة. (الحكيم). * أو سوق المسلم. (الشاهرودى). * أو من سوق المسلمين. (الميلانى، حسن القمّى). * كانت سلطته عليه بتملّک العين أو المنفعة أو الانتفاع وغيرها، لكنّ ذلک فيما لو عامل مع ما بيده معاملة المذكّى كأن يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة، من غير فرق بين كون ذى اليد ممّن يستحلّ ذبائح أهل الكتاب أو لا، ونظير اليد سوق الإسلام فى كونه أمارة، وفى صورة كون يد المسلم مسبوقة بيد الكافر إشكال، والأحوط الاجتناب، نعم فيما لو احتمل سبق يد المسلم على الكافر المذكور أو احتمل احتمالاً عقلائيّاً إحراز المسلم التذكية كفى ذلک (المرعشى). * الظاهر من الأخبار أنّ المأخوذ من سوق الإسلام ولو من يد الكافر _ إن لم يعلم سبقه بسوق الكفر _ محكوم بالطهارة، والمأخوذ من سوق الكفر ولو من يد المسلم _ إن لم يعلم سبقه بسوق الإسلام _ محكوم بالنجاسة، إلاّ إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها، لكن لا يُترک الاحتياط فى المأخوذ من يد الكافر مطلقاً حيث اُدّعى الإجماع على نجاسته، والإجماع على طهارة المأخوذ من يد المسلم مطلقاً وإن ادُّعى أيضاً، لكنّ الأحوط الاجتناب من المأخوذ منه فى سوق الكفر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * أو سوقه. (السبزوارى). * أو من سوق المسلمين، إن لم يعلم كون من يؤخذ منه كافراً. (الروحانى). * أو سوق المسلمين أو أراضيهم. (مفتى الشيعة).

أو الجلد محكوم بالطهارة(۱)، وإن لم يعلم

ص: ۷۳

۱- ۱. فی أماریّة صرف الید فی التذکیة نظر، فلابدّ من ضمّ معاملة ذی الید معه معاملة المذکّی؛ إذ هذا المقدار هو المستفاد من بعض النصوص علی ما تعرّضوا له فی ذیل مسألة المذکّی والمیتة وتأسیس الأصل فیهما، فراجع باب لباس المصلّی. (آقا ضیاء). * إذا لم یعلم کونه مأخوذاً من الکافر، وإلاّ فالحکم بالطهارة مشکل، إلاّ إذا احتمل إحراز المسلم للتذکیة. (الکوه کَمَرئی). * مع عدم العلم بمسبوقیّـتها بید الکافر، وأمّا معه فمع العلم بعدم فحص المسلم فالأحوط بل الأقوی وجوب الاجتناب عنه، ومع احتمال الفحص فالأحوط الاقتصار فی الحکم بالطهارة بما إذا عمل معه معاملة المذکّی. (الخمینی). * لحکومة الأمارة _ کالید والسوق والأرض _ علی الأصل، ولیعلم أنّ هذه الکواشف لیست عرضیّة، فإنّ السوق کاشف عن ید المسلم الکاشفة عن التذکیة، فالسوق کاشف عن کاشف. (المرعشی). * وکذا المأخوذ من سوق المسلمین. (الخوئی). * إنّما تکون ید المسلم أمارة علی التذکیة والطهارة إذا کانت مقرونة بتصرّف المسلم فی ذلک الشیء تصرّفاً مناسباً للطهارة، کبیعه وأکله والصلاة فیه، وکذلک الأمر فی سوق المسلمین، وإذا کانت ید المسلم مسبوقة بید الکافر کالجلود واللحوم المستوردة من بلاد الکفار أُشکل الحکم بتذکیتها، بل هو فی غایة الإشکال، وکذلک سوق المسلمین. (زین الدین). * وإن کان مسبوقاً بید الکافر أو سوقه واحتمل إحراز المسلم للتذکیة احتمالاً عقلائیّاً، لو کانت ید المسلم متفرّعةً علی ید الکافر، بحیث کانت ید المسلم بمنزلة الآلة، کالجلود المأخوذة فی بلاد الکفر فالحکم بالطهارة مشکل، فلا یترک الاحتیاط فیه. (مفتی الشیعة). * وبسائر آثار التذکیة إذا کانت مقرونةً بتصرّف مشعر بها، وکذا ما یؤخذ من سوق المسلمین إذا لم یعلم أنّ المأخوذ منه غیر مسلم، وما صنع فی أرض غلب فیها المسلمون، بلا فرق فی الثلاثة بین أن یکون مسبوقاً بید غیر المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتمل أنّ ذا الید أو المأخوذ منه فی السوق أو المتصدّی للصنع محرز لتذکیته. (السیستانی). * مع عدم العلم بکونه مسبوقاً بید الکافر، وأمّا مع

العلم به: فإن احتمل أنّ المسلم الّذى أخذه من الكافر قد تفحّص من حاله وأحرز تذكيته، بل وعمل المسلم معه معاملة المذكّى على الأحوط فهو أيضاً محكوم بالطهارة، وأمّا لو علم أنّ المسلم أخذه من الكافر من غير فحص فالأحوط بل الأقوى وجوب الاجتناب عنه فى خصوص الأكل والصلاة، وأمّا فى مثل النجاسة فلا. (اللنكرانى).

تذكيته(١).

١- ١. إذا علم أ نّه عُمل فى غير بلاد الإسلام وبأيدى غير أهله، ثمّ وقع فى أيدى المسلمين: فإن علم سبق يد المسلم عليه فلا إشكال، وإلاّ فالحكم بتذكيته فى غاية الإشكال. (النائينى). * إذا احتمل صحّة عمل المسلم بالشراء ونحوه. (حسين القمّى). * إذا علم أ نّه عمل فى غير بلاد الإسلام وبأيدى غير أهله ولم يعلم سبق يد المسلم عليه، ثمّ وقع فى أيدى المسلمين فالحكم بتذكيته فى غاية الإشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * إذا لم يعلم بسبق يد الكافر وأخذ المسلم من يده، وإلاّ فهو مشكل جدّاً، إلاّ إذا علم بسبق يد المسلم الآخر على يد الكافر. وهكذا. (الاصطهباناتى). * لو لم يعلم أ نّه عمل فى غير بلاد الإسلام، وأمّا لو علم أ نّه عمل فى بلاد الكفر وبأيدى أهله، ثمّ وقع فى أيدى المسلمين وكانت يد المسلم مسبوقة بيد الكافر فالحكم بالطهارة فى غاية الإشكال. (الشاهرودى). * إلاّ إذا علم سبق يد الكافر أو سوقه عليه، ولم يحتمل إحراز المسلم للتذكية احتمالاً عقلائيّاً، كما فى غالب الجلود المجلوبة من بلاد الكفر. (الشريعتمدارى). * مع احتمال وصول المشكوك فيه فى يده بطريقٍ معتبرٍ دالٍّ على التذكية. (تقى القمّى). * بشرط عدم العلم بكون يد المسلم عمياء. (الروحانى).

وكذا(١) ما يوجد فى أرض المسلمين مطروحاً (٢) إذا كان عليه أثر الاستعمال(٣)، لكنّ

١- ١. وكذا ما يصنع فى أرضهم. (المرعشى). * الميزان فى الطهارة أن يكون مصنوعاً فى أرض الإسلام كما فى النصّ(الوسائل: باب ٥٠ من أبواب النجاسات، ح٥.). (تقى القمّى).

٢- ٢. فى الحكم بتذكيته مع عدم إحراز أحد الأُمور الثلاثة المتقدّمة إشكال، فيكون محكوماً بما سيجىء فى المسألة الآتية. (السيستانى).

٣- ٣. أى استعمالهم على الأحوط. (آل ياسين). * يعنى أثر استعمال المسلم. (الاصطهباناتى). * أى استعمال المسلم. (عبداللّه الشيرازى، المرعشى). * الأثر الظاهر فى تحقّق التذكية. (الشريعتمدارى). * أثراً ظاهراً يوجب الاطمئنان بتحقيق التذكية، وإلاّ ففيه إشكال. (الآملى). * يعنى أثر استعمال المسلمين المناسب للطهارة، كما تقدّم بيانه منّا. (زين الدين). * الأظهر عدم اعتبار هذا الشرط، نعم هو أحوط. (الروحانى). * أى استعمال المسلم الظاهر فى تحقّق التذكية. (مفتى الشيعة).

الأحوط(١) الاجتناب.

ما يؤخذ من يد الكافر أو أرضهم

(مسألة ٧): ما يوءخذ من يد الكافر(٢) أو يوجد فى أرضهم محكوم(٣) بالنجاسة(٤)،

١- ١. لا يُترک. (البروجردى). * لا يُترک فيما إذا كانت يد المسلم أو سوقه مسبوقة بيد الكافر، ولم يحتمل إحراز المسلم للتذكية أصلاً. (السبزوارى).

٢- ٢. من أجزاء الحيوان. (عبدالهادى الشيرازى).

٣- ٣. بل محكوم بالطهارة، فإنّ الميتة عنوان وجودى لا يثبت بالأصل، نعم مقتضى أصالة عدم التذكية حرمة الأكل، وعدم جواز الصلاة فيه. (تقى القمّى).

٤- ٤. فى غير ما كان تنجّسه من جهة موته وعدم تذكيته فى الحكم بالنجاسة إشكال، إلاّ مع العلم بسبق الملاقاة؛ لعدم دليل وافٍ لإثبات أماريّة يد الكافر للنجاسة، وإنّما الحكم بالنجاسة فى بعض الموارد من جهة أصالة عدم التذكية أو أصالة عدم التطهير بعد الجزم بملاقاته مع النجس من دون ارتباطهما بيد الكافر. (آقا ضياء). * فيما يعتبر فى طهارته التذكية. (عبداللّه الشيرازى). * لا يخلو الحكم بالنجاسة من إشكال، بل منع؛ لأنّ النجاسة مترتّبة على عنوان الميتة، وهو لا يثبت باستصحاب عدم التذكية، نعم المأخوذ من يد الكافر أو ما يوجد فى أرضهم لا يجوز أكله ولا الصلاة فيه. وبذلک يظهر الحال فى كلّ ما يشكّ فى تذكيته وعدمها وإن لم يكن مأخوذاً من يد الكافر، كاللقطة فى البرّ ونحوها فى غير بلاد المسلمين. (الخوئى). * بل محكوم بالطهارة ما لم يعلم أ نّه غير مذكّى، نعم لا يجوز أكله والصلاة فيه إلاّ أن يؤخذ من يد المسلم أو سوق المسلمين. (حسن القمّى). * الأقوى فى صورة الشكّ فى التذكية عدم الحكم بالنجاسة، وإن كان لا يجوز الصلاة فيه، والفرق أنّ موضوع جواز الصلاة المذكّى، وموضوع النجاسة الميتة، وهى لا تثبت باستصحاب عدم التذكية. (الروحانى). * لأنّ الأحكام الأربعة: من النجاسة وصحّة الصلاة وحرمة الانتفاع وحرمة الأكل ثابتة لكلّ ما لم يذكّ تذكية شرعيّة. (مفتى الشيعة). * لا يبعد الحكم بطهارته وبجواز الصلاة فيه، نعم لا يجوز أكله ما لم يحرز كونه مذكّى ولو من جهة سبق أحد الاُمور الثلاثة المتقدّمة. (السيستانى).

إلاّ إذا علم(١) سبق يد المسلم عليه(٢).

(مسألة ٨): جلد الميتة لا يطهر بالدبغ، ولا يقبل الطهارة شىء من المِيتات، سوى ميّت المسلم فإنّه يطهر بالغسل.

١- ١. أو احتمل، كما لا يخلو من قوّة. (الميلانى). * بحيث تترتّب عليه آثار التذكية. (الآملى). * مع الشرط المذكور فى المسألة السابقة. (اللنكرانى).

٢- ٢. وما يؤخذ من السوق المختصّ بالمسلمين لا بأس به وإن كان من يد الكافر، وإن كان الأحوط التجنّب عنه. (الجواهرى). * بحيث تترتّب عليه آثار التذكية. (حسين القمّى). * وفى بعض صور الاحتمال أيضاً على الأقوى. (الخمينى). * أو توجد أمارة أُخرى تدلّ على سقوط يد الكافر. (مفتى الشيعة).

نجاسة السقط

(مسألة ٩): السِقط(١) قبل ولوج الروح(٢) نجس(٣)، وكذا الفرخ فى

١- ١. على الأحوط فيه وفيما بعده من الفرخ. (البجنوردى). * لا يخلو الحكم بطهارتهما من قوّة. (الفانى).

٢- ٢. على الأحوط فيه وفى الفرخ. (الشريعتمدارى).

٣- ٣. على الأحوط. (صدر الدين الصدر). * محلّ إشكال؛ لعدم صدق الميتة عليه؛ إذ لا تكون إلاّ بعد الحياة، وليس هو من الأجزاء المبانة، نعم ادُّعى الإجماع عليه فى خصوص سقط الإنسان، وهو موافق للاحتياط. (كاشف الغطاء). * ليس له مدرک إلاّ دعوى عدم الخلاف، وهو أيضاً لا يصلح للمدركيّة؛ لعدم كونه إجماعاً تعبّديّاً، وقوّة احتمال كونه تقييديّاً. (الشاهرودى). * لا وجه للحكم بالنجاسة سيّما بالنسبة إلى الثانى. (عبداللّه الشيرازى). * على الأظهر، واحتمال صدق عنوان الميتة أو الجيفة عليه قويّ، وما يمكن أن يناقش به ضعيف مردود. (المرعشى). * مشكل، وإن كان الاحتياط حسناً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط فيهما. (السبزوارى). * على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين). * فى الحكم بالطهارة فى الموردين وجه قويّ، والاحتياط طريق النجاة، وممّا

ذكرنا يظهر الحال فى المسألة (١٣). (تقى القمّى). * على الأحوط، وكذا الفرخ قبل الولوج. (الروحانى). * هذا محلّ إشكال؛ لضعف ما استدلّ عليه من صدق الميتة عليه، ومن صدق الجزء المبان منه، وغير ذلک، ومع ذلک لأجل دعوى الإجماع وغيره فالأحوط الاجتناب عنهما خصوصاً عن سقط الإنسان. (مفتى الشيعة). * على إشكال فيه وفيما بعده. (اللنكرانى).

البيض(١).

(مسألة ١٠): ملاقاة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على الأقوى، وإن كان الأحوط(٢) غسل الملاقى، خصوصاً فى ميتة الإنسان(٣) قبل الغسل.

(مسألة ١١): يشترط فى نجاسة الميتة خروج الروح من جميع جسده، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس(٤).

نجاسة الميت قبل البرد

(مسألة ١٢): مجرّد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل

١- ١. فى نجاستهما إشكال، ولا ينبغى ترک الاحتياط فيهما. (الحائرى). * فى نجاسة الفرخ قبل الولوج تأمّل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * على الأحوط فى الفرخ. (مهدى الشيرازى). * على الأحوط فيهما. (الحكيم، الخمينى، محمّد الشيرازى، حسن القمّى). * الحكم بالنجاسة فيهما لا يخلو من إشكال، والأحوط الاجتناب عنهما. (الخوئى). * الحكم بنجاسته إشكال، والاحتياط حسن. (الآملى). * طهارتهما سيّما الثانى محتملة، لكن لا يترک الاحتياط. (زين الدين). * على الأحوط فيهما، والأظهر فى الفرخ الطهارة. (السيستانى).

٢- ٢. لا يُترک فى ميتة الإنسان. (حسين القمّى، عبدالهادى الشيرازى، عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. ولا يُترک الاحتياط فيه، ولو من جهة تقابل الغسل فيه فی نصّه بالاغتسال عنه بمسّه المعلوم عدم دخل الرطوبة فيه. (آقا ضياء). * لا يُترک فيها. (مهدی الشيرازی).
٤- ٤. لعدم انقطاع علاقة الروح عنه بالكلّية، كما يشهد له بقاؤه على حاله وعدم صيرورته متعفّناً، وإلاّ يحكم بنجاسته كالقطعة المبانة، فالفارق بين هذه القطعات اليابسة المتّصلة هو هذا، لا مجرّد الاتّصال والانفصال، كما لا يخفى. (الشاهرودی).

البرد(١)، من غير فرق(٢) بين الإنسان وغيره، نعم وجوب غسل المسّ للميّت الإنسانی مخصوص بما بعد برده.

نجاسة المضغة و المشيمة

(مسألة ١٣): المضغة نجسة(٣) وكذا

١- ١. على الأحوط فی الإنسان، وأمّا بعد برده فلا إشكال فی نجاسته على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانی). * على الأحوط فی الإنسان، وأمّا بعد برده فلا إشكال فی نجاسته. (مفتی الشيعة).
٢- ٢. طهارة ميّت الإنسان قبل البرد لها وجه. (الميلانی).
٣- ٣. فی نجاسة المضغة والقطعة الخارجة حين الوضع إشكال، وإن كان الاحتياط فيهما حسناً. (الحائری). * يمكن القول بطهارتها، والاحتياط لا يترک. (حسين القمّی). * فی نجاسة المضغة والمشيمة والقطعة الخارجة مع الطفل تأمّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * على الأحوط، وكذا فی المشيمة وقطعة اللحم. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط فيها وفيما بعدها. (البروجردی، الشاهرودی، الخمينی، حسن القمّی، اللنكرانی). * على الأحوط. (مهدی الشيرازی، محمّد رضا الگلپايگانی). * على الأحوط فی الجميع. (الحكيم، السبزواری). * الحكم بالنجاسة فيها وفيما بعدها محلّ تأمّل. (الميلانی). * على الأحوط فيها وفيما بعدها؛ لضعف ما ذكروه دليلاً

على النجاسة. (البجنوردى). * لا وجه لنجاستها، وكذا المشيمة واللحم المذكور إن لم يحرز أنّهما ممّا تحلّه الحياة، والأحوط الاجتناب. (عبداللّه الشيرازى). * على الأحوط فيها وفى المشيمة وفى قطعة اللحم. (الشريعتمدارى). * لا دليل على نجاسة المذكورات. (الفانى). * والدليل على نجاسة هذه الأُمور بعض ما أشرنا إليه فى نجاسة السقط الغير مولجةٍ فيه الروح. (المرعشى). * الحكم بنجاسة المذكورات مبنىّ على الاحتياط. (الخوئى). * الحكم بالنجاسة فيها وفيما بعدها إشكال، والاحتياط حسن. (الآملى). * على الأحوط فيها وفى باقى المذكورات. (زين الدين). * على الأحوط فيها جميعاً. (محمّد الشيرازى). * فى نجاستها ونجاسة ما بعدها تأمّل. (الروحانى). * الحكم بنجاستها وما بعدها مشكل؛ لضعف ما استدلّ عليها، فالأحوط الاجتناب فى المذكورات. (مفتى الشيعة). * لا دليل معتدّ به على نجاسة المذكورات. (السيستانى).

المشيمة(١) وقطعة اللحم(٢) الّتى تخرج حين الوضع مع الطفل.

العضو المقطوع المعلق بالبدن

(مسألة ١٤): إذا قطع عضو من الحىّ وبقى معلّقاً متّصلاً به فهو طاهر ما دام(٣) الاتّصال، وينجس بعد الانفصال، نعم لو قطعت(٤) يده مثلاً، وكانت معلّقة بجلدة رقيقة(٥)، فالأحوط

١- ١. على الأحوط، والمشيمة هى الكيس الّذى يكون الطفل فى داخله، أو البرقع الجلدى الكائن على وجهه. (المرعشى).

٢- ٢. على الأحوط، وللطهارة وجه. (آل ياسين).

٣- ٣. لصدق إضافته إلى صاحب العضو وتبعىّ_ته للحىّ، وأ نّه جزء من الحيوان الطاهر. (المرعشى).

٤- ٤. بحيث لا يضاف إلى ذى العضو، ولا يصدق أ نّه جزؤه. (المرعشى).

٥- ٥. إذا كانت غير موجبة لصدق الاتّصال فالأظهر النجاسة. (الفانى).

الاجتناب(١).

حكم الجند

(مسألة ١٥): الجند(الجند: حيوان كهيئة الكلب ليس ككلب الماء ويسمّى القندر، وله أربع خصيات اثنتان ظاهرتان واثنتان باطنتان، ومن شأنه أنّه إذا رأى الصيادين له لأخذ (الجند بادستر) وهو الموجود فى خصيتيه البارزتين هرب، فإذا جدّوا فى طلبه قطعهما بفيه ورمى بهما إليهم إذ لا حاجة لهم إلاّ بهما: وهو حيوان يصلح أن يحيا فى الماء وخارج الماء وأكثر أوقاته فى الماء، ويتغذّى فيه بالسمك والسرطان. راجع حياة الحيوان للدميرى: ٣٠٦/١.) المعروف كونه خصية كلب الماء إن لم يعلم ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال(٢)، وإن علم كونه(٣)

١- ١. وإن كان لا يجب. (محمّد تقى الخونسارى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرئى). * وإن كان الحكم بالطهارة لا يخلو من قوّة. (عبدالهادى الشيرازى). * على التفصيل الّذى تقدّم. (الشاهرودى). * وإن كان الأقوى هو الطهارة. (الخمينى). * لا يُترك. (المرعشى). * لا يُترك الاحتياط فيما إذا لم يُعدّ المنفصل من توابع البدن عرفاً. (الخوئى). * وكذا إذا كان لضعف اتّصاله لا يعدّ من توابع البدن عرفاً. (زين الدين). * بل الأقوى إن ماتت اليد، وإن شكّ فى موت اليد فاستصحاب الطهارة ثابت. (محمّد الشيرازى). * النجاسة مترتّبة على ما لا يعدّ فى العرف من توابع البدن. (تقى القمّى). * هذا الاحتياط لا يترك إذا لم يعدّ ما انفصل من توابع البدن عرفاً. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. بعد الفحص واليأس على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. أو ثبت بإخبار المطّلعين. (البروجردى). * أو نصّ عليه أهل الخبرة من علماء معرفة الحيوان، كصاحبَى التحفة والقراباذين. (المرعشى). * أو ثبت بإخبار أهل الخبرة. (مفتى الشيعة). * أو ثبت بحجّة شرعيّة. (اللنكرانى).

كذلک فلا إشكال فى حرمته، لكنّه محكوم بالطهارة؛ لعدم العلم(١) بأنّ ذلک الحيوان ممّا له نفس.

(مسألة ١٦): إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شىء من اللحم، فإن كان قليلاً(٢) جدّاً فهو طاهر(٣)، وإلاّ فنجس.

١- ١. نصّ بعض أهل الخبرة بأنّ له نفساً. (المرعشى).

٢- ٢. لا فرق بين القليل والكثير.(البروجردى). * الأقوى عدم الفرق بينه وبين غيره. (الميلانى). * مشكل جدّاً. (عبداللّه الشيرازى). * بحيث لا تصدق عليه القطعة المبانة من الحىّ وأنّها كالأوساخ، كما مرّ ذلک فى الثألول وقشر جلد الأجرب. (المرعشى). * لا فرق بين القليل والكثير، ودعوى الانصراف عن القليل ممنوعة، نعم لو عدّ من توابع السنّ عرفاً مثلاً يحكم بطهارته. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. الأظهر النجاسة بعد صدق الاسم. (الجواهرى). * الأحوط الاجتناب عنه وإن كان قليلاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه نظر، فلا يُترک الاحتياط جدّاً. (حسين القمّى). * على تأمّل فى إطلاقه. (آل ياسين). * الأحوط الاجتناب. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه تأمّل، من غير فرق بين القليل والكثير. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمّل، ولا يُترک الاحتياط بالاجتناب. (الاصطهباناتى). * بل هو نجس. (مهدى الشيرازى). * فيه إشكال. (الحكيم). * الأحوط الاجتناب وإن كان قليلاً. (الشاهرودى). * فيه إشكال، ودعوى الانصراف لا وجه لها. (البجنوردى). * لا يُترک الاحتياط فيه. (الشريعتمدارى). * بل نجس على الأحوط. (الخمينى). * لا فرق بين القليل والكثير فى الحكم بالنجاسة. (الآملى). * بل نجس وإن كان قليلاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن عُدّ من

توابع السنّ والظفر عرفاً. (السبزوارى). * لا يُترک الاحتياط باجتنابه وإن كان قليلاً. (زين الدين). * بل نجس. (تقى القمّى). * الأحوط الاجتناب عنه. (الروحانى). * لا مدخلية للقلّة فى الطهارة. (اللنكرانى).

(مسألة ١٧): إذا وجد عظماً مجرّداً وشكّ فى أنّه من نجس العين أو من غيره يحكم عليه بالطهارة(١)، حتّى لو علم(٢) أنّه من الإنسان ولم يعلم أنّه من كافر أو مسلم(٣).

١- ١. إذا كان فى أرض الإسلام. (مهدى الشيرازى). * فى أرض الإسلام. (السبزوارى). * وإذا وجد فى أرض الإسلام يترتّب عليه سائر الأحكام من وجوب الدفن وغيره. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. فيه تأمّل. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. فى إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين). * فى إطلاقه نظر. (الحكيم). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى).

(مسألة ١٨): الجلد المطروح إن لم يعلم أنّه من الحيوان الّذى له نفس أو من غيره كالسمک مثلاً محكوم بالطهارة.

بيع الميتة

(مسألة ١٩): يحرم(١) بيع الميتة(٢)،

الانتفاع بالميتة

لكنّ الأقوى(٣) جواز

١- ١. لا وجه لحرمة بيعها تكليفاً. (تقى القمّى).

٢- ٢. إذا كان للتوصّل به إلى ما يجوز الانتفاع به فلا بأس؛ لانصراف النواهى عن هذه الصورة. (آقا ضياء). * لا بأس ببيع ميتة ما لا نفس له. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * على الأحوط فيما له نفس، وأمّا ما لا نفس له فالأقوى جواز بيعه إذا كان له منفعة محلّلة عقلائيّة. (عبدالهادى الشيرازى). * النجسة إذا كانت منفعتها مشروطة بالطهارة، ولا ينبغى ترك الاحتياط فى غير هذه الصورة. (الفانى). * على الأقوى فيما لا منفعة معتدّ لها، وعلى الأحوط فيما لو كانت لها منفعة معتدّة. (المرعشى). * على الأحوط فى ما إذا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة، وإلاّ فالظاهر المنع. (زين الدين). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى، حسن القمّى). * أى النجسة، كما هو المفروض، وأمّا بيع ميتة ما لا نفس له فلا بأس به. (مفتى الشيعة). * على الأحوط وجوباً فيما إذا كانت محكومة بالنجاسة، واستحباباً فى غيرها. (السيستانى). * أى النجسة. (اللنكرانى).

٣- ٣. فى جواز الانتفاع به فيما هو المتعارف منه إشكال، وأمّا الغير متعارف منه مثل التسميد ونحوه فلا إشكال فيه. (الشاهرودى). * فيه إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * ما أفاده هنا لا يلائم ما سيذكره فى حكم الأوانى من الأمر بالاحتياط اللازم بترك استعمال الميتة فى غير ما يشترط فيه الطهارة. (المرعشى). * إطلاقه محلّ إشكال. (اللنكرانى).

الانتفاع(١) بها فيما لا يشترط فيه الطهارة(٢).

الخامس: الدم

الخامس: الدم من كلّ ما له نفس سائلة(٣)، إنساناً أو غيره، كبيراً أو صغيراً، قليلاً كان(٤) الدم أو كثيراً. وأمّا دم ما لا نفس له فطاهر(٥)، كبيراً كان أو صغيراً، كالسمك والبقّ والبرغوث، وكذا(٦) ما كان من غير

١- ١. انتفاعاً غير متعارف، وإلاّ فمشكل. (حسين القمّى). * فيه إشكال، بل لا يخلو العدم من قوّة. (الاصطهباناتى). * كسدّ الساقية، والإحراق فى الكورة، لا الانتفاعات المتعارفة. (مهدى الشيرازى).

٢- ٢. فيه إشكال. (الإصفهانى). * محلّ إشكال. (البروجردى). * فى مثل تسميد الزرع وإطعام كلب الماشية وجوارح الطير، وأمّا الانتفاعات الشخصيّة كعلاج الجراحات والتدهين بها فمحلّ إشكال لا يُترك الاحتياط فيها. (الخمينى). * مشكل جدّاً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٣- ٣. أى دم ذى نفسٍ جارية بدفع وقوّة عند قطع أوداجه الأربعة. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. وإن كان بحيث لا يدركه الطرف، أو كان دون الحمّصة، خلافاً لبعض الفقهاء فى الصورتين. (المرعشى).

٥- ٥. لا دليل على هذه الكلّية، وإطلاق دليل نجاسة مطلق الدم محكم، فالجزم بالكلّية بلا وجه. (تقى القمّى).

٦- ٦. لا وجه لدعوى الانصراف، والمحكم بإطلاق دليل النجاسة وكون الدم متقوّماً بخروجه عن بدن الحيوان دعوى بلا دليل. (تقى القمّى).

الحيوان، كالموجود تحت الأحجار(١) عند قتل سيّد الشهداء أرواحنا فداه.

ويستثنى من دم الحيوان، المتخلّف(٢) فى الذبيحة بعد خروج المتعارف(٣)، سواء كان فى العروق أو فى اللحم أو فى القلب أو الكبد، فإنّه طاهر(٤)، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف(٥)، لردّ النفس، أو لكون رأس الذبيحة فى علوّ كان نجساً، ويشترط فى طهارة المتخلّف أن يكون

١- ١. وكالخارج من الشجرة الموجودة فى قرية _ زر آباد _ من قرى بلدة قزوين ونحوهما. (المرعشى). * أو الدم النازل من السماء آية لموسى عليه السلام ، أو الدم المصنوع فى زماننا. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. فى طهارة ما عدا المتخلّف فى نفس اللحم المأكول ممّا يعسر التحرّز عنه إشكال أحوطه الاجتناب، ومنه يعلم الإشكال فيما يتفرّع على القول بالطهارة ممّا سيذكره فى ضمن المسائل الآتية. (آل ياسين).

٣- ٣. الميزان فى طهارة الدم المتخلّف: كون الحيوان محكوماً بالتذكية، وعدم خروج الدم المتعارف إنّما يضرّ بتذكية الذبيحة فيما إذا كان بسبب انجماد الدم فى عروقها أو لنحو ذلك، وأمّا إذا كان لأجل سبق نزيفها لجرح مثلاً فلا يضرّ بتذكيتها. (السيستانى).

٤- ٤. الأحوط الاجتناب عن الدم فى جزء غير المأكول من الذبيحة كالطحال ونحوه. (الفيروزآبادى). * لزوم الاجتناب عمّا يتخلّف فى الأجزاء الغير مأكولة لا يخلو من وجه. (حسين القمّى).

٥- ٥. قد يذكر للمسألة صور عديدة ويفصّل فيها، والحكم على ما فى المتن من نجاسة دم المذبوح الّذى يلزم خروجه بحسب المتعارف إذا رجع إلى الجوف مطلقاً متين. (مفتى الشيعة).

ممّا يوءكل لحمه(١) على الأحوط(٢)، فالمتخلّف من غير المأكول(٣) نجس على الأحوط(٤).

١- ١. بل ومن أجزائه المأكولة على الأحوط الأولى. (الميلانى).

٢- ٢. بل الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك فيما ذكره، وكذا لا ينبغى تركه فى المتخلّف فى الأجزاء المحرّمة من المأكول، كالطحال ونحوه. (المرعشى).

٣- ٣. وكذا المتخلّف فى الجزء الغير مأكول من المأكول كالطحال. (الإصفهانى، محمّد رضا الگلپايگانى). * أو فى الجزء الغير مأكول من المأكول كالطحال. (مهدى الشيرازى). * وكذا فى

المتخلّف فی أجزاء الغیر مأکول، کالمتخلّف فی البیضة والطحال. (الرفیعی). * کما أنّ الأحوط إلحاق ما تخلّف فی الجزء غیر المأکول من المأکول به أیضاً. (البجنوردی). * وکذلک المتخلّف فی الجزء غیر المأکول کالطحال. (عبداللّه الشیرازی). * وکذا المتخلّف فی الجزء الغیر مأکول من مأکول اللحم کالطحال. (الآملی). * ومثله المتخلّف فی جزء غیر مأکول من الذبیحة کالطحال علی الأحوط. (زین الدین).

٤- ٤. لا تجب مراعاة هذا الاحتیاط. (الجواهری). * کما أنّ الأحوط الاجتناب من المتخلّف فی الجزء الغیر مأکول من مأکول اللحم کالطحال. (الکوه کَمَرئی). * وکذا المتخلّف فی الجزء الغیر مأکول من مأکول اللحکم کالطحال ونحوه. (الاصطهباناتی). * وکذا فی الجزء الغیر مأکول من مأکول اللحم، کالطحال مثلاً. (السبزواری). * فیه إشکال. (الروحانی).

(مسألة ١): العلقة المستحیلة من المنی نجسة(١)، من إنسان کان أو من غیره، حتّی العلقة فی البیض(٢)، والأحوط(٣) الاجتناب عن النقطة من الدم الّذی یوجد فی البیض، لکن إذا کانت فی الصفار وعلیه جلدة رقیقة لا ینجس معه البیاض(٤)، إلاّ إذا تمزَّقت الجلدة.

١- ١. فی نجاسة العلقة إشکال، وإن کان الاحتیاط فیها حسناً. (الحائری). * علی الأحوط فیه وفیما بعده. (الحکیم). * علی الأحوط. (الفانی، محمّد رضا الگلپایگانی، مفتی الشیعة، اللنکرانی). * علی الأحوط، وإن کانت طهارته فی العلقة الّتی فی البیض لا تخلو من رجحان. (الخمینی). * علی الأحوط فیها وفی العلقة فی البیض، بل ونقطة الدم الموجودة فیه. (زین الدین). * علی الأحوط فیها وفیما بعدها. (حسن القمّی). * فیه تأمّل. (الروحانی). * علی الأحوط فیها وفیما بعدها، بل طهارة ما فی البیض هو الأقوی. (السیستانی).

٢- ٢. علی الأحوط، والأقرب طهارة ما فی البیضة. (السبزواری). * علی الأحوط، وإن کان الأقرب طهارتها. (مفتی الشیعة).

٣- ٣. لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (الجواهرى). * لا يُترک هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرئى). * هذا الاحتياط لا يُترک. (جمال الدين الگلپايگانى). * والأقوى الطهارة. (الخمينى). * وإن كان الأظهر الطهارة. (الروحانى). * لا تجب رعاية هذا الاحتياط. (اللنكرانى).

٤- ٤. بل لا ينجس الصفار أيضاً إذا احتمل فى طرفه أيضاً وجود جلدة رقيقة. (الخوئى).

(مسألة ٢): المتخلّف فى الذبيحة وإن كان طاهراً لكنّه حرام(١)، إلاّ ما كان فى اللحم(٢) ممّا يعدُّ جزءاً منه(٣).

(مسألة ٣): الدم الأبيض _ إذا فرض العلم(٤) بكونه دماً _ نجس(٥)، كما فى خبر فصد العسكرى (صلوات اللّه عليه)(الوسائل: باب ١٠ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.)(٦)، وكذا إذا صبّ عليه دواء غيّر لونه إلى البياض.

(مسألة ٤): الدم الّذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ومنجّس للّبن.

(مسألة ٥): الجنين الّذى يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة اُمّه تمام دمه طاهر(٧)، ولكنّه لا يخلو من

١- ١. فى كونه حراماً نظر، وإن كان الاحتياط حسناً. (الحائرى).

٢- ٢. أو ما كان مستهلكاً فى الأمراق ونحوها. (اللنكرانى).

٣- ٣. أى غير متميّز عن اللحم. (صدر الدين الصدر). * تابعاً له وإن لم يستهلک بالكلّية، ويكفى فى ذلک جريان سيرة المتشرّعة على عدم التجنّب فى الكبد وغيره. (المرعشى).

٤- ٤. وأ نّه لم ينقلب إلى مائع آخر. (المرعشى).

٥- ٥. لا يعجبنى التعبير بالنجاسة، فلو عبّر بعدم جواز الصلاة فيه ونحوها لكان أجود. (الجواهرى).

٦- ٦. كان الأولى والأوفق بالتعظيم عدم التعرّض له هنا. (الاصطهباناتی). * إتيان الخبر من باب الاستشهاد على نجاسته خلاف الأدب. (مفتی الشيعة).
٧- ٧. الأحوط الاجتناب عنه. (الفيروزآبادی). * الأحوط الاجتناب. (الرفيعی). * فيه نظر. (مهدی الشيرازی). * بل نجس. (تقی القمّی).

إشكال(١).

١- ١. اجتنابه أحوط، وطهارته أظهر. (الجواهری). * فی شمول معقد إجماع الدم المتخلّف فی الذبيحة لمثله تأمّل؛ لانصرافه إلى ما يبقى بعضه ويراق بعضه بالذبح، كالإشكال فی الدم المتخلّف فی الصيد، والتسرية بالمناط فيه، فيه تأمّل واضح. (آقا ضياء). * فلا يُترک الاحتياط. (حسين القمّی، أحمد الخونساری، الخمينی). * ولا يُترک الاحتياط فيه. (الكوه كَمَرئی). * بل الإشكال فيه قويّ. (الاصطهباناتی). * أقواه الاجتناب فی غير ما يُعدّ جزءاً من بدنه. (الشاهرودی). * لا يُترک الاجتناب بالنسبة إلى غير ما يبقى فی لحمه وعروقه بعد الذبح. (عبداللّه الشيرازی). * ولا يُترک الاحتياط. (المرعشی). * والأحوط لزوماً الاجتناب عنه. (الخوئی). * لكنّ الدم الّذی يكون فی المتخلّف فی غير أوداجه الأربعة طاهر. (السبزواری). * الأقوى الاجتناب، إلاّ فی الدم الّذی يعدّ جزءاً من لحمه. (زين الدين). * فيه تأمّل. (محمّد الشيرازی). * قويّ. (الروحانی). * بل الإشكال فيه قويّ من جهة شمول ما دلّ على نجاسة دم هذا الحيوان، فلا يترک الاحتياط فيه. (مفتی الشيعة). * ضعيف. (السيستانی). * والاحتياط لا يُترک. (اللنكرانی).

(مسألة ٦): الصيد الّذی ذكاته بآلة الصيد فی طهارة ما تخلّف فيه بعد خروج روحه إشكال(١)، وإن كان لا يخلو عن وجه(٢)، وأمّا ما خرج منه، فلا إشكال فی نجاسته.

١- ١. ما كان فى لحمه وعروقه لا إشكال فيه. (الإصفهانى، عبداللّه الشيرازى). * لا إشكال فيما كان فى لحمه وعروقه. (الاصطهباناتى). * أقربه فيما كان فى لحمه الطهارة. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يخرج منه الدم بالمقدار المتعارف. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر عدم الإشكال فيه. (الرفيعى). * لا إشكال فى طهارته. (الشريعتمدارى). * لا إشكال فيه. (الفانى). * إن كان فى أوداجه الأربعة، لا فى مثل لحمه. (السبزوارى). * لا يُترك الاحتياط بالاجتناب عن غير ما يعدّ جزءاً من لحمه. (زين الدين). * الظاهر طهارته. (محمّد الشيرازى). * هو كسابقه. (السيستانى).

٢- ٢. قويّ. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، المرعشى، اللنكرانى). * لا يخلو من قوّة. (صدر الدين الصدر). * بل هو الأقوى. (البروجردى، البجنوردى، الآملى). * بل هو الأقوى إن خرج منه الدم بمقدار يتعارف خروجه من الذبيحة. (الميلانى). * وجيه. (الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى). * وهو الأظهر. (الخوئى، حسن القمّى). * ضعيف. (الروحانى). * بل الأظهر؛ لإطلاق أدلّة حلّية الصيد بالآلة، سواء خرج منه الدم المتعارف أو لا. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٧): الدم المشكوك فى كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة(١)، كما أنّ الشىء الأحمر الّذى يشكّ فى أ نّه دم أم لا كذلك، وكذا إذا علم أ نّه من الحيوان الفلانى، ولكن لا يعلم أ نّه ممّا له نفس أم لا، كدم الحيّة والتمساح، وكذا إذا لم يعلم أ نّه دم شاة أو سمك، فإذا رأى فى ثوبه دماً لا يدرى أ نّه منه أو من البقّ أو البرغوث(٢) يحكم بالطهارة(٣)، وأمّا الدم

١- ١. الأحوط الاجتناب عن كلّ دم شكّ فى كونه من الطاهر أو النجس حكماً أو موضوعاً. (الفيروزآبادى). * إذا لم يعلم سبق كونه من ذى النفس، وكذا فى الفرع الخامس. (مهدى الشيرازى). * بل بالنجاسة؛ لكون الدم مطلقاً نجساً، إلاّ ما خرج بالدليل. (تقى القمّى).

٢- ٢. أى ما صار جزءاً لهما. (عبداللّه الشيرازى). * وقد لفظه أو دفعه بعد انفصاله عن مصّ دم ذى النفس كالإنسان. (المرعشى). * أى فيما صار جزءاً لهما، وأمّا إذا علم أ نّه على فرض كونه من البقّ لم يَستحِل فلابدّ من الاجتناب عنه إذا كان من ذى النفس. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. إلاّ إذا عُلم كونه دم الإنسان سابقاً. (الحائرى). * إذا لم يعلم بأنّه على تقدير كونه من البقّ أو البرغوث أو نحوهما من غير ذى النفس ممّا انتقل إلى واحدة منها من ذى النفس وخرج منه قبل عدّه جزءاً منه، وإلاّ فالاحوط الاجتناب. (الاصطهباناتى). * إلاّ إذا علم أ نّه كان منه وشكّ فى انتقاله. (عبدالهادى الشيرازى). * إلاّ مع العلم بأنّه على فرض كونه من البقّ لم يستحل بعد ويكون من ذى النفس. (السبزوارى). * بل بالنجاسة. (تقى القمّى).

المتخلّف(١) فى الذبيحة إذا شكّ فى أ نّه من القسم الطاهر(٢) أو النجس(٣)، فالظاهر(٤) الحكم بنجاسته(٥)؛ عملاً

١- ١. هذا فى فرض أنّه متخلّف، أمّا لو شكّ فى أ نّه منه أو من المتعارف الخارج فالأقوى طهارته. (الميلانى).

٢- ٢. هو المتخلّف بعد خروج المتعارف. (المرعشى).

٣- ٣. هو المتخلّف مع عدم خروج المتعارف. (المرعشى).

٤- ٤. بل الطهارة. (صدر الدين الصدر). * إذا شكّ فى خروج ما يتعارف خروجه من الدم، فالأحوط بل الأقوى الحكم بالنجاسة، وإذا علم بخروج ما يتعارف خروجه من الدم فالظاهر الحكم بالطهارة. (زين الدين).

٥- ٥. لو شكّ فى خروج ما يعتاد خروجه فهو الأحوط، ولا فرق حينئذٍ بين الصورتين، والتفصيل ضعيف، أمّا لو تردّد دم معيّن بعد خروج ما هو المعتاد بين أن يكون من الخارج أو المتخلّف فالحكم بطهارته هو الأقوى. (النائينى). * بل الظاهر الحكم بطهارته بناءً على طهارة المتخلّف؛ لأصالتها،

ولا يجرى الاستصحاب فى نحو الفرض على الأظهر، ولولا ذلک لأشكل الحكم فيما قبله أيضاً، وما أشار إليه من التفصيل ضعيف غايته. (آل ياسين). * إذا شكّ بعد خروج الدم المعتاد فى كون دم خاصّ منه أو من المتخلّف فالظاهر أ نّه محكوم بالطهارة، نعم إذا شكّ فى خروج ما يعتاد خروجه فهو محكوم بالنجاسة فى الصورتين. (الكوه كَمَرئى). * لو شكّ فى خروج ما يعتاد خروجه فهو الأحوط، ولا فرق حينئذٍ بين الصورتين، والتفصيل ضعيف، أمّا لو تردّد دم معيّن بعد خروج المعتاد بين أن يكون من الخارج أو من المعتاد فالحكم بطهارته هو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يبعد الحكم بطهارته، والأُصول المذكورة غير ثابتة. (الحكيم). * على الأحوط فى كلتا صورتى التفصيل؛ لأنّ أصالة عدم الردّ أصل مثبت وأصالة عدم خروج المقدار المتعارف وكذا استصحاب النجاسة غير خالٍ من المناقشة، فالمرجع وإن كان حينئذٍ قاعدة الطهارة إلاّ أنّ الاحتياط لا ينبغى تركه. (البجنوردى). * بل يحكم بطهارته، والأُصول الّتى تمسّک بها لا أصل لها. (الخمينى). * إن كان الشكّ فى خروج ما يعتاد فالأحوط هو الحكم بالنجاسة، وأمّا إن كان الشكّ بعد خروج ما هو المعتاد بين كون الدم من الخارج أو المتخلّف فالحكم بالطهارة هو الأقوى. (الآملى). * لا يُترک الاحتياط بالاجتناب إن شكّ فى خروج الدم المعتاد وعدمه بلا فرق بين الصورتين، نعم لو علم بخروج الدم المعتاد وشكّ فى دم معيّن أ نّه من المتخلّف أو لا لا يبعد الحكم بالطهارة. (السبزوارى). * لا يبعد جريان قاعدة الطهارة فى جميع الصور المذكورة، لكنّ الأحوط الاجتناب فيما كان منشأ الشكّ خروج المقدار المتعارف من الدم عند الذبح. (محمّد الشيرازى). * بل الظاهر الحكم بطهارته إذا شكّ فى دم معيّن، بعد خروج ما هو المعتاد المتعارف، أ نّه من المعتاد أو من المتخلّف؛ لعدم جريان الأُصول المذكورة، وأمّا إذا شكّ فى خروج ما يتعارف ويعتاد من الدم وكان الشكّ ناشئاً من الشكّ فى الخروج، فلا يبعد الحكم بطهارته؛ للمناقشة فى الأُصول المذكورة، ولكنّ الاحتياط اللازم الاجتناب عنه. (مفتى الشيعة). * الأظهر طهارته عملاً بقاعدة الطهارة، إلاّ إذا كان الحيوان محكوماً بعدم التذكية ولو من جهة عدم إحراز خروج الدم المعتبر خروجه فى تحقّقها، ومجرّد كون رأس الذبيحة على علوّ لا يمنع من خروجه، فالتفصيل الآتى لا وجه له أيضاً. (السيستانى).

ص: ۹۵

بالاستصحاب(۱)، وإن كان لا يخلو من

ص: ۹۶

۱- ۱. فيه إشكال واضح. (الفيروزآبادى). * أو بالعامّ بعد كون المقام من باب الشكّ فى مصداق المخصّص اللبّى. (آقا ضياء). * لو شكّ فى خروج ما يعتاد خروجه فالأحوط الاجتناب، وأمّا لو تردّد دم معيّن بعد خروج المعتاد بين أن يكون من الخارج أو المتخلّف فالأقوى الطهارة. (الشاهرودى). * بل عملاً بعموم ما دلّ على نجاسة الدم، والمخصّص له لبّى. (الرفيعى). * يعنى استصحاب نجاسة الدم قبل التذكية، ويشكل بأنّ الدم لم تثبت نجاسته ما دام فى الباطن كسائر النجاسات، وأمّا أصالة عدم خروج المقدار المتعارف، فيشكل بأنّ خروج المقدار المتعارف لم يذكر شرطاً فى الأدلّة، غاية الأمر أنّ المسفوح نجس والباقى طاهر، فليس للخروج أثر شرعى إلاّ بالواسطة، كما أنّ أصالة عدم الردّ كذلك؛ إذ لا أثر شرعىّ للردّ، فهو من الأُصول المثبتة، فالمرجع قاعدة الطهارة فى جميع الصور، ولكن لا يُترك الاحتياط فيما شكّ فى خروج المقدار المتعارف. (الشريعتمدارى). * الاعتماد على الاستصحاب غير سديد، سواء كان المستصحب نجاسة الدم قبل التذكية أم عدم ردّ النفس، أم عدم خروج المقدار المتعارف، أم غيرها من الوجوه المحتملة؛ إذ بعضها لا حالة سابقة له، وبعضها يستلزم القول بالمثبت. (المرعشى). * مشكل، والأقرب الطهارة، نعم مع الشكّ فى خروج المقدار المتعارف فالأحوط الاجتناب عن المتخلّف فضلاً عن مشكوكه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * هذا صحيح بناءً على نجاسة الدم فى الباطن وكان الشكّ فى خروج الدم بالمقدار المعتاد، لكن فى المبنى إشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّى). * أى استصحاب نجاسة الدم قبل التذكية، لكن فيه إشكال من جهة عدم ثبوت نجاسته ما دام فى الباطن، كالبول وغيره من النجاسات فلا يقين بنجاسته سابقاً. (مفتى الشيعة). * الظاهر أنّ مراده من الاستصحاب هو استصحاب بقاء الدم على النجاسة،

مع أ نّه لا مجال له؛ لعدم ثبوت النجاسة فی الزمان السابق، والأصلان المذکوران فی التفصیل کلاهما مثبتان لا یجریان. (اللنکرانی).

إشکال(۱)، ویحتمل التفصیل(۲) بین ما إذا کان الشکّ من جهة احتمال ردّ

ص: ۹۷

۱- ۱. الحکم بطهارته أقرب. (الجواهری). * لعدم الیقین السابق بنجاسته، کما أنّ جریان الاستصحاب فی الصورتین الأخیرتین ممنوع؛ إلاّ علی الأصل المثبت فتجری قاعدة الطهارة. (کاشف الغطاء). * لعلّ وجهه فی نظره عدم إحراز اتّصال زمان الیقین بالشکّ، وهو وإن کان کذلک ویشکل الجریان ولو بناءً علی نجاسة الدم فی الباطن، لکن من جهة احتمال وجود الإطلاق وکون المخصّص لبّیاً لا یُترک الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * قویّ أشرنا إلی وجوهه. (المرعشی). * أظهره الحکم بالنجاسة فیما إذا کان الشکّ ناشئاً من الشکّ فی خروج الدم بالمقدار المعتاد. (الخوئی). * الظاهر أ نّه لا وجه للإشکال فی النجاسة، فإنّ مقتضی الاستصحاب عدم صدق عنوان المتخلّف علی المشکوک فیه، والتسبّب فی المقام لا أثر له؛ لعدم کونه شرعیّاً. (تقی القمّی).

۲- ۲. وهذا هو الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * لا وجه لهذا التفصیل. (عبداللّه الشیرازی). * وهو الأقوی، ومرجعه إلی أنَّ الشکّ إمّا أن یکون فی زوال الطهارة بعد إحراز عنوان المتخلّف بسبب ما فلا یعتنی به، وإمّا أن یکون فی حصول هذا العنوان، فالمرجع الإطلاق إن قلنا به، أو استصحاب النجاسة وإن کان التعلیقی منه. (الفانی). * هذا هو الأقوی، ومستند الحکم بالطهارة فی الفرض الأوّل لیس هو أصالة عدم الردّ؛ لأ نّها مثبتة، بل أصالة الطهارة بعد ما لا دلیل علی نجاسة ما فی الباطن کی یجری استصحاب النجاسة. (الروحانی). * لکنّه ضعیف؛ لعدم الفرق بین الصورتین. (مفتی الشیعة).

النفس فيحكم بالطهارة؛ لأصالة عدم الردّ(١)، وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علوٍّ فيحكم بالنجاسة؛ عملاً بأصالة عدم خروج(٢) المقدار المتعارف(٣).

(مسألة ٨): إذا خرج من الجرح أو الدُمّل شيء أصفر يشكّ فى أ نّه دم أم لا محكوم بالطهارة، وكذا إذا شكّ من جهة الظلمة(٤) أ نّه دم أم قيح،

١- ١. لا اعتبار بالأصل المذكور؛ لكونه من الأُصول المثبتة، فالأقوى الحكم بالنجاسة فى كلا القسمين. (الحائرى). * هذا الأصل ليس بحجّة؛ لكونه مثبتاً، نعم لا يبعد الحكم بالطهارة لقاعدة الطهارة؛ لعدم جريان الأصل السببى من أصالة عدم خروج المقدار المتعارف فى هذا الشقّ من التفصيل، وعدم جريان استصحاب نجاسته قبل الذبح؛ لعدم ثبوت نجاسته ما دام فى الباطن، كما أشار إليه فى المتن أيضاً. (الاصطهباناتى). * لا أثر لها. (الميلانى). * مضافاً إلى عدم ترتّب الأثر الشرعى له أ نّه من الأُصول المثبتة. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. فيه إشكال. (الرفيعى).

٣- ٣. هذا الأصل أيضاً محلّ إشكال، فلا يثبت به أنّ هذا الدم من المعتاد لا من المتخلّف. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. الشكّ لظلمة ونحوها يجب فيه الاستعلام، والشكّ فى الشبهات الموضوعيّة وإن كان لا يجب فيه الفحص، ولكن يشترط فى جريان الأُصول صدق الشكّ وعدم العلم، وهو فى مثل الظلمة ونحوها غير معلوم الصدق. (كاشف الغطاء).

ولا يجب عليه الاستعلام(١).

(مسألة ٩): إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشكّ فى أ نّها دم أو ماء أصفر، يحكم عليها بالطهارة.

(مسألة ١٠): الماء الأصفر الّذى ينجمد على الجرح عند البُرء طاهر؛ إلاّ إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به فإنّه نجس، إلاّ إذا استحال جلداً (٢).

(مسألة ١١): الدم المراق فى الأمراق حال غليانها نجس منجّس وإن كان قليلاً مستهلكاً، والقول(٣) بطهارته بالنار لرواية ضعيفة(الوسائل: باب ٣٨ من أبواب النجاسات، ح٨.)(٤)

١- ١. لكون الشبهة موضوعيّة. (المرعشى). * يشكل عدم وجوب الاستعلام إذا كان الشكّ لظلمة ونحوها؛ فإنّ الشكّ فى مثلها غير معلوم الصدق. (زين الدين). * لا كلام فى عدم وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعيّة إذا صدق فيها عنوان الشكّ وعدم العلم، ولكن لا يبعد وجوب الفحص والاستعلام فى مثل الظلمة وأمثالها من الموارد الّتى يكون الاستعلام فيها أمراً بسيطاً جدّاً بحيث لا يحتاج إلى عمل زائد يرفع به الشكّ. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. الظاهر أ نّه لا تحقّق له. (مهدى الشيرازى). * أو شيئاً آخر. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. والقائل بعض القدماء. (المرعشى).

٤- ٤. بابن المبارك. (المرعشى). * أى سنداً، وهى رواية زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام ، ولكن فى المقام رواية صحيحة أيضاً، وهى صحيحة سعيد الأعرج(الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح٢.) تحمل على التقيّة وغيرها. (مفتى الشيعة). * لا ضعف فى بعض الروايات الدالّة على الطهارة، وقد عمل بها جمع من القدماء، ولكن لا يُترك الاحتياط بالاجتناب عنه. (السيستانى).

ضعيف(١).

(مسألة ١٢): إذا غرز إبرةً أو أدخل سكّيناً فى بدنه أو بدن حيوان، فإن لم يعلم ملاقاته للدم فى الباطن فطاهر، وإن علم ملاقاته لكنّه خرج نظيفاً (٢) فالأحوط(٣) الاجتناب

١- ١. لو سلّم كون خبر زكريا بن آدم ضعيفاً، مع أنّ للمنع عنه مجالاً لا نسلّم ضعف خبرَى سعيد الأعرج وعلى بن جعفر(الوسائل: باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة، ح٣.)، ولكن لإعراض الأصحاب عنهما لا يعتمد عليهما، مضافاً إلى إمكان حملهما على الدم الطاهر؛ ولعلّه إلى هذا نظر الماتن. (الروحانى).

٢- ٢. الأقوى عدم التنجّس بملاقاة الدم فى الباطن، كما تقدّم نظيره فى المسألة الأُولى من نجاسة البول. (زين الدين).

٣- ٣. وإن كان الأقوى العدم. (صدر الدين الصدر). * قد مرّ أنّ التنجّس بملاقاة النجاسة فى البواطن المحضة لا يناسب ما هو المسلَّم من طهارة النواة والدود، فالأقوى الطهارة. (الشاهرودى). * الأقوى عدم تنجّسه، والأولى الاحتياط. (المرعشى). * تقدّم أنّ الأقوى عدم التنجّس فى البواطن المحضة. (الآملى). * قد مرّ أنّ الأقوى كون الملاقاة فى الباطن توجب النجاسة. (تقى القمّى). * استحباباً. (السيستانى). * وإن كان الأقوى عدم لزومه. (اللنكرانى).

عنه(١).

(مسألة ١٣): إذا استهلک الـــدم الخـــارج من بىـن الأسنان فى ماء الفم فالظاهر طهارته(٢)، بل جواز

١- ١. قد مرّ أنّ عدم التنجّس بملاقاة النجاسة فى البواطن المحضة هو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وإن كان الأقوى الطهارة. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * والأقوى عدم التنجّس. (البروجردى). * وإن كان الأظهر الطهارة. (عبدالهادى الشيرازى). * والأقوى عدم لزومه

كما مرّ. (الحكيم). * الأقوى فيه الطهارة. (الرفيعى). * والأقوى عدمه. (الميلانى، محمّد رضا الگلپايگانى). * قد مضى أنّ الملاقاة فى الباطن لا توجب التنجس. (البجنوردى). * الأقوى عدم لزوم الاجتناب عنه. (أحمد الخونسارى). * الأقوى عدم وجوب الاجتناب عنه. (الفانى). * والأقوى عدم التنجّس، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط. (الخمينى). * وإن كان الأظهر طهارته كما مرّ. (الخوئى). * بل الأولى. (السبزوارى). * والأقوى طهارته. (حسن القمّى). * وإن كان الأقوى طهارته. (الروحانى).

٢- ٢. تقدّم الإشكال فى ترتيب آثار الباطن على البواطن المحسة بالظاهر، فالأحوط ترک بلعه. (الآملى).

بلعه(١)، نعم(٢) لو دخل(٣) من الخارج دم فى الفم فاستهلک فالأحوط(٤) الاجتناب عنه(٥)، والأولى غسل الفم(٦) بالمضمضة أو نحوها.

(مسألة ١٤): الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن إن

١- ١. الأحوط الترک. (البروجردى). * هذا وإن كان له وجه وجيه، ولكنّ الاحتياط بترک البلع ممّا لا ينبغى ترکه. (الشاهرودى). * بل الأحوط ترکه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٢- ٢. لا فرق فى الدم المستهلک بين كونه من داخل الفم أو من الخارج فى أنّ الظاهر الطهارة، والأحوط الاجتناب. (الجواهرى).

٣- ٣. لا وجه للتفصيل. (مهدى الشيرازى).

٤- ٤. هذا الاحتياط لا يُترک، ويلزم غسل الفم منه. (جمال الدين الگلپايگانى). * استحباباً. (الميلانى). * الأقوى عدم لزوم الاجتناب، نعم الأحوط الأولى ذلک. (المرعشى). * الأولى. (الفانى، السيستانى). * لا تجب مراعاة هذا الاحتياط. (زين الدين).

٥- ٥. والأقوى عدم لزومه. (الحكيم، حسن القمّى). * الظاهر عدم وجوب الاجتناب، وإن كان أحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (الخمينى). * لا بأس بتركه. (الخوئى). * والأقوى الطهارة. (محمّد الشيرازى). * هذا الاحتياط غير لازم. (مفتى الشيعة).
٦- ٦. بل هو الأحوط. (الشاهرودى). * بل الأحوط. (السبزوارى). * بل الأحوط إن لم يكن أظهر. (تقى القمّى).

لم يستحل وصدق عليه الدم نجس(١)، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجّس(٢)، ويشكل معه(٣) الوضوء أو الغسل، فيجب إخراجه إن لم يكن حرج، ومعه يجب(٤) أن يجعل(٥) عليه شيئاً مثل الجبيرة(٦) فيتوضّأ(٧) أو يغتسل(٨). هذا إذا علم أ نّه دم منجمد، وإن احتمل

١- ١. إذا ظهر. (الخمينى). * إذا ظهر، والحكم بتنجّس الماء الواصل إليه ووجوب إخراجه يختصّ بما إذا عُدّ من الظواهر. (السيستانى). * إذا ظهر بانخراق الجلد ونحوه. (اللنكرانى).
٢- ٢. إذا عدّ ظاهراً. (عبدالهادى الشيرازى).
٣- ٣. لتحوّل الباطن إلى الظاهر، فيجب إزالة المانع على أ نّه يوجب نجاسة ملاقيه. (المرعشى).
٤- ٤. الظاهر الاكتفاء بغسل ما حوله إن كان من الظاهر، وما ذكره أحوط. (الجواهرى). * دليل الجبيرة لا يشمل المقام فيتعيّن التيمّم، لكنّ الاحتياط بالجمع لا يُترك. (تقى القمّى).
٥- ٥. بل يكفى غسل ما حوله؛ لكونه من الجرح المجرّد؛ وإن كان الأحوط ضمّ الجبيرة، وأحوط منه ضمّ التيمّم أيضاً، نعم لو كان إخراج الدم حرجيّاً لا لبقاء أثر الرض فيجب عليه ما ذكر فى المتن مع ضمّ التيمّم احتياطاً. (الفانى).
٦- ٦. بل حكمه حكم الجرح المكشوف يغسل ما حوله. (كاشف الغطاء). * الأحوط أنّ يتوضّأ أو يغتسل، ويكتفى بغسل أطرافه، وأيضاً يجعل الجبيرة عليه ويمسح عليه ويتيمّم أيضاً. (حسن القمّى). * الأحوط ضمّ التيمّم إليهما. (مفتى الشيعة).

٧- ٧. الأحوط ضمّ التيمّم إليه، وكذا الغسل. (صدر الدين الصدر).
٨- ٨. والأحوط ضمّ التيمّم إليهما. (جمال الدين الگلپايگانى). * ولا يُترک الاحتياط بالتيمّم أيضاً. (الحكيم). * ويتيمّم أيضاً. (الشاهرودى). * والأحوط أن يتيمّم أيضاً. (الميلانى). * والأحوط ضمّ التيمّم. (عبداللّه الشيرازى). * والأحوط الجمع بين الوضوء بتلک الكيفيّة والتيمّم. (المرعشى). * فيه إشكال، والأظهر أنّ وظيفته التيمّم، ولا يكون المقام من موارد الوضوء أو الغسل مع الجبيرة كما يأتى. (الخوئى). * ويضمّ التيمّم على الأحوط. (السبزوارى). * ثمّ يتيمّم على الأحوط. (زين الدين). * بل الظاهر تعيّن التيمّم. (السيستانى).

كونه لحماً صار كالدم من جهة الرضّ، كما يكون كذلک غالباً (١) فهو طاهر (٢).

١- ١. كونه كذلک غير معلوم. (مهدى الشيرازى). * بل الأمر بالعكس، وأنّ الغالب كونه دماً منجمداً. (المرعشى). * كون الغالب كذلک غير معلوم. (الخوئى). * هذه الغلبة غير معلومة، بل الدعوى كونه دماً، وكيف كان فاحتمال كونه لحماً يكفى فى طهارته. (مفتى الشيعة). * الغلبة ممنوعة. (السيستانى).
٢- ٢. لكن الأحوط فى التطهير من الحدث أن يفعل فعل المختار بغسل الموضع، ثمّ يغسل ما أصابه ماء الغسل من الأطراف، ثمّ يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة ويمسح عليه، وإن كان الظاهر عدم وجوب هذا الاحتياط. (الحائرى). * وإن وجب إزالته مع عدم الحرج إذا عدّ من الظاهر بعد الانخراق؛ لاحتمال كونه حائلاً. (آل ياسين). * ولا يُترک الاحتياط بالجمع بين الوضوء أو الغسل _ مع وضع الخرقة وبدونها _ وبين التيمّم. (الحكيم). * والأحوط الجمع فى الطهارة المائيّة بين وضع الخرقة، وبدونها ثمّ التيمّم أيضاً. (السبزوارى). * بل يتوضّأ أو يغتسل مع الجبيرة وبدونها ثمّ يتيّمم. (زين الدين). * فإنّه بالاستصحاب يحرز عدم كونه دماً. (تقى القمّى).

السادس و السابع: الكلب و الخنزير

السادس والسابع: الكلب(١) والخنزير البرّيّان(٢) دون البحريّ منهما، وكذا رطوباتهما وأجزاوءهما وإن كانت ممّا لا تحلّه الحياة، كالشعر والعظم ونحوهما، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر(٣) فتولّد منهما ولد، فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه(٤)، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأُخر، أو كان ممّا(٥) ليس له مثل فى الخارج كان

١- ١. بجميع أقسامه حتّى كلب الصيد، وما يتراءى من ظاهر كلام صدوق الطائفة فى الفقيه(من لا يحضره الفقيه: ٧٣/١، أواخر باب: ما ينجّس الثوب والجسد، ح١٦٧.) بالنسبة إلى كلب الصيد لابدّ من توجيهه. (المرعشى).

٢- ٢. والبحريّ منهما خارج عن حكمهما، إمّا لدخولهما فى الأسماك، أو لانصراف الأدلّة إلى البرّى منهما. (المرعشى).

٣- ٣. أى من حيوان آخر. (الفيروزآبادى). * أى حيوان آخر. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. وكذا يكون نجساً لو صدق عليه اسمهما معاً، بأن كان نصف بدنه الكلب ونصف بدنه الخنزير. (عبداللّه الشيرازى).

٥- ٥. يمكن الفرق بين كون المتولّد بحيث يطلق عليه الاسمان بأن كان مقدار من بدنه شبيهاً بالكلب ومقدار بالخنزير فيحكم عليه بالنجاسة، وبين ما لم يكن كذلك بأن لا يطلق عليه اسم أحدهما ولا اسمهما ملفّقاً فيحكم عليه بالطهارة. (المرعشى).

طاهراً (١)، وإن كان الأحوط الاجتناب(٢) عن المتولّد منهما(٣) إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة(٤)، بل الأحوط(٥) الاجتناب(٦) عن المتولّد من أحدهما مع طاهر(٧)، إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على

١- ١. فى نجاسة المتولّد منهما قوّة. (الرفيعى). * فى إطلاقه إشكال. (الميلانى).

٢- ٢. بل لا يخلو من قوّة. (النائينى، الشاهرودى، السيستانى). * لا يُترک. (الاصطهباناتى، السبزوارى). * لا يُترک خصوصاً فى الملفّق منهما كما أشرنا إليه. (المرعشى). * بل الأظهر ذلک فيما إذا عدّ المتولّد ملفّقاً منهما عرفاً. (الخوئى). * لا يُترک هذا الاحتياط وخصوصاً إذا كان المتولّد ملفّقاً منهما عرفاً. (زين الدين). * إن لم يكن أظهر. (تقى القمّى). * بل الأظهر إذا كان المتولّد منهما ملفّقاً منهما عرفاً، بأن كان نصف بدنه الكلب ونصفه الآخر الخنزير. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. فالأحوط كما أفاده قدس سره . (الرفيعى). * لا يُترک. (الشريعتمدارى، حسن القمّى).

٤- ٤. نجاسة المتولّد منهما مطلقاً لا يخلو من قوّة. (البروجردى).

٥- ٥. لا يُترک الاحتياطان. (مهدى الشيرازى). * لا يُترک. (الشاهرودى). * بل الأظهر كونه طاهراً. (تقى القمّى). * أى الأحوط الأولى. (مفتى الشيعة).

٦- ٦. هذا الاحتياط لا يُترک. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

٧- ٧. ومنه المتولّد من الكلب والذئب ويقال له: (سک گرک) عند الفرس و (شيانلو) عند الإفرنج. (المرعشى).

المتولّد منهما اسم الشاة، فالأحوط(١) الاجتناب عنه، وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن: الكفر

الثامن: الكافر بأقسامه(٢) حتّـى المرتـــدّ(٣) بقسميه، واليهود(٤) والنصارى(٥)

١- ١. لا ينبغى تركه. (المرعشى).

٢- ٢. نجاسة الكافر تختصّ بالناصبى. (تقى القمّى). * لا كلام فى نجاسة الكافر فى الجملة، إنّما الخلاف فى نجاسة أهل الكتاب، وأنّ أهل الكتاب على من يصدق؟ فأمّا الأوّل فقد نقل الإجماع من أعاظم الفقهاء المتبحّرين من القدماء والمتأخّرين على نجاسته حتّى قال بعضهم: إنّ مصير جمهور الأصحاب إلى القول بالتنجيس يقتضى الاستيحاش فى الذهاب إلى خلافه، لكن المتأمّل فى الروايات الواردة على نجاسته يرى أ نّها مخدوشة ومعارضة بما يستدلّ به على طهارته من الصحاح، وليس فى المقام دليل صالح يدلّ على نجاسته الذاتيّة، وإنّما يستفاد منه النجاسة العرضيّة الحاصلة من أكل الخنزير وشرب الخمر والدم والميتة، مع احتمال صدور هذه الروايات لأجل ترغيب المسلمين إلى التجنّب عنهم وجعل البينونة بينهم وبين المسلمين، نعم الأحوط الاجتناب عنه. (مفتى الشيعة). * شمول الحكم للكتابى مبنىّ على الاحتياط الاستحبابى، والمرتدّ يلحقه حكم الطائفة الّتى لحق بها. (السيستانى).

٣- ٣. على الأحوط. (مهدى الشيرازى). * نجاسة غير المنكر للألُوهيّة، وغير المشرك وغير من كان عدواً للّه تعالى، وغير الناصب للنبىّ وأهل بيته _ صلوات اللّه عليهم أجمعين _ مبنيّة على الاحتياط، فمن ذلك يظهر الحكم فى المسائل الآتية. (حسن القمّى).

٤- ٤. فى نجاسة أهل الكتاب إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

٥- ٥. الاحتياط فى التجنّب عن الكتابيين شديد لا يُترك. (زين الدين).

والمجوس(١)، وكذا رطوباته وأجزاوءه، سواء كانت ممّا تحلّه الحياة أو لا(٢).

المراد بالكافر

والمـراد بالكـافر(٣) من كـان منكـراً (٤)

١- ١. الحكم بنجاسة أهل الكتاب مبنيّ على الاحتياط، وكذا الحال فى المرتدّ إذا لم يدخل فى عنوان المشرک أو الملحد. (الخوئى). * النجاسة مشكلة، والأحوط استحباباً الاجتناب عن الكتابى. (السبزوارى). * الأظهر طهارة أهل الكتاب: اليهود والنصارى والمجوس والمنكر للضرورى، وأمّا المرتدّ فيلحقه حكم ما تديّن به. (الروحانى). * لا إشكال أنّ اليهود والنصارى من أهل الكتاب، وهم الّذين ينسبون أنفسهم إلى أديان سماويّة نسخها الإسلام، فاعتقد جماعة من المتأخّرين أنّ أهل الكتاب طاهر (كذا فى الأصل.) فى نفسه وينجس بالنجاسات الّتى تلاقيه، فإذا طهّر نفسه منها فسؤره طاهر، ويجوز أكل الطعام الّذى يباشره، وهذا النظر لا يخلو من قوّة، نعم الأحوط الاجتناب عنه، وأمّا المجوس فى كونهم من أهل الكتاب محلّ بحث، فيظهر من جملة الأدلّة أ نّهم من أهل الكتاب فكان لهم نبى قتلوه.. الخ(الوسائل: باب ٤٩ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه، ح١ و ٣.). (مفتى الشيعة).

٢- ٢. فى نجاسة أجزاء الكافر غير الكتابى والمشرک الّتى لا تحلّها الحياة إشكال، وإن كان الأحوط الاجتناب. (الروحانى).

٣- ٣. الكافر هو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحله وجحد بما يعلم أ نّه من الدين الإسلامى ضرورة ولم يُحتمل فيه الشبهة. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. أو لا يكون معترفاً بالثلاثة الأُوَل أو المعاد. (حسين القمّى، حسن القمّى). * أو غير معترف مع الالتفات. (مهدى الشيرازى). * يعنى غير معترف. (الحكيم). * لا يبعد جريان حكمه فيمن كان شاكّاً لا يقرّ بالشهادتين. (الميلانى). * أو غير معترف بالثلاثة. (الخمينى). * المراد به غير المعترف بأحد هذه الثلاثة وإن لم ينكر، وكذلک المعاد. (زين الدين). * أى غير معتقد. (اللنكرانى).

للأُلوهيّة(١)، أو التوحيد، أو الرسالة(٢)، أو ضروريّاً من ضروريّات الدين، مع الالتفات(٣) إلى كونه ضروريّاً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة(٤).

١- ١. بالمعنى المقابل للإقرار لساناً بالشهادتين. (السيستانى).
٢- ٢. أو المعاد. (المرعشى، الخوئى، محمّد الشيرازى). * أو المعاد على الأحوط. (تقى القمّى).
٣- ٣. لا يلزم غالباً؛ لأنّ إنكاره غالباً إنكار الرسالة بتمامها، وعدم التصديق بها كذلك، وهو موجب للكفر كإنكار أصلها. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأحوط الاجتناب عن منكر الضرورى مطلقاً، وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً ورجع إنكاره إلى إنكار الرسالة. (مفتى الشيعة).
٤- ٤. لا فرق بين رجوعه إلى إنكار الرسالة أو الأُلوهيّة أو المعاد وبين عدم رجوعه، فلو اعترف بالشهادتين وأنكر بعض الضروريّات الدينيّة كالمعاد فإنّ الدليل الخاصّ يدلّ على أنّ إنكاره موجب للكفر مع اعتقاده بالتوحيد والرسالة، كما لا فرق فى إنكار الضرورى بين من يُعلم إنكاره من قوله أو من فعله، كمن استهزأ بالقرآن أو أحرقه متعمّداً. (مفتى الشيعة). * ولو فى الجملة بأن يرجع إلى تكذيب النبى صلى الله عليه و آله فى بعض ما بلّغه عن اللّه تعالى، سواء كان من الأحكام كالفرائض ولزوم مودّة ذوى القربى أو غيرها. (السيستانى).

والأحوط الاجتناب(١) عن منكر الضرورى(٢) مطلقاً، وإن لم يكن

١- ١. بل الأقوى فى بعض أفراده. (حسين القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرئى). * بل الأقوى فى منكر المعاد. (عبداللّه الشيرازى). * خصوصاً فى المعاد والكبائر الضروريّة، بل الأقوى الاجتناب فيها. (الشاهرودى). * بل الأقوى فى بعض أفراده، كمنكر المعاد أو المستحلّ للكبائر. (الآملى). * بناءً على ما استفاده جماعة من الفقهاء من الدليل أنّ إنكار الضرورى سبب مستقلّ للكفر مطلقاً، ولكنّه محلّ تأمّل، ولا يبعد القول بأنّ الاحتياط فى صورة الالتفات إلى كونه ضروريّاً غير لازم. (مفتى الشيعة). * لا وجه له مع كون إنكاره؛ لبُعده عن محيط المسلمين، وعدم علمه بكونه من الدين. (السيستانى).

٢- ٢. فى منكر المعاد ومستحلّ الكبائر الضروريّة هو الأقوى. (النائينى). * خصوصاً فى منكر المعاد. (الإصفهانى). * فى مستحلّ الكبائر الضروريّة ومنكر المعاد هو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * خصوصاً منكر المعاد ومستحلّ الكبائر الضروريّة. (الاصطهباناتى). * بل الأقوى. (الرفيعى). * بل هو الأقوى فى منكر المعاد. (الميلانى). * والفرق بين القاصر والمقصّر فيه محتمل. (المرعشى). * خصوصاً المعاد. (السبزوارى). * فيه تفصيل ذكرناه فى «الفقه». (محمّد الشيرازى).

ملتفتاً (١) إلى كونه ضروريّاً.

ولد الكافر

وولد الكافر(٢) يتبعه فى النجاسة(٣)، إلاّ إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله(٤)، مع فرض كونه عاقلاً مميّزاً، وكان إسلامه عن بصيرة(٥) على

١- ١. نعم، إذا رجع إنكاره إلى إنكار الرسالة مثلاً يكون كافراً، وإلاّ فلا دليل على كفره. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. حيث لم يكن عاقلاً رشيداً معتقداً بعقائد الكفّار، بأن كان طفلاً غير مميّزٍ تابعاً صرفاً لأبويه، وليعلم أنّ الحكم بتبعيّة ولد الكافر له عامّ شامل للكافر الأصلى والمرتدّ، نعم ولد المرتدّ يتبعه فى الكفر لا فى الارتداد. (المرعشى).

٣- ٣. فى نجاسة المُعرِض عنهم إلى المسلمين أو إلى فسحة النظر نظر. (مهدى الشيرازى). * هذا فيما إذا كان مميّزاً ومظهراً للكفر، وإلاّ فالحكم بنجاسته مبنىّ على الاحتياط. (الخوئى). * إذا كان ولد الكافر مميّزاً وأقرّ بالإسلام يكون طاهراً، وكذا غير المميّز إذا خرج بالكلّية عن كفالة أبويه ودخل فى كفالة المسلم وتابعىّ_ته يكون طاهراً. (حسن القمّى). * على الأحوط، بل القول بالطهارة قوىّ، نعم المميّز إن لم يسلم يحكم بكفره ويلحقه حكمه. (الروحانى). * لا وجه للتبعيّة إذا كان مميّزاً

وكان منكراً للمذكورات، وأمّا فى غيره فإطلاق التبعيّة لمن كان مُعرضاً عنهم إلى المسلمين أو فى حالة الفحص والنظر محلّ نظر. (السيستانى).

٤- ٤. قبول إسلامه مشكل، وتبعيّ_ته أشكل، ومهيع الاحتياط أهنى. (المرعشى).

٥- ٥. الحكم بطهارته غير بعيد، وفى جريان أحكام المسلمين عليه تأمّل. (الجواهرى). * فيه تأمّل. (الاصطهباناتى). * بل يكفى عقد القلب على ما عليه عامّة المسلمين ولو تقليداً مع إظهار الشهادتين. (عبدالهادى الشيرازى). * أو لا عن بصيرة كإسلام كثير من السواد. (الحكيم). * بل مطلقاً؛ لأ نّه لا فرق فى ثبوت أحكام الإسلام بين أن يكون عن بصيرة أم لا. (البجنوردى). * بل يكفى إظهار الشهادتين كغيره ممّن يكون على ظاهر الإسلام. (الفانى). * ب_ل مطلقاً (الخوئى). * ولو فى الجملة. (السبزوارى). * بل وإن لم يكن عن بصيرة. (زين الدين). * الإسلام لا يختصّ بما يكون عن بصيرة. (تقى القمّى). * لا يعتبر ذلک . (السيستانى).

الأقوى(١)، ولا فرق فى نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا(٢) ولو فى مذهبه.

ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا(٣)، بل

١- ١. بل لا يبعد الحكم بإسلام الصبى مطلقاً إذا أقرّ بالشهادتين، كإسلام غيره من عوامّ الناس. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. فيه إشكال. (المرعشى). * فى نجاسته إذا كان من الزنا بحسب الأدلّة إشكال، والأحوط الاجتناب. (الروحانى).

٣- ٣. من الطرفين، وأمّا إن كان الزنا من طرف المسلم فقط فلا يبعد الحكم بنجاسة الولد؛ للحوقه بالكافر شرعاً. (الآملى).

مطلقاً (١) على وجه(٢) مطابق لأصل الطهارة.

(مسألة ١): الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين، سواء كان من طرف أو طرفين(٣)، بل وإن كان أحد الأبوين

ص: ١١٣

١- ١. إذا كان من الطرف الآخر أيضاً كذلک، وإلاّ فالولد ملحق به مطلقاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى). * على إطلاقه ممنوع، بل إذا كان الزنا من الطرفين، وأمّا إذا كان من طرف واحد فالولد تابع لغير الزانى مطلقاً. (الاصطهباناتى). * مع عدم كونه فى كفالة الكافر وحده إذا كان الزنا من طرف المسلم فقط. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يكن الولد مميّزاً، وإلاّ ففيه إشكال. (الحكيم). * إلاّ إذا لم يصدق الزنا فى حقّ الكافر لشبهةٍ أو غيرها، فإنّ الولد يلحق به أباً كان أو اُمّاً، وحينئذٍ يشكل الحكم بطهارته. (الميلانى). * إذا كان من الطرفين أو طرف الكافر، أمّا إذا كان المسلم زانياً فقط فيلحق بالكافر. (عبداللّه الشيرازى). * الإطلاق لا يخلو من إشكال. (المرعشى). * إذا كان الولد مميّزاً ولم يعترف بالإسلام فالحكم بطهارته مشكل، ولعلّ الأقوى النجاسة (زين الدين). * إذا كان الزنا من الطرفين، وإن كان من طرف المسلم فقط فالحكم بتبعيّـته للكافر لا يخلو من وجه وجيه من جهة إلحاقه به شرعاً. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. إذا لم يكن فى كفالة الكافر فقط. (حسين القمّى). * إذا كان من الطرف الآخر أيضاً كذلک، وإلاّ فالولد تابع للآخر. (محمد تقى الخونسارى، الأراكى).

٣- ٣. وقد مرّ أنّ هذا الحكم ثابت فيما لو تحقّق الزنا من الطرفين، وأمّا إذا كان الزنا من طرف واحد وكان هو المسلم وغير الزانى هو الكافر مع الوجه الوجيه، فالولد ملحق به ومحكوم بالنجاسة. (مفتى الشيعة).

مسلماً (١) كما مرّ(٢).

(مسألة ٢): لا إشكال(٣) فى نجاسة الغُلاة(٤)

١- ١. فيما إذا كان الزنا من طرف واحد وكان غير الزانى منهما كافراً إشكال، لا يبعد الحكم بكفر الولد من جهة إلحاقه شرعاً بالكافر. (الإصفهانى). * فى الولد المميّز إشكال. (الحكيم). * لكن فيما كان الزنا منهما معاً أو من الكافر فقط، وإلاّ فقد مرّ الإشكال فيه. (الميلانى). * الحكم بالطهارة فى صورة كون غير الزانى كافراً محلّ إشكال. (المرعشى).

٢- ٢. وقد مرّ اختصاص هذا الحكم بما إذا كان الزنا من الطرفين. (النائينى). * وقد مرّ. (حسين القمّى). * ومرّت الحاشية. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وقد مرّ أنّ هذا الحكم مختصّ بما إذا كان الزنا من الطرفين، وأمّا إذا كان من طرف واحد وكان غير الزانى هو الكافر فالأقرب لحوقه به. (الاصطهباناتى). * قد مرّ اختصاص هذا الحكم بما إذا كان الزنا من الطرفين، وأمّا إذا كان من طرف واحد وكان غير الزانى منهما كافراً، لا يبعد الحكم بكفر الولد من جهة إلحاقه شرعاً بالكافر. (الشاهرودى). * قد مرّ عدم الإطلاق. (عبداللّه الشيرازى). * قد مرّ اختصاص الطهارة بما إذا كان الزنا من الطرفين، وأمّا إذا كان الزنا من طرف المسلم فالأقرب لحوقه بالكافر. (الآملى).

٣- ٣. قد مرّ التفصيل. (حسن القمّى).

٤- ٤. إن كان غلوّهم مستلزماً لإنكار أحد الثلاثة أو الترديد فيه، وكذا فى الفرع الآتى. (الخمينى). * من النصيريّة والحقّيّة وغيرهما القائلين بربوبيّة أحد الأئمّة، أو حلوله تعالى وتقدّس فيه، أو تشريكه معه سبحانه فى الخلق والتكوين أو التشريع. (المرعشى). * بل خصوص من يعتقد الربوبيّة لأمير الموءمنين عليه السلام ، أو لأحد من بقيّة الأئمّة الأطهار عليهم السلام . (الخوئى). * إذا رجع الغلوّ إلى الشرك أو إلى إنكار الذات، أو رجع إلى إنكار ضرورى مع الالتفات إلى كونه ضروريّاً. (زين الدين). * فى نجاسة الغلاة مطلقاً نظر. (الروحانى). * الغلاة طوائف مختلفة العقائد، فمن كان منهم يذهب فى غلوّه إلى حدٍّ ينطبق عليه التعريف المتقدّم للكافر حكم بنجاسته دون غيره، وكذا الحال فى الطوائف الآتية، نعم الناصب محكوم بالنجاسة على أى تقدير، وكذا السابّ إذا انطبق عليه عنوان

النصب. (السيستانى). * إذا كان الغلوّ مستلزماً لإنكار واحدٍ من الثلاثة بالمعنى الّذى مرّ. (اللنكرانى).

والخ_وارج(١) والن_واصب(٢)، وأمّ__ا

ص: ١١٥

١- ١. على الأحوط لزوماً إذا لم يكونوا من النصّاب. (الخوئى). * الّذين ينسبون الكفر إلى مولانا أمير المؤمنين روحى له الفداء، ويبغضونه ويتّبعون الّذين خرجوا عليه يوم صفّين، وهم طوائف كالأباضيّة والعجاردة والأزارقة وغيرها، وأشهرهم وأكثرهم الطائفة الأُولى، ومن كتبهم المعروفة فى الفقه كتاب الشامل لابن إطَيفِش الأباضى، وأخصر ما يعبّر عنهم أنّهم أُسرة يحبّون الشيخين ويبغضون الصهرين، ويتوجّه على الماتن أنّه لا وجه لجعلهم قسيماً للنواصب، بل أ نّهم فرقة منهم. (المرعشى). * الخوارج على قسمين: ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت عليهم السلام فيندرج فى النواصب، وفيهم من لا يكون كذلك وإن عُدّ منهم _ لاتّباعه فقههم _ فلا يحكم بنجاسته. (السيستانى).

٢- ٢. الناصبين فى قلوبهم عداوة أمير المؤمنين أو الأئمّة أو شيعتهم لتشيّعهم وحبّهم الأئمّة، وهم أقسام. (المرعشى). * والمراد من الناصب ليس مجرّد إظهار العداوة والبغضاء كما يظهر من الفرع الآتى، بل الاعتقاد بكون العداوة من شؤون الدين وفرائض الشريعة. (اللنكرانى).

المجسّمة(١) والمجبّرة(٢) والقائلين بوحدة الوجود(٣) من الصوفيّة إذا

ص: ١١٦

١- ١. الظاهر نجاسة المجسّمة. (الفيروزآبادى). * القائلون بأنّه سبحانه: جسمٌ لا كالأجسام، وله عين لا كالعيون، ولسان لا كالألسنة، ويد ورجل لا كالأيدى والأرجل، كما عليه أهل الظاهر أتباع داود بن على الجواربى من العامّة، سيّما الحنابلة منهم هذا، وأمّا القائل بأنّه تعالى جسمٌ حقيقى كسائر الأجسام إلاّ أ نّه خالقها، فلا ريب فى كفره ونجاسته بالبداهة. (المرعشى).

٢- ٢. إن لم يلتزموا بلازم مقالتهم الفاسدة من إسناد الظلم إليه تعالى، سواء ذهبوا إلى انسلاب الاختيار بالكلّيّة عن العبد وجعله آلةً صرفة، أو شاركوه مع البارى فى صدور الأفعال وإسناد الفعل إلى الإرادتين فى عرضٍ واحد، أو قالوا بالصرف على مصطلحهم أو غيرها من الوجوه المذكورة فى كتب الأشاعرة والماتريديّة، وإلاّ فلا ريب فى كفرهم ونجاستهم، ثمّ المفوّضة المقابلة للمجبّرة حكمها حكمها، فلا يحكم بنجاستهم إن لم يلتزموا بتالى مقالتهم الفاسدة من سلب السلطة والقدرة عنه عزّ وجلّ. (المرعشى).

٣- ٣. بالمعنى الّذى ليس هو بكفر. (الفيروزآبادى). * إن لم يكونوا قائلين بالوحدة الشخصيّة، وإلاّ فالأقوى نجاستهم. (عبدالهادى الشيرازى). * فقط أو وحدته مع وحدة الموجود أيضاً، وفى المقام أبحاث تطلب من محلّها. (المرعشى). * بالمعنى الّذى ليس هو بكفر، فلو اعتقد بالوحدة الواقعيّة الشخصيّة بأن يكون الله تعالى عين الكلّ، والكلّ عين الله فهو محكوم بالكفر. (مفتى الشيعة).

التزموا(١) بأحكام الإسلام، فالأقوى عدم نجاستهم(٢)، إلاّ مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم(٣) من المفاسد(٤).

(مسألة ٣): غير الاثنى عشريّة من فرق الشيعة(٥) إذا لم يكونوا ناصبين ومعادين(٦) لسائر الأئمّة ولا سابّين

١- ١. مع عدم العلم بإنكارهم ضروريّاً من الدين، وإلاّ فهو طريق إلى تكذيبهم النبيّ صلى الله عليه و آله الّذى هو المناط فى الحكم بكفر كلّ منكر، لا أنّ له موضوعيّة كى يشمل حتّى مع العلم بعدم تكذيبهم النبيّ صلى الله عليه و آله باعتقادهم على ما قيل بتوهّم إطلاق معاقد إجماعاتهم؛ إذ من الممكن حملها على الطريقيّة فى ظرف الجهل بالاعتقاد كما هو الغالب، لا مطلقاً. (آقا ضياء).

٢- ٢. لا يخفى عليك أنّ لهذه الفرق المذكورة فى المتن عقائد مختلفة لا يمكن الحكم بطهارتهم مطلقاً، كما لا يحكم بنجاستهم مطلقاً، فلابدّ من النظر إلى عقيدتهم، فإنّ أدّت إلى إنكار الأُمور الثلاثة الّتى ذكرناها، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنهم، وإلاّ فالأقوى عدم نجاستهم. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. فى إطلاقه الشامل لصورة عدم كون لوازمه موجباً لخلاف ضـرورى من ضروريّات الإسلام نظر ظاهر؛ لعدم الدليل على النجاسة بمجرّد ذلك. (آقا ضياء). * الالتزام بلوازم مذهبهم إن كانت اللوازم منافية للإسلام ضرورة يوجب الكفر لا مطلقاً. (الرفيعى). * المفضية إلى إنكار التوحيد أو الرسالة. (الفانى). * إن كانت مستلزمة لإنكار أحد الثلاثة. (الخمينى).

٤- ٤. الموجبة للكفر لا مطلقاً. (عبدالهادى الشيرازى، السيستانى). * وكانت المفاسد راجعة إلى إنكار واحد من الثلاثة. (اللنكرانى).

٥- ٥. كالزيديّة بأقسامها: من السليمانيّة والجارودية والبتريّة وغيرها، وكالإسماعيليّة بأنواعها: من الداوديّة والنزاريّة، وكالفطحيّة والكيسانيّة بضروبهما. (المرعشى).

٦- ٦. مرّ ما فيه. (اللنكرانى).

لهم(١) طاهرون، وأمّا مع النصب أو السبّ(٢) للأئمّة الّذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

(مسألة ٤): من شُكّ(٣) فى إسلامه وكُفره طاهر(٤)، وإن لم يجرِ(٥)

١- ١. إذ لو تجاسروا بالسبّ لدخلوا فى النصّاب موضوعاً، أو لحقوهم حكماً. (المرعشى). * إيجاب السبّ للكفر إنّما هو لاستلزامه النصب. (الخوئى، حسن القمّى). * إذا كان السبّ ناشئاً عن محرّك دينى. (اللنكرانى).

٢- ٢. إن كان مسبّباً عن النصب. (تقى القمّى). * لا دليل على نجاسة السابّ إلاّ إذا استلزم النصب، وإنّما الدليل على كونه مباحَ الدم. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. ولم تُعلم أنّ حالته السابقة هى الكفر. (صدر الدين الصدر).

٤- ٤. إذا كان فى بلاد الإسلام. (حسين القمّى). * إذا لم تكن حالته السابقة الكفر، وإلاّ فهو نجس، ولكن لا تجرى عليه سائر أحكام الكفر، كجواز أسره وحلّية دمه وماله. (كاشف الغطاء). * إذا كان ظاهر حاله الإسلام، أو علم سبقه منه، أو كان فى أرض المسلمين، وإلاّ فمحلّ نظر. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يكن مسبوقاً بالكفر. (عبدالهادى الشيرازى). * ولم يعلم حاله من حيث الإسلام والكفر فى السابق. (المرعشى). * نعم، إذا كان أصل موضوعى على خلافه فهو نجس، ولكن لا يجرى فى حقّه بقيّة أحكام الكفر من حلّية دمه وجواز أسره وغير ذلك، مثل استصحاب كفره السابق، نعم بناءً على جريان أصالة عدم الإسلام يكون محكوماً بالنجاسة، لكن الأصل المذكور لا يجرى؛ لكونه مثبتاً. (مفتى الشيعة). * ولم يعلم الحالة السابقة. (اللنكرانى).

٥- ٥. إلاّ إذا كانت إسلاماً. (صدر الدين الصدر).

عليه سائر أحكام الإسلام(١).

التاسع: الخمر

التاسع: الخمر(٢)، بل كلّ مسكر مايع بالأصالة(٣)، وإن صار جامداً (٤) بالعرض(٥)، لا الجامد(٦) كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

(مسألة ١): ألحَقَ المشهور بالخمر العصير العنبىّ(٧) إذا غلى قبل أن

١- ١. فيما لم يكن مسبوقاً بالإسلام، ولم تكن عليه أمارة كظاهر الحال، أو كونه فى بلاد المسلمين، أو غير ذلک. (عبدالهادى الشيرازى).

٢- ٢. ويلحق به النبيذ المسكر، وأمّا الحكم بالنجاسة فى غيره فهو مبنىّ على الاحتياط، وأمّا المسكر الّذى لم يتعارف شربه كالإسپرتو فالظاهر طهارته مطلقاً. (الخوئى).

٣- ٣. ولو كان مسكراً بعلاج فنجاسته محلّ إشكال. (الرفيعى). * فيه إشكال، والاجتناب أحوط. (الخوئى). * مع كون شربه متعارفاً، وإلاّ ففيه إشكال. (حسن القمّى). * الأظهر نجاسة ما صدق عليه الخمر، وأمّا غيره فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه. (الروحانى). * الحكم فى غير الخمر مبنىّ على الاحتياط الاستحبابى. (السيستانى).

٤- ٤. إذ الانجماد ليس من المطهّرات ولا من أسباب حدوثها. (المرعشى).

٥- ٥. إذا كان لعروض الميعان له تأثّر فى تحقّق إسكاره فالأحوط الاجتناب عنه. (مفتى الشيعة).

٦- ٦. إطلاق دليل النجاسة يقتضى إطلاق الحكم بها. (تقى القمّى).

٧- ٧. لو غلى العنب أو الزبيب أو التمر أو عصيرها بنفسها ينجس ويحرم شربها، ولا يطهر ولا يحلّ إلاّ بالتخليل وإن غلى بالنار، فإن كان المغلىّ عصيراً عنبيّاً فالأقوى حرمته والأحوط نجاسته، وإن كان عصير الزبيب فالأحوط حرمته ونجاسته، ولا يحلّ ولا يطهر إلاّ بالتثليث، وإن كان عصير التمر فالأقوى حلّىّ_ته وطهارته. (الآملى).

يذهب ثلثاه، وهو الأحوط(١)، وإن كان الأقوى طهارته(٢)، نعم لا إشكال

١- ١. لا يُترک لا سيّما إذا غلى من نفسه، بل الأحوط أ نّه لا يحلّ حينئذٍ ولا يطهر إلاّ بالتخليل. (آل ياسين). * بل لا يخلو من قوّة. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترک. (البروجردى، أحمد الخونسارى، الاصطهباناتى، المرعشى).

٢- ٢. بل الأقوى نجاسته. (الجواهرى، الفيروزآبادى). * إذا غلى بالنار، وأمّا إذا غلى بنفسه أو بالشمس فلا يُترک الاحتياط فيه. (الحائرى). * الأقوى نجاسة العصير لو نشّ أو غلى بنفسه، ولا يطهر إلاّ بصيرورته خلاًّ من غير فرق بين أقسامه الثلاثة، وأمّا لو غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه فالأقوى طهارته فى الجميع، وحرمته فى العنبى والزبيبى دون التمرى. (الإصفهانى). * فى طهارته إذا غلى بغير النار إشكال، وكذا فى حلّيّـته بذهاب الثلثين. (محمّد تقى الخونسارى). * إذا غلى بالنار، وأمّا إذا غلى بالشمس أو بنفسه فهو نجس، ولا يكفى فى حلّيته وطهارته حينئذٍ ذهاب الثلثين، بل لابدّ أن ينقلب خلاًّ. (الكوه كَمَرئى). * إلاّ فيما نشّ أو غلى بنفسه، فإنّ الأظهر نجاسته ما لم ينقلب خلاًّ. (مهدى الشيرازى). * الأقوى طهارة العصير إذا غلى بالنار ولم يذهب ثلثاه وإن كان حراماً، وإلحاق الزبيبى بالعنبى فى الحرمة مشكل؛ لخروجه عن عنوان العصير، إلاّ أن يتمسّک بالاستصحاب التعليقى. (الرفيعى). * إذا كان الغليان بالنار، بل مطلقاً إن لم يحدث فيه الإسكار، ومع العلم بحدوثه يجتنب عنه إلى أن يصير خلاًّ، وكذا فى عصير التمر والزبيب. (الميلانى). * فيما إذا كان الغليان بالنار لا بالشمس أو الهواء، وإلاّ ينجس، ولا يطهر إلاّ بأن يصير خلاًّ. (البجنوردى). * إلاّ إذا حصل فيه الإسكار فهو نجس حينئذٍ. (السبزوارى). * فى طهارته إذا غلى بغير النار إشكال، وكذا فى حلّيّـته بذهاب الثلثين بغير النار. (الأراكى). * إذا نشّ العصير العنبى بغير النار أو غلى بغير النار فالأحوط نجاسته، ثمّ لا يطهر إلاّ بانقلابه خلاًّ، ومثله العصير الزبيبى على الأحوط كذلک، ولا ينجسان على الأقوى بالغليان بالنار، نعم يحرم العصير العنبى بذلک، ويحلّ بذهاب ثلثيه بالغليان بالنار كذلک. (زين الدين). * إذا كان بالنار، وأمّا إذا غلى بالشمس أو بنفسه فالأحوط الاجتناب عنه، فلا يطهر إلاّ بصيرورته خلاًّ فيشكل الحكم بطهارته، وكذا فى حلّيّـته بذهاب الثلثين. (مفتى الشيعة).

فى حرمته، سواء غلى بالنار أو بالشمس(١) أو بنفسه(٢)، وإذا ذهب ثلثاه(٣) صار حلالاً (٤)، سواء كان

١- ١. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى).

٢- ٢. إذا غلى أو نشّ بنفسه فالأقوى نجاسته، وعدم طهره إلاّ بصيرورته خلاً، لا بذهاب ثلثيه، وكذا الحال فى الزبيبى والتمرى إذا غليا أو نشّيا بنفسهما. (الاصطهباناتى). * الأحوط نجاسة العصير لو نشّ بنفسه، بل الأقوى نجاسته لو قطع بصيرورته خمراً، ولا يطهر إلاّ بصيرورته خلاً من غير فرق بين أقسامه الثلاثة، وأمّا لو غلى بالنار أو الشمس ولم يذهب ثلثاه فالأقوى حرمته فى العنبى والزبيبى دون التمرى، والأحوط نجاستهما. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط فيما غلى أو نشّ بغير النار النجاسة، ولا يطهر إلاّ بصيرورته خلاً. (حسن القمّى).

٣- ٣. والأحوط فيما غلى بنفسه بقاء الحرمة إلى أن ينقلب خلاً، بل لا يخلو من قوّة. (الفانى).

٤- ٤. فيما إذا كان غليانه بالنار، وأمّا إذا كان بغير النار فالأحوط الاجتناب عنه حتّى يصير خلاً. (البجنوردى). * الأظهر توقّف الحلّيّة والطهارة على الانقلاب خلاً ولو كان الغليان مستنداً إلى الشمس أو الهواء، ولا يكفى التثليث فى ترتّب الأثرين. (المرعشى). * الأقوى أنّ العصير الّذى غلى بنفسه لا ترتفع حرمته ونجاسته إلاّ بصيرورته خلاً، والّذى غلى بالنار إذا ذهب ثلثاه يصير حلالاً. (الروحانى). * إذا لم يحرز صيرورته مسكراً، كما اُدّعى فيما إذا غلى بنفسه، وإلاّ فلا يحلّ إلاّ بالتخليل، وما ذكرناه يجرى فى العصير الزبيبى والتمرى أيضاً. (السيستانى). * فيما إذا غلى بالنار، وأمّا الحرمة فى المغلى بنفسه ففى كونها مغيّاةً بذهاب الثلثين إشكال، بل منع. (اللنكرانى).

بالن__ار(١) أو بالش_م_س أو ب_اله__واء(٢)،

١- ١. إذا غلى بالنار فحلىّ_ته بذهاب ثلثيه بها أيضاً، وأمّا حلّىّ_ته بذهاب ثلثيه إذا غلى بغير النار فمحلّ تأمّل، بل منع، بل الأقوى توقّفهما على صيرورته خلاً أو دبساً. (صدر الدين الصدر). * بل بخصوصها، وأمّا بغيرها فمشكل، والأحوط التخليل. (الميلانى).

٢- ٢. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * فى الحلّيّة والطهارة بذهاب الثلثين بغير النار إشكال، كما أنّ الأقوى فى الغليان بغير النار عدم الحلّيّة، والطهارة بذهاب الثلثين. (الحائرى). * الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار أو الشمس. (الإصفهانى). * الأحوط إن لم يكن أقوى الاقتصار على الذهاب بالنار. (حسين القمّى). * على إشكال أحوطه الاقتصار على الذهاب بالنار، وإن كان إلحاق الشمس بها لا يخلو من وجه. (آل ياسين). * لا يكفى ذهاب الثلثين بالشمس أو بالهواء فى الحلّيّة. (الكوه كَمَرئى). * فيهما تأمّل خصوصاً فى الأخير، إلاّ إذا كان الغليان بهما، كما إذا غلى العنب بالشمس أو بالهواء الحارّ الشديد الحرارة، ثمّ ذهب ثلثاه بهما وصار زبيباً. (الاصطهباناتى). * حلّيّة العصير بالتثليث إنّما تكون فيما إذا كان غليانه وتثليثه كلاهما بالطبخ، وأمّا التثليث بالهواء فلا تأثير له مطلقاً، وما غلى بنفسه لا يحلّ إلاّ بالتخليل على الأقوى. (البروجردى). * الأقرب عدم كفاية التثليث بالشمس والهواء. (مهدى الشيرازى). * الأحوط فيما غلى أو نشّ بغير النار النجاسة، ولا يطهر إلاّ بصيرورته خلاًّ. (الحكيم). * التثليث به لا تأثير له، فلا يحلّ إلاّ بالتخليل. (الشاهرودى). * فى حلّيّ_ته بذهاب ثلثيه بالشمس وبالهواء إشكال. (أحمد الخونسارى). * إذا كان حارّاً شديداً يستند الذهاب إلى الحرارة على وجه الطبخ، كما هو الحال فى الشمس. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط الاقتصار على الطبخ، وإذا غلى بنفسه، فإن عُلم أو أُحرز بطريق معتبر أ نّه مسكر كما قيل فيحرم، بل ينجس ولا يطهر إلاّ إذا صار خلاًّ، ومع الشكّ فى الإسكار محكوم بالطهارة، والأحوط الاجتناب عنه أكلاً، وإن كان الأقوى ما فى المتن. (الخمينى). * فى كفاية ذهاب الثلثين بغير النار إشكال، بل الظاهر عدمها، نعم إذا استند ذهاب الثلثين إلى النار وإلى حرارتها الباقية بعد إنزال القدر عنها مثلاً كفى. (الخوئى). * فى الحلّيّة بذهاب الثلثين بغير النار إشكال، بل منع، وكذا فى حلّيّة ما غلى بغير النار إلاّ إذا صار خلاًّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن غلى أو نشّ بنفسه وحصلت فيه حالة الإسكار فينحصر التحليل والطهارة فى التخليل حينئذٍ. (السبزوارى). * فيه إشكال. (محمّد الشيرازى). * الأحوط الاقتصار على الذهاب بالنار. (حسن القمّى). * العصير المطبوخ ما لم يذهب ثلثاه، لو ترک حتّى يعود إلى الغليان بنفسه ويحدث فيه النشيش والإسكار، ويسمّى حينئذٍ ب_ «الباذق» معرّب «باده»، وعليه فلو ذهب ثلثاه بعد ذلک بالشمس أو بالهواء لا يصير طاهراً وحلالاً كما عرفت.

(الروحانی). * وفی کفایة ذهاب الثلثین بغیر النار إشکال. (مفتی الشیعة). * فی حصول الحلّیّة بذهاب الثلثین بغیر النار ما مرّ من الإشکال والمنع. (اللنکرانی).

ص: ۱۲۳

بل الأقوی(۱) حرمته بمجرّد النشیش(النشیش: نشش الماء، ینشّ نشّاً ونشیشاً ونشش: صوّت عند الغلیان أو الصبّ. (لسان العرب: ۳۵۲/٦، (مادّة نشش).)(۲)، وإن لم یصل إلی حدّ

ص: ۱۲٤

۱- ۱. بل الأحوط. (الخوئی، محمّد رضا الگلپایگانی، تقی القمّی). * بل هو أحوط. (مفتی الشیعة). * الأقوائیة ممنوعة. (اللنکرانی).

۲- ۲. الأقوی اعتبار الغلیان فی الحرمة إذا کان بالنار، نعم إن کان بالشمس أو بنفسه تنجّس بمجرّد النشیش. (الکوه کَمَرئی). * بل الأقوی عدم الحرمة قبل الغلیان. (البروجردی). * وفیه نظر. (الرفیعی). * إذا لم یصل النشیش إلی حدّ الغلیان لم یحرم، وإن کان الأحوط المعاملة معه معاملة المغلی بنفسه. (الفانی). * بل الظاهر عدم الحرمة بمجرّده، لکن لا یُترک الاحتیاط. (الخمینی). * الأقوی توقّف الحرمة علی الغلیان، ولا أثر للنشیش. (المرعشی). * علی الأحوط. (حسن القمّی). * تقدّم القول فیه. (زین الدین). * فیه منع، نعم هو أحوط. (السیستانی).

الغلیان(۱)، ولا فرق(۲) بین العصیر ونفس العنب(۳)، فإذا غلی نفس العنب(٤) من غیر أن یعصر کان حراماً (٥).

وأمّـــا التمـــر(٦) والـــزبیب(۷)

ص: ۱۲٥

١- ١. على الأحوط، فإنّ الظاهر أنّ النشيش هو الغالى بنفسه. (الفيروزآبادى). * الأقوى حلّيّـته فى هذه الصورة إذا طبخ بالنار. (الميلانى).

٢- ٢. فيه إشكال، وشمول الدليل لما فى حبّة العنب محلّ تأمّل. (المرعشى).

٣- ٣. بأن يغلى ما فيه. (آل ياسين). * على الأحوط. (الخمينى). * إذا لم يَصفُ الماء عن الجرم فى داخل حبّة العنب فالظاهر عدم صيرورته حراماً بالغليان، وأمّا إذا خرج الماء عن الجرم فى داخل الحبّة فالأحوط حرمته مع الغليان. (حسن القمّى). * أى ماؤه الخارج منه من غير عصر، أو الباقى فيه لو فرض إمكان حصول الغليان له. (اللنكرانى).

٤- ٤. على فرضٍ بعيد. (المرعشى). * الأقوى عدم صيروته حراماً. (الروحانى).

٥- ٥. فيه تأمّل، بل منع، إلاّ إذا كان مسكراً؛ لإناطة الحرمة بالإسكار. (الجواهرى). * على الأحوط. (الحكيم، الفانى، الخوئى، مفتى الشيعة، السيستانى). * الأقوى عدم الحرمة. (زين الدين). * على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى). * لا يكون للحرمة وجه وجيه، والاحتياط حسن. (تقى القمّى).

٦- ٦. وقد يعبّر عن عصيره فى لسان الروايات بالنبيذ. (المرعشى).

٧- ٧. الأحوط إلحاق الزبيب بالعنب فى الحرمة. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى فى الزبيب لحوق حكم العنب على ما مرّ. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

وعصيرهما(١)، فالأقوى عدم حرمتهما(٢) أيضاً بالغليان(٣)، وإن كان الأحوط(٤) الاجتناب عنهما(٥) أكلاً، بل من حيث النجاسة أيضاً.

١- ١. الأقوى إلحاق عصير الزبيب بعصير العنب. (الحائرى). * فى خصوص العصير الزبيبى لا يُترك الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

٢- ٢. ثبوت الحرمة فی الزبیبی لا یخلو من قوّة. (مهدی الشیرازی). * بل یحرم شرب خصوص عصیر الزبیب قبل ذهاب الثلثین علی الأحوط. (مفتی الشیعة).

٣- ٣. تقدّم القول فی العصیر الزبیبی، فإذا نشّ أو غلی بغیر النار فالأحوط نجاسته ولا یطهر إلاّ بانقلابه خلاًّ، وإذا غلی بالنار فالأقوی طهارته وحلّیّـته، ولا یحرم الزبیب نفسه بغلیان مائه بالنار کذلک. (زین الدین).

٤- ٤. لا یُترک الاحتیاط فی عصیر الزبیب من جهة الحرمة. (الکوه کَمَرئی). * لا یُترک فی الزبیب وعصیره. (الاصطهباناتی). * لا ینبغی ترکه خصوصاً فی الزبیبی. (البروجردی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط. (أحمد الخونساری). * لا ینبغی ترک الاحتیاط فی العصیر الزبیبی. (الفانی). * لا یُترک خصوصاً فی العصیر الزبیبی. (المرعشی).

٥- ٥. لا یترک فی خصوص أکل الزبیب. (حسین القمّی). * بل حرمة العصیر الزبیبی لا یخلو من وجه. (آل یاسین). * بل لا ینبغی ترک الاحتیاط فی الزبیبی. (الحکیم). * لا یُترک فی الزبیبی. (الرفیعی). * لا یُترک فی عصیر الزبیب، وکذا لو نشّ بغیر النار. (المیلانی). * لا ینبغی ترک الاحتیاط فی الترتیب(کذا فی الأصل، والظاهر «الزبیب».) من حیث الحرمة. (محمّد الشیرازی).

(مسألة ٢): إذا صار العصیر دبساً بعد الغلیان قبل أن یذهب ثلثاه، فالأحوط(١) حرمته(٢)، وإن کان لحلّیّـته وجه(٣).

١- ١. بل الأظهر. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک. (الخمینی).

٢- ٢. ونجاسته، ولا یُترک الاحتیاط. (الفیروزآبادی). * بل الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الکوه کَمَرئی، الأراکی، الروحانی). * بل الأقوی حرمته، والأحوط نجاسته. (عبداللّه الشیرازی). * لا یُترک. (السیستانی).

٣- ٣. لا يخلو من ضعف، والأقوى حرمته. (الجواهرى). * ضعيف جدّاً؛ لأنّ غايته تنزيل إطلاقات الغليان على الموارد الغالبة من ملازمته للدبسيّة، فكان تمام المدار عليه، ولا يخفى بُعد التنزيل المزبور. (آقا ضياء). * غير وجيه. (آل ياسين، السبزوارى). * ضعيف جدّاً، فالأقوى حرمته، كما أنّ الأحوط نجاسته. (الاصطهباناتى). * ضعيف. (الحكيم، الفانى، حسن القمّى). * لا وجه إلاّ باعتبار الاستحالة، وهو ممنوع، فاستصحاب الحرمة محكّم. (الرفيعى). * لم يظهر له وجه. (أحمد الخونسارى). * ضعيف فى الغاية، سواء ادّعى الانقلاب أم حصول المقصود من التثليث، أو غيرهما من الوجوه. (المرعشى). * لكنّه ضعيف لا يُلتفت إليه. (الخوئى). * غير موجّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ولكنّ الوجه ضعيف. (زين الدين). * والوجه المذكور لا يخلو من قوّة. (تقى القمّى). * بل وجوه غير وجيهة لا يلتفت إليها. (مفتى الشيعة). * لكنّه غير وجيه. (اللنكرانى).

وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصبّ(١) عليه مقدار من الماء، فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال(٢).

(مسألة ٣): يجوز(٣) أكل الزبيب والكشمش(٤) والتمر فى الأمراق(٥) والطبيخ(الرز بعد طبخه يقال له فى اللهجة العراقية: طبيخ.) وإن غلت(٦)، فيجوز

١- ١. لا يخفى أنّ هذه الحيلة الشرعيّة إنّما تنتج لرفع الحرمة لو قلنا بها فقط من دون النجاسة، وأمّا لو قيل بنجاسة العصير قبل التثليث فلا فائدة فى هذا العمل؛ إذ العصير ينجس بالغليان، والماء المصبّ فيه ينجس بمجرّد ملاقاته، ولا مطهّر له إلاّ أن يصار إلى صدق العصير على المجموع، وإنّ تثليث المجموع يصدق عليه تثليث العصير. (المرعشى).

٢- ٢. مع الاطمئنان عرفاً بذهاب ثلثى العصير. (السبزوارى). * إذا ذهب ثلثا العصير، لا ثلثا المجموع منه ومن الماء الّذى أُضيف إليه. (زين الدين).

٣- ٣. تقدّم آنفاً. (حسين القمّى). * تقدّم ما هو الأحوط فى الزبيب والكشمش. (صدر الدين الصدر).

٤- ٤. قد مرّ أنّ الأقوى اتّحاد الزبيب والعنب فى الحكم، نعم لو استهلك الزبيب والكشمش فى الأمراق بحيث لا يستند الغليان إليهما فلا بأس. (الحائرى). * مع استهلاك مائهما أو عدم العلم بالغليان، وإلاّ فلا تخلو الحرمة فيهما من قوّة. (مهدى الشيرازى). * الأقوى حرمة أكلهما إذا غليا فى الأمراق والطبيخ وغيرهما. (أحمد الخونسارى).

٥- ٥. إذا لم تؤدِّ حلاوة الزبيب إلى الماء، وإلاّ فالأحوط استحباباً الاجتناب عنه. (الشاهرودى).

٦- ٦. فى الزبيب والكشمش إذا عُلم بغليان ما فى جوفهما إشكال، وكذا إذا خرج ماوءهما فى المرق مثلاً ولم يستهلك ما خرج منهما فيه، نعم لا بأس بالتمر على كلّ حال. (الإصفهانى). * فى الزبيب والكشمش الإشكال المتقدّم. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط الاجتناب عن الزبيب بعد الغليان. (الكوه كَمَرئى). * فى الأوّلين إشكال، وكذا إذا خرج ماؤهما فى المرق ولم يستهلك فيه قبل الغليان، نعم لو شكّ فى أصل الغليان فى الطبيخ مثلاً، أو فى الغليان قبل الاستهلاك فى المرق فلا إشكال. (الاصطهباناتى). * تقدّم. (البروجردى). * الأحوط التجنّب عنه مع العلم بالغليان. (جمال الدين الگلپايگانى).

أكلها(١) بأىّ كيفيّة(٢) كانت على الأقوى.

العاشر: الفقاع

العاشر: الفقّاع(٣)، وهو شراب متّخذ من الشعير(٤) على وجه

١- ١. هذا يتمّ لو كان الداخل فى المرق والطبيخ حبّة العنب عينها أو الخارج منها، وقلنا بحلّيّة العصير أو بالحرمة بدون النجاسة وصار مستهلكاً بالغليان، وأمّا لو قيل بنجاسة العصير فالحكم

بطهارة المرق والطبيخ كما ترى. (المرعشى). * فى التمر لا إشكال فيه، وأمّا الزبيب والكشمش فلا ينبغى ترک الاحتياط بعدم الأكل لهما، ولما جاورهما من الماء والمرق إذا أدّت الحلاوة إليهما. (محمّد الشيرازى). * نعم، لو علم عروض الإسكار للزبيب والتمر بالغليان فلا إشكال فى حرمتهما ونجاستهما. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. الأحوط الاجتناب فى العنب والزبيب إذا علم بغليانٍ فى جوفهما، وكذا إذا علم بالغليان بعد خروج مائهما قبل الاستهلاک، بل اللازم الاجتناب فى هذه الصورة. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال. (السيستانى).

٤- ٤. المدار على صدق اسم الفقّاع. (حسين القمّى). * الأحرى إيكال الأمر إلى نظر العرف فى مفاهيم أمثال هذه الألفاظ، فكلّ ما صدق عليه الفقّاع ترتّبت عليه الحرمة، سواء كان مسكراً ولو ضعيفاً أم لا، وسواء اتّخذ من الشعير أم القمح أم الذرة أم غيرها، وسواء حصل بالنشيش أو الغليان أم لا، نعم المتيقّن منه بحسب الحكم هو المتّخذ من الشعير فقط. (المرعشى).

مخصوص(١)، ويقال: إنّ فيه سُكراً خفيّاً (٢)، وإذا كان متّخذاً من غير الشعير(٣) فلا حرمة ولا نجاسة إلاّ إذا كان مسكراً (٤).

(مسألة ١): ماء الشعير الّذى يستعمله الأطبّاء فى معالجاتهم ليس من الفقّاع(٥)، فهو طاهر حلال.

الحادى عشر: عرق الجنب من حرام

الحادى عشر: عرق الجنب(٦) من الحرام(٧)، سواء خرج حين الجماع

١- ١. يوجب النشوة عادةً لا السكر. (السيستانى).

٢- ٢. ويؤيّده الخبر المشهور؛ «الفقّاع خمرٌ استصغره الناس»(الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ١.). (المرعشى).

٣- ٣. المدار على ما هو الفقّاع فى العرف. (مهدى الشيرازى).

٤- ٤. أو صدق عليه اسم الفقّاع من الشعير وغيره. (كاشف الغطاء). * الحرمة والنجاسة مع صدق اسم الفقّاع وإن لم يكن مسكراً لا تخلو من قوّة. (الاصطهباناتى). * أو صدق عليه اسم الفقّاع. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. نعم، فهو محكوم بالطهارة، لكن لو لم يكن من الفقّاع المعهود. (مفتى الشيعة).

٦- ٦. الأظهر طهارته وجواز الصلاة فيه. (تقى القمّى).

٧- ٧. الأقوى طهارته. (الجواهرى). * على الأحوط. (الفيروزآبادى، النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الاصطهباناتى، البروجردى، أحمد الخونسارى). * على الأحوط وإن لم تجز الصلاة فيه. (الحائرى). * وفى نجاسته نظر؛ لأنّ عمدة الوجه فيه مجرّد النهى عن الصلاة فيه بضميمة ارتكاز الذهن فى مثل هذه الأُمور إلى نجاسته، وفيه تأمّل؛ لاحتمال المانعيّة المحضة لنفس عنوان العَرَق. (آقا ضياء). * الأقوى طهارته وإن لم تجز الصلاة فيه، فتسقط الفروع المتفرّعة على نجاسته. (الإصفهانى). * الأقوى عدم نجاسته وإن حسن الاجتناب عنه، نعم لا يصلّى فيه على الأحوط فتسقط الفروع الآتية المترتّبة على النجاسة. (حسين القمّى). * فى نجاسته إشكال، نعم لا تجوز الصلاة فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأقوى طهارته، ولكن الأحوط ترك الصلاة فى الثوب الّذى فيه العَرق. (الكوه كَمَرئى). * على الأحوط، نعم لا تجوز الصلاة فيه. (صدر الدين الصدر). * الأقوى عدم نجاسته، وإنّما تكره الصلاة فيه، والأحوط الاجتناب مطلقاً. (كاشف الغطاء). * الظاهر طهارته بأنواعه فى جميع فروعه. (مهدى الشيرازى). * طهارته لا تخلو من قوّة، وإن كان لا تجوز الصلاة معه. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط، نعم لا تجوز الصلاة فيه. (الشاهرودى). * الأقوى طهارته، وإن لم تجز الصلاة معه ما دامت العين باقية. (الرفيعى). * لم تثبت نجاسته، وإنّما لا يصلّى فى ثوب أصابه إلاّ بعد غسله وإزالة أثره. (الميلانى). * على الأحوط، لكن لا تجوز الصلاة فيه. (عبداللّه الشيرازى). * على الأحوط، وإن كان الأقوى طهارته. (الشريعتمدارى). * الأقوى

طهارته، والأحوط ترک الصلاة فيه إذا كانت الحرمة ذاتية. (الفانی). * الأقوی طهارته وإن لم تجز الصلاة فيه علی الأحوط، فيسقط ما يتفرّع عليها من حيث النجاسة. (الخمينی). * الأقوی طهارته، وكونه مانعاً عن الصلاة معه، ومنه يعلم حال الفروع الّتی يذكرها. (المرعشی). * فی نجاسته إشكال، بل منع، ومنه يظهر الحال فی الفروع الآتية، نعم، الأولی ترک الصلاة فيه فيما إذا كانت الحرمة ذاتيّة. (الخوئی). * علی الأحوط، ولكن لا تجوز الصلاة فيه. (محمّد رضا الگلپايگانی). * النجاسة مشكلة، بل ممنوعة، والأحوط عدم الصلاة فيه. (السبزواری). * علی الأحوط، نعم لا تجوز الصلاة فيه فی ما إذا كانت الحرمة ذاتيّة، بل مطلقاً علی الأحوط كذلک. (زين الدين). * الأقوی طهارته، وعدم جواز الصلاة فيه فی جميع صور المسألة وجميع فروعها. (محمّد الشيرازی). * الظاهر عدم نجاسته، والأحوط عدم جواز الصلاة فيه، ومنه يظهر الحال فی الفروع الآتية. (حسن القمّی). * الأظهر طهارته، وجواز الصلاة فيه. (تقی القمّی). * الأقوی طهارته، ولكن يكره الصلاة فی الثوب الّذی فيه العَرَق. (الروحانی). * الأقوی طهارته؛ لعدم وجود دليل معتبر علی نجاسته، نعم لا تجوز الصلاة فی الثوب الّذی فيه العرق موجوداً علی الأحوط، فعلی القول بالطهارة تسقط الفروع الآتية المتفّرعة علی النجاسة. (مفتی الشيعة). * الأظهر طهارته وجواز الصلاة فيه، فتسقط الفروع الآتية. (السيستانی). * الأقوی الطهارة، والأحوط المانعيّة للصلاة، ولا مجال للفروع الآتية من حيث النجاسة. (اللنكرانی).

ص: ۱۳۱

أو بعده(۱)، من الرجل أو المرأة، سواء كان من زنا أو غيره، كوط ء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها ممّا حرمته ذاتيّة،

ص: ۱۳۲

۱- ۱. خلافاً للمحقّق الكَرَكی فی خصوص هذا. (المرعشی).

بل الأقوى(١) ذلک(٢) فی وط ء الحائض(٣) والجماع فی یوم الصوم الواجب المعیّن، أو فی الظهار قبل التکفیر.

(مسألة ١): العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس(٤)، وعلی هذا فلیغتسل فی الماء البارد(٥)، وإن لم یتمکّن فلیرتمس(٦) فی

١- ١. فی کونه أقوی تأمّل. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * علی تأمّل فیه. (المرعشی). * بل الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی، السبزواری). * الأقوائیّة ممنوعة علی فرض تسلّم النجاسة. (اللنکرانی).

٢- ٢. الأقوی عدم النجاسة هنا وفی کلّ حرام عارضی. (الفیروزآبادی). * فی کونه أقوی تأمّل، نعم هو أحوط. (الاصطهباناتی). * فی القوّة منع؛ لاحتمال انصراف الإطلاق إلی الحرمة الذاتیّة، نعم الأحوط الاجتناب عنه. (مفتی الشیعة).

٣- ٣. لا قوّة فیه، وإن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط. (الشریعتمداری).

٤- ٤. قد تقدّم الإشکال فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * علی القول بنجاسة عرق الجنب من الحرام. (الکوه کَمَرئی). * قد مرّ عدم نجاسته، وعلی تقدیر النجاسة فالمعیار فی صحّة الغسل وصول الماء العاصم إلی جسده حتّی لا ینفعل بجریانه، سواء کان الإیصال بنحو الارتماس أم الترتیب، وبلا فرق فی الماء بین البارد والحارّ. (عبدالهادی الشیرازی). * علی القول بالنجاسة تکره الصلاة فیه علی المختار. (الروحانی). * بناءً علی القول بنجاسته. (مفتی الشیعة).

٥- ٥. علی الأحوط. (الشاهرودی).

٦- ٦. بناءً علی کفایة الارتماس بقاءً فی صحّة الغسل من دون حاجة إلی حدوثه. (المرعشی).

الماء الحارّ(١)، وینوی الغسل(٢) حال الخروج(٣)، أو یحرّک(٤)

١- ١. المدار على كون الماء كثيراً من كرّ أو غيره، لا على كونه بارداً أو حارّاً. (كاشف الغطاء). * لابدّ أن يكون الماء عاصماً حتّى لا يتأثّر بمجرّد الدخول. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. الأحوط فى الارتماسى لزوم خروج مقدار منه من الماء قبلاً، فلا يحصل بما ذكر الارتماسى ولا الترتيبى، فينوى تحت الماء فى كلّ آن غُسلَ أحد الأطراف بالترتيب. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. أو فى الآن الثانى من ارتماسه. (آل ياسين). * مشكل؛ لعدم كونه من الارتماسى ولا الترتيبى؛ لعدم حصول الترتيب بين الأيمن والأيسر بذلك، والأولى أن ينويه بثانى آنات حصوله بأجمعه تحت الماء. (البروجردى). * فى صحّ_ته نظر. (الحكيم). * الغسل الارتماسى بهذا النحو محلّ إشكال، بل منع. (الميلانى). * ولِيُراعِ الترتيب بين أعضاء الغسل. (الشريعتمدارى). * مع مراعاة الترتيب فى الترتيبى. (الخمينى). * تحقّق الغسل الارتماسى بذلك مشكل، فالأحوط له اختيار الترتيبى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل ينوى الغسل فى الآن الثانى من كونه تحت الماء. (زين الدين). * فيه إشكال؛ إذ المعتبر فى الغسل الارتماسى نيّة الغسل حال الغمس فى الماء لا الخروج منه. (الروحانى). * صحّة الغسل الارتماسى بهذه الكيفيّة مشكلة، مع أ نّه لا يتحقّق بها الفرار عن النجاسة. (اللنكرانى).

٤- ٤. أو ينوى حين الانغماس فى الماء؛ لأنّ الغسل الارتماسى عبارة عن الغسل القربى الحاصل بالرمس بمعنى الاسم المصدرى، وعليه فلا فرق بين الماء البارد والحارّ، نعم لابُدّ وأن يكون الحار عاصماً حتّى لا ينفعل بمجرّد الدخول فيه، هذا لمن أراد الاحتياط، وإلاّ فقد عرفت أنّه طاهر على الأقوى. (الفانى). * يأتى ما فيهما من الإشكال فى صحّة الغسل. (الخوئى).

بدنه(١) تحت الماء بقصد الغسل.

(مسألة ٢): إذا أجنب من حرام ثمّ من حلال، أو من حلال(٢) ثمّ من حرام(٣)، فالظاهر(٤) نجاسة عرقه(٥) أيضاً، خصوصاً فى الصورة

۱- ۱. فیه إشکال. (عبداللّه الشیرازی). * مراعیاً الترتیب بین أعضاء الغسل. (مفتی الشیعة).

۲- ۲. فی تحقّق الجنابة من الحرام فی هذه الصورة إشکال. (عبداللّه الشیرازی).

۳- ۳. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * نجاسته فی هذه الصورة لا تخلو من إشکال؛ لأنّ المجنب لا یجنب ثانیاً. (البجنوردی). * لا وجه للحکم بالنجاسة مع عدم حصول جنابة اُخری. (أحمد الخونساری). * الظاهر أنّ فی هذا الفرض تجوز الصلاة فیه أیضاً. (حسن القمّی). * تحصیل الحاصل محال. (تقی القمّی).

٤- ٤. بل الأظهر عدم النجاسة فی الفرض الثانی. (محمّد رضا الگلپایگانی).

٥- ٥. الظاهر عدم النجاسة فی الصورة الثانیة. (الحائری). * فی أصل النجاسة إشکال، کما مرّ خصوصاً فی الصورة الثانیة. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فی الصورة الثانیة محلّ تأمّل، نعم الأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتی). * قد مرّ أنّ طهارته لا تخلو من قوّة، وأمّا عدم جواز الصلاة فیه ففی الصورة الأُولی هو الأقوی، وفی الثانیة هو الأحوط. (عبدالهادی الشیرازی). * فی الصورة الثانیة إشکال وإن کان أحوط. (الحکیم). * علی الأحوط، خصوصاً فی الصورة الأُولی. (الشاهرودی). * فی الصورة الثانیة إشکال. (الشریعتمداری). * فی الثانیة إشکال، بل جواز الصلاة فیه قریب. (الخمینی). * الأقوی النجاسة فی الصورة الأُولی فقط علی القول بها، وما یوجّه بحصول الجنابة عن الحرام فی الثانیة ضعیف لا یُصغی إلیه. (المرعشی). * علی الأقوی فی الصورة الأُولی، وعلی الأحوط فی الصورة الثانیة. (الآملی). * علی إشکال فی الصورة الثانیة. (السبزواری). * فیه احتیاط لا یُترک. (زین الدین). * الأقوی ثبوت حکم عرق الجنب من الحرام لعرقه فی الصورة الأُولی دون الثانیة، وإن کان الأحوط رعایته فیها أیضاً. (الروحانی). * فی خصوص الصورة الأُولی. (اللنکرانی).

الأُولی(۱).

(مسألة ٣): المجنب من حرام إذا تيمّم لعدم التمكّن من الغسل، فالظاهر(٢) عدم نجاسة عرقه(٣)، وإن كان

١- ١. وفى الصورة الثانية نظر؛ لاحتمال عدم اشتداد الجنابة، وعدم حصولها من الوط ء الثانى. (آقا ضياء). * الأقوى النجاسة فى هذه الصورة على القول بها دون الصورة الثانية. (الكوه كَمَرئى). * محكومة بالنجاسة بناءً على القول بنجاسة العَرَق دون الثانية، فإنّ فيها إشكالاً من جهة عدم صيرورة المجنب مجنباً ثانياً، فالأحوط الاجتناب. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. مشكل. (آل ياسين). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الشاهرودى).

٣- ٣. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحائرى). * الأوجه أنّ تيمّمه لا يرفع حكم عَرَقه. (الميلانى). * الظاهر أنّ حكمه حكم العَرَق قبل التيمّم. (الخوئى). * وعدم كونه مانعاً عن الصلاة على المختار. (محمّد الشيرازى).

الأحوط(١) الاجتناب عنه ما لم يغتسل(٢)، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس(٣)؛ لبطلان تيمّمه بالوجدان.

(مسألة ٤): الصبىّ غير البالغ إذا أجنب من حرام(٤) ففى نجاسة عرقه إشكال(٥)، والأحوط

١- ١. لا يُترك. (الاصطهباناتى، البروجردى، عبداللّه الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى، اللنكرانى). * لا يُترك؛ لعدم ارتفاع الجنابة بجميع مراتبها ولو على القول بالرافعيّة، والرفع ما دام غير معقول؛ وإطلاق أدلّة البدليّة لا يفيد رفع جميع مراتب الجنابة، إلاّ أن يقال: إنّ الموضوع للنجاسة

هى المرتبة الأعلى من حدث الجنابة. (البجنوردى). * لا يُترک بناءً على نجاسته. (المرعشى). * لا يُترک بالنسبة إلى عدم جواز الصلاة فيه. (حسن القمّى).

٢- ٢. لا يُترک؛ لعدم إطلاق البدليّة والتنزيل من جميع الجهات، فيمكن أن يكون التيمّم رافعاً لبعض مراتب الجنابة لا جميعها. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * تقدّم الكلام فيه. (عبدالهادى الشيرازى). * وعلى المختار لا تجوز الصلاة معه حينئذٍ. (محمّد الشيرازى). * على القول بنجاسة عَرَق الجنب من الحرام. (الروحانى).

٤- ٤. فرض الحرمة مع عدم البلوغ كما ترى. (آل ياسين). * لا تتصوّر الجنابة من الحرام فى حقّه؛ لرفع القلم عنه. (البجنوردى).

٥- ٥. والأظهر الطهارة. (الحكيم). * الظاهر عدم جريان الحكم فى عَرقه. (الميلانى). * الأقوى عدم نجاسته ولو على فرض نجاسة عَرق الجنب من الحرام. (المرعشى). * والأقوى طهارته. (الآملى). * لكنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر الطهارة، بل فرض الحرمة مع عدم البلوغ لا يخلو من غرابة. (زين الدين). * لا وجه للإشكال ولو على القول بالنجاسة. (تقى القمّى). * الأظهر عدم لزوم الاجتناب عنه فى الصلاة وغيرها. (الروحانى). * بناءً على القول بنجاسة هذا العَرق الظاهر ترتّب الحكم على الحرمة الفعليّة، فلا حرمة فى حقّه، فلا يحكم بنجاسة عَرق الصبى. (مفتى الشيعة). * والأظهر عدم النجاسة. (اللنكرانى).

أمره(١) بالغسل؛ إذ يصحّ(٢) منه قبل البلوغ(٣) على الأقوى.

الثانى عشر: عرق الابل الجلالة

الثانى عشر: عرق الإبل الجلاّلة(٤)، بل

١- ١. استحباباً. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. فى رافعيّة غسله للجنابة إشكال، حتّى على الشرعيّة بمناط الأمر بالأمر، لا بمناط حكومة حديث «رفع القلم»(الوسائل: باب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، ح٢.) على الإطلاقات؛ إذ غاية الأمر كون غسله حينئذٍ واجداً لمصلحة غير ملزمة غير صالحة لرفع تمام جنابته وإن كان صالحاً لتخفيفه. (آقا ضياء). * فيه إشكال، والأقوى عدم شرعيّة عباداته، وما استُند إليه فى إثباتها مدخولةٌ مردودةٌ فى محلّه. (المرعشى).

٣- ٣. فى صحّ_ته منه كسائر عباداته شائبة إشكال. (حسين القمّى).

٤- ٤. الأقوى طهارته. (الجواهرى). * الأقوى طهارته، والأحوط عدم جواز الصلاة فيه، وكذا عَرق مطلق الحيوان الجلاّل. (المرعشى). * الظاهر عدم نجاسته، لكن لا تجوز الصلاة فى عَرق الحيوان الجلاّل مطلقاً. (الخوئى). * على الأحوط، ولا تجوز الصلاة فيه أيضاً. (مفتى الشيعة).

مطلق(١) الحيوان الجلاّل على الأحوط(٢).

(مسألة ١): الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر، بل مطلق المسوخات، وإن كان الأقوى طهارة الجميع(٣).

(مسألة ٢): كلّ مشكوك طاهر(٤)، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة، أو لاحتمال تنجّسه مع كونه من الأعيان الطاهرة. والقول بأنّ الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر(٥) أو النجس محكوم

١- ١. وإن كان الأقوى طهارة عَرق ما عدا الإبل. (الخمينى).

٢- ٢. ولطهارته وجه وإن لم تجز الصلاة فيه. (آل ياسين). * بل الأظهر. (تقى القمّى). * الظاهر عدم نجاسته. (مفتى الشيعة). * وإن كان الأقوى العدم. (اللنكرانى).

٣- ٣. الأحوط لزوماً الاجتناب عن الأرنب والثعلب. (الروحانى).
٤- ٤. إلاّ مع العلم بسبق النجاسة. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * غير المسبوق بعدم التذكية أو بالنجاسة، بل وغير طرف العلم الإجمالى بالنسبة إلى مثل الأكل والصلاة ممّا يشترط فيه الطهارة. (مهدى الشيرازى). * ما لم يعلم بسبق النجاسة. (الروحانى). * ومع العلم بسبق النجاسة محكوم بها. (مفتى الشيعة).
٥- ٥. سواء كان الترديد من جهة احتمال عدم خروج الدم المتعارف فى الذبيحة من جهة علوّ رأسها أو ردّ النفس، أم كان من جهة تردّده بين دم ذى النفس وغيره، أو من جهة تردّد الدم المعيّن بين المتخلّف والخارج، هذا وإنّ للتأمّل فى طهارته فى الصورة الأُولى مجالاً. (المرعشى).

بالنجاسة ضعيف(١)، نعم يستثنى ممّا ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطات، أو بعد خروج المنىّ قبل الاستبراء بالبول، فإنّها مع الشكّ محكومة بالنجاسة.

(مسألة ٣): الأقوى طهارة غسالة الحمّام(٢) وإن ظنّ نجاستها، لكنّ

١- ١. مرّ الاحتياط فيه. (الفيروزآبادى). * إلاّ فى مورد ثبت طهارته بدليل لبّى من سيرة أو إجماع، فإنّه يرجع إلى التمسّك بعموم النجاسة بالنسبة إلى الشبهة المصداقيّة للمخصّص اللبّى على ما حقّقناه فى محلّه. (آقا ضياء). * قد مرّ الوجه فى المتخلّف المشكوك للاجتناب ولو احتياطاً، وقد مرّ منه الإشكال فيه، بل الميل إلى نجاسته فى بعض الصور. (عبداللّه الشيرازى). * لا يعتدّ به إلاّ فى موردٍ خاصّ، وهو الدم المشكوك الموجود فى منقار جوارح الطير كالصقر على ما فى موثّقة عمّار المرويّة فى باب الأسآر(الوسائل: باب ٤ من أبواب الأسآر، ح٢.). (المرعشى). * هذا فى غير الدم المرئىّ فى منقار جوارح الطيور. (الخوئى). * تقدّم تفصيل القول فى ذلك فى المسألة السابعة من

مبحث نجاسة الدم، فلتُلاحظ. (زين الدين). * الأحوط الاجتناب عن الدم المرئيّ فى منقار جوارح الطير. (حسن القمّى). * بل قوىّ. (تقى القمّى).

٢- ٢. وعدم جواز الاغتسال منها. (الروحانى).

الأحوط(١) الاجتناب عنها(٢).

(مسألة ٤): يستحبّ رشّ الماء إذا أراد أن يصلّى فى معابد اليهود والنصارى(٣) مع الشكّ(٤) فى نجاستها، وإن كانت محكومة بالطهارة.

(مسألة ٥): فى الشكّ فى الطهارة(٥) والنجاسة لا يجب الفحص، بل

١- ١. لا يُترک. (عبداللّه الشيرازى). * لا ينبغى ترک هذا الاحتياط، والمراد من الغسالة كما فى نصّ الرواية: «مجتمع الماء فى الحمّام»(الوسائل: باب ٩ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، ح٩.). أى ما يجتمع فى البئر المعدّة لجمع الغسالات من غسالة الناس. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. لا يُترک فى خصوص المجمع. (حسين القمّى).

٣- ٣. وبيوت المجوس. (الحكيم، السبزوارى). * وفى بيوت النار للمجوس، والظاهر أنّ الاستحباب تعبّدى صرف بإتيان ما يشعر بالتنزّه عنهم، لا لاحتمال النجاسة كما قيل، ولتوجيه الأخبار المرويّة هنا مجال فسيح. (المرعشى). * وكذا بيوت المجوس. (محمّد الشيرازى). * والمجوس، وهو أيضاً منصوص، كما فى صحيحة ابن سنان(الوسائل: باب ١٣ من أبواب مكان المصلى، ح٤.). (مفتى الشيعة).

٤- ٤. هذا التقييد لم يذكر فى الروايات الواردة فى هذا المورد. (المرعشى).

٥- ٥. إذا كانت الشبهة موضوعيّة مطلقاً، كانت وضعيّة أو تكليفيّة، تحريميّة ووجوبيّة. نعم حكموا بوجوب الفحص فى بعض الموارد كما فى بعض مسائل النكاح، وفيما لو كان موضوع الحكم ممّا لا يحصل العلم به إلاّ بالفحص كالنصاب الزكوى والاستطاعة. (المرعشى).

يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة، ولو أمكن(١) حصول العلم(٢) بالحال فى الحال.

فصل فى طرق ثبوت النجاسة

ثبوت النجاسة بالعلم الوجدانى وبالبينة العادلة

طريق ثبوت النجاسة، أو التنجّس: العلم الوجدانى(٣)، أو البيّنة(٤) العادلة، وفى كفاية العدل الواحد إشكال(٥)، فلا يترك مراعاة

١- ١. فى إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢. مشكل، والأحوط الفحص؛ لعدم صدق عدم العلم فى أمثال ذلك كما سبق. (كاشف الغطاء).

٣- ٣. أو الاطمئنان. (عبدالهادى الشيرازى، تقى القمّى).

٤- ٤. قد مرّ ما يتعلّق بها فى الحواشى السابقة. (المرعشى).

٥- ٥. والأقوى عدم الثبوت به. (الجواهرى). * الأقوى الثبوت به. (الفيروزآبادى). * لا يُترك الاحتياط فيه إذا أفاد قوله الاطمئنان. (الكوه كَمَرئى). * والأقوى عدم كفايته، إلاّ إذا أفاد الاطمئنان. (صدر الدين الصدر). * الأقوى الاكتفاء. (كاشف الغطاء). * قد مرّ أ نّه مع حصول الاطمئنان منه بالنجاسة لا إشكال فى ثبوتها به. (جمال الدين الگلپايگانى). * قوىّ. (الحكيم). * إن لم يفد الاطمئنان. (الشاهرودى). * لا إشكال عند حصول الاطمئنان بقوله، بل اعتباره مطلقاً لا يخلو من

قوّة. (الرفيعى). * الظاهر عدم الإشكال فيه مع حصول الوثوق والاطمئنان. (أحمد الخونسارى). * الأقوى لزوم التعدّد. (عبداللّه الشيرازى). * الأظهر الكفاية. (الفانى). * قد مرّ احتمال اعتباره فيما لو أفاد الوثوق. (المرعشى). * الأظهر ثبوت النجاسة بقول العدل الواحد، بل بمطلق الثقة. (الخوئى). * بل منع، وكذا فى الصورة السابقة. (الآملى). * مع عدم حصول الوثوق والاطمئنان. (السبزوارى). * والأقوى الكفاية. (محمّد الشيرازى). * الأقوى كفايته، بل يثبت بقول ثقة وإن لم يكن عادلاً. (حسن القمّى). * بل لا إشكال فى ثبوتها به، بل ثبت بإخبار الثقة الواحد أيضاً. (تقى القمّى). * قد مرّ أنّ الأقوى الاكتفاء به. (الروحانى). * يكتفى بالعدل الواحد، بل بقول الثقة إذا حصل منهما الاطمئنان العقلائى، بل مطلقاً على الأحوط. (مفتى الشيعة). * إذا لم يفد الاطمئنان. (السيستانى). * بل منع كما مرّ. (اللنكرانى).

الاحتياط(۱)،

ثبوت النجاسة بقول ذى اليد

وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد(۲)

۱- ۱. بل الأقوى عدم ثبوت النجاسة بقوله. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان قوله موجباً للاطمئنان، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

۲- ۲. المراد به فى المقام: كلّ مستولٍ على العين ولو بالغصب، كما يأتى منه التعميم. (صدر الدين الصدر). * وإن كان متّهماً على تأمّل أحوطه ذلك. (آل ياسين). * على الأحوط. (الشاهرودى). * سواء كانت سلطنته على ما فى يده شرعيّة بملكيّة العين أم المنفعة أم الانتفاع أم الاستيداع، أو غير شرعيّة كالغصب، وسواء كان المسلّط مسلماً أو كافراً على الأقوى بشرط عدم التهمة كما سيأتى، وعليه جريان السيرة العقلائيّة. (المرعشى). * إلاّ إذا كان متّهماً. (زين الدين).

بملک أو إجارة أو إعارة أو أمانة(١)، بل أو غصب(٢)،

عدم ثبوت النجاسة بمطلق الظن

ولا اعتبار بمطلق الظنّ وإن كان قويّاً (٣)، فالدهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادی محکوم بالطهارة وإن حصل الظنّ بنجاستها(٤)، بل قد يقال بعدم رجحان(٥) الاحتياط بالاجتناب عنها، بل قد يكره أو يحرم(٦) إذا

١- ١. أو وكالة أو ولاية أو إذن شرعیّ أو مالکیّ ولو بالفحوی، وفی شمول اليد العادية كالغصب إشكال، وإن كان له وجه. (كاشف الغطاء).

٢- ٢. فالميزان والملاک مطلق الاستيلاء على شیء بأی وجه كان، سواء كان بإذنٍ شرعی ولو بالفحوی أو غيرهما، نعم فی كفاية قول الصبی إشكال، والأحوط الاجتناب عن قول الصبی المراهق إذا أخبر بنجاسة ما تحت يده. (مفتی الشيعة).

٣- ٣. إن لم يصل إلى درجة الاطمئنان. (جمال الدين الگلپايگانی). * ما لم يصل إلى حدّ الاطمئنان. (عبدالهادی الشيرازی). * ما لم يبلغ درجة الاطمئنان. (الميلانی). * إذا لم يصل حدّ الاطمئنان. (عبداللّه الشيرازی). * ولم يصل حدّ الاطمئنان. (الفانی). * إلاّ أن يفيد الوثوق والاطمئنان. (المرعشی). * ما لم يصل إلى درجة الاطمئنان. (السيستانی). * إلاّ إذا بلغ مرتبة الاطمئنان الّذی يكون علماً عرفاً. (اللنكرانی).

٤- ٤. لا يُترک الاحتياط إذا كان الظنّ اطمئنانيّاً، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين).

٥- ٥. حيثما زاحمه احتياط آخر راجح عليه أو مساوٍ معه أو لازمه عنوان ثانوی مرجوح أو محرّم. (المرعشی).

٦- ٦. لا يحرم إلاّ إذا استلزم محرّماً. (الجواهرى). * الحرمة بمجرّد المعرضيّة محلّ إشكال. (الخمينى). * فى إطلاقه إشكال بل منع. (الخوئى). * لا دليل على حرمة جعل النفس فى معرض الوسواس. (تقى القمّى). * فيه منع. (السيستانى).

كان(١) فى معرض حصول الوسواس(٢).

عدم الاعتبار بعلم الوسواسى

(مسألة ١): لا اعتبار(٣) بعلم الوسواسى(٤)

١- ١. مشكل. (حسن القمّى). * إطلاقه محلّ إشكال... [ففى](أضفناها ليستقيم السياق.) الحكم بحرمة الاجتناب إذا كان فى معرض الوسواس إشكال، نعم إذا أدّى إلى اختلال النظام أو هلاك نفسه أو غيرهما من الأُمور المحرّمة فحينئذٍ لا ريب فى حرمة الوسواس. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. جعل صرف المعرضيّة ملاكاً لا يخلو من تأمّل. (المرعشى).

٣- ٣. أى لا يتوقّف الحكم بثبوت الطهارة والنجاسة على علمه، لا أ نّه بعد حصول العلم له لا اعتبارية له. (صدر الدين الصدر). * بالنسبة إلى غيره. (الفانى). * المنفىّ الاعتبار هو العلم الّذى حصل له من أسباب ومقدّمات سخيفة خياليّة، وعدم الاعتبار بعلمه فى حقّ نفسه لعلّ المراد به تبدّل الواقع فى حقّه بسبب العنوان الطارئ، وهو الوسواس، وأمّا فى حقّ غيره فالمراد به عدم ترتيب الأثر على علمه فى المقامات، كالإخبار والشهادة ونحوهما، ثمّ هل يجب عليه تحصيل العلم بالواقعيّات، أو له الاكتفاء بالاحتمال فى تفريغ الذمّة؛ لخروج شكّه عن المتعارف؟ الظاهر الثانى. (المرعشى). * اعتبار العلم ذاتى، والذاتى لا ينفكّ عن الذات. (تقى القمّى).

٤- ٤. أمّا فى عمل نفسه فمعناه أن يفتى له المفتى بعدم وجوب الاجتناب عمّا قطع بنجاسته، وفى عمل غيره أن لا يقبل شهادته بهما. (الجواهرى). * فيه نظر جدّاً؛ لعدم صلاحيّة القطع الطريقى للردع

حتّى من القطّاع. (آقا ضياء). * العبارة لا تخلو من حزازة. (آل ياسين). * الظاهر أنّ حال الوسواسى بالنسبة إلى النجاسة توهّم العلم، لا حقيقة، وإلاّ لا يعقل الردع. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * علمه بالنجاسة يلغو فى حقّ الغير، أمّا شهادته بالطهارة فلا مانع من قبولها. (كاشف الغطاء). * إذا شهد بعلمه لغيره. (مهدى الشيرازى). * لا فرق بين الوسواسى وغيره، إلاّ فى عدم اعتبار قوله بالنجاسة. (عبدالهادى الشيرازى). * أى لا يعتبر فى حقّه أن يعلم بالطهارة، ولا يعتبر غيره إخباره بالنجاسة. (الميلانى). * لا إشكال فى حجّية العلم، لكنّه لا يحصل للوسواسى. (أحمد الخونسارى). * بمعنى أ نّه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، ولا يعتمد على إخباره بالنجاسة. (الخوئى). * أى لا يجب عليه تحصيل العلم، ولو حصل له يصحّ نقض أثره، وكذا لا يعتمد على إخبار الوسواسى إن أخبر بالنجاسة، وأمّا عدم اعتبار علمه بالطهارة لو حصل له علم فلا وجه له. (السبزوارى). * يعنى فلا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة، ولا يعتمد على قوله فى النجاسة، أمّا إذا حصل له العلم بالطهارة فلا معنى لعدم ترتّب الأثر عليه. (زين الدين). * بمعنى أ نّه لا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة لما يشترط بها، ولا يكون إخباره بالنجاسة حجّة على غيره، وأ نّه لو صار عالماً بها من غير الطرق المتعارفة لا يعمل بعلمه، وتوهّم عدم معقوليّة الردع مردود بإمكان تبدّل الواقع عن حكمه إلى حكم آخر، فيكون الواقع موضوعاً للحكم فى غير حال الوسواس. (الروحانى). * أمّا بالنسبة إلى النجاسة لا أثر لعلمه بها ولا يجب عليه تحصيل العلم بالطهارة فعلمه فى نظر الشارع ليس علماً حقيقياً، بل علماً توهّميّاً. والحاصل: عدم اعتبار علمه بالنجاسة بعد كون العلم حجّة ذاتيّة يحتاج إلى توجيه من عدم وجوب تحصيل العلم فى الطهارة، أو عدم جواز الاعتماد على إخباره بالنجاسة، أو أنّ علمه بها علم توهّمى، وغير ذلك. وكذا لا اعتبار بإخباره وشهادته، نعم لو حصل له القطع من الأدلّة فالعمل على طبق قطعه؛ من جهة أنّ حجّيّة القطع أمر ذاتى، أمّا بالنسبة إلى الطهارة فلابدّ له من العمل على علمه بطهارة الشىء، فلا وجه لعدم اعتباره. (مفتى الشيعة).

فى الطهارة(١) والنجاسة(٢).

ثبوت النجاسة بالعلم الإجمالى

(مسألة ٢): العلم الإجمالى كالتفصيلى(٣)، فإذا علم بنجاسة أحد

١- ١. وجه عدم اعتباره فى الطهارة غير معلوم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا لم تكن هذه الكلمة من زيادة النسّاخ أو من سهو القلم _ لعدم تناسب ذكرها مع عنوان الفصل، وعدم وضوح الوجه فى عدم اعتبار علمه فى الطهارة _ فلا يبعد أن يكون مراده قدس سره ما سيأتى فى المسألة الخامسة فى آخر فصل من المطهّرات. (السيستانى).

٢- ٢. بل فى غيرهما فى مقام إسقاط التكليف والامتثال وما يرتبط بهما بأنّه يقطع نقصان ركعة أو سجدة مثلاً، أو أنّ هذا نجس ويُريد أن يصلّى معه أو يتوضّأ به، ففى أمثالها يمكن ردعه، بل ردع من ليس قطعه حجّة، وأمّا فى مقام إثبات التكليف فلا يمكن ردعه. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. لا مانع من جريان الأصل فى بعض الأطراف مع البناء على الاجتناب عن البعض الآخر، فكون العلم الإجمالى كالتفصيلى فى الجملة لا بالجملة. (تقى القمّى).

الشيئين يجب الاجتناب(١) عنهما، إلاّ إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه(٢)، فلا يجب(٣) الاجتناب عمّا هو محلّ الابتلاء أيضاً.

فيما لا يعتبر بالبينة

(مسألة ٣): لا يعتبر(٤) فى البيّنة حصول الظنّ بصدقها(٥)، نعم يعتبر(٦)

١- ١. فيما يشترط بالطهارة كالأكل والصلاة، لا فى مباشرة أحدهما برطوبة. (مهدى الشيرازى).
٢- ٢. أو قامت أمارة أو أصل على تعيين النجاسة فى أحدهما المعيّن، فإنّه موجب لجواز ارتكاب البقيّة بمناط جعل البدل الغير الفارق بين صورة قيامهما قبل العلم أو بعده، أو قامت على مجرّد نجاسة أحدهما المعيّن بلا تعيين المعلوم الإجمالى فيه بمناط الانحلال المشروط فيه كون قيامهما مقارنين للعلم الإجمالى لا متأخّراً، ووجه الفرق بين جعل البدل وقضيّة الانحلال فى الأمر المزبور موكول إلى محلّه الّذى تعرّضناه فى مقالتنا، فراجع. (آقا ضياء). * إذا لم يكن خروجه عن محلّ الابتلاء بعد حصول العلم، وإلاّ يجب الاجتناب عن الآخر. (عبداللّه الشيرازى). * إطلاق عدم التنجّز فى الخارج عن محلّ الابتلاء لا يخلو من تأمّل بعد كون الملاك فى التنجّز تساقط الأُصول فى أطرافه بالمعارضة، نعم لو كان الخارج عن محلّ الابتلاء بحيث يعدّ غير مقدور لتّم ما أفاده من عدم التنجّز. (المرعشى). * بحيث خرج عن قدرته، أو أصبح الخطاب باجتنابه مستهجناً فى نظر أهل العرف. (زين الدين).
٣- ٣. محلّ إشكال. (الخمينى، اللنكرانى).
٤- ٤. لعدم اعتبار إفادة الظنّ الشخصى فى دليل حجّيّـتها. (المرعشى).
٥- ٥. ولكن يعتبر عدم الاطمئنان باشتباهها. (السيستانى).
٦- ٦. لعدم إمكان شمول دليل الاعتبار والحجّيّة للمتعارضين. (المرعشى).

عدم معارضتها(١) بمثلها.

فروع فى الشهادة بالنجاسة

(مسألة ٤): لا يعتبر(٢) فى البيّنة(٣) ذكر مستند الشهادة(٤)، نعم لو ذكرا مستندها وعلم عدم صحّـته لم يحكم بالنجاسة(٥).

(مسألة ٥): إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى(٦)، وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما، فلو قالا: إنّ هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام، أو ماء الغسالة كفى عند من يقول بنجاستهما، وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

ص: ١٤٩

١- ١. ولو تعارضت تسقط كلّ منهما عن الحجّيّة، نعم لو كانت مزيّة فى أحدهما يتعيّن العمل بذيها. (مفتى الشيعة). * أو ما هو بحكم المعارضة. (السيستانى).

٢- ٢. إلاّ مع العلم بالخلاف فى مستند الشهادة بين الشاهد ومن قامت عنده. (تقى القمّى).

٣- ٣. إذ بعد كون احتمال السهو والنسيان والخطأ ونحوها ملغاة ببركة الأُصول العقلائيّة، لا ملزم لذكر المستند، سواء كان هناك تخالف بين البيّنة والسامع فى المبنى أم لم يكن. (المرعشى). * إلاّ إذا كان بين البيّنة ومن قامت عنده خلاف فى سبب النجاسة. (الخوئى).

٤- ٤. إذا لم يكن بين البيّنة ومن شهدت عنده خلاف فى سبب النجاسة، وإلاّ فلابدّ من ذكر المستند. (زين الدين). * الأظهر لزومه إذا احتمل استناد الشاهد إلى ما لا يراه سبباً. (الروحانى). * لا يبعد اعتبار أن يكون مورد الشهادة نفس السبب. (السيستانى).

٥- ٥. لمكان انكشاف الخطأ فى الأمارة. (المرعشى).

٦- ٦. فى ترتّب أثر شرعى على الحجّة عند المشهود له وإن لم تكن ذات أثر عند الشاهدين. (المرعشى). * حكم هذه المسألة لا يختصّ بالبيّنة، بل يجرى فى كلّ أمارة معتبرة، فيترتّب الأثر عند من يعتقد بحجّيتها. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٦): إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى فى ثبوتها(١)،

ص: ١٥٠

١- ١. فى كفايته تأمّل. (الإصفهانى). * على الأحوط، وإن كان لا يخلو من إشكال الإنباء على اعتبار قول العدل الواحد، فتثبت الخصوصيّة أيضاً. (الكوه كَمَرئى). * محلّ تأمّل، نعم الأحوط الحكم بنجاسته. (الاصطهباناتى). * إذا لم يكن ذكر المستند موجباً لظهور الكلام فى الإخبار عن خصوص النجاسة الناشئة عمّا ذكراه من المستند، وإلاّ فهى كالصورة الثانية محلّ إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * محلّ إشكال، بل منع، نعم هو من قبيل قيام العدل الواحد فيأتى فيه الاحتياط المتقدّم. (الخمينى). * المعيار فى ترتّب الأثر كون المشهود به قضيّة وواقعة واحدة، بخلاف ما لو كانت متعدّدة فإنّه ليست بالبيّنة، بل كان من باب إخبار العدل الواحد، ولا يجدى انتزاع أمر وجدانى فى هذا الفرض، فظهر أنّ إطلاق كلام الماتن فى الفرضين اللذين ذكرهما لا يخلو من تأمّل. (المرعشى). * إطلاقه ممنوع. (حسن القمّى). * لا وجه للكفاية؛ إذ كلّ واحدٍ منهما ينفى قول الآخر بالالتزام، فلا فرق بين الصورتين. (تقى القمّى). * بناءً على اعتبار قول العدل الواحد وتثبت الخصوصيّة أيضاً، وأمّا بناءً على اعتبار التعدّد فثبوتها بتلك الشهادة محلّ تأمّل وإشكال. (الروحانى). * لا فرق بين المثال المذكور فى المتن وبين ما لو أخبر بوقوع قطرة بول، ولكن اختلفا فى صفة البول وكيفيّـته؛ لوجود القدر المشترک. (مفتى الشيعة). * بل الظاهر عدم الكفاية إلاّ مع حصول الاطمئنان، وكذا الأمر فيما بعده. (السيستانى). * محلّ نظر، بل منع. (اللنكرانى).

وإن لم تثبت الخصوصيّة(١)، كما إذا قال أحدهما: إنّ هذا الشىء لاقى البول، وقال الآخر: إنّه لاقى الدم، فيحكم بنجاسته(٢)، لكن لا تثبت

١- ١. يُعتبر فى قبول الشهادة توارد شهادتهما على أمرٍ واحد شخصى، فالاختلاف إن كان غير منافٍ لوحدة الواقعة لا يضرّ، ولو نفى أحدهما ما شهد به الآخر صريحاً، أمّا لو شهد كلّ واحد بواقعة غير ما شهد به الآخر أو احتمل ذلک فلا تقبل وإن كان لهما أثر مشترک ولازم واحد، فإذا رأى الشاهد أنّ وقوع قطرة من الدم واختلفا فى لونها أو غير ذلک لا يضرّ وتقبل الشهادة؛ لأنّ المشهود به أمر واحد،

بخلاف ما لو قال مثلاً: إنّ قطرة من دم زيد وقعت فى الإناء، وقال الآخر: إنّ الثوب المتنّجس لعمرو وقع فيه، ومنه يعلم وجه النظر فى ما فى المتن. (الشريعتمدارى). * يعتبر فى البيّنة أن يتّفق الشاهدان فى شهادتهما على أمرٍ واحد، فإذا اتّحد الأمر الّذى يشهدان به قبلت شهادتهما فيه، ولا يضرّ بذلك أن يختلفا أو يتنافيا فى بعض الخصوصيّات الّتى لا تنافى وحدة المشهود به، وإذا تعدّد الواقع الّذى يشهدان به لم يثبت بشهادتهما وإن اشتركا فى أثر واحد أو كان لقولهما لازم واحد، وكذا إذا شكّ فلم تعلم شهادتهما بأمرٍ واحد. (زين الدين).

٢- ٢. فيه إشكال كالفرع الّذى يليه، والأقوى فيهما الطهارة؛ لقاعدتها، والأحوط الاجتناب فيهما خصوصاً فى الصورة الأُولى. (الجواهرى). * على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا كان مصبّ الشهادة هو القدر المشترك، وإلاّ ففيه إشكال. (آل ياسين). * محلّ إشكال. (البروجردى). * مبنىّ على الاحتياط، والأوجه أن يفصِّل بين أن يشهدا معاً أو متفرّقاً، وبين القول بكفاية العدل الواحد وعدمه. (الميلانى). * هذا مبنى على أن تكون كلّ واحدة من الشهادتين منحلّة إلى شهادتين: إحداهما على القدر المشترك، والأُخرى على الخصوصيّة، ولكنّ هذا معلوم العدم؛ لأنّ التحليل عقلى. (البجنوردى). * فيه إشكال بناءً على ما تقدّم منه قدس سره من الإشكال فى ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد، نعم بناءً على ما اخترناه من ثبوتها به تثبت به الخصوصيّة أيضاً. (الخوئى). * على الأحوط، ويأتى منه الإشكال فى نظير المقام فى آخر كتاب الضمان مسألة (٤). (السبزوارى).

النجاسة البوليّة ولا الدميّة، بل القدر المشترك(١) بينهما، لكن هذا إذا لم ينفِ(٢) كلّ منهما قول الآخر بأن اتّفقا على أصل النجاسة، وأمّا إذا نفاه(٣)، كما إذا قال أحدهما: إنّه لاقى البول، وقال الآخر: لا بل لاقى الدم، ففى الحكم بالنجاسة إشكال(٤).

١- ١. إلاّ أ نّه يلحقه حكم أشدّهما فى مقام التطهير، فيجب فيه التعدّد وإن اكتفينا بالمرّة من الدم؛ لاحتمال كونه بولاً، كما يحكم عليه بالعفو إذا كان أقلّ من درهم؛ لاحتمال كونه دماً عملاً بالأصل فى المقامين. (آل ياسين).

٢- ٢. الميزان فى قبول شهادة الشاهدين فى الفرض رجوعهما إلى الشهادة بأمرين: أحدهما متّفق عليه، والآخر مختلف فيه، فإذا لم ترجع شهادتهما إلى ذلک لم تقبل، والنفى وعدمه لا أثر لهما فى قبول الشهادة وعدمه. (الحكيم).

٣- ٣. لا فرق بين الصورتين. (أحمد الخونسارى).

٤- ٤. هذا بناءً على عدم ثبوت النجاسة بقول عدل واحد، والظاهر أنّ _ بناءً عليه _ الأوجه عدم الوجوب أصلاً، لكن بناءً على ما ذكرنا من الثبوت به يجتنب عنه. (الفيروزآبادى). * بل المنع عنه أقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى الحكم بالنجاسة. (الحائرى). * بل الأقوى عدم النجاسة؛ لعدم قيام البيّنة حتّى على الجامع. (آقا ضياء). * وإن أمكن ترجيح الطهارة. (حسين القمّى). * مع فرض التنافى من الطرفين لا أرى وجهاً للإشكال، بل ينبغى الجزم بالطهارة. (آل ياسين). * أقواه عدم الحكم بناءً على الاحتياج إلى شهادة العدلين. (الكوه كَمَرئى). * وإن كان الأقوى عدم الحكم بها. (صدر الدين الصدر). * أقربه عدمهما. (مهدى الشيرازى). * بل منع، وكذا فى الصورة السابقة. (عبدالهادى الشيرازى، الآملى). * بل منع. (الشاهرودى). * بل منع، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه. (الرفيعى). * بل الأقوى عدم النجاسة كما ظهر ممّا تقدّم، ولا فرق بين هذا الشقّ والصورة الأُولى فيما هو المناط. (البجنوردى). * بل منع، بل الحال كذلک فى الصورة السابقة أيضاً. (الفانى). * والأقوى الطهارة. (الخمينى). * الأظهر عدم ثبوتها. (الخوئى). * ولكنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لو كان الواقع الّذى يخبران عنه واحداً، وكان الاختلاف فى العنوان المنطبق عليه لا ينبغى التوقّف فى الحكم بالنجاسة، وأمّا لو كان ما يخبران عنه واقعين وكان كلّ منهما نافياً لما يخبر به الآخر، فلا إشكال فى عدم الحكم بها، من غير فرق فى الفرضين بين كفاية قول العدل الواحد واعتبار التعدّد. (الروحانى). * الظاهر سقوطهما عن الحجّيّة، بناءً على كفاية الشاهد الواحد لتعارض الخبرين فلا تثبت النجاسة، والأحوط مراعاة التعدّد فى التطهير. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٧): الشهادة بالإجمال كافية(١) أيضاً، كما إذا قالا:

ص: ١٥٣

١- ١. يعنى الشهادة بنجاسة أحد هذين، لا بعينه المردّد عند الشاهدين، فيكون متعلّق شهادتهما وموردها أمراً واحداً، وهو الواحد المجمل بالمعنى المذكور كما هو ظاهر العبارة، وليس المراد ما هو أعمّ من ذلک ومن كون نفس الشهادة مجملة مردّدة بين كون موردهما ما ذكر، وكونه هو المعيّن عندهما، إلاّ أنّهما أجملا فى التعبير، فعبّرا بأحدهما حتّى يستشكل عليه بعدم الكفاية ما لم يحرز أ نّها على النحو الأوّل، أو على النحو الثانى، مع إحراز كون المعيّن عند أحدهما هو المعيّن عند الآخر ليحرز ورودهما على مورد واحد، وكذا المراد من قوله بعيد هذا، وأمّا لو شهد أحدهما بالإجمال هو ما ذكرنا كما هو ظاهره أيضاً، فلا يرد عليه أنّ مورد الوجوه الآتية هو الإجمال بهذا المعنى دون غيره. (الاصطهباناتى). * إذا اتفقا فى المشهود به وكان لديهما مجملاً، لا ما إذا اختلفا، ثمّ عرض الاشتباه خارجاً فأجملا فى الشهادة، فإنّ الاكتفاء حينئذٍ يبتنى على كفاية العدل الواحد. (الميلانى). * هذا إذا كان الإجمال فى المشهوديّة لا فى نفس الشهادة، بمعنى أن يكون مرادهما شيئاً واحداً وهو أحدهما لا بعينه، بل احتمال اختلافهما فى المراد مضرّ. (البجنوردى). * الظاهر أنّ المراد: الإجمال فى المشهود به، لا الإجمال فى الشهادة، وإلاّ لا يتمّ مطلقاً. (عبداللّه الشيرازى). * يعلم ممّا مرّ حكم هذه المسألة، وأ نّه لو كان المشهود به أمراً واحداً كفى، أمّا لو كان مختلفاً أو احتمل ذلک فلا يكفى، فلو رأيا وقوع قطرة من البول على الإناء أو الثوب ولم يشخّصا مكان الوقوع فشهدا بأحدهما إجمالاً كفى، وأمّا لو احتمل أن يكون مراد كلّ من أحدهما غير مراد الآخر منه لم يكفِ. (الشريعتمدارى). * مع وقوع شهادتهما على واحد، وأمّا مع عدمه أو الشكّ فيه فلا. (الخمينى). * مع وحدة الواقعة والقضيّة. (المرعشى). * إذا علم بأنّهما يشهدان بأمرٍ واحد كما تقدّم، وإذا شكّ أو علم الخلاف لم تثبت النجاسة، إلاّ إذا أوجب قول أحدهما الاطمئنان. (زين الدين). * الإجمال

المتحقّق فی المشهود به. (مفتی الشیعة). * مع ذکر السبب وتوارد الشهادتین علیه، ولا یضرّ عدم تمیّزه فعلاً، ومن ذلک یظهر حکم الشقّ الثانی. (السیستانی).

ص: ١٥٤

أحد(١) هذین(٢) نجس، فیجب الاجتناب عنهما(٣)، وأمّا

ص: ١٥٥

١- ١. إذا کان المشهود به الواحد بالإجمال، کما إذا شهدا بأنّ قطرة بول وقعت فی أحد الإناءین لا یعلم أ نّها وقعت فی أیّ منهما، وأمّا إذا کان الإجمال فی الشهادة بأن کان مراد کلٍّ من الشاهدین واحداً معیّناً إلاّ أ نّه عبّرا عنه بأحدهما فلا یکفی ما لم یحرز أنّ المعیّن عند أحدهما هو المعیّن عند الآخر، وکذا الحال إذا لم یحرز مرادهما من کلامهما. (الإصفهانی).

٢- ٢. مع فرض اتّحاد المشهود به. (الکوه کَمَرئی). * مع العلم بإرادة کلٍّ منهما ما یریده الآخر معیّناً أو مجملاً. (مهدی الشیرازی).

٣- ٣. مع العلم بإرادتهما موضوعاً واحداً شخصیّاً بینهما کی یصدق علیه قیام البیّنة. (آقا ضیاء). * مع العلم بوحدة المشهود به منهما، وإلاّ ففیه إشکال. (آل یاسین). * مع عدم العلم باختلاف مورد الشهادة أو المستند. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان الفرد المراد لأحدهما مراداً للآخر، فلو اختلف المراد أو شکّ فیه لم تقبل الشهادة. (الحکیم). * إذا علم إرادتهما موضوعاً واحداً بحیث یحکیان عن واقعة واحدة، کما إذا کانا حاضرین فی مکان فوقعت قطرة بول فی إناء مردّد بین إناءین. (الآملی). * فیما علم اتّحاد ما أخبرا به من النجس، وأمّا إذا عُلم أو احتُمل کون النجس عند أحدهما غیر ما هو النجس عند الآخر وإن طرأ الإجمال لکلٍّ منهما أو أجملا الکلام فی مقام أداء الشهادة فیشکل الاعتماد علی قولهما، نعم هو الأحوط. (محمّد رضا الگلپایگانی). * مع إحراز إرادتهما موضوعاً واحداً فی الواقع. (السبزواری). * هذا مبنیّ علی القول بتنجیز العلم الإجمالی. (تقی القمّی).

لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين، كما إذا قال أحدهما: أحد هذين نجس، وقال الآخر: هذا معيّناً نجس، ففى المسألة وجوه(١):

١- ١. أوسطها أوسطها، ومحلّ هذه الوجوه أيضاً فيما إذا كان المشهود به لمن شهد بالإجمال الواحد بالإجمال، وأمّا إذا علم أو احتمل أنّ مراده نجاسة واحد معيّن عنده إلاّ أ نّه أجمل فى مقام الشهادة فلا إشكال فى عدم ثبوت نجاسة واحد منهما ما لم يحرز اتّحاد ما يشهد بنجاسته مع ما عيّنه الآخر. (الإصفهانى). * أحوطها الثانى، ولا أرى وجهاً لأوّلها حتّى على القول باعتبار خبر الواحد. (آل ياسين). * بناءً على اعتبار شهادة العدل الواحد يجب الاجتناب عن المعيّن دون غيره إذا شهدا معاً، أو تُقدّم الشهادة على المعيّن، وأمّا بناءً على عدم اعتبار ذلک ففيه إشكال. (الكوه كَمَرئى). * أظهرها الأوّل. (صدر الدين الصدر). * أقواها الأوّل، وأحوطها الثانى، أمّا الثالث فلا وجه له. (كاشف الغطاء). * أحوطها أوّلها، وأوسطها أوسطها؛ بناءً على القول بكفاية العدل الواحد مع تقدّم الشهادة بالتعيين، وأمّا مع تقدّم الشهادة بالإجمال فالأقوى هو الأوّل، وأمّا على القول بعدم الكفاية فالأقوى هو الأخير، لكن لمّا كان أصل الكفاية وعدمها محلّ إشكال فالأحوط هو الأوّل مطلقاً. (الاصطهباناتى). * أقواها الوسط مع العلم بإرادتهما موضوعاً واحداً، وإلاّ فالأخير. (مهدى الشيرازى). * والأقوى القبول إذا كان الشاهدان يخبران عن واقعة واحدة، وإلاّ لم تقبل شهادتهما. (الحكيم). * والأحوط الاجتناب عن المعيّن وإن كان للقول بعدم الاجتناب مطلقاً وجه وجيه، ولكنّ الاحتياط بالاجتناب عن الجميع ممّا لا ينبغى تركه. هذا كلّه فى صورة عدم حصول الاطمئنان من قول مَن يقول بنجاسة أحدهما، ولا من قول مَن يقول بنجاسة المعيّن منهما، وإلاّ فالعمل على طبق قول من يحصل منه الاطمئنان، وعدم الاعتناء بقول من لا يحصل منه الاطمئنان، وأمّا إذا حصل الاطمئنان من كلا القولين إذا أمكن، كما فى بعض الصور، ففيه تفاصيل لا يسع المقام لذكرها. (الشاهرودى). * إن كان ظاهر حالهما العلم، أو أخبرا بسبب النجاسة واتّفقا فيه، فالأوجه الأوّل، وإلاّ

فالأحوط الأوسط. (الميلانى). * الأقوى عدم الوجوب أصلاً، إلاّ فيما إذا كان الشاهدان يشهدان فى واقعة واحدة بالنسبة إلى سببٍ واحد، غاية الأمر أحدهما بالإجمال والآخر تعييناً، فيجب الاجتناب عنهما. (البجنوردى). * والأوجه التفصيل بناءً على ما ذكرنا من اشتراط إخبار الشاهدين عن واقعة واحدة، فإن شهدا مثلاً على وقوع قطرة من البول على الفراش أو الإناء فعيّن أحدهما محلّه ولم يعيّن الآخر، فيكفى فى وجوب الاجتناب عنهما، وإن اختلفا فى تعيين الواقعة فقال أحدهما: وقعت قطرة من دمى على هذا الإناء، وقال الآخر: وقعت قطرة من بول الصبى مثلاً على أحد الإناءين، فلا يكفى ولا يجب الاجتناب عن واحدٍ منهما، كما لا يخفى. (الشريعتمدارى). * الوجه الأوّل هو الأقوى بناءً على عدم كفاية قول الواحد فى النجاسة؛ وذلک لعدم المنافاة بين الإجمال والتفصيل فى ثبوت النجاسة بقولهما إجمالاً، لكنّ الأظهر بناءً على ما هو الحقّ عندنا من الكفاية هو الثانى. (الفانى). * الأحوط الاجتناب عن المعيّن، بل عنهما، وإن كان الأقوى عدم الوجوب أصلاً بناءً على عدم اعتبار شهادة العدل الواحد. (الخمينى). * لعلّ الأوجه الأخير، ويليه الوجه الثانى فى القوّة. (المرعشى). * أوجهها أوسطها بناءً على ثبوت النجاسة بإخبار العدل الواحد، وإلاّ فالوجه الأخير هو الأوجه. (الخوئى). * مقتضى التحقيق التفصيل بين ما تكون الحكاية عن موضوع واحد بحيث لم يكن بينهما فرق إلاّ من حيث الإجمال والتفصيل، فيجب الاجتناب عنها، وبين ما تكون الحكاية عن واقعتين فلا يجب الاجتناب أصلاً. (الآملى). * لا يُترک الاحتياط بالاجتناب عنهما. (السبزوارى). * إذا علم بأنّهما يشهدان بأمرٍ واحد فلا يُترک الاحتياط باجتنابهما معاً، وإذا شكّ أو علم الخلاف لم يجب الاجتناب إلاّ إذا أفاد قول أحدهما الاطمئنان فيؤخذ به. (زين الدين). * إن قلنا بعدم كفاية شهادة العدل الواحد فى الموضوعات فالمتعيّن الوجه الأخير، وإن لم نقل به؛ فإن قلنا بكون العلم الإجمالى منجّزاً وكانت الشهادة بنجاسة أحدهما متقدّمة زماناً على الأُخرى كان المتعيّن الوجه الأوّل، وأمّا إذا لم تكن متقدّمة زماناً أو لم نقل بتنجيز العلم الإجمالى _ كما لا نقول به _ فالمتعيّن الوجه الأوسط. (تقى القمّى). * إذا كان المشهود به واحداً يجب الاجتناب عن المعيّن بناءً على اعتبار قول العدل الواحد، وأمّا بناءً على عدم الاكتفاء به فيجب الاجتناب عنهما ولو كان المشهود به متعدّداً، فإن كانت الشهادة بالمعيّن مقدّمة على الشهادة بالإجمال أو مقارنة معها يجب الاجتناب عن المعيّن دون

طرفه، وإن كانت متأخّرة عنها يجب الاجتناب عنهما. هذا بناءً على الاكتفاء بقول العدل الواحد، وأمّا بناءً على اعتبار التعدّد فلا يجب الاجتناب عن شيءٍ منهما فى الفرض. (الروحانى).

ص: ١٥٧

وجوب(١) الاجتناب عنهما(٢)، ووجوبه(٣) عن المعيّن

ص: ١٥٨

١- ١. هذا هو الأحوط لو لم يكن أقوى. (اللنكرانى).
٢- ٢. هذا بناءً على عدم ثبوت النجاسة بقول عدلٍ واحد، والظاهر أنّ _ بناءً عليه _ الأوجه عدم الوجوب أصلاً، لكن بناءً على ما ذكرنا من الثبوت به يجتنب عنهما إن كان الإجمال مقدّماً، وإلاّ يجتنب عن المعيّن. (الفيروزآبادى). * وهو الأقوى. (الحائرى). * هذا هو الأقوى. (البروجردى).
٣- ٣. هذا هو الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

فقط(١)، وعدم الوجوب أصلاً(٢).

(مسألة ٨): لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء(٣) فعلاً، والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً، فالظاهر(٤)

ص: ١٥٩

١- ١. لا يبعد وجوب الاجتناب عنهما. (الرفيعى). * هذا الوجه أوجه. (محمّد الشيرازى). * هذا هو الأقوى بناءً على المختار من كفاية عدل واحد. (حسن القمّى).

٢- ٢. وهو الأقوى، إلاّ أن يتّحد المشهود به، كأن يشهدا بولوغ كلب أو بوقوع قطرة بول مثلاً فى أحد الإناءين فيعيّنه أحدهما ولا يعيّنه الآخر. (الجواهرى). * أقول: الأقوى هو الأخير؛ لعدم صدق قيام البيّنة على مورد واحد؛ لاحتمال انطباق قول الآخر على غير هذا المعيّن. (آقا ضياء). * لا يبعد ترجيح الأخير بناءً على عدم قبول شهادة العدل الواحد. (حسين القمّى). * وهو الأوجه. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى هو الأخير. (عبداللّه الشيرازى). * وهو الأشبه بالقواعد، لكنّه خلاف الاحتياط خصوصاً فى المعيّن. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل الظاهر عدم وجوب الاجتناب؛ لتساقطهما بالمعارضة. (تقى القمّى). * هذا الوجه الأخير لا يخلو من قوّة، والأحوط وجوب الاجتناب عنهما، نعم لو اُحرزت وحدة المشهود به من القرائن يتعيّن لزوم الاجتناب عنهما. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. مشكل؛ إذ كلّ من الشاهدين يحكى عن واقعة غير ما يحكى [عنها] الآخر، نعم لو اتّفقا فى النجاسة واختلفا فى الزمان تثبت النجاسة فى أحد الزمانين، ويجب الاجتناب عن الإناء فى الزمانين كالمسألة السابقة. (الشريعتمدارى). * مع اتّحاد الواقعة. (المرعشى).

٤- ٤. بل الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، مهدى الشيرازى، السبزوارى). * بل الظاهر العدم. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * بل الظاهر عدم قيام البيّنة على النجاسة؛ لأنّ النجاسة السابقة غير مشهود بها بالبيّنة لتستصحب، والنجاسة الفعليّة كذلك، والتلفيق بين النجاسة الظاهريّة والواقعيّة لا معنى له. (الفانى). * فيما إذا كانت الشهادة فى موضوع واحد، غاية الأمر أنّ أحدهما يعلم بقاء حالته السابقة والآخر شاكّ فيها، وأمّا فى غير هذه الصورة فالحكم بوجوب الاجتناب [فيه] إشكال. (الآملى). * بل الظاهر عدم الوجوب، نعم يجب الاجتناب فى الفرض اللاحق. (اللنكرانى).

وجوب الاجتناب(١)، وكذا إذا ش_هدا

١- ١. فيه إشكال؛ لأنّ وجوبه إمّا من جهة الأصل، ولا يخفى عدم جريان الاستصحاب؛ لأنّ القول بأنّ الشهادة بنجاسته فعلاً فى قوّة كونه نجساً سابقاً إلى الآن، فالنجاسة السابقة معلومة ثابتة تستصحب، كما ترى؛ لأ نّه يمكن كون الشهادة مبنيّة على علمه بالنجاسة الحادثة، وبمحض شهادة الواحد بالنجاسة السابقة لا يثبت وجودها السابق على مبناه حتّى تستصحب، وإن كان المقصود بالشهادة فهو أيضاً غير صحيح؛ لأ نّهما لم يشهدا بأمر واحد، وأمّا على ما ذكرنا فوجوب الاجتناب واضح. (الفيروزآبادى). * الظاهر عدم وجوب الاجتناب فى الصورة الأُولى. (الحائرى). * فيه إشكال؛ لعدم صدق قيام البيّنة على النجاسة فى كلّ آن، وتوهّم أنّ استصحاب النجاسة التقديريّة بمنزلة العلم بالبقاء فيؤخذ بلازم الشهادتين، مدفوع بأنّ ما هو حجّة المدلول الالتزامى للبيّنة، لا الخبر الواحد، ولذا نقول: إنّه لو أخبر واحد برؤية هلال رمضان فى اليوم الكذائى الملازم لكون هذا اليوم فعلاً ثلاثين، وأخبر آخر برؤية هلال شوّال فى هذا اليوم لا يحكم بوجوب الإفطار بمناط قيام البيّنة، وعمدة النكتة فيه أنّ البيّنة فى كلّ مورد قامت يوءخذ بلازمها، ولا يؤخذ بلازم أحد الخبرين فى الحكم بقيام أصل البيّنة مع فرض عدم توافق إخبارهما على جهة واحدة، إذ ربّما يكون ذلک من لوازم كلامه المغفول عنه فى إخباره رأساً، ونظائره كثيرة جدّاً. (آقا ضياء). * فيه تأمّل، بل منع، سواء كان المراد جهل الشاهد بحاله، أو جهل من شهد عنده. (الإصفهانى). * لم يظهر لى وجهه، إلاّ بناءً على الاكتفاء بخبر الواحد. (آل ياسين). * بل الأحوط بناءً على الاقتصار بالبيّنة. (الكوه كَمَرئى). * ممنوع، بل الأحوط ذلک. (الاصطهباناتى). * ليس بظاهر، لكنّه أحوط. (البروجردى). * فيه إشكال، نعم هو أحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كانا يشهدان بأمرٍ واحد واختلفا فى زمانه، وإلاّ لم يجب الاجتناب عنهما. (الحكيم). * بل الأحوط. (الشاهرودى). * لا يخلو من قوّة مع كونه أحوط. (الرفيعى). * إن كان اختلافها فى مجرّد السبق واللحوق، وإلاّ فليس بظاهر. (الميلانى). * الظاهر عدم وجوب الاجتناب؛ لعدم اتّفاقهما فى المشهود به. (البجنوردى). * بل الأظهر عدم وجوب الاجتناب، وفى الفرض الثانى أيضاً إشكال إذا لم يكن للمشهود به أثر عملى حين وجوده ولو فى الواقع، كما إذا تحقّقت الملاقاة معه جهلاً، ولا يجرى الاستصحاب للأثر الفعلى؛ لعدم المستصحب فى السابق لا وجداناً ولا تنزيلاً، إلاّ بلحاظ نفس الاستصحاب، وهو دور. (عبداللّه

الشيرازى). * بل الظاهر عدمه. (الخمينى). * على إشكال. (المرعشى). * بل الظاهر عدم الوجوب على فرض لزوم التعدّد فى الشاهد، لكنّه خلاف الاحتياط كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بناءً على الاكتفاء بقول الواحد، أو مع فرض اتّحاد المشهود به، وإلاّ فلا يجب الاجتناب. (الروحانى). * لكنّه مشكل من جهة عدم إحراز وحدة المشهود به، وإلاّ يتعيّن الاجتناب، نعم الأحوط وجوب الاجتناب. (مفتى الشيعة). * مع الشرطين المتقدّمين، ولا يضرّ الاختلاف فى الخصوصيّات كالزمان، وحينئذٍ يحكم ببقائها، إلاّ مع إحراز الطهارة إجمالاً فى أحد الزمانين ففيه يُحكم بالطهارة. (السيستانى).

ص: ١٦١

معاً(١) بالنجاسة السابقة(٢)؛ لجريان الاستصحاب(٣).

(مسألة ٩): لو قال أحدهما: إنّه نجس، وقال الآخر: إنّه كان

ص: ١٦٢

١- ١. إذا كانا يشهدان بملاقاته لنجاسة معيّنة ولكنّهما يختلفان فى زمان ملاقاة النجاسة: فالشىء على قول أحدهما نجس بالفعل، وعلى شهادة الثانى نجس بالاستصحاب، فالظاهر وجوب الاجتناب، وإذا شكّ أو علم الاختلاف فى المشهود به لم يجب الاجتناب. (زين الدين). * مع الشرطين. (السيستانى).

٢- ٢. مع الشكّ فى زوالها بها. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. يمكن إرجاع التعليل للصورتين على أن تكون شهادة أحدهما بالنجاسة مقرونة بشهادته بنجاسته سابقاً، بحيث تتّفق الشهادتان على وقت واحد سابقاً فيتمّ بالاستصحاب، أو فعلاً ولا حاجة إلى الاستصحاب. أمّا لو شهد أحدهما سابقاً والآخر بنجاسته فعلاً مع عدم العلم بحاله سابقاً فلا بيّنة ولا استصحاب، ويكون نظير المسألة التاسعة إذا قال أحدهما: إنّه نجس أى فعلاً، والآخر: إنّه

كان نجساً. (كاشف الغطاء). * بناءً على عدم انحصار اليقين فى دليل الاستصحاب على اليقين الوجدانى، كما هو الحقّ فيلزم الاجتناب عنه. (مفتى الشيعة).

نجساً والآن طاهر فالظاهر(١) عدم الكفاية(٢)، وعدم الحكم بالنجاسة(٣).

١- ١. يجرى فيها التفصيل فى المسألة المتقدّمة، فيجتنب الشىء مع وحدة المشهود به، ولا يجب الاجتناب إذا شكّ أو علم الخلاف. (زين الدين).

٢- ٢. لكن بناءً على حجّيّة قول العدل الواحد يشكل؛ من حيث إنّ إخبار الثانى بسبق نجاسته لا معارض له فيستصحب. (حسين القمّى). * يجرى فيه التفصيل السابق فى المسألة الثامنة. (الحكيم). * يمكن أن يقال فى صورة التوافق على وقوع نجس واحد، والاختلاف فى الخصوصيّات مجرّد إخبار أحدهما عن الطهارة الفعليّة لا أثر له، فتثبت النجاسة إجمالاً كالمسألة السابقة. (الشريعتمدارى). * لتعارض الخبرين بناءً على حجّيّة خبر العدل الواحد فى الموضوعات، وكذا بناءً على عدم حجّيّـته وكانت الواقعة متعدّدة، وأمّا لو كانت واحدة فالأقوى ثبوت النجاسة باستصحاب النجاسة السابقة الثابتة بالحجّة الشرعيّة، وعدم اعتبار قول المدّعى للطهارة فعلاً لكونه واحداً. (المرعشى). * بل الظاهر الكفاية بناءً على ثبوت النجاسة بخبر العدل الواحد، فإنّه حينئذٍ تكون الشهادتان متعارضتين بالنسبة إلى الحالة الفعليّة، وأمّا الشهادة بالنسبة إلى النجاسة السابقة فلا معارض لها فيجرى استصحاب بقائها. (الخوئى). * إلاّ إذا حكيا عن واقعة واحدة مع إرجاع الشهادة بالنجاسة فعلاً إلى الشهادة بنجاسته سابقاً. (الآملى). * لكنّه خلاف الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه تفصيل. (حسن القمّى). * والأحوط الاجتناب، نعم لو كان اختلافهما فى هذا الفرض أيضاً راجعاً إلى خصوصياتِ واقعةٍ واحدةٍ يتعيّن الحكم بالنجاسة. (مفتى الشيعة). * يجرى فيه التفصيل المتقدّم فى المسألة الثامنة. (السيستانى).

٣- ٣. بناءً على الاحتياج إلى شهادة العدلين وتعدّد المشهود به، وأمّا بناءً على اعتبار قول العدل الواحد أو مع فرض اتّحاد المشهود به فلا إشكال فى ثبوت النجاسة. (الروحانى).

قبول خبر صاحب اليد بالنجاسة

(مسألة ١٠): إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما فى يدها: من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى فى الحكم(١) بالنجاسة، وكذا إذا أخبرت المربّية للطفل أو المجنون بنجاسته أو نجاسة ثيابه، بل وكذا لو أخبر المولى(٢) بنجاسة بدن

١- ١. على الأحوط. (الكوه كَمَرئى). * إذا لم يكن موسوساً أو متّهماً، وإلاّ فلا يقبل قوله، وهذا القيد يلاحظ فى الفروع الآتية. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. عدم الاعتداد بإخباره فيهما لا يخلو من قوّة. (حسين القمّى). * فيه إشكال، إلاّ إذا كان مفيداً للاطمئنان. (الكوه كَمَرئى). * فيه إشكال، ولا سيّما إذا كان معارضاً بإخبارهما بخلافه. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه منع. (الحكيم). * فيه إشكال، بل منع. (الميلانى). * مشكل، إلاّ أن يحصل منه الاطمئنان. (الشريعتمدارى). * إخباره غير معتبر على الظاهر خصوصاً مع معارضته لإخبارهما، فإنّ الأقوى قبول قولهما وتقديمه على قوله فى نجاسة بدنهما أو طهارته وما فى يدهما من الثوب وغيره، حتّى الظروف وأمثالها ممّا فى يدهما لا يد مولاهما وإن كانت ملكاً له. (الخمينى). * فى كفاية إخباره عن بدن العبد أو الجارية إشكال، ولا ينبغى ترك الاحتياط. (المرعشى). * فيه إشكال، بل منع، نعم إذا كان ثوبهما مملوكاً للمولى أو فى حكمه قبل إخباره بنجاسته. (الخوئى). * فيه إشكال، خصوصاً إذا كان معارضاً بإخبارهما بخلافه. (الآملى). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * الأظهر عدم ثبوتها بإخباره إذا لم يكن المولى واجداً لما يُعتبر فى المخبِر فى حجّيّة خبره، وإلاّ فيثبت به لذلك،

لا لكونه صاحب اليد. (الروحانى). * اعتبار قول المولى بالإضافة إلى الأُمور المذكورة محلّ إشكال، بل عدم الاعتبار لا يخلو من قوّة، خصوصاً إذا أخبرا بالطهارة. (اللنكرانى).

العبد(١) أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده(٢) أو فى بيته(٣).

(مسألة ١١): إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يُسمع قول كلّ منهما(٤) فى نجاسته، نعم لو قال أحدهما: إنّه طاهر، وقال الآخر: إنّه

١- ١. يشكل، بل يمنع ذلك إذا كان العبد أو الجارية مستقلّين فى الإرادة، وكذا فى ثوبهما التابع لهما. (زين الدين). * ولا ينافى كونهما عاقلين مكلّفين بالتكليف المستقلّ؛ لأنّ المراد بذى اليد: كلّ من كان مستولياً عليه مطلقاً، نعم لا يكفى فى الحكم بالنجاسة لو أخبرا بالطهارة. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. وكان هو المتكفّل لطهارتهما، وإلاّ فالمولى كالأجنبىّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وكان المولى متكفّلاً لأمرهما بحيث لا يكونان مستقلّين فى الأنظار. (تقى القمّى). * بحيث كانت له اليد على بدنهما وثوبهما، وأمّا إذا كانت اليد لهما فيقبل قولهما لا قوله. (السيستانى).

٣- ٣. إن لم يخبرا بالطهارة مع كونهما مكلّفين. (السبزوارى).

٤- ٤. فى المسألة مجال للنظر؛ لأنّ المتيقّن من سماع قول ذى اليد فى الطهارة والنجاسة بحسب السيرة هو ذو اليد المستقلّة، لا مطلقاً على وجه يشمل المقام، وتوهّم كون كلّ واحد ذا يد على تمام المال _ ولذا قيل بتساقطهما فى مقام الحكاية عن الملكيّة عند المخاصمة _ مدفوع بما حقّقناه هناك: بأنّ ذا اليدين المستقلّين على تمام المال غير معقول، فلا جَرَم يُحكم فى أمثال الموارد باستيلاء واحد قائم بهما على وجه يصدق على كلّ منهما كونه ذا يد ضمنيّة، ومثل هذا عند العرف بمنزلة اليد على نصف المال فى مقام الحكم بالملكيّة بنحو الإشاعة، ولازم هذا المعنى أيضاً وإن يوهم أن يوءخذ بإخبار كلّ منهما بطهارة نصفه أو نجاسته لا تمامه، ولكنّ ذلك كذلك لو كان إخباره

أيضاً على طبق يده على وجه ينتهى إلى تصوّر نفس العين مشاعاً أو نجاسته، وأمّا مع عدم تصوّر ذلک فلا مجال للأخذ بخبره على طبق يده المشاعة، فمن أين يشمله معقد السيرة المتقدّمة؟ ومن هنا ظهر حكم تعارض قولهما بالطهارة من أحد والنجاسة من آخر، فإنّه لا يُسمع قولهما، لا بمناط التعارض والتساقط، بل لعدم المقتضى لسماع القولين. نعم، على فرض المقتضى للسماع لا بأس بالجمع بينهما بالتبعيض فى النجاسة والطهارة ظاهراً لو لم يقم إجماع على عدم التبعيض فى الظاهر أيضاً، خصوصاً فى غير الماء، ولكنّ ذلک مجرّد فرض؛ لعدم اعتبار العقلاء الطهارة والنجاسة فى الأجزاء المشاعة. ودعوى أ نّه على فرض هذه المقدّمات جميعاً أيضاً لا مجال فى المقام للحكم بالتبعيض من جهة معارضة المدلول الالتزامى فى كلّ قول مع المطابقى للآخر فقهراً يتساقطان، مدفوعة: بأنّ المتيقّن من حجّية إخبار ذى اليد إنّما هو الّذى على وفق يده وتحت استيلائه، لا استيلاء الغير، فالمدلول الالتزامى لكلّ من القولين بالنسبة إلى المقدار المستولى عليه حجّة دون غيره، وحينئذٍ فلا يبقى مجال التوهّم للمعارضة المزبورة فى المقام، فليس فى البين حينئذٍ إلاّ شبهة عدم تصوّر الطهارة والنجاسة الإشاعيّة، وعلى فرضه لا يمنع من قبولهما إلاّ شبهة عدم التبعيض بينهما ولو ظاهراً، وهذا الأخير فى غير الماء غير ثابت، فالعمدة حينئذٍ الشبهة الأُولى، واللّه العالم. (آقا ضياء). * لاعتبار اليد، استقلاليّة كانت أو ضمنيّة. (المرعشى).

ص: ١٦٦

نجس، تساقطاً (١)، كما أنّ البيّنة تسقط مع

ص: ١٦٧

١- ١. إن لم يكن إخبارالمخبر بالطهارة مستنداً إلى الأصل، وكذا ما بعده. (البروجردى). * إذا لم يكن مستند أحدهما الأصل، وإلاّ سقط قوله، وكذا حكم تعارض البيّنة. (عبدالهادى الشيرازى). * إلاّ إذا كان أحد القولين رافعاً لمستند الآخر فيوءخذ بالرافع، وكذا فى البيّنتين. (الحكيم). * إذا كان

ظاهر حالهما العلم ولم يذكرا مستنداً أو اتّحدا فيه، وإلاّ فيسقط قول من استند إلى الأصل أو ما بحكمه، دون مَن استند إلى العلم أو ما بحكمه، وكذا فى تعارض البيّنة مع مثلها أو مع اليد. (الميلانى). * هذا فيما إذا لم يكن أحدهما رافعاً لمستند الآخر، كما أنّ تقديم البيّنة على قول صاحب اليد أيضاً فيما إذا لم يكن قوله رافعاً لمستند البيّنة. (البجنوردى). * إلاّ إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى الأصل، والآخر إلى الوجدان أو إلى الأصل الحاكم، فإذا أخبر أحدهما بطهارته لأجل أصالة الطهارة والآخر بنجاسته يقدّم قول الثانى، وإذا أخبر بنجاسته مستنداً إلى استصحابها وأخبر الآخر بطهارته فعلاً وجداناً أو بدعوى التطهير يُحكم بطهارته. (الخمينى). * لو كان مستند إخبارهما متّحداً بحسب النوع، بخلاف ما لو كان مستند أحدهما أصلاً والآخر طريقاً. (المرعشى). * إذا لم يكن مستند أحدهما الأصل، وإلاّ سقط قوله، وكذا حكم تعارض البيّنتين. (الآملى). * فيما لم يكن قول أحدهما بالخصوص مستنداً إلى الأصل، وإلاّ فيقدّم قول الآخر. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن لم يستند مَن أخبر بالطهارة إلى الأصل، وإلاّ فيقدّم قول من يقول بالنجاسة، وكذا فى المسألة الآتية. (السبزوارى). * إذا استند أحدهما إلى العلم والآخر إلى الأصل قدّم قول الأوّل. (زين الدين). * إلاّ أن يكون مستند أحدهما حاكماً على مستند الآخر، كما أنّ الأمر كذلك فى تعارض البيّنتين. (تقى القمّى). * الأظهر هو التخيير فى المسألة الأُصوليّة، إلاّ إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى العلم وإخبار الآخر مستنداً إلى الأصل، فإنّه حينئذٍ يُقدّم الأوّل، ومنه يظهر حال تعارض البيّنتين. (الروحانى). * إلاّ إذا كان إخبار أحدهما مستنداً إلى العلم، وإخبار الآخر مستنداً إلى الأصل، فيقدّم الأوّل حينئذٍ على الثانى، وكذا ما يُعدّ من تعارض البيّنة. (مفتى الشيعة).

التعارض(١)، ومع معارضتها(٢) بقول صاحب اليد تُقدّم عليه(٣).

١- ١. فى الجملة هنا وفى كلّ تعارض بيّنتين. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. أى كذا معارضة البيّنة مع قول صاحب اليد فتقدّم البيّنة عليه، إلاّ إذا كان إخبار البيّنة مستنداً إلى الأصل فيقدّم قول صاحب اليد. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. ولكن لا مطلقاً، بل على التفصيل المتقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إذا لم تكن مستندة إلى الأصل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كانت مستندة إلى العلم. (الكوه كَمَرئى). * مرّ التفصيل فيه وفى تعارض البيّنتين. (صدر الدين الصدر). * على التفصيل المتقدّم. (الاصطهباناتى). * تقدّم التفصيل فى ذلک. (مهدى الشيرازى). * إلاّ إذا كانت اليد رافعة لمستند البيّنة. (الحكيم). * لو لم تكن مستندة إلى الأصل. (الشاهرودى). * بالتفصيل المتقدّم. (عبداللّه الشيرازى). * تُقدّم البيّنة على قول ذى اليد إذا استندت فى شهادتها إلى العلم، وإذا استندت فى شهادتها إلى الأصل قدّم قول ذى اليد عليها، من غير فرق فى ذلک بين شهادتها بطهارة الشىء أم بنجاسته. (زين الدين). * قد مرّ. (حسن القمّى). * إلاّ إذا كان إخبار البيّنة مستنداً إلى الأصل وإخبار ذى اليد مستنداً إلى العلم، فإنّه حينئذٍ يُقدّم الثانى. (الروحانى).

لا يعتبر العدالة فى حجية خبر صاحب اليد مع الكلام فى اعتبار الإسلام والبلوغ

(مسألة ١٢): لا فرق فى اعتبار قول ذى اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً (١) أو عادلاً، بل مسلماً أو كافراً (٢).

(مسألة ١٣): فى اعتبار قول صاحب اليد إذا كان صبيّاً (٣) إشكال(٤)،

١- ١. بشرط عدم التهمة. (المرعشى).

٢- ٢. فيه تأمّل. (الإصفهانى، الشاهرودى). * على الأحوط. (الاصطهباناتى، مهدى الشيرازى). * فى تعميم الحكم للكافر إشكال، بل منع. (الرفيعى). * ثبوت الطهارة والنجاسة بقول ذى اليد إذا كان كافراً لا يخلو من تأمّل، وشمول السيرة له ممنوع، وخبر إسماعيل(الوسائل: باب ٥٠ من أبواب

النجاسات، ح ٧.) غير واضح الدلالة عليه. (البجنوردى). * فيه إشكال. (عبداللّه الشيرازى، الآملى). * فيه تأمّل، إلاّ أ نّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى اعتبار قول الكافر إشكال، ولا يعتبر قول المسلم إذا كان متّهماً. (زين الدين). * فيه تأمّل، لكنّه أحوط. (محمّد الشيرازى). * فيه إشكال؛ لأ نّه غير مؤمَّن بالطهارة والنجاسة، إلاّ أ نّه أحوط. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. بل ولو كان مراهقاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

٤- ٤. بل منع، نعم لو كان مراهقاً ففيه إشكال. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إذا كان مراهقاً، وإلاّ هو فى محلّ منع. (آل ياسين). * بل منع لو لم يحصل الوثوق والاطمئنان من قوله. (الشاهرودى). * بل منع ظاهر فى غير المراهق. (البجنوردى). * بل منع، فإنّ عمده خطأ، ولا أثر للخطأ. (تقى القمّى). * بل منع، نعم إذا كان مراهقاً ولم يكن متهاوناً ومتسامحاً فى النجاسة فالأحوط اعتبار قوله. (مفتى الشيعة). * إلاّ إذا كان مميّزاً قوىّ الإدراك لها. (السيستانى).

وإن كان لا يبعد(١) إذا كان مراهقاً (٢).

حكم ما إذا أخبر صاحب اليد بعد الاستعمال

(مسألة ١٤): لا يعتبر فى قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال(٣)، فلو توضّأ شخص بماء مثلاً، وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يُحكم ببطلان وضوئه(٤)، وكذا لايعتبر(٥) أن يكون ذلك حين كونه فى يده، فلو أخبر بعد خروجه(٦) عن يده بنجاسته حين كان فى يده يُحكم

١- ١. فيه إشكال أيضاً. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢. فيه أيضاً إشكال، نعم هو الأحوط. (الاصطهباناتى). * بل يُراعى الاحتياط فى المميّز مطلقاً. (الخمينى). * بل مميّزاً بين النجس وغيره. (المرعشى). * بحيث كان مميّزاً كاملاً. (الآملى). * بل إذا كان مميّزاً. (اللنكرانى).

٣- ٣. مستنداً إلى وجوه ضعيفة، كخروجه عن متيقّن الدليل اللبّى أى السيرة العقلائيّة، وكخروجه بالاستعمال عن مورد اليد وغيرهما. (المرعشى).

٤- ٤. فى حجّيّة قول ذى اليد إذا أخبر بعد خروج الشىء من يده نظر ومنع. (الرفيعى).

٥- ٥. فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشى). * فيه إشكال، وتفصيله مذكور فى الفقه. (محمّد الشيرازى). * لا يمكن الجزم بعدم الاعتبار بعد فرض كون المستند السيرة والشكّ فى تحقّقها فى مفروض الكلام. (تقى القمّى).

٦- ٦. فى قبول قوله بعد الخروج عن يده إشكال. (عبدالهادى الشيرازى).

عليه بالنجاسة(١) فى ذلك الزمان، ومع الشكّ فى زوالها(٢) تستصحب.

١- ١. على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الاصطهباناتى، الشاهرودى). * فى قيام السيرة على حجّيّة قول ذى اليد حتّى بعد خروجه من يده ولو كان المخبَر به حين وجود اليد نظر، ونظيره لو أخبر بطهارته بعد خروجه من يده مع كون إخباره حين يده فإنّ شمول السيرة لمثله إشكال، فالقدر المتيقّن منها إخباره حين اليد بطهارته حينها أو نجاسته كذلك. (آقا ضياء). * فيه إشكال. (الإصفهانى، محمّد رضا الگلپايگانى، حسن القمّى). * فيما يعدّ ذا يد عرفاً ولو مسامحة، وإلاّ ففيه نظر. (حسين القمّى). * فيه تأمّل، ولكنّه أحوط. (آل ياسين). * فيه نظر، ولا دليل عليه يعتدّ به. (الميلانى). * لعدم الفرق فى شمول السيرة بين أن يكون تحت يده حال الإخبار، أو لم يكن إذا كان إخباره بلحاظ الحال الّتى كان تحت يده، خصوصاً إذا كان زمان الإخبار متّصلاً بزمان اليد والملكيّة. (البجنوردى). * محلّ تأمّل. (الشريعتمدارى). * مشكل جدّاً، إلاّ أ نّه موافق للاحتياط. (الفانى). * محلّ إشكال، نعم لا يبعد ذلك مع قرب العهد به جدّاً، كما لو أخبر بها بعد خروجه عن يده بلا فصل. (الخمينى). * على الأحوط، ولا يبعد أن لا يحكم عليه بها، نعم إذا كان ثقة تثبت النجاسة

بإخباره على الأظهر. (الخوئی). * فيه تأمّل. (الآملی). * فيه إشكال، ولا يُترک الاحتياط. (زين الدين). * لو لم يكن متّهماً فی إخباره. (مفتی الشيعة). * فی إطلاقه نظر. (السيستانی).

۲- ۲. إذا لم يكن فی الزمان الّذی أُخبر بنجاسته قبل طروء الشکّ أثر عملی له يأتی الإشكال السابق. (عبداللّه الشيرازی).

فصل فی كيفيّة تنجّس المتنجّسات

شروط التنجس

يشترط فی تنجّس(۱) الملاقی للنجس أو المتنجّس أن يكون فيهما أو فی أحدهما رطوبة مسرية(۲)، فإذا كانا جافّين لم ينجس وإن كان ملاقياً (۳) للميتة، لكن الأحوط(٤) غسل ملاقی(٥) ميّت الإنسان قبل الغسل وإن كانا جافّين، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو فی أحدهما رطوبة غير مسرية(٦).

۱- ۱. الارتكاز العرفی قرينة لتقييد بعض المطلقات. (المرعشی).

۲- ۲. يعنی ينتقل من أحدهما إلی الآخر بمجرّد الملاقاة. (مفتی الشيعة).

۳- ۳. ومرسلة يونس المرويّة فی التهذيب(التهذيب: ۲۷۷/۱، باب تطهير الثياب، ح ۱۰۳.) محمولة علی الاستحباب. (المرعشی).

٤- ٤. قد تقدّم حكم غسل مسّ ميتة الإنسان بلا رطوبة مسرية. (آقا ضياء). * لا يُترک. (مهدی الشيرازی، عبداللّه الشيرازی). * الأولی. (المرعشی). * لا ينبغی تركه للأخبار العديدة الآمرة بالغسل. (مفتی الشيعة).

٥- ٥. لا يُترک كما تقدّم. (حسين القمّی). * لا يُترک. (الرفيعی).

٦- ٦. ويعبّر عنها بالنداوة، وتعدّ فى نظر العرف عَرَضاً من العوارض، لا ماءً. (المرعشى). * أى مجرّد النداوة الّتى تُعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدّة، فالمناط فى الانفعال رطوبة أحد المتلاقيين، ولا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها. (السيستانى).

ثمّ إن كان الملاقى للنجس أو المتنجّس(١) مائعاً تنجّس كلّه، كالماء القليل(٢) المطلق والمضاف مطلقاً (٣)، والدهن المايع ونحوه من المايعات.

نعم لا ينجس العالى(٤) بملاقاة السافل إذا كان جارياً (٥) من العالى، بل لا ينجس السافل(٦) بملاقاة العالى(٧) إذا كان جارياً من السافل

١- ١. هذا مبنىّ على القول بكون المتنجّس منجّساً، وبما ذكر يظهر الحال فى بعض الفروع الآتية. (تقى القمّى).

٢- ٢. تنجّس الماء المطلق القليل بالمتنجّس محلّ نظر كما سيأتى. (الميلانى). * على الأحوط فى إطلاق الملاقى المتنجّس، خصوصاً فى الماء القليل. (حسن القمّى).

٣- ٣. تقدّم الإشكال فى تنجّس كلّ المضاف الكثير جدّاً بملاقاة النجاسة. (محمّد الشيرازى). * قد تقدّم أنّ إطلاقه لا يخلو من إشكال؛ لعدم السراية فى نظر العرف إذا كان بمقدار ألف كرّ مثلاً. (الروحانى). * سواء بلغ فى الكثرة حدّاً يستقذره العرف أم لا ؛ لإطلاق الروايات. (مفتى الشيعة). * إطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

٤- ٤. بل يقوى عدم انفعال المتّصل بالوارد مطلقاً مع الدفع والجريان بقوّة كما مرّ. (آل ياسين).

٥- ٥. بالشرط المتقدّم، وهو كون العلوّ تسنيميّاً أو تسريحيّاً يشبهه، لا مجرّد العلّو الانحدارى. (الاصطهباناتى). * قد مرّ أنّه كذلک فى صورة التقوّم ووجود الدفع والقوّة من الأسفل. (المرعشى).

٦- ٦. لا يخلو من إشكال. (البروجردى). * إذا كان بدفعٍ وقوّة. (الرفيعى).

٧- ٧. بل ولا العالى بملاقاة السافل. (كاشف الغطاء).

كالفوّارة(١)، من غير فرق فى ذلک بين الماء وغيره(٢) من المايعات، وإن كان الملاقى جامداً اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة(٣)، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه، أو رطباً (٤)، كما فى الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبة، فإنّه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجّس(٥) ما يتّصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية(٦)، بل النجاسة مختصّة بموضع الملاقاة، ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان.

نعم، لو انفصل(٧) ذلک الجزء المجاور ثمّ اتّصل(٨)

١- ١. قد مرّ تفصيله سابقاً. (عبداللّه الشيرازى). * على ما مرّ فى المياه من وجود قوّة التدافع. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. ولا المساوى إذا كان الدفع بقوّة. (زين الدين). * فلو كان المائع متدافعاً إلى النجاسة اختصّت بموضع الملاقاة، ولا تسرى إلى ما اتّصل به من الأجزاء. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. مع عدم اتّصال الأجزاء المائيّة، وإلاّ يتنجّس مجموع المحلّ بنجاسة مجموع الماء مع صدق الوحدة وعدم التدافع. (الشاهرودى). * والشاهد على عدم السراية الارتكاز العرفى. (المرعشى).

٤- ٤. والحاكم الارتكاز العرفى بعدم السراية. (المرعشى).

٥- ٥. لعدم ملاقاته للنجاسة، والرطوبة ليست بمسرية للنجاسة فى نظر العرف. (المرعشى).

٦- ٦. لا تنتقل من جزءٍ إلى جزء. (مهدى الشيرازى). * غير الموجبة لسريان النجاسة فعلاً إلى البقيّة. (الفانى).

٧- ٧. فى معرفة وجه الفرق بين الصورتين تأمّل. (كاشف الغطاء).

٨- ٨. أى اتّصل فى المحلّ المجاور للنجاسة. (مفتى الشيعة).

تنجّس(١) موضع الملاقاة منه، فالاتّصال قبل الملاقاة لا يوءثّر فى النجاسة(٢) والسراية، بخلاف الاتّصال بعد الملاقاة، وعلى ما ذكر فالبطّيخ والخيار ونحوهما ممّا فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجّس البقيّة، بل يكفى غسل موضع الملاقاة، إلاّ إذا انفصل بعد الملاقاة ثمّ اتّصل.

(مسألة ١): إذا شكّ فى رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشكّ فى سرايتها لم يحكم بالنجاسة، وأمّا إذا علم سبق وجود المسرية وشكّ فى بقائها فالأحوط(٣) الاجتناب، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو من وجه(٤).

١- ١. يعنى اتّصل المحلّ المجاور للنجاسة. (الاصطهباناتى). * لاستلزام الانفصال فعليّة السريان باجتماع الأجزاء المائيّة النجسة إلى السطح الملاقى. (الفانى).

٢- ٢. بناءً على القول بالملاقاة، وإنّ عنوان الملاقى للنجس تمام الموضوع للحكم بالاجتناب، فحينئذٍ يفرّق بين الاتّصال قبل الملاقاة والاتّصال بعد الملاقاة، وأمّا على السراية كما هو الأقوى فالمناط هو اتّصال الأجزاء المائيّة، فلا يكفى مجرّد النداوة، فلا يحكم بنجاسة الجزء المجاور ولو مع حصول الاتّصال بعد الملاقاة لو لم يكن على وجه ينتقل جزء من الأجزاء المائيّة إلى الجزء المجاور لمحلّ النجس، نعم لو وضع على المحلّ النجس أو انضمّ الموضع النجس إلى الطاهر بحيث تسرى النجاسة منه إليه تنجّس، فالمعيار السراية وعدمها، فلا فرق بين الاتّصال قبل الملاقاة وبعدها. (الشاهرودى).

٣- ٣. بل الأقوى؛ لمكان الاستصحاب التعليقى. (آقا ضياء). * تمسّكاً بالاستصحاب. (المرعشى).

٤- ٤. وهو الأوجه. (الجواهرى). * وهو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى، تقى القمّى). * قوىّ، واستصحاب بقاء الرطوبة السارية من أوضح الأُصول المثبتة. (آل ياسين). * وجيه. (الكوه كَمَرئى، الخمينى، السبزوارى، السيستانى). * بل عن قوّة. (صدر الدين الصدر). * بل

لا يخلو من قوّة. (عبدالهادى الشيرازى، أحمد الخونسارى). * بل هو الأقوى. (الميلانى، الفانى، اللنكرانى). * قريب بعد كون الأصل مثبتاً، ودعوى خفاء الواسطة ضعيفة (المرعشى). * هذا الوجه هو الأظهر. (الخوئى، حسن القمّى). * قوىّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وهو أوجه. (محمّد الشيرازى). * قوىّ، فالأظهر عدم لزوم الاجتناب. (الروحانى). * أى مِن وجه قوىّ؛ لأنّ سبق وجود الرطوبة المسرية لا تثبت النجاسة إلاّ على القول بالأصل المثبت. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٢): الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخصٍ وإن كان فيهما رطوبة مسرية، لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم(١) مصاحبته لعين النجس، ومجرّد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله؛ لاحتمال كونها(٢) ممّا لا تقبلها(٣)،

١- ١. وأمّا إذا علمت المصاحبة وشكّ فى بقائها إلى حين الملاقاة فاستصحاب النجاسة محكم. (المرعشى).

٢- ٢. بناءً على أنّ بدن الحيوان أو خصوص رجل الذباب لا يتنجّس، فإذا أزال العين لم يبقَ موقع للسريان، أمّا تلوث رجل الذباب بعين النجس فبديهى.(الفانى). * لكنّه ضعيف. (السيستانى).

٣- ٣. إلاّ فى مثل البول. (الفيروزآبادى). * لم يثبت أصل لهذا الاحتمال، ومهما فرض مصاحبته للعين يلزم العلم بزوالها. (الميلانى). * بأن يكون صيقليّاً أو دهنيّاً ونحوهما من الموانع عن الانفعال والقبول. (المرعشى). * هذا الاحتمال خلاف الوجدان. (الخوئى). * بل الأقوى عدم تنجّس بدن الحيوان بملاقاة النجاسة، وكذلك باطن بدن الإنسان. (حسن القمّى).

وعلى فرضه فزوال العين(١) يكفى(٢) فى طهارة

١- ١. هذا مع احتمال جفاف رجله. (الفيروزآبادى). * هذا إذا علم بزوال العين، وأمّا إذا احتمل بقاؤها فيستصحب ويحكم بنجاسة ملاقيها، نعم كلّ هذا على فرض قبولها للنجاسة. (البجنوردى). * إذا علم بزواله، وأمّا إذا شكّ فيه فمقتضى ما تقدّم فى الفرع السابق كون الاجتناب أحوط. (عبداللّه الشيرازى). * نعم، إذا علم بوجود العين وشكّ فى زواله فالأظهر جريان الاستصحاب؛ بشرط عدم الجريان الدافع عن الانفعال. (الفانى). * قبل الملاقاة. (المرعشى). * على فرض عدم قبول رجل الحيوانات للنجاسة، وأمّا على قبوله لها كما هو الأظهر فمع الشكّ فى زوال النجاسة يحكم بنجاسة ملاقيه. (الآملى). * إن علم زوالها، وإن شكّ فى زوالها مع العلم بمصاحبتها واحتمال كونها ممّا تقبل النجاسة، فالأحوط الاجتناب عنها. (مفتى الشيعة). * على فرض العلم به. (اللنكرانى).

٢- ٢. بشرط العلم بالزوال على تقدير القبول. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا علم الزوال قبل أن يقع على الثوب أو البدن. (الإصطهباناتى). * لا تبعد كفاية احتمال الزوال أيضاً؛ لإطلاق النصّ. (الخوئى). * مع إحراز الزوال قبل الوقوع، وأمّا مع الشكّ فمقتضى الأصل بقاؤها على هذا الفرض. (السبزوارى). * بل يكفى مجرّد احتمال الزوال، واستصحاب بقاء العين للحكم بالنجاسة يتوقّف على الالتزام بالمثبت (تقى القمّى). * على الأوّل لا يحكم بالنجاسة، وعلى الثانى يحكم بها؛ لاستصحاب بقاء نجاسة أعضاء الحيوان الموجبة لنجاسة ملاقيها. (الروحانى).

الحيوانات(١).

(مسألة ٣): إذا وقع بعر الفأر(والصحيح خرء الفأر.) فى الدهن أو الدبس الجامدين يكفى إلقاوءه وإلقاء ما حوله، ولا يجب الاجتناب عن البقيّة، وكذا إذا مشى الكلب على الطين فإنّه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله، إلاّ إذا كان وحلاً (٢). والمناط(٣)

١- ١. ولكن مع الشكّ فى زوالها يحكم ببقاء ما تلوّث بها من أعضاء الحيوان على النجاسة، وتنجّس ما يلاقيه على الثانى دون الأوّل، والأظهر الثانى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * ومع الشكّ فى الزوال يحكم بنجاسة ما يلاقيه. (الشاهرودى).

٢- ٢. فالسراية موجودة حينئذٍ حسب المرتكز العرفى. (المرعشى).

٣- ٣. فى غير الفلزّات المذابة. (صدر الدين الصدر). * الظاهر أنّ المدار فى سراية النجاسة وعدمها هو الرقّة والغلظة، فالغليظ لا تسرى النجاسة فيه إلى تمام أجزائه، بخلاف الرقيق. (الحكيم). * الأولى إيكالهما إلى العرف، بمعنى أ نّه مع فهم العرف السراية يجتنب عن البقيّة، وإلاّ فلا، ومع الشكّ يحكم بالطهارة. (الخمينى). * المعيار حكم العرف بالسراية، سواء كان سببه الميعان أم الرقّة، كما أ نّه لو حكم بعدم السراية حكم بطهارة الملاقى _ بالفتح _ سواء كان سببه الجمود أم الغلظة أم الثخانة والكثافة. (المرعشى). * بل المناط هو العرف. (اللنكرانى).

فى الجمود(١) والميعان(٢) أ نّه لو أُخذ منه شىء فإن بقى مكانه خالياً حين الأخذ _ وإن امتلأ بعد ذلک _ فهو جامد، وإن لم يبقَ خالياً أصلا فهو مايع.

(مسألة ٤): إذا لاقت النجاسة جزءاً من البدن المتعرّق لا يسرى إلى سائر أجزائه إلاّ مع جريان العَرَق(٣).

١- ١. بل المناط هو السراية وعدمها. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. الأولى الإحالة على العرف. (الاصطهباناتى). * لا دليل على كون ذلک مناطاً، والمدار على الصدق العرفى. (الشريعتمدارى). * وبعبارة أُخرى الغليظ والرقيق حدّهما ما هو المذكور فى المتن، وهما من المفاهيم العرفيّة، لا الموضوعات المستنبطة، ولا من الأُمور التعبّدية الشرعيّة. (مفتى الشيعة). * بل فى الرقّة والغلظة، والظاهر أنّهما الميزان لحكم العرف بالسراية وعدمها. (السيستانى).

٣- ٣. الملاقى لها، ولعلّه المراد. (الجواهرى). * أو اتّصاله بحيث يصدق اتّصال جزء من العرق بجزء آخر، كاتّصال جزء من الماء بماء آخر متنجّس. (الفيروزآبادى). * من المحلّ الملاقى للنجس فينجس حينئذٍ ما جرى عليه ذلک العرق دون سائر الأجزاء. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * من الجزء الملاقى للنجس، فحينئذٍ ينجس كلّ جزءٍ جرى عليه ذاک العرق دون غيره من الأجزاء، نعم لو كان العرق كثيراً جدّاً ومتّصلاً بعضه ببعض نظير الماء المتّصل فيكفى فى تنجّس البقيّة مجرّد الاتّصال. (الاصطهباناتى). * أو اتّصال الأجزاء مع صدق الوحدة وعدم التدافع. (الشاهرودى). * السراية فى مورد الجريان أيضاً من الأعلى إلى الأسفل، لا العكس. (البجنوردى). * من موضع المتنجّس إلى غيره. (الخمينى). * المتنجّس. (المرعشى). * يعنى جريان عرق المتنجّس، فينجس ما جرى عليه العرق. (الآملى). * من موضع الملاقاة، فيحكم بنجاسة ملاقى ذلک العرق. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فتسرى النجاسة إلى الموضع الّذى يصل إليه العرق المتنجّس. (زين الدين). * بأن يجرى العرق المتنجّس على موضع آخر فإنّه ينجّسه أيضاً، وكذا إذا اتّصل بحيث يكون فى نظر العرف موجباً للسراية. (مفتى الشيعة). * فيتنجّس ما جرى عليه العرق المتنجّس. (السيستانى). * من محلّ الملاقاة إلى غيره، فينجس كلّ جزءٍ جرى عليه ذلک العرق، دون غيره من سائر الأجزاء. (اللنكرانى).

(مسألة ٥): إذا وضع إبريق مملوء ماء على الأرض النجسة، وكان فى أسفله ثقب يخرج منه الماء، فإن كان لا يقف تحته(١) بل ينفذ فى الأرض أو يجرى عليها فلا يتنجّس(٢) ما فى

١- ١. إذا كان الثقب ضيّقاً يمنع من اتّصال الماء بعضه ببعض لم يتنجّس ما فى الإبريق، وإذا كان واسعاً وكان الماء يخرج منه بدفعٍ وقوّة لم ينجس ما فى الإبريق كذلک، نعم إذا كان الثقب واسعاً وكان اتّصاله بالأرض يمنع من جريانه بقوّة تنجّس ما فى الإبريق. (زين الدين).

٢- ٢. إذا كان فصل بين الثقب والأرض، وإلاّ فلا يترک الاحتياط. (حسين القمّى). * مع انفصال الثقب عن الأرض، وإلاّ فهو من الواقف المتّصل بالنجاسة. (مهدى الشيرازى). * إلاّ مع التصاق الثقب بالموضع النجس على وجه يمنع عن خروجه متدافعاً. (الشاهرودى). * لوجود الدفع والقوّة، ولكن فى صورة اتّصال الثقب لا يخلو من إشكال. (المرعشى). * فيه إشكال إذا كان الثقب ملتصقاً ومتّصلاً بالأرض. (اللنكرانى).

الإبريق(١) من الماء، وإن وقف(٢) الماء بحيث يصدق اتّحاده(٣) مع ما فى الإبريق بسبب الثقب تنجّس(٤)، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها.

١- ١. مع عدم التصاق ذلک الثقب بالأرض النجسة، وإلاّ يتنجّس ماء الإبريق. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * هذا إذا لم يكن ذاک الثقب ملتصقاً ومتّصلاً بالأرض النجسة، وإلاّ يتنجّس ماء الإبريق أيضاً، وهكذا الكوز والكأس والحبّ ونحوها. (الاصطهباناتى). * فيه إشكال إذا كان الثقب متّصلاً بالأرض. (البروجردى). * مع عدم اتّصال الثقب بما فى الأرض النجسة، وإلاّ فلا يُترک الاحتياط إن لم يكن للماء دفع وقوّة. (السبزوارى).

٢- ٢. مجتمعاً حول كعب الإبريق وتحته. (المرعشى).

٣- ٣. إذا كان بين الثقب والأرض فصل ولو قليلاً. (الرفيعى). * خصوصاً فى صورة دقّة الكعب. (المرعشى).

٤- ٤. لا ينجس ما فى الإبريق مع دوام الخروج منه. (الجواهرى). * فى تنجّسه مع جريان ما فى الإبريق إشكال، بل منع. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم يكن الخروج من الثقب بقوّة وتدافع، وإلاّ لم ينجس. (الحكيم). * فيما إذا لم يكن للماء الخارج دفع وقوّة؛ وذلک لعدم تأثّر المدفوع منه من المدفوع إليه. (البجنوردى). * وكذا إذا اتّصلت الأرض النجسة بالسطح التحتانى من الماء الّذى هو داخل فى الثقب. (عبداللّه الشيرازى). * تقدّم أنّ العبرة فى الانفعال وعدمه بالدفع وعدمه. (الخوئى).

* إن لم يخرج منه الماء بقوّة، وإلاّ فالحكم بنجاسة ما فى الإبريق والكوز مشكل، بل ممنوع. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع عدم الدفع والقوّة عرفاً. (السبزوارى). * إذا لم يكن الخروج من الثقب بقوّة وتدافع، وإلاّ ففيه إشكال. (حسن القمّى). * مع عدم الدفع والقوّة، على ما مرّ بيانه فى المياه. (مفتى الشيعة). * فيما إذا لم يكن الماء يخرج منه بدفع. (السيستانى).

(مسألة ٦): إذا خرج من أنفه نخاعة(النُخاعةُ: بالضم، ما تَفَلَه الإنسان كالنَّخامةِ. لسان العرب: ٨٥/١٤. مادة (نخع).) غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محلّه من سائر أجزائها، فإذا شكّ فى ملاقاة تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله، وكذا الحال فى البلغم الخارج من الحلق.

(مسألة ٧): الثوب أو الفراش الملطّخ بالتراب النجس يكفيه نفضه، ولا يجب غسله، ولا يضرّ(١) احتمال(٢) بقاء شىء منه بعد العلم بزوال القدر

١- ١. والأحوط ترتيب آثار البقاء. (اللنكرانى).

٢- ٢. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * حيث يكون المشكوك ليس من المتيقّن، وإلاّ تعيّن استصحابه. (كاشف الغطاء). * فيه تأمّل، والأحوط ترتيب آثار البقاء. (الاصطهباناتى). * بل ينفض بحيث لا يبقى منه شىء. (مهدى الشيرازى). * فيما لو كان منشأ الشكّ فى البقاء الشكّ فى مقداره المردّد بين الأقلّ والأكثر. (المرعشى). * هذا الإطلاق مشكل؛ لجريان أصالة البقاء فى بعض الفروض. (السبزوارى). * فى إطلاقه تأمّل؛ لصلاحيّة إجراء أصالة البقاء فى بعض الصور. (مفتى الشيعة).

المتيقّن.

(مسألة ٨): لا يكفى مجرّد الميعان فى التنجّس، بل يعتبر أن يكون ممّا يقبل التأثّر، وبعبارة اُخرى: يعتبر وجود الرطوبة(١) فى أحد المتلاقيين، فالزئبق إذا وضع فى ظرف نجس لا رطوبة له لا ينجس، وإن كان مايعاً (٢)، وكذا إذا اُذيب الذهب(٣) أو غيره من الفلزّات فى بوطقة(كذا فى الأصل، والظاهر أنّ الصحيح: البوتقة والبودقة: الوِعاء الذى يُذيب فيه الصائغ المعدن، فارسية. المنجد: ٥٢ (مادة بوت). وفى اللسان: البُوطَة: التى يُذيب فيها الصائغ ونحوه من الصُنّاع. لسان العرب: ٥٨٣/١ (مادة بوط).) نجسة، أو صبّ بعد الذوب فى ظرف نجس لا ينجس(٤)، إلاّ مع رطوبة الظرف(٥) أو وصول رطوبة

١- ١. لم يرد دليل دالّ على تنجّس الجامدات غير الرطبة. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. فى الزئبق والذهب الحكم المذكور لا يخلو من شىء، إلاّ مع العلم بعدم السراية. (الرفيعى).

٣- ٣. كلاهما محلّ تأمّل. (البروجردى).

٤- ٤. الحكم فى كلا الفرضين محلّ تأمّل، ومن أجل ذلك فإذا تنجّس الذهب الجامد بملاقاة البول مثلاً، ثمّ اُذيب فعدم سراية النجاسة إلى جميع أجزائه موضع تأمّل. (زين الدين).

٥- ٥. بالنسبة إلى خصوص موضع الملاقاة كما هو ظاهر. (آقا ضياء). * إذا كان قابلاً للتأثّر، وإلاّ فلا فرق بين رطوبة الظرف أو الملاقى وعدمهما. (عبداللّه الشيرازى).

نجسة(١) إليه من الخارج.

(مسألة ٩): المتنجّس لا يتنجّس ثانياً ولو بنجاسة اُخرى(٢)، لكن إذا اختلف حكمهما يرتّب كلاهما، فلو كان لملاقى البول حكم ولملاقى العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً؛ ولذا لو لاقى الثوب دم ثمّ لاقاه البول يجب غسله(٣) مرّتين(٤) وإن لم يتنجّس بالبول(٥) بعد تنجّسه بالدم(٦)، وقلنا بكفاية المرّة فى الدم.

وكذا إذا كان فى إناء ماء نجس ثمّ ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم

١- ١. مسرية فى نظر العرف. (المرعشى).

٢- ٢. لكن تشتدّ النجاسة إذا كان حكم الثانى أشدّ، كما احتمله أخيراً. (عبداللّه الشيرازى). * سواء كانت من نوعها أم من غير نوعها. (المرعشى). * مع ذلک يشتدّ حكم النجس إذا كان حكم الثانى أشدّ، كما احتمله المصنّف فى ذيل كلامه. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. على هذا الفرض فى الوجوب المزبور نظر؛ للجزم بعدم موضوعيّة الملاقاة، فلا محيص حينئذٍ من كشف إطلاق الدليل لمثل هذه الصورة عن حصول مرتبة اُخرى من النجاسة الّتى لا يرفعها إلاّ ذلک. (آقا ضياء). * على هذا يلزم ثبوت الحكم بلا موضوع. (الحكيم).

٤- ٤. على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٥- ٥. بالنسبة إلى أصل النجاسة، لا الخصوصيّة البوليّة. (السبزوارى).

٦- ٦. فعدم تنجّسه بالنسبة إلى أصل النجاسة، وأمّا بالنسبة إلى خصوصيّة البول يكون مؤثّراً من جهة كون النجاسة ذات مراتب فى الشدّة والضعف، تشتدّ النجاسة إذا كان الثانى أشدّ حكماً كما مرّ. (مفتى الشيعة).

يتنجّس بالولوغ، ويحتمل(١) أن يكون للنجاسة مراتب فى الشدّة والضعف، وعليه فيكون كلّ منهما موءثّراً ولا إشكال(٢).

(مسألة ١٠): إذا تنجّس الثوب مثلاً بالدم ممّا يكفى فيه غسله مرّة، وشكّ فى ملاقاته للبول أيضاً ممّا يحتاج إلى التعدّد، يكتفى فيه(٣) بالمرّة، ويبنى على عدم ملاقاته للبول.

وكذا إذا علم نجاسة إناء وشكّ فى أ نّه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا، لا يجب فيه التعفير، ويبنى على عدم تحقّق الولوغ، نعم لو علم تنجّسه إمّا بالبول أو الدم، أو إمّا بالولوغ أو بغيره، يجب(٤) إجراء حكم

١- ١. بل هو الوجه. (آل ياسين). * والأشبه أن يكون التداخل فى الحكم، لا فى الموضوع. (الحكيم). * وهو المتعيّن؛ لأنّ احتمال عدم التعفير فى الولوغ المتنجّس مثلاً بعيد، وثبوته بلا شدّة أبعد. (البجنوردى). * بل هو الأقوى. (الفانى). * هذا هو الأقوى. (الخمينى). * هذا الاحتمال لا يخلو من وجه وجيه. (المرعشى).

٢- ٢. بل فيه إشكال على القول بأنّ للنجاسة مراتب، والعمدة فى الباب الإجماع على ترتّب أثر الأشدّ. (الآملى).

٣- ٣. فى المسألة الشبهة المعروفة من استصحاب النجاسة الكلّيّة من القسم الثانى، وإن كان ما أفاده فى أصل الحكم فى غاية المتانة، ولقد نقّحنا شرح عدم جريان مثل هذا الاستصحاب فى باب استصحاب الكلّى فى مقالتنا. (آقا ضياء).

٤- ٤. فيه إشكال. (الآملى). * على الأحوط، والأقوى جواز الاكتفاء بالأخفّ فى غير المتباينين. (محمّد رضا الگلپايگانى).

الأشدّ(١) من التعدّد فى البول، والتعفير فى الولوغ.

منجسية المتنجس

(مسألة ١١): الأقوى(٢) أنّ المتنجّس(٣) منجّس(٤) كالنجس، لكن

١- ١. يمكن إجراء حكم الأخفّ واستصحاب عدم تنجّسه بالأشدّ، ولا تعارض؛ لأ نّه بالنسبة إلى الأثر الزائد لا معارض له، والظاهر عدم الفرق فى إجراء الأصل بالنسبة إلى الأثر الزائد بين كونه أثراً مبايناً، أو كونه من سنخ الأثر المشترک. (الفيروزآبادى). * الظاهر أنّ حكمه حكم السابق فى الاكتفاء بالأقلّ. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط. (الشاهرودى). * مبنىّ على الاحتياط. (الميلانى). * على الأحوط؛ لقوّة احتمال انحلال العلم الإجمالى بالعلم التفصيلى بأثر الأخفّ والشكّ فى الزائد. (البجنوردى). * لا تبعد كفاية إجراء حكم الأخفّ. (الخوئى). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * بل يكفى الأقلّ فى غير المتباينين، فإنّ استصحاب بقاء النجاسة يعارضه استصحاب عدم جعل الزائد، فتصل النوبة إلى أصالة الطهارة، وأمّا فى المتباينين فوجوب الأحتياط مبنىّ على تنجّز العلم الإجمالى. (تقى القمّى). * فيه إشكال؛ لأنّ استصحاب عدم لزوم الأثر الزائد لا معارض له، وبعبارة أُخرى: يجرى استصحاب عدم حدوث النجاسة الشديدة ويترتّب عليه ارتفاع النجاسة بإجراء حكم الأضعف، ولا يجرى استصحاب عدم حدوث النجاسة الضعيفة؛ لعدم ترتّب الأثر عليه. (الروحانى). * على الأحوط فى الأقلّ والأكثر كحكم البول والدم ، وعلى الأقوى فى المتباينين كحكم الولوغ وغيره. (مفتى الشيعة). * على الأحوط، والأظهر جريان حكم الأخفّ. (السيستانى).

٢- ٢. بل الأحوط. (مهدى الشيرازى).

٣- ٣. الّذى يظهر من مجموع نصوص الباب عدم كون المتنجّس منجّساً على الإطلاق. (تقى القمّى).

٤- ٤. على الأحوط، ويحتمل قويّاً عدم تنجيس المتنجّس بالواسطة مطلقاً، لا سيّما مع جفافه أو تعدّد الواسطة، واللّه العالم. (آل ياسين). * لا يبعد القول بأ نّه مع خلوّه من عين النجاسة غير منجّس، ولكنّ الاحتياط لا ينبغى تركه. (كاشف الغطاء). * بل الأحوط، ولا سيّما إذا كان مع الواسطة. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأحوط. (الرفيعى). * يتّجه القول بأنّ المتنجّس لا سيّما إذا كان بالواسطة لا ينجِّس الماء القليل، إلاّ أن يمتزج به، فيلزم الاجتناب لأجله. (الميلانى). * الحكم فى الوسائط الكثيرة مبنىّ على الاحتياط. (الخمينى). * ولو كانت الملاقاة بالوسائط بشرط صدق السراية

عند العرف، ولا ريب فى عدم حكمه بها فى صورة تخلّل الوسائط الكثيرة. (المرعشى). * هذا فى المتنجّس الأوّل، وأمّا المتنجّس الثانى فإن لاقى الماء أو مائعاً آخر فلا إشكال فى نجاسته به ونجاسة ما يلاقيه، وهكذا كلّ ما لاقى ملاقيه من المائعات، وأمّا غير المائع ممّا يلاقى المتنجّس الثانى فضلاً عن ملاقى ملاقيه ففى نجاسته إشكال، وإن كان الاجتناب أحوط. (الخوئى). * المتنجّس بلا واسطة ينجِّس ملاقيه على الأقوى من غير فرق بين المائعات والجامدات، وكذلك المتنجّس بالوسائط الأُولى وخصوصاً فى الماء القليل والمائعات، والأحوط التجّنب عن ملاقيه مطلقاً وإن كان القول بالطهارة لا يخلو من قوّة مع تعدّد الوسائط، كما فى الواسطة الرابعة فما فوقها. (زين الدين). * فى قوّته على إطلاقه إشكال، نعم هو أحوط. (حسن القمّى). * فى المائعات، وأمّا فى الجوامد فالأظهر بحسب النصوص عدم المنجّسيّة، والأحوط ترتيب آثار المنجّسيّة، هذا فى الواسطة الأُولى، وأمّا فى ما لو لاقى الملاقى للمتنجّس مع شىء آخر، فإنْ كان ذلک الشىء مائعاً فالأحوط لزوماً الاجتناب، وإن كان جامداً فالقول بعدم لزوم الاجتناب قوىّ. (الروحانى). * من غير فرق بين المتنجّس بلا واسطة أو معها، واحدة كانت الواسطة أو متعدّدة. (مفتى الشيعة). * فى إطلاق الحكم مع تعدّد الوسائط تأمّل، بل منع. (السيستانى). * مع قلّة الوسائط، كالواحدة أو الاثنتين وفيما زاد على الأحوط. (اللنكرانى).

ص: ١٨٧

لا يجرى(١) عليه جميع أحكام النجس، فإذا تنجّس الإناء بالولوغ يجب تعفيره، لكن إذا تنجّس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صبّ ماء الولوغ فى إناء آخر لا يجب فيه التعفير، وإن كان أحوط(٢) خصوصاً فى الفرض الثانى(٣).

ص: ١٨٨

١- ١. الأحوط إجراوءها عليه مطلقاً، خصوصاً فيما إذا صبّ ماء الولوغ فى إناء آخر. (الخمينى).

۲- ۲. لا يُترک الاحتياط فی الفرع الثانی. (الفيروزآبادی). * ينبغی مراعاة هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرئی). * لا يُترک فی الفرض الثانی. (محمّد رضا الگلپايگانی). * لا يُترک هذا الاحتياط. (الروحانی). * الأحوط هو الوجوب فی خصوص الفرض الثانی. (اللنكرانی).

۳- ۳. لا يُترک فيه الاحتياط. (النائينی، محمّد تقی الخونساری، جمال الدين الگلپايگانی، الشاهرودی، الأراكی). * لا يُترک الاحتياط فيه؛ إذ ربّما يكون مجال التشكيک فی كون التعفير دائراً مدار ماء الولوغ، لا نفسه. (آقا ضياء). * لا يُترک الاحتياط فی هذا الفرض. (الإصفهانی، آل ياسين، الاصطهباناتی، أحمد الخونساری، الآملی). * لا يُترک فی هذا الفرض. (البروجردی). * لا يُترک فيه. (مهدی الشيرازی، الميلانی). * لا يُترک الاحتياط فی هذا الفرض، بل الأقوی لزوم التعدّد فی تنجّس الثوب بالمتنجّس بالبول إذا انتقلت عين الأجزاء النجسة بسبب الملاقاة بحيث يصدق أنّ الثوب بَولیّ مثلاً، فلو كان أحد المتلاقيين مرطوباً بالماء وتنجّس لم يلزم التعدّد. (عبداللّه الشيرازی). * الأحوط التعفير فيه، بل هو الأقوی. (الحكيم). * لا يُترک هذا الاحتياط؛ لأنّ الكأس لم يتأثّر إلاّ بالماء المولوغ فيه فيما إذا لم يصل لسانه إلی نفس الكأس، وهذا المناط موجود بعينه فيما إذا انتقل ذلک الماء إلی إناءٍ آخر. (البجنوردی). * لا يُترک الاحتياط فی الفرض الثانی. (الشريعتمداری). * لاحتمال ترتّب التعفير علی الإناء لمكان ظرفیّـته لماء الولوغ، وهذا المناط موجود فی الفرض الثانی. (المرعشی). * لا يُترک الاحتياط فيه. (السبزواری). * لا يُترک الاحتياط فيه، بل فيه وجه قویّ. (زين الدين). * بل هو الأقوی فيه. (السيستانی).

وكذا إذا تنجّس الثوب بالبول وجب تعدّد الغسل، لكن إذا تنجّس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب(۱) لا يجب(۲) فيه

۱- ۱. بعد زوال أثر البول عنه. (الميلانی).

٢- ٢. الأحوط فى الغسلة المزيلة التعدّد. (الكوه كَمَرئى). * الظاهر تبعيّة المتنجّس فى الحكم للملاقى المتنجّس، وتبعيّة المتنجّس بالغسالة للمحلّ المغسول فى الحكم، فيفرّق بين الغسالة الأُولى والثانية. (جمال الدين الگلپايگانى).

التعدّد(١)، وكذا إذا تنجّس شيء بغسالة البول(٢) بناءً على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدّد(٣).

فروع فى كيفية التنجيس

(مسألة ١٢): قد مرّ أ نّه يشترط فى تنجّس الشيء بالملاقاة تأثّره(٤)، فعلى هذا لو فرض(٥) جسم لا يتأثّر بالرطوبة أصلاً _ كما إذا دهن(٦) على نحو إذا غمس فى الماء لا يتبلّل أصلاً (٧) _ يمكن أن

١- ١. بل يجب فيه وفى ملاقى غسالة الغسلة الأُولى من البول فى وجه موافق للاحتياط. (آل ياسين). * مع عدم انتقال عين البول إلى الثوب الثانى. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. أى غير المزيلة. (الميلانى).

٣- ٣. لا يُترك الاحتياط فيه. (زين الدين).

٤- ٤. قد ظهر ممّا مرّ منع اعتباره. (السيستانى).

٥- ٥. لم نتحقّق مورده. (حسين القمّى). * الفرض لا تحقّق له، والمدّهن يتأثّر بالرطوبة. (مهدى الشيرازى). * مع أ نّه فرض بعيد مشكل جدّاً، بل الأقرب هو التنجّس. (الخمينى). * لكنّه مجرّد فرض لا واقع له. (الخوئى).

٦- ٦. يمكن أن يكون هذا تنظيراً لا مثالاً، وإلاّ فيتأثّر الجسم بواسطة الدهن المتأ ثّر بعضه ببعض لا بواسطة وصول البلل وعدمه. (عبدالهادى الشيرازى). * بدهنٍ يكون أثره المنع عن السريان، ولا يتأثّر بنفسه، ولكنّ الأدهان المتعارفة تتأثّر بالنجس وتؤثّر فى تنجيس المدهّن. (الفانى).

۷- ۷. هذا الفرض فی غایة الإشکال. (الکوه کَمَرئی). * لکنّه صرف فرض. (البجنوردی). * فی تحقّق فرض المثال إشکال، فلا یُترک الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * یشکل تحقّق هذا الفرض جدّاً، وإذا کان الدهن لا یمنع من اتّصال الرطوبة به نفسه فکیف یمنع من اتّصالها بالجسم المدهون به؟! فلا یُترک الاحتیاط فیه. (زین الدین).

یقال(۱): إنّه لا یتنجّس(۲) بالملاقاة(۳) ولو مع الرطوبة المسریة(٤)، ویحتمل أن تکون(٥) رجل الزنبور والذباب والبقّ من هذا القبیل.

(مسألة ۱۳): الملاقاة فی الباطن(٦) لا توجب

۱- ۱. بعید جدّاً. (الاصطهباناتی). * مشکل جدّاً. (الآملی، حسن القمّی). * بل لا یمکن، فإنّ مجرّد وصول النجاسة المسریة إلی جسمٍ یوجب نجاسته ولو مع فرض عدم تأثّر ذلک الجسم. (تقی القمّی).

۲- ۲. بعید جدّاً، والأقوی النجاسة، ثمّ إنّه لم یعلم منشأ الاحتمال الّذی ذکره فی رِجل الزنبور والذباب والبقّ. (الشریعتمداری). * والظاهر هو التنجّس. (اللنکرانی).

۳- ۳. مشکل جدّاً. (الإصفهانی، الآملی). * لکن الأقوی تنجّسه. (البروجردی). * بل الأحوط إن لم یکن أقوی تنجّسه. (الرفیعی). * بل یتنجّس. (أحمد الخونساری). * فیه إشکال. (المیلانی). * مشکل، فلا یُترک الاحتیاط. (محمّد رضا الگلپایگانی).

٤- ٤. فیه تأمّل، فالأحوط لزوم الاجتناب. (مفتی الشیعة).

٥- ٥. بل الوجدان علی خلافه. (الفیروزآبادی). * کما یحکی عن بعض علماء معرفة الحیوان وهم خُبرة هذه الشؤون، ولکنّ الحسّ والعیان یبطل هذا الاحتمال، فینبغی الاحتیاط. (المرعشی). * تقدّم أنّ الأظهر قبول أَرْجُلها للنجاسة. (الآملی).

٦- ٦. قد مرّ أنّ أقسام الملاقاة أربعة؛ وذلک لأ نّه إمّا أن يكون الملاقى _ بالكسر _ والملاقى _ بالفتح _ خارجيّين أو داخليّين، أو الملاقى _ بالكسر _ خارجى، والملاقى _ بالفتح _ داخلى، أو بالعكس، وعلى التقادير كان التلاقى فى الباطن، وسيأتى ذكر ما هو المختار فى أحكام هذه الأقسام. (المرعشى).

التنجيس(١)، فالنخامة الخارجة من الأنف(٢) طاهرة وإن لاقت الدم فى باطن الأنف، نعم لو اُدخل فيه شىء من الخارج ولاقى الدم فى الباطن فالأحوط(٣) فيه الاجتناب(٤).

١- ١. خلاف الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

٢- ٢. وكذا الأخلاط الصدريّة الّتى تخرج من الصدر، فإذا كان معها دم يتنجّس خصوص محلّ الدم، والباقى طاهر. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. تقدّم ما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر). * قد مرّ أنّ عدم تنجّسه هو الأقوى، نعم لو اُدخل النجس فى باطن الفم أو السرّة أو الأنف أو الأُذن أو العين، فالأحوط الاجتناب عنه. (الشاهرودى). * قد مرّ عدم وجوب الاحتياط، نعم لا ينبغى تركه فيما إذا لاقى أطراف الأنف القريبة إلى الظاهر. (الفانى). * وقد تقدّم أنّ الأقوى عدم تنجّسه. (زين الدين). * والأقوى الطهارة. (حسن القمّى). * تقدّم أنّ الملاقاة فى الباطن فى الصورة المفروضة توجب الانفعال. (تقى القمّى). * وإن كان الأقوى عدم لزومه. (اللنكرانى).

٤- ٤. قد مرّ أنّ عدم تنجّسه أيضاً هو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا فرق بين الفرضين فى الاحتياط. (البروجردى). * لا يجب مراعاته. (عبدالهادى الشيرازى). * والأقوى عدم وجوبه كما تقدّم. (الحكيم). * لكن الأقوى عدم وجوبه فيما كان باطناً محضاً لا يُرى من الخارج. (الميلانى). * تقدّم أنّ الأقوى عدم لزوم الاجتناب. (البجنوردى). * لا فرق بين الفرضين. (أحمد الخونسارى). * وإن كان الأقوى خلافه. (الخمينى). * تقدّم أنّ الأقوى فيه الحكم بالطهارة.

(الخوئی). * لا بأس بترکه ما لم یکن فیه أثر النجاسة. (السبزواری). * وإن کان الأظهر عدم التنجّس. (الروحانی). * إذا کان فیه أثر النجاسة یجب الاجتناب عنه، وإلاّ یجوز ترک الاحتیاط. (مفتی الشیعة). * لا بأس بترکه. (السیستانی).

فصل فی أحکام النجاسات

اشتراط الطهارة فی الصلاة

یشترط فی صحّة الصلاة(۱) _ واجبةً کانت أو مندوبةً(۲) _ إزالة النجاسة عن البدن، حتّی الظفر والشعر واللباس(۳)، ساتراً کان أو غیر ساتر، عدا ما سیجیء من مثل الجَوْرَب ونحوه ممّا لا تتمّ الصلاة فیه، وکذا یشترط فی توابعها من صلاة الاحتیاط وقضاء التشهّد(٤) والسجدة(٥) المنسیّین، وکذا

۱- ۱. نفسها، لا فی الأُمور المتقدّمة علیها، ولا فی المتأخّرة عنها. (المرعشی). * کما یشترط فی صحّة الطواف الواجب والمندوب أیضاً. (مفتی الشیعة).

۲- ۲. أداءً أو قضاءً. (المرعشی).

۳- ۳. سواء کان ثوباً أم غیره، کالشَملة والحصیر الملتفّ به، والصوف والقطن الغیر منسوجین المحفوف بهما بدنه، والدرع والفرو ونحوهما. (المرعشی).

٤- ٤. لاتّحاد القضاء والمقضیّ عنه فی الخصوصیّات، سوی التغایر فی الزمان. (المرعشی).

٥- ٥. الأقرب عدم اشتراط الطهارة فیهما، والاحتیاط لا ینبغی ترکه. (الجواهری).

فی سجدتَی السهو(۱) علی الأحوط(۲)، ولا یشترط فیما یتقدّمها من الأذان والإقامة(۳) والأدعیة الّتی قبل تکبیرة الإحرام، ولا فیما یتأخّرها من التعقیب.

ويلحق باللباس(٤) على الأحوط(٥) اللحاف

ص: ١٩٤

١- ١. على الأحوط. (الرفيعى).

٢- ٢. الاحتياط حسن، ولا تجب مراعاته. (الجواهرى). * وإن كان الأقوى خلافه. (الكوه كَمَرئى). * الأولى. (مهدى الشيرازى). * وإن كان عدمه لا يخلو من قوّة. (عبدالهادى الشيرازى). * استحباباً. (الشاهرودى، محمّد الشيرازى). * لا ينبغى ترک هذا الاحتياط. (أحمد الخونسارى). * لا بأس بتركه. (الفانى). * وإن كان الأظهر عدم اعتبارها فيهما. (الخوئى). * لا يجب هذا الاحتياط. (حسن القمّى). * بل الأقوى عدم الاشتراط. (تقى القمّى). * الأظهر عدم اعتبار الطهارة فيهما. (الروحانى). * وإن كان الأقوى عدم الاشتراط فيهما. (السيستانى).

٣- ٣. لا يُترک الاحتياط فى الإقامة. (زين الدين).

٤- ٤. بل على الأقوى إذا صدق عليه الساتر. (الرفيعى). * إذا تدثّر باللحاف وما يشبهه على نحو يصدق عرفاً أ نّه لباسه اعتبر طهارته، سواء تستّر به أم لا، وإلاّ فلا، نعم فى الصورة الثانية يحكم ببطلان الصلاة _ وإن كان طاهراً _ إلاّ فيما يحكم فيه بصحّة صلاة العارى. (السيستانى).

٥- ٥. بل الأقوى إذا كان ملتحفاً به بنحو يصدق أ نّه صلّى فيه عرفاً، وإن كان عليه ساتر غيره. (آل ياسين). * بل لا يخلو من قوّة إذا كان متستّراً به. (الاصطهباناتى).

الّذى(١) يتغطّى به المصلّى مضطجعاً إيماءً، سواء كان متستّراً (٢) به أو لا(٣)، وإن كان الأقوى(٤) فى صورة عدم التستّر به(٥) بأن كان ساتره غيره(٦) عدم

ص: ١٩٥

١- ١. بحيث يصدق أ نّه لبسه وصلّى فيه. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. الإلحاق فى هذه الصورة لا يخلو من قوّة. (الجواهرى).

٣- ٣. التستّر باللحاف لا يجزى فى صحّة الصلاة وإن كان طاهراً؛ لأ نّه لا يخرج بذلک عن الصلاة عارياً، نعم إذا جعل اللحاف لباساً له أجزأه، إلاّ أنّ نجاسته حينئذٍ توجب بطلان الصلاة بلا إشكال. (الخوئى).

٤- ٤. مع عدم صدق الصلاة فيه. (الاصطهباناتى). * إذا التفّ(كذا فى الأصل، والظاهر: التحف.) باللحاف بحيث يصدق عليه أ نّه صلّى فيه، فالظاهر اعتبار طهارته وإن كان متستّراً بغيره. (زين الدين). * بل الأقوى الاشتراط فى الصورتين. (محمّد الشيرازى). * بل الأحوط الاشتراط فى هذه الصورة أيضاً إذا كان ملتحفاً به بنحو يصدق أ نّه صلّى فيه. (حسن القمّى).

٥- ٥. وعدم صدق الصلاة فيه. (عبداللّه الشيرازى). * على إشكال فيما لو كان ملتفّاً به. (السبزوارى).

٦- ٦. وعدم التحافه به. (مهدى الشيرازى). * وكان اللحاف قد بسط عليه بنحو لا يصدق الصلاة فيه. (الميلانى). * بأن لا يصدق الصلاة فيه. (الفانى).

الاشتراط(١).

ويشترط فى صحّة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود(٢) دون المواضع الأُخر(٣)، فلا بأس بنجاستها، إلاّ إذا كانت

١- ١. إلاّ مع صدق الصلاة فيه. (الفيروزآبادى). * المدار التامّ على صدق الصلاة فيه؛ لأ نّه المأخوذ فى لسان الدليل، لا على التستّر به، ولا يبعد حينئذٍ الصدق المزبور فى بعض الموارد، لا مطلقاً، وبمثله فرّقنا بين ما كان فيه نحو تلبّسٍ به أو مجرّد محموليّةٍ بعدم الإضرار فى الثانى دون الأوّل. (آقا ضياء). * إذا كان ملتفّاً به على نحو يكون قائماً به، فالظاهر الاشتراط. (الحكيم). * إذا لم يصدق أ نّه

صلّى فيه. (عبدالهادى الشيرازى). * مع عدم اللفّ بحيث صار كاللباس، وإلاّ فالأحوط اشتراطه. (الخمينى). * المعيار صدق اللباس ، سواء كان ستر أسوئَيه(كذا فى الأصل، والظاهر: سَوءَتيه.) به أم لا. (المرعشى). * إذا لم يصدق عليه وقوع الصلاة فيه ولم يكن لباساً للمصلّى. (الآملى). * لا يُترك الاحتياط مع صدق الصلاة معه، وإمكان التستّر به وإن لم يتستّر به فعلاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الميزان فى الاشتراط وعدمه صدق عنوان اللباس وعدمه، فعلى الأوّل يشترط، وعلى الثانى لا. (تقى القمّى). * إذا لم يصدق الصلاة فيه، وإلاّ فيشترط. (الروحانى). * فيه تأمّل إذا صدق أنّه لبسه وصلّى فيه. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. وهو ما يحصل به مسمّى وضع الجبهة من الشىء الّذى يسجد عليه المصلّى: من تراب أو حجر أو خشب وغيرها. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. وإن كان اعتبار الطهارة فيها أحوط استحباباً. (مفتى الشيعة).

مسرية(١) إلى بدنه أو لباسه(٢).

(مسألة ١): إذا وضع جبهته على محلٍّ بعضه طاهر وبعضه نجس صحّ(٣) إذا(٤) كان الطاهر بمقدار الواجب(٥)، فلا يضرّ كون البعض الآخر نجساً، وإن كان الأحوط(٦) طهارة جميع ما يقع عليه، ويكفى كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً، وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً، فلو وضع التربة على محلٍّ نجسٍ وكانت طاهرةً ولو سطحها الظاهر صحّت صلاته.

وجوب إزالة النجاسة عن المساجد

(مسألة ٢): تجب إزالة النجاسة عن المساجد: داخلها وسقفها وسطحها والطرف الداخل من جدرانها، بل والطرف الخارج على

١- ١. ولم يكن معفوّاً عنها على فرض السراية. (آل ياسين). * ولم تكن معفوّاً عنها من جهة نفسها أو من جهة ما استثنى من اللباس. (عبدالهادى الشيرازى).

٢- ٢. نجاسة لا يعفى عنها. (مهدى الشيرازى). * ولم تكن نجاستها معفوّاً عنها من جهة نفسها، كالدم الأقلّ من الدرهم، أو من جهة اللباس ككونه ممّا لا تتمّ الصلاة فيه. (الروحانى).

٣- ٣. بل لا يصحّ على الأظهر. (مهدى الشيرازى). * بشرط عدم السراية، أو كونه معفوّاً عنه. (عبدالهادى الشيرازى).

٤- ٤. إذا لم تسرِ إلى الجبهة. (الرفيعى).

٥- ٥. وكان ملتفتاً إلى ذلک، بأن قصد وقوع السجدة بذلک المقدار الطاهر، وإلاّ فمشكل. (عبداللّه الشيرازى).

٦- ٦. لا يُترک مهما أمكن. (حسين القمّى). * بل الأقوى. (محمّد الشيرازى). * لا يُترک. (الروحانى).

الأحوط(١)، إلاّ أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم، ووجوب الإزالة فوريّ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافى الفور العرفيّ، ويحرم تنجيسها أيضاً (٢)، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها، وإن لم تكن منجّسة إذا كانت موجبة

١- ١. بل هو الأقوى. (الجواهرى). * إذا لم يكن إدخال النجاسة موجباً لنجاستها ولا لهتكها فالأقوى الجواز، بل ومع استلزام التنجيس وعدم الهتک فالتنجيس حرام. (صدر الدين الصدر). * بل لا يخلو من القوّة. (الاصطهباناتى). * بل الأقوى. (الحكيم). * بل دخولها(كذا فى الأصل.) قويّ جدّاً. (الرفيعى). * بل الأقوى؛ لعدم الفرق بين طرفَى الداخل والخارج من الجدار فى كونه من المسجد. (البجنوردى) * عند الشكّ وعدم ظهوره فى مسجدية المجموع، وإلاّ فإلحاقها بالمذكورات لا يخلو من قوّة. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترک. (المرعشى). * لا بأس بتركه فى غير ما إذا استلزم الهتک.

(الخوئی). * بل لعلّه الأقوی إذا کانت أرض الجدار من المسجد. (زین الدین). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * لکنّ الأظهر عدم الوجوب. (تقی القمّی). * الأظهر عدم الوجوب إذا لم یستلزم الهتک. (السیستانی).

۲- ۲. کذا بناؤها وسائر آلاتها، بل کذا فراشها علی الأحوط. (مفتی الشیعة).

لهتک حرمتها(۱)، بل مطلقاً(۲) علی الأحوط(۳)، وأمّا إدخال

۱- ۱. مثل إدخال الکلب ووضع العذرات والمیتات فیه. (مفتی الشیعة).

۲- ۲. سیأتی منه قدس سره ما ینافی هذا الإطلاق. (آل یاسین). * إذا کان یابساً بحیث لا یسری إلی المسجد، وکان فی لباس الداخل أو بدنه، أو محمولاً له فلا بأس به. (البجنوردی). * والأقوی فی غیر صورة الهتک عدم البأس، خصوصاً فی غیر المسجد الحرام. (الخمینی). * یجوز إدخال النجاسة غیر المتعدّیة إذا کانت من توابع الداخل، کالمستحاضة والمسلوس والمبطون وذی القروح والجروح یدخلون المسجد للصلاة فیه، بل مطلقاً وإن لم یریدوا الصلاة فیه. (زین الدین).

۳- ۳. الأولی. (الفیروزآبادی، مهدی الشیرازی، عبدالهادی الشیرازی، الفانی، الآملی). * لا یجب هذا الاحتیاط. (حسین القمّی، حسن القمّی). * لا یجب مراعاته. (الکوه کَمَرئی). * فی غیر ما یکون من توابع الداخل، أمّا فیه فلا بأس. (الحکیم). * إذا کان ذلک بوضعها علیها، لا ما إذا دخل وهی معه ولم یلزم الهتک، نعم الأولی ترکه أیضاً. (المیلانی). * لا ینبغی ترکه. (أحمد الخونساری). * وإن کان الأقوی جوازه إذا لم یستلزم الهتک. (الشریعتمداری). * لا بأس بترکه. (الخوئی، اللنکرانی). * إن کانت تابعة لمن یدخل المسجد، کالدم الملصق بالبدن واللباس فلا بأس بترک الاحتیاط. (السبزواری). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * لا وجه لهذا الاحتیاط. (تقی القمّی). * الأظهر جواز الإدخال ما لم یستلزم الهتک. (الروحانی). * لا بأس بالإدخال مع عدم الهتک، ولا سیّما فیما لا تعتدّ به لکونه من توابع الداخل، کما إذا دخل شخص وعلی ثوبه أو بدنه دم الجرح والقرح أو نحو

ذلک، والأحوط استحباباً المنع مطلقاً. (مفتی الشیعة). * بل الأظهر هو الجواز مع عدم الهتک، لا سیّما فیما عُدّ من توابع الداخل، مثل أن یدخل الإنسان وعلی بدنه أو ثوبه دم الجرح أو القرح أو نحو ذلک. (السیستانی).

المتنجّس(۱) فلا بأس به(۲) ما لم یستلزم الهتک.

فروع فی لزوم تطهیر المسجد

(مسألة ۳): وجوب إزالة النجاسة عن المساجد کفائیّ(۳)، ولا اختص_اص ل_ه(٤) بمن

۱- ۱. الأقوی عدم الفرق بین النجس والمتنجّس فی حرمة الإدخال مطلقاً إذا استلزم الهتک، وفی غیره إذا کان سبباً لتنجیس المسجد. (الحائری).

۲- ۲. لا فرق بین المتنجّس والنجس ما لم یستلزم الهتک والتنجیس فی جریان الاحتیاط. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * ما لم یستلزم تنجیس المسجد قهراً، بحیث یکون علّة عرفاً، فلا فرق حینئذٍ بین النجس والمتنجّس. (صدر الدین الصدر).

۳- ۳. نعم، لمّا کان المبغوض کون المسجد نجساً والتنجیس إیجاد لهذا المبغوض حدوثاً وبقاءً، فیکون بقاء المسجد نجساً مستنداً إلیه، فتجب علیه الإزالة من هذه الحیثیّة، وإن شئت قلت: إنّه محکوم بحکمین: حرمة الإبقاء عیناً، ووجوب الإزالة کفایةً. (الفانی).

٤- ٤. وإن أمکن الفرق من الجهات الخارجة، کمؤونة الإزالة ونحوها. (حسین القمّی). * بل له جهة اختصاص، فإنّ بقاء النجاسة فی المسجد من فعله وهو محرّم علیه، ویجب علیه رفعه، ولا ینافی ذلک وجوبه الکفائی علی الکلّ. (الشریعتمداری). * الأقوی أنّ له اختصاصاً مضافاً إلی الوجوب الکفائی الثابت علی الکلّ؛ وذلک لأنّ حدوث النجاسة فیه کان بفعله المحرّم، فیصدق علی بقائها أ نّه إبقاء لعمله الّذی کان محرّماً علیه، فعلیه إعدام المحرّم المذکور. (المرعشی). * بل

له جهة اختصاص به زائداً على وجوبه الكفائى على الكلّ؛ لأنّ بقاء النجاسة فيه من فعله المحرّم عليه، وللناظر إلزامه وأخذ مؤنته منه. (الآملى).

نجّسها(١) أو صار سبباً، فيجب على كلّ أحد.

(مسألة ٤): إذا رأى نجاسة فى المسجد وقد دخل وقت الصلاة تجب المبادرة إلى إزالتها مقدّماً على الصلاة مع سعة وقتها، ومع الضيق قدّمها، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصى لترك الإزالة، لكن فى بطلان صلاته إشكال، والأقوى الصحّة(٢)، هذا إذا أمكنه الإزالة.

وأمّا مع عدم قدرته مطلقاً أو فى ذلک الوقت فلا إشكال(٣) فى صحّة صلاته، ولا فرق فى الإشكال(٤) فى الصورة الأُولى

١- ١. بل له جهة اختصاص به أيضاً مضافاً إلى وجوبه الكفائى على الكلّ، فإنّ بقاء النجاسة فيه بقاء لعمله الّذى كان محرّماً عليه حدوثاً وبقاءً، فعليه إعدام عمله، وللناظر إلزامه به وأخذ موءونته منه، وكذا المصحف. (البروجردى). * وإن أمكن الفرق بينه وبين غيره ببعض الوجوه. (الميلانى).

٢- ٢. وإن كان الأحوط العدم. (الاصطهباناتى). * لو اختِير الترتّب بناءً على عدم اختصاص صحّته عند القائل به بالمضيَّقين، بل تعميم مبناه حتّى بالنسبة إلى كون أحد الأمرين موسّعاً والآخر مضيّقاً، كما فيما نحن فيه، وكذا لو اختِير كفاية الملاک فى صحّة العبادة، وكذا لو أتى بالصلاة بداعى الأمر المتعلّق بالطبيعة. (المرعشى).

٣- ٣. على جميع المشارب فى باب التزاحم. (المرعشى).

٤- ٤. فلا إشكال فى الحكم بالصحّة، وعلى الفرض لا فرق بين هذا المسجد أو مسجد آخر أو محلّ آخر. (مفتى الشيعة).

بين أن يصلّى فى ذلک المسجد، أو فى مسجد آخر(١)، وإذا اشتغل غيره(٢) بالإزالة لا مانع(٣) من مبادرته(٤) إلى الصلاة(٥) قبل تحقّق الإزالة.

(مسألة ٥): إذا صلّى ثمّ تبيّن له كون المسجد نجساً كانت صلاته صحيحة، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثمّ غفل وصلّى(٦)، وأمّا إذا علمها

١- ١. أو فى مكان آخر. (الميلانى). * أو غير المسجد. (الخمينى). * أو فى مكان آخر غير المسجد. (الخوئى). * بل فى محلٍّ آخر، مسجداً كان أو غيره. (السبزوارى). * أو فى مكان آخر غيرهما. (زين الدين). * أو فى غيره من الأمكنة. (السيستانى).

٢- ٢. مع العلم بعدم انصرافه فى البين. (عبداللّه الشيرازى). * مع قدرته عليها بحيث لا يضرّ بالفوريّة العرفيّة، وإلاّ فيجب عليه تشريک المساعى مقدّماً على اشتغاله بالصلاة. (الخمينى).

٣- ٣. إذا لم يكن ترک المعاونة له مفوّتاً للفوريّة العرفيّة، وإلاّ فيشكل. (الآملى). * مع الاطمئنان بتحقّق الإزالة منه. (اللنكرانى).

٤- ٤. إلاّ إذا كان اشتراكه أقرب إلى الفور. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا لم يكن عدم اشتغاله معه منافياً للفوريّة العرفيّة المعتبرة فى الإزالة. (عبدالهادى الشيرازى).

٥- ٥. إلاّ إذا كان عدم اشتراكه مفوّتاً للفوريّة. (الروحانى).

٦- ٦. فى المسألة مجال إشكال؛ لعدم جريان عموم «لا تعاد»(الوسائل: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح١٤.) فى مثله من كون الشرط واقعيّاً، كما يستفاد من رواية الجصّ(الوسائل: باب ١٠ من أبواب ما يسجد عليه، ح١.)، نعم لولاه أمكن دعوى أنّ المتيقّن من السيرة والإجماعات هو شرطيّة الطهارة العلميّة لا الواقعيّة، ولعلّ إلى هذه الجهة نظر المصنّف، ولكن فيه نظر جدّاً، كالنظر فى شمول «لا تعاد» لمثله بحمل الطهارة فيه على الطهارة الحدثيّة محضاً. (آقا ضياء).

أو التفت إليها فى أثناء(١) الصلاة فهل يجب إتمامها ثمّ الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة؟ وجهان أو وجوه(٢)،

ص: ٢٠٣

١- ١. سواء كان دخل فى الصلاة من دون اطّلاعه بوجود النجاسة فى المسجد ثمّ التفت فى أثناء الصلاة، أم كان عالماً بالنجاسة قبل الدخول فى الصلاة فدخلها ذاهلاً عنها ثمّ التفت فى أثنائها، أم حدثت النجاسة فى حال الصلاة وهو قد علم بها فى تلك الحال. (المرعشى).

٢- ٢. وعلى كلّ تقدير لو أتمّها فصلاته صحيحة على الأقوى. (صدر الدين الصدر). * ثالثها التخيير بينهما، والمقام من باب التزاحم بين حرمة القطع ووجوب الإزالة، فإن أحرز أهمّية عدم القطع تمّ وجوب الإتمام، وإلاّ تخيّر، وكيف كان فلو مضى فى صلاته صحّت. (كاشف الغطاء). * يعنى فى سعة وقت الصلاة واستلزام الإزالة فى الأثناء للفعل الكثير أو منافٍ آخر، وأمّا فى الضيق أو فى صورة عدم الاستلزام فلا إشكال فى وجوب الإتمام وحرمة الإبطال كما تقدّم. (الاصطهباناتى). * فى سعة الوقت، وأمّا فى ضيقه فلا ريب فى وجوب الإتمام، وأيضاً إذا لم يستلزم الإزالة فى الأثناء الفعل الكثير وجب الإتمام وحرم الإبطال. (الرفيعى). * أى فى غير ضيق الوقت ومضادتها مع الصلاة، وإلاّ يجب الإتمام ويحرم القطع. (عبداللّه الشيرازى). * أقواها لزوم المبادرة إلى الإزالة، إلاّ مع عدم كون الإتمام مخلاً بالفوريّة العرفيّة. (الخمينى). * منها احتمال التفصيل بين الفرض الثانى بالالتزام بوجوب القطع فالإزالة فالصلاة، وبين الفرض الأوّل والثالث بالمصير إلى وجوب إتمام الصلاة فيهما. (المرعشى). * فى صورة ضيق وقت الصلاة، أو عدم استلزام الإزالة لبطلانها لا ريب فى وجوب الإتمام، وفى غير ذينك الموردين الأظهر هو التخيير بين الإتمام والإزالة. (الروحانى).

والأقوى(١) وجوب الإتمام(٢).

ص: ٢٠٤

١- ١. كيف والحال أنّ المقام يدخل فى كبرى باب التزاحم؛ إذ وجوب الإزالة فوراً يتزاحم مع حرمة قطع الصلاة، فيلزم إعمال قواعده. (تقى القمّى). * فى القوّة تأمّل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا قوّة فيه إلاّ فيما إذا كان قريباً من إتمام الصلاة، بحيث لا تنا فى الفوريّة العرفيّة، وإلاّ فالأقوى رفع اليد عن الصلاة من غير فرق بين ما إذا علم فى الأثناء أو علم من قبل وغفل وصلّى، نعم لو ترک الإزالة عمداً ومضى فى صلاته، فالأقوى صحّتها على كلّ تقدير. (الشاهرودى). * والأقوى أنّه لو علم بها فى أثنائها، فإن لم يعلم سبقها وأمكنه إزالتها بنزع أو غيره على وجه لا ينافى الصلاة مع بقاء الستر فعل ومضى فى صلاته، وإن لم يمكنه إستأنفها لو كان الوقت واسعاً، وإلاّ فإن أمكن طرح الثوب والصلاة عرياناً يصلّى كذلک على الأقوى، وإن لم يمكن صلّى بها، وكذا لو عرضت له فى الأثناء، ولو علم سبقها وجب الاستئناف مع سعة الوقت مطلقاً. (اللنكرانى).

٢- ٢. بل الأقوى قطعها والمبادرة إلى الإزالة. (الجواهرى). * إذا علم بها فى الأثناء، والإبطال والمبادرة إلى الإزالة لو كان عالماً بها قبل، ثمّ غفل وصلّى، ولكن لو ترک الإزالة ومضى فى صلاته فالأقوى صحّ_تها على كلّ تقدير. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * مع التفاته إلى ابتلائه بها قبل الصلاة فى وجوب الإتمام نظر؛ لكشفه عن فساد الصلاة من الأوّل، وأمّا لو التفت إلى ابتلائه بها فى أثناء الصلاة على وجه دخل فى الصلاة صحيحاً واقعاً ففى وجوب الإتمام وجه؛ لِاءوْلِهِ إلى التزاحم بين وجوب الإزالة وحرمة القطع، فاستصحاب حرمة القطع يوجب تقديم الإتمام على قطعه وإزالته. اللهمّ إلاّ أن يقال: إنّ حرمة قطع شخص هذه الصلاة فرع صدق الطبيعة المأمور بها عليه، ومجرّد اضطراره بترک الإزالة فى شخص الفرد لا يوجب تطبيق عمومات الاضطرار على الطبيعة، ومع عدمها لا يكاد يتمّ وجوب إتمامها، ومع عدمه لا يصدق الاضطرار على ترک الطهارة فى شخص المأمور به من الفرد المحرّم قطعه؛ لعدم كون هذا الفرد حينئذٍ مأموراً به كما لا يخفى. (آقا ضياء). * لا قوّة فيه إلاّ إذا كان الإتمام غير مخلّ بالفوريّة العرفيّة. (الإصفهانى). * إذا علم بها فى الأثناء، والإبطال والمبادرة إلى الإزالة لو كان عالماً بها قبل الصلاة ثمّ غفل وصلّى. (آل ياسين). * إذا لم ينافِ الفوريّة العرفيّة ولو بالاقتصار على أقلّ الواجب. (الاصطهباناتى). * بل الإبطال والمبادرة إلى

الإزالة إذا كان الإتمام منافياً للفوريّة العرفيّة. (عبد الهادى الشيرازى). * الأقوى وجوب المبادرة إلى الإزالة وقطع الصلاة إذا كانت منافية لها. (الحكيم). * بل الأقوى جواز الإبطال لأجل المبادرة إلى الإزالة، إلاّ فى ضيق الوقت. (الميلانى). * بل الأقوى إبطال الصلاة ووجوب الاشتغال بالإزالة، ولا فرق بين حدوث العلم فى الأثناء أو كان عالماً ثمّ غفل ثمّ التفت فى الأثناء، وحرمة الإبطال لا تزاحم فوريّة وجوب الإزالة؛ لأنّ القدر المتيقّن من معقد الإجماع ما عدا هذه الصورة، ولا إطلاق لفظى فى البين. (البجنوردى). * لا قوّة فيه، بل الأقوى التخيير بين الإتمام والإبطال. (أحمد الخوانسارى). * لا وجه لأقوائىّ_ته إلاّ إذا كان غير مخلّ للفوريّة العرفيّة. (عبد اللّه الشيرازى). * بل الأقوى وجوب الإزالة حال الصلاة، وإن لم يتمكّن من الجمع وكان الإتمام منافياً للفوريّة العرفيّة وجب عليه قطع الصلاة والإزالة. (الفانى). * فى ضيق الوقت وفيما لو استلزم التطهير بين الصلاة الفعل الكثير، وفى غيرهما محلّ تأمّل. (المرعشى). * بل الأقوى هو التخيير بين الأمرين. (الخوئى). * إذا لم يخلّ بالفوريّة العرفيّة، وإلاّ ففيه إشكال. (الآملى). * لا يبعد التخيير فيما كان عالماً وتسامح حتّى نسى ثمّ التفت فى الأثناء. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن لم يكن منافياً للفوريّة العرفيّة. (السبزوارى). * إذا كان لا ينافى الفوريّة العرفيّة، وإذا ترك الإزالة وأتمّ صلاته كانت صحيحة فى جميع الفروض. (زين الدين). * بل الأحوط وجوب المبادرة إلى الإزالة وقطع الصلاة إذا كانت منافية للفوريّة. (حسن القمّى). * بناءً على الفوريّة العرفيّة لابدّ من التقيّد بأنّ الإتمام واجب إن لم يكن منافياً للفوريّة، وإلاّ فهو مخيّر بين إتمام الصلاة وقطعها إن لم يكن الإتمام مستلزماً للهتك. (مفتى الشيعة). * فى ضيق الوقت، وكذا مع عدم المنافاة مع الفوريّة العرفيّة على الأحوط، وفى غيرهما يجب الإبطال والإزالة مع استلزام الهتك، وبدونه يتخيّر بين الأمرين. (السيستانى).

ص: ٢٠٥

(مسألة ٦): إذا كان موضع من المسجد نجساً

ص: ٢٠٦

لا يجوز(١) تنجيسه ثانياً بما يوجب تلويثه(٢)، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشدّ(٣) وأغلظ من الأُولى، وإلاّ ففى تحريمه تأمّل(٤) بل منع(٥) إذا لم يستلزم(٦) تنجيس(كذا فى الأصل، وفى النسخ المطبوعة: تنجيسه.) ما يجاوره من الموضع الطاهر، لكنّه أحوط(٧).

ص: ٢٠٧

١- ١. لم يظهر له وجه، فجوازه ما لم يكن هتكاً لا يخلو من قوّة. (حسين القمّى). * الأظهر الجواز إذا لم يكن هتكاً عرفاً وإن كانت أشدّ وأغلظ. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (أحمدالخونسارى). * على الأحوط فيما لا يلزم منه الهتك. (الخمينى). * الأظهر عدم حرمته إذا لم تكن الثانية أشدّ من الأُولى، ولم تستلزم تنجيس ما يجاوره، ولم يوجب الهتك وإن كان أحوط، وإذا كانت الثانية أشدّ فالأحوط لزوماً عدم التنجيس. (الروحانى).

٢- ٢. إذا كان مصداقاً للهتك عرفاً، وإلاّ ففى تحريمه تأمّل. (آل ياسين). * هذا إذا كان موجباً لهتك المسجد. (تقى القمّى). * الموجب للهتك. (السيستانى). * أى المستلزم للهتك. (اللنكرانى).

٣- ٣. بأن تتوقّف إزالته على تعدّد الغسل. (السيستانى).

٤- ٤. الأقوى التحريم مطلقاً. (الجواهرى).

٥- ٥. فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الحكيم). * لا يُترك الاحتياط، بل لا يخلو من وجه. (زين الدين).

٦- ٦. إذا لم يكن موجباً للهتك. (عبداللّه الشيرازى).

٧- ٧. لا يُترك. (الاصطهباناتى، الرفيعى، محمّد الشيرازى). * هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل هو الأقوى. (الشريعتمدارى).

(مسألة ٧): لو توقّف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز، بل وجب(١)، وكذا(٢) لو توقّف على تخريب شىء(٣) منه،

۱- ۱. فی إطلاقه نظر، والأحوط طمّ الحفر وعمارة الخراب إذا کان التنجّس من فعله. (مهدی الشیرازی). * إذا کان هناک متبرّع لطمّ الحفر، أو کان یجب علیه ذلک، کما إذا کان هو السبب لتنجّس المسجد، وإلاّ ففی جوازه فضلاً عن وجوبه إشکال. (الآملی). * إذا کان الحفر أو التخریب یسیراً لا یضرّ بالمسجد، ولا یمنع من الصلاة فیه، أو وجد من یتبّرع بطمّ أرضه وتعمیر خرابه، وإلاّ فهو مشکل. (زین الدین).

۲- ۲. الجزم أو الوجوب فی صورة تضرّر المسجد بالتخریب مورد تأمّل. (تقی القمّی). * مع عدم کونه بفعله، وإلاّ فالظاهر الوجوب. (اللنکرانی).

۳- ۳. إذا کان یسیراً لا مطلقاً. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (صدر الدین الصدر). * فی إطلاقه إشکال، إلاّ إذا کان طفیفاً لا یقاوم أهمّیّة التطهیر. (المیلانی). * هذا إذا کان یسیراً، أو کان هو أو غیره باذلاً لتعمیره، وإلاّ فالحکم بوجوب التخریب مشکل؛ لعدم إحراز أهمّیّة الإزالة بالنسبة إلی حرمة التخریب والإضرار بالوقف، فتکون النتیجة هی التخییر. (البجنوردی). * بشرط کونه یسیراً. (الشریعتمداری). * یسیر، وأمّا الکثیر المعتدّ به فمحلّ إشکال کما یأتی. (الخمینی). * لکن مع الاکتفاء بمقدار الضرورة والحاجة فی کلٍّ من الحفر والتخریب. (المرعشی). * هذا إذا لم یکن التخریب إضراراً بالوقف، وإلاّ ففی جوازه فضلاً عن الوجوب إشکال، حتّی فیما إذا وجد باذل لتعمیره. (الخوئی). * إن کان یسیراً، وإلاّ فیأتی حکمه فی مسألة (۹). (السبزواری). * إذا کان شیئاً یسیراً لا مطلقاً. (محمّد الشیرازی). * إذا کان یسیراً جدّاً بحیث لا یُعدّ إضراراً بالوقف. (حسن القمّی). * الأظهر عدم الجواز إذا کان التخریب من حیث هو محرّماً. (الروحانی). * لا تخریب الکلّ الّذی یأتی حکمه فی مسألة (۹)، أمّا إذا توقّف التطهّر علی تخریب شیء یسیر لا یعتدّ به فحینئذٍ یجب التطهّر. (مفتی الشیعة). * یسیر، أو توقّف رفع الهتک علی التخریب، وإلاّ فیشکل التخریب. (السیستانی).

ولا يجب(١) طمّ الحفر(٢) وتعمير الخراب(٣)، نعم لو كان مثل الآجرّ(٤) ممّا يمكن ردّه بعد التطهير(٥) وجب(٦).

ص: ٢٠٩

١- ١. إلاّ إذا كان موجباً للتنجيس. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا كان هو السبب فى التنجيس أو منجّساً. (الآملى).

٢- ٢. إلاّ إذا كان هو المنجّس له أو سبب للتنجيس. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الظاهر وجوبه إذا كان تنجّس بفعله. (عبداللّه الشيرازى). * إلاّ أنّ الأحوط ذلک على المنجِّس إذا كان هو المتصدّى للتخريب أيضاً. (الفانى). * إذا لم يكن بفعله، وإلاّ وجب عليه على الأقوى. (الخمينى).

٣- ٣. الظاهر وجوبه إذا كان تنجّسه بفعله. (الإصفهانى). * إلاّ إذا كان التنجيس بفعله فالأحوط وجوبه؛ لأ نّه صار سبباً للإتلاف. (البجنوردى). * الأحوط وجوبه إذا كان تنجّسه بفعله. (حسن القمّى). * إذا لم يستند إليه التنجيس، وإلاّ فيتّجه وجوبهما عليه. (الميلانى).

٤- ٤. الآجرّ ونحوه ممّا لا يقبل التطهير فلا يجوز ردّه. (أحمد الخونسارى).

٥- ٥. فيه أيضاً تأمّل؛ لعدم الدليل عليه وإن كان أحوط. (آقا ضياء).

٦- ٦. عملاً بما يقتضيه الوقف؛ ولذا يجب ردّ تلک الآجرّ عيناً، وهو الفارق بينه وبين الفرع الأوّل. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (الحكيم، محمّد رضاالگلپايگانى). * وجوبه على غير المنجّس محلّ إشكال. (الخمينى).

(مسألة ٨): إذا تنجّس حصير المسجد(١) وجب تطهيره(٢) أو قطع موضع النجس(٣) منه إذا كان ذلک أصلح من

ص: ٢١٠

١- ١. وكذا سائر آلاته. (المرعشى).

٢- ٢. فى إطلاقه تأمّل. (صدر الدين الصدر). * مشكل، إلاّ إذا قلنا بحرمة إدخال المتنجّس أو إبقائه فى المسجد، وقد سبق فى آخر المسألة الثانية جواز إدخال المتنجّس مالم يستلزم الهتك. (كاشف الغطاء). * وكذا سائر فُرُشه، ولكن إذا كانت مبسوطة بحيث يعدّ تنجّسها تنجّس المسجد، وأمّا إذا لم يكن كذلك ولم يكن هتكاً ففى حرمة تنجّسه ووجوب إزالتها إشكال، بل عدمها لا يخلو من قوّة، إلاّ من جهة حرمة التصرّف فى الوقف. (عبداللّه الشيرازى). * على الأحوط، وفى وجوب قطع موضع النجس مع عدم تنجيس المسجد تأمّل، والأحوط القطع مع الأصلحيّة والتعمير. (الخمينى). * على الأحوط. (الخوئى، حسن القمّى). * لا دليل على وجوب إزالة النجاسة عن آلات المساجد، نعم تطهيرها موافق مع الاحتياط، فيختصّ بصورة عدم وجود محذور فيه. (تقى القمّى). * فيه تأمّل. (الروحانى). * وكذا تطهير آلاته وفراشه على الأحوط، نعم لو كان فرش المسجد أو سراجه مثلاً وقفاً لمطلق استفادة المؤمنين فالظاهر عدم لزوم تطهيرها، وفى صورة الشكّ فى كيفيّة الوقف وجوب التطهير محلّ تأمّل، فلا يترك الاحتياط فيه. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. فيه إشكال. (الخوئى).

إخراجه(١) وتطهيره كما هو الغالب.

(مسألة ٩): إذا توقّف تطهير المسجد على تخريبه أجمع(٢)، كما إذا كان الجصّ الّذى عمّر به نجساً، أو كان المباشر للبناء كافراً، فإن وجد(٣) متبرِّع بالتعمير بعد الخراب جاز(٤)، وإلاّ فمشكل(٥).

١- ١. ومن تطهيره فى المحلّ. (الكوه كَمَرئى). * ومن تطهيره فى المسجد. (الروحانى). * ومن تطهيره فى المحلّ، وفى جواز قطع المقدار المعتدّ به أو التطهير الموجب للنقص المعتدّ به إشكال،

نعم تجب إزالة ما يوجب الهتك مطلقاً، وفى حكم الحصير غيره ممّا هو من شؤون المسجد فعلاً، كفراشه دون ما هو موجود فى المخزن، نعم يحرم تنجيسه أيضاً، وفى كلّ مورد أدّى فيه التنجّس إلى نقصان قيمة ما هو وقف على المسجد فضمانه على المنجّس. (السيستانى). * أى المتوقّف عليه التطهير. (اللنكرانى).

٢- ٢. أو شيءٍ معتدٍّ به كتخريب الطاق مثلاً. (الخمينى).

٣- ٣. ولا يبعد القول بكفاية تطهير ظاهره. (صدر الدين الصدر).

٤- ٤. لم يثبت الجواز فى غير ما يصلّى عليه من أبنية المسجد. (الميلانى). * بل وجب. (الخمينى، مفتى الشيعة). * فيه إشكال، وتطهير الظاهر كافٍ. (محمّد الشيرازى). * لا دليل على جواز تخريب المسجد لأجل تطهيره، فلا وجه للتفصيل بين وجود المتبرّع وعدمه. (تقى القمّى).

٥- ٥. الأقرب الجواز. (الجواهرى). * أدلّة وجوب الإزالة عامّة فلا ينبغى الإشكال. (كاشف الغطاء). * والأظهر المنع. (الحكيم). * بل لا يجوز إذا كان التخريب مستلزماً لعدم الانتفاع، ويمكن أن يقال بكفاية تطهير ظاهر المسجد فى هذه الصورة. (الفانى). * الإشكال من جهة أنّ التطهير مستلزم لانعدام الموضوع وهو المسجد، وعليه لا يرتفع بوجود المتبرّع، فوجوده وعدمه سيّان فى هذه الجهة، فحينئذٍ الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم جواز التخريب كذلك. (المرعشى). * لا فرق فى الإشكال بين وجود المتبرّع وعدمه، والأقوى كفاية تطهير السطح الظاهر منه، ولا يجب تطهير الباطن. (الخوئى). * لكن الأحوط تطهير الظاهر مع التمكّن. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر اختلافه باختلاف الموارد، والاحتياط تطهير الظاهر ما لم يمكن تطهير الباطن. (السبزوارى). * بل مع وجود المتبرّع مشكل أيضاً. (حسن القمّى). * بل لم يجب تطهيره بالتخريب، والأحوط تطهير ظاهره إذا لم يتمكّن من تطهير الباطن، نعم لو استفيد من عرصة المسجد عين ما يستفاد من البناء يتعيّن التخريب. (مفتى الشيعة). * بل ولو وجد متبرّع، نعم يجب تطهير ظاهر المسجد. (السيستانى).

(مسألة ١٠): لا يجوز تنجيس المسجد الّذى(١) صار خراباً، وإن لم يصلّ فيه أحد، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

(مسألة ١١): إذا توقّف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن(٢) إزالته بعد ذلک، كما إذا أراد تطهيره بصبّ الماء واستلزم ما ذكر.

ص: ٢١٢

١- ١. ويصدق عليه المسجد بالفعل، لكنّه خراب لا يصلّى فيه لكثرة التراب ونحوه، وفى غير هذه الصورة لابدّ من التأمّل. (المرعشى).

٢- ٢. بل وإن لم يمكن فى بعض الفروض. (تقى القمّى). * بل وجب العمل المذكور. (مفتى الشيعة).

(مسألة ١٢): إذا توقّف التطهير على بذل مال وجب(١)، وهل يضمن من صار سبباً للتنجّس؟ وجهان، لا يخلو ثانيهما(٢) من قوّة(٣).

ص: ٢١٣

١- ١. فيه إشكال فيما إذا احتاج التطهير إلى بذل مال كثير، بل لا يجب فيما يضرّ بحاله. (الخوئى). * إلاّ إذا أوجب الحرج أو الضرر فلا يجب بذله. (زين الدين). * إذا لم يكن ضرريّاً. (محمّد الشيرازى). * فى إطلاقه إشكال. (حسن القمّى). * إلاّ إذا كان البذل ضرريّاً أو حرجيّاً. (الروحانى). * إلاّ إذا كان بحيث يضرّ بحاله. (مفتى الشيعة). * يسير لا يوجب صدق الضرر عرفاً. (السيستانى).

٢- ٢. أى عدم الضمان. (الفيروزآبادى). * بل أوّلهما؛ لما ذكرنا، نعم إن بادر إليه غيره تبرّعاً لم يكن له الرجوع إليه. (البروجردى). * بل لا يخلو أوّلهما من قوّة. (عبدالهادى الشيرازى، الآملى). * بل الأوّل، إلاّ إذا كان قصده التبرّع. (عبداللّه الشيرازى). * بل أوّلهما؛ بمعنى جواز إلزامه بالتطهير والإزالة، وأمّا لو أقدم على التطهير غيره فمع التبرّع لم يكن له الرجوع إليه، ومع عدمه أيضاً مشكل. (الخمينى). * بل أوّلهما وهو الضمان. (اللنكرانى).

٣- ٣. أى لا يضمن ما يغرمه غيره، أمّا ضمانه بمعنى أنّ فى عهدته أن يبذل المال لأجل التطهير فله وجه. (الميلانى). * بل الأقوى الأوّل؛ بمعنى جواز إلزامه بالتطهير وأخذ المؤونة منه. (الشريعتمدارى). * مستنداً إلى عدم شمول أدلّة الضمان لما نحن فيه؛ لمكان اختصاصها بمال الغير، ولا مال هنا، ولكنّ المرتكز العرفى والصدق لديهم يوهن هذا الوجه، ولعلّ الضمان أقرب. (المرعشى). * لا يبعد أن يكون المنجّس ضامناً؛ لصحّة استناد التلف إليه عرفاً، والتنجّس تنقيص تحقّق بفعل هذا الشخص، فيكون تدارك النقص بعهدته عند العرف، فيصير مخارج التخريب والتعمير على المنجّس على الأحوط، فإذا امتنع عن الأداء وأدّى غيره عنه بإذن ولى الممتنع ـ وإن كان الوليّ حاكم الشرع ـ جاز للغير الرجوع إليه فيما أنفقه من المصارف. (مفتى الشيعة).

(مسألة ١٣): إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً (١) بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز(٢) جعله(٣) مكاناً للزرع(٤) ففى جواز تنجيسه(٥) وعدم وجوب تطهيره

١- ١. بحيث زال الصدق العرفى بالفعل وإن كان يقال: إنّه كان مسجداً، وهذا هو الفارق بين ما أفاده هنا وبين ما ذكره فى المسألة العاشرة. (المرعشى).

٢- ٢. هذا قول ضعيف، والمسألة غير مبنيّة عليه أيضاً. (البروجردى). * الحكم الآتى لا يتوقّف على القول المذكور. (الحكيم). * لا فرق فى جواز التنجيس أو عدمه، وهكذا فى وجوب التطهير وعدمه بين القول بجواز الزرع وعدمه. (البجنوردى). * المسألة غير مبتنية على ذلك القول، والأقرب عدم جواز التنجيس. (المرعشى). * لا فرق فى الحكم بين القول بالجواز وعدمه؛ لعدم ابتناء المسألة عليه، بل على تغيّر عنوان المسجد. (اللنكرانى).

٣- ٣. لا دخالة له فى الحكم. (السيستانى). * المسألة غير مبتنية على ذلك. (الروحانى).

٤- ٤. أى بلغ أمره إلى هذا الحدّ، لا أنّ الحكم يبتنى عليه. (الميلانى).

٥- ٥. لا يتوقّف الحكم المذكور على جواز جعله محلّ الزرع، بل الأقوى حرمة تنجيسه ولو كان أرضاً بياضاً بالاستصحاب. (الرفيعى).

كما قيل إشكال(١)، والأظهر(٢) عدم جواز الأوّل(٣)، بل وجوب الثانى(٤) أيضاً.

ص: ٢١٥

١- ١. والأظهر جواز الأوّل، وعدم وجوب الثانى. (الخوئى). * والأحوط عدم جواز الأوّل، والأظهر عدم وجوب الثانى. (حسن القمّى). * الظاهر حرمة تنجيسه، وحرمة وقوف الجنب عليه، ويجب تطهيره أيضاً على الأحوط، أمّا لو جعل شارعاً فوقوف الجنب عليه حرام إن علم بمسجدىّ_ته، ولكن تنجيسه ليس بحرام، نعم لو زال عنوان المسجديّة رأساً بحيث لا يصدق عليه الدخول فى المسجد فلا يحرم الوقوف عليه أيضاً. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. إذا لم يبطل رسمه بالكلّيّة، وإلاّ فلا أظهريّة وإن كان الأحوط الوجوبى عدم تنجيسه، بل لزوم تطهيره. (الشاهرودى). * الأحوط عدم جواز الأوّل ووجوب الثانى. (البجنوردى). * الأظهريّة محلّ إشكال، لكن لا يُترك الاحتياط، سواء قلنا بجواز جعله مكاناً للزرع أو لا. (الخمينى). * فى ما أفاده قدس سره مواقع للنظر، ولكنّ ما أفتى به احتياط لا يُترك. (زين الدين). * بل الأحوط فى كليهما. (محمّد الشيرازى). * بل الأظهر خلافه فيهما. (السيستانى). * بل الأحوط. (اللنكرانى).

٣- ٣. ليس بظاهر، وكذا وجوب الثانى. (الميلانى). * بل الأظهر جواز الأوّل، وعدم وجوب الثانى. (الروحانى).

٤- ٤. إذا خرج عن عنوان المسجديّة وبطل رسمه بالكلّيّة فالأظهر عدم وجوب تطهيره، وإن كان جواز التنجيس لا يخلو من إشكال. (النائينى). * إذا كان فى غير الأراضى المفتوحة عنوةً بشرائطها. (صدر الدين الصدر). * الظاهر عدم الوجوب. (الحكيم). * مشكل. (الآملى).

(مسألة ١٤): إذا رأى الجنب نجاسة فى المسجد(١) فإن أمكنه إزالتها بدون المكث فى حال المرور(٢) وجب(٣) المبادرة(٤) إليها، وإلاّ فالظاهر وجوب التأخير(٥) إلى ما بعد الغسل، لكن يجب المبادرة

١- ١. وفى المسجدين يجب مراعاة الأهمّ. (صدر الدين الصدر). * غير المسجدين. (الخمينى). * أى فى غير المسجدين. (المرعشى).

٢- ٢. فى غير المسجدين. (البروجردى). * وكان المرور جائزاً. (تقى القمّى). * فى غير المسجدين اللذين حُكمُ المرور فيهما حكم المكث. (السيستانى).

٣- ٣. مع عدم من يقوم بالأمر. (الخمينى). * مع فرض جواز الاجتياز والمرور، كما فى غير المسجدين. (اللنكرانى).

٤- ٤. وفى خصوص المسجدين يعتبر التيمّم. (عبدالهادى الشيرازى). * فى غير المسجدين. (عبداللّه الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى، السبزوارى). * فى غير المسجدين، وأمّا فيها فتعتبر مع التيمّم. (الآملى). * فيه تأمّل، بل الظاهر أنّ حكمه حكم ما بعده. (الروحانى). * هذا الحكم فى غير المسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه و آله وسلم ؛ لأنّ مرور الجنب فيهما حرام. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. بل الظاهر وجوب التيمّم والمبادرة، وكذا فيما يأتى من الصورتين، نعم لو لم تمكن الإزالة إلاّ جنباً حتّى مع التيمّم وجبت. (عبدالهادى الشيرازى). * ما لم ينافِ الفوريّة العرفيّة، وإلاّ فالظاهر وجوب التيمّم والمبادرة إلى التطهير، وكذا فى الصورتين الآتى_تين. (الآملى). * ما لم ينافِ الفوريّة، وإلاّ فلا يبعد وجوب التيمّم والمبادرة إلى التطهير. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا وجه لوجوب التأخير؛ إذ المقام داخل فى باب التزاحم فيجب إعمال قواعده. (تقى القمّى). * الأقوى لزوم المبادرة

إليه مع التيمّم للكون فى المسجد والمكث فيه، الّذى هو فى نفسه مستحبّ لغير الجنب وحرام عليه وواجب مقدّمى للإزالة إذا لم يمكن التسبيب إلى تطهير الغير، وإلاّ فهو المتعيّن. (الروحانى).

إليه(١) حفظاً للفوريّة بقدر الإمكان، وإن لم يمكن التطهير إلاّ بالمكث جنباً فلا يبعد جوازه(٢) بل وجوبه(٣)، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل

١- ١. لو أمكن التوكيل فى التطهير قبل الغسل تعيّن. (أحمد الخونسارى).

٢- ٢. والأقوى عدم جوازه، إلاّ إذا استلزم التأخير الهتک. (الكوه كَمَرئى). * الحكم بالجواز أو الوجوب فى غير صورة الهتک مشكل. (المرعشى). * يشكل ذلک جدّاً، ما لم تعلم أهمّيّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد على حرمة مكث الجنب فيه، أو احتمال أهمّىّ_ته عليها لعظمة ذلک المسجد فى الإسلام، أو لغير ذلک، أو استلزام التأخير هتک حرمته، والأحوط مع ذلک أن يتيمّم ثمّ يدخل ليزيل النجاسة. (زين الدين). * مشكل جدّاً، إلاّ إذا استلزم بقاء النجاسة هتک المسجد، فيتيمّم للمكث فى المسجد. (حسن القمّى). * مع التيمّم إذا تمكّن منه، ولم يتمكّن من التسبيب إلى تطهير الغير، وإلاّ فالأقوى عدم جوازه إذا لم يكن التأخير مستلزماً للهتک. (الروحانى).

٣- ٣. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * فى وجوبه تأمّل. (الإصفهانى). * مع التيمّم فى الصورتين إن أمكن. (حسين القمّى). * فى إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين). * مع التيمّم، وكذا فيما بعده. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * محلّ تأمّل، وعلى أى تقدير الأحوط كونه مع التيمّم. (الاصطهباناتى). * مع التيمّم فى الصورتين. (مهدى الشيرازى). * فى الوجوب منع، إلاّ إذا أدّى الترک إلى بقاء النجاسة مدّة طويلة فتكون الإزالة على التعيين أهمّ ولو احتمالاً، ولا يبعد حينئذٍ لزوم التيمّم بقصد غاية من غاياته. (الحكيم). * مع كونه أهم، أو كونه بالخصوص محتمل الأهمّيّة دون المكث. (الشاهرودى). * مع التيمّم، وكذا فى المسألة الثانية، بل يمكن منع الوجوب؛ لعدم القدرة عليه شرعاً، وشرط الوجوب القدرة، وحصول القدرة بالتيمّم مشكل؛ لعدم الدليل على مشروعيّة التيمّم فى مثل هذه

الموارد. (الرفيعى). * مع التيمّم بقصد غاية من غاياته، إن لم يكن زمان التيمّم أطول من زمان الإزالة أو مساوياً. (البجنوردى). * فى وجوبه إشكال، والأحوط التيمّم فى الصورتين. (عبداللّه الشيرازى). * محلّ تأمّل. (الشريعتمدارى). * فيه منع، إلاّ إذا استلزم التأخير هتک حرمته، وحينئذٍ يتيمّم إن أمكن وأزال، وإلاّ فبلا تيمّم. (الفانى). * وجوبه محلّ إشكال فى هذا الفرع، لا الآتى. (الخمينى). * الحكم بجوازه فضلاً عن وجوبه لمن يحرم عليه المكث فى المسجد فى نفسه ممنوع جدّاً، نعم إذا استلزمت نجاسة المسجد هتكه جاز المكث فيه مقدّمةً للإزالة، ولزم التيمّم حينئذٍ له إن أمكن. (الخوئى). * مع التيمّم فى الصورتين إن أمكن، وإلاّ فوجوب التطهير فى الصورة الأُولى محلّ تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ويتيمّم حينئذٍ ويدخل، ويأتى منه قدس سره احتمال وجوب التيمّم فى كتاب الصلاة، فصل: بعض أحكام المسجد. (السبزوارى). * مع التيمّم. (محمّد الشيرازى). * يجب عليه التيمّم حينئذٍ. (مفتى الشيعة). * فى وجوبه إشكال، بل منع، ولو اختاره لزمه التيمّم قبله. (السيستانى). * الوجوب مع كونه محلّ تأمّل فى هذا الفرع دون الّذى بعده إنّما هو مع التيمّم. (اللنكرانى).

ص: ٢١٨

هتک حرمته(١).

(مسألة ١٥): فى جواز تنجيس مساجد اليهود(٢) والنصارى إشكال(٣)، وأمّا مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين

ص: ٢١٩

١- ١. فيتيمّم على الأحوط ويبادر إلى الإزالة. (آل ياسين). * لو لزم من التأخير هتک حرمة المسجد يجب عليه إزالته على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * فى هذه الصورة يتيمّم ويبادر، أمّا فى

غيرها ففيه إشكال، وكذا المرور فى المسجدين الأعظمين. (الميلانى). * فيجب، ويتيمّم إن أمكن. (السيستانى).

٢- ٢. لا إشكال فى عدم جريان الحكم فى البِيَع والكنائس والأديرة، ولا دليل على حرمة تنجيسها. (الشريعتمدارى). * أى بِيَعهم ومعابدهم. (المرعشى).

٣- ٣. أقواه الجواز من حيث المسجديّة. (آل ياسين). * وإن كان الأقوى عدم الحرمة. (عبداللّه الشيرازى). * لا إشكال فى الجواز، إلاّ أن يطرأ عنوان ثانوى، ثمّ هذا كلّه فى معابدهم الغير المسبوقة بالمسجديّة للمسلمين، وإلاّ كما فى أغلب كنائس الأندلس وإسبانيا فلا يجوز التنجيس، بل الأحوط وجوب الإزالة. (المرعشى). * لا وجه للإشكال بعد عدم كونها مسجداً. (الخوئى). * ولكنّ الإشكال ضعيف. (زين الدين). * إنّها ليست مساجد، وليس لها أحكامها. (محمّد الشيرازى). * لا وجه للإشكال المذكور؛ إذ الظاهر عدم جريان أحكام المسجد عليها. (تقى القمّى). * الأحوط وجوباً عدم جواز تنجّس مساجد ومعابد الكفّار، بل يلزم تطهيرها إن تنجّست؛ لشرفها بالانتساب إلى الأديان السماويّة المنسوبة إلى اللّه عزّ وجلّ، نعم إذا اتخذت مسجداً يجرى عليها جميع أحكام المسجد. (مفتى الشيعة). * الأظهر عدم كونها محكومة بأحكام المساجد. (السيستانى).

فِرقهم(١).

(مسألة ١٦): إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانه جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم(٢) من وجوب التطهير وحرمة التنجيس، بل وكذا لو شكّ فى ذلك(٣)،

١- ١. حتّى المحكوم بكفرهم كالنواصب. (كاشف الغطاء).

٢- ٢. فيما إذا لم يستلزم الهتك، وكذا فى صورة الشكّ. (عبدالهادى الشيرازى). * ما لم يوجب هتك المسجد. (حسين القمىّ). * مع عدم هتك المسجد، وفى صورة الشكّ مع عدم الأمارة على

المسجديّة أيضاً. (حسن القمّى). * مع عدم استلزامه هتک المسجد كما مرّ، وربّما يحرم التصرّف المستلزم للتنجيس فيه؛ لكونه خارجاً عن حدود المنفعة المسبّلة، ومعه يحكم بضمانه ولا تجب إزالتها على المسلمين وجوباً كفائيّاً. (السيستانى).

٣- ٣. إلاّ إذا ساعد ظاهر الحال على اللحوق، فإنّ الأقوى حجّيته على الإلحاق، فيقدّم على أصالة عدم المسجديّة. (آقا ضياء). * أى ولم تكن أمارة على الجزئيّة. (حسين القمّى). * مع عدم ظهور شخصى أو نوعى يوجب الإلحاق. (مهدى الشيرازى). * الظاهر كونها من أجزاء المسجد، فيتبعها حكمه كما مرّ. (عبداللّه الشيرازى). * ولم تكن أمارة على المسجديّة. (الفانى). * ولم تكن أمارة على الجزئيّة. (الخمينى). * لوجود الأصل العملى، لكنّ ذلک حيث لا تكون هناک أمارة على المسجديّة، كسيرة المسلمين على ترتيب آثارالمسجديّة على المشكوک وقيام شاهد الحال ونحوهما. (المرعشى). * هذا إذا لم يستكشف من ظاهر الحال أو من أمارة أُخرى جزئىّ_تها له. (الخوئى). * إن لم يكن ما يدلّ على اللحوق من القرائن المعتبرة، ولا يبعد تحقّقها نوعاً فى السقف والجدران. (السبزوارى). * فيه إشكال، فلا يترک الاحتياط، ولا سيّما فى السقف والجدران. (مفتى الشيعة). * لو لم تكن أمارة على كونه من المسجد، كثبوت يد المسلمين عليه بهذا العنوان. (السيستانى).

وإن كان الأحوط(١)

١- ١. بل الأقوى. (النائينى، محمّد تقى الخونسارى، جمال الدين الگلپايگانى، الأراكى). * لا يُترک هذا الاحتياط خصوصاً فى السقف والجدران. (الإصفهانى). * بل لا يُترک فيما يكون ظاهر الحال والبناء فيه أ نّه من المسجد. (آل ياسين). * هذا الاحتياط لا يُترک. (الاصطهباناتى). * لا يُترک فى السقف والجدران. (البروجردى). * لا يُترک. (الشاهرودى، محمّد الشيرازى، الروحانى). * الأقوى الفرق بين السقف والجدران، وبين الصحن بالوجوب فى الأوَّلَين دون الثالث. (الرفيعى). * لا يُترک

فی السقف والجدران مع الشکّ فی جزئیتهما. (المیلانی). * بل الأقوی؛ لظهور کون المذکورات من المسجد، إلاّ أن تقوم أمارة علی العدم. (البجنوردی). * بل هو الأقوی فیما کان فیه أمارة الدخول، کالسقف وداخل الجدران. (الشریعتمداری). * لا یُترک خصوصاً فی السقف والجدران. (المرعشی). * لا یُترک خصوصاً فی مثل السقف والجدران. (الآملی). * لا یُترک فی مثل السقف والجدران. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یُترک فی خصوص ما کان المتعارف فیه الجزئیّة کالسقف والجدران. (اللنکرانی).

اللحوق(۱).

(مسألة ۱۷): إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدین أو أحد المکانین من مسجد وجب تطهیرهما(۲).

(مسألة ۱۸): لا فرق(۳) بین کون المسجد عامّاً أو خاصّاً (٤)، وأمّا

۱- ۱. إذا قامت علی الدخول أمارة من شاهد حال ونحوه، ولا سیّما فی السقف والجدران. (زین الدین).

۲- ۲. إذا لم یکن هناک أصل بلا معارض فی أحدهما. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا مبنیّ علی تنجیز العلم الإجمالی. (تقی القمّی).

۳- ۳. بناءً علی صحّة التخصیص فیه، وهو محلّ تأمّل جدّاً. (حسین القمّی).

٤- ٤. فی کون المسجد قابلاً للخصوصیّة إشکال، إلاّ أن یکون المراد مثل مسجد السوق والقبیلة ممّا کان بحسب الخارج موضعاً لتعبّد طائفة خاصّة. (الإصفهانی). * کمسجد السّوق أو المحلّة أو القبیلة. (صدر الدین الصدر). * فی مشروعیّ_ته إشکال. (الحکیم، حسن القمّی). * أی بحسب العادة، کمسجد السوق والقبیلة، لا بحسب حکمه فی الشریعة. (المیلانی). * الأظهر لغویّة

تخصيص المسجد لصنفٍ خاصّ إذا كان الوقف بعنوان كونه بيتاً للّه، نعم تخصيص مكان لصلاة جماعة جائز. (الفانى). * كون المسجد قابلاً للتخصيص مشكل، ولعلّ مراده مثل مسجد السوق فى مقابل الجامع الأعظم. (الخمينى). * لو أمكن النوعان فى المسجد الّذى وقفه عبارة عن تحريره وفكّه وإخراجه عن ملك الواقف. (المرعشى). * صحّة اعتبار الخصوصيّة فى المسجد لا تخلو من إشكال. (الخوئى). * بناءً على صحّ_ته، لكنّه محلّ تأمّل، إلاّ أن يراد به مسجد السوق والقبيلة، حيث إنّ الخصوصيّة فيهما باعتبار المصلّين، لا الموقوف عليهم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن كان بمعنى تخصيص الواقف على بعض المصلّين دون آخر ففيه إشكال. (السبزوارى). * اعتبار الخصوصيّة فى المسجد مشكل، بل ممنوع، إلاّ أن يراد به مسجد السوق أو القبيلة فى قبال المسجد الجامع. (زين الدين). * الظاهر أ نّه لا دليل على جواز تخصيص المسجد بطائفة خاصّة. (تقى القمّى). * فى فرض كون المسجد خاصّاً إشكال قوىّ. (الروحانى). * أى بحسب العادة، كمسجد السوق والقبيلة، وأمّا جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أُخرى فمشكل، بل ممنوع، نعم لا بأس بوقف مكان معبداً لطائفة خاصّة، ولكن لا يجرى عليه أحكام المساجد. (السيستانى). * المراد به هى الخصوصيّة العنوانيّة، كمسجد المحلّ أو السوق فى مقابل المسجد الجامع. (اللنكرانى).

المكان الّذى أعدّه للصلاة فى داره فلا يلحقه الحكم(١).

ص: ٢٢٣

١- ١. وكذا لو وقفه للصلاة فيه بدون قصد المسجديّة. (حسين القمّى).

(مسألة ١٩): هل يجب إعلام الغير(١) إذا لم يتمكّن من الإزالة(٢)؟ الظاهر العدم(٣) إذا كان ممّا لا يوجب

ص: ٢٢٤

١- ١. لا يبعد ذلک، فإنّه نوع من التسبيب، وهو الأقوى فيما يوجب الهتک. (الميلانى).

٢- ٢. لا يبعد الوجوب من باب المقدّمة. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. بل الظاهر نعم. (الجواهرى). * الأقوى وجوب الإعلام فى كثير من الموارد. (حسين القمىّ). * بل الظاهر الوجوب؛ لأ نّه تطهير تسبيباً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا لم يتمكّن من الإزالة مباشرة ولا بإجارة شخص، ولكن يتمكّن من إعلام من يُقدم على إزالته لا يبعد وجوبه عليه. (جمال الدين الگلپايگانى). * محلّ تأمّل. (الاصطهباناتى). * بل الظاهر الوجوب إذا احتمل إقدام الغير، خصوصاً فيما يوجب الهتک. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الظاهر الوجوب إذا احتمل ترتّب الإزالة على الإعلام. (الحكيم). * إلاّ إذا علم أو احتمل ترتّب التطهير على الإعلام، فيجب من باب وجوب التطهير عليه ولو تسبيباً. (الشريعتمدارى). * بل الظاهر وجوب الإعلام فى صورة احتمال إقدام الغير على الإزالة، وكذا فى صورة الهتک. (الفانى). * فيه إشكال، بل منع، وأمّا فى فرض الهتک فلا إشكال فى وجوبه. (الخوئى). * بل الظاهر الوجوب مطلقاً، خصوصاً فيما يوجب الهتک أو ترقّب إقدام الغير للتطهير. (الآملى). * بل الظاهر الوجوب مع احتمال التأثير. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الظاهر وجوب إعلام الغير إذا علم أو احتمل ترتّب إزالة النجاسة على ذلک. (زين الدين). * بل لا يبعد الوجوب مطلقاً وإن لم يوجب الهتک. (محمّد الشيرازى). * بل الظاهر وجوبه إذا كان الإعلام سبباً للإزالة. (تقى القمّى). * إذا كان الإعلام موجباً للإقدام علماً أو احتمالاً فالظاهر هو الوجوب، خصوصاً فيما إذا استلزم الهتک. (اللنكرانى).

الهتک(١)، وإلاّ فهو الأحوط(٢).

فى أن المشاهد كالمساجد

(مسألة ٢٠): المشاهد(٣) المشرَّفة كالمساجد فى حرمة التنجيس(٤)، بل وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً،

١- ١. إذا كان إبقاء النجاسة موجباً للهتک وجب إعلام الغير إذا ظنّ، بل واحتمل بذلک تطهير الغير. (الرفيعى).

٢- ٢. بل هو الأحوط مطلقاً، كما سيأتى منه قدس سره فى أحكام المساجد. (آل ياسين). * لا يُترک مطلقاً. (صدر الدين الصدر). * بل هو الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل لا يخلو من قوّة. (الشاهرودى). * لا يُترک، خصوصاً فيما يحتمل تأثير الإعلام فى المعلَم _ بالفتح _ . (المرعشى). * لا يُترک خصوصاً فى الصورة الثانية، وسيأتى منه الاحتياط الواجب فى مكان المصلّى، فصل: أحكام المسجد. (السبزوارى). * بل الأقوى. (حسن القمّى). * إذا استلزم الهتک واحتمل حصول التطهير بإعلامه يجب عليه إعلام الغير. (مفتى الشيعة). * بل الأقوى إذا علم أ نّه يؤدّى إلى إزالتها. (السيستانى).

٣- ٣. المتيقّن منها مشاهد الأنبياء والأئمّة عليهم السلام ، وفى إلحاق مشاهد أولادهم إشكال، والأقوى العدم. (المرعشى).

٤- ٤. الجزم بالحرمة مع عدم تحقّق عنوان الهتک مشكل، فالحكم مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

بل مطلقاً على الأحوط(١)، لكنّ الأقوى(٢) عدم وجوبها(٣) مع عدمه(٤)، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلاّ فى التأكّد وعدمه.

أحكام فى حرمة تنجيس المصحف

(مسألة ٢١): تجب الإزالة(٥) عن ورق المصحف الشريف وخطّه، بل

١- ١. لا يُترک الاحتياط. (الکوه کَمَرئی). * لا يُترک. (الاصطهباناتی، عبدالهادی الشيرازی، المرعشی). * لا يُترک إذا کان هو السبب. (الميلانی). * لا يُترک مطلقاً. (السبزواری). * لا يُترک هذا الاحتياط، وخصوصاً إذا استلزم بقاؤها المهانة وإن لم توجب هتکاً. (زين الدين).

٢- ٢. فيه نظر، فلا يُترک الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * لا فرق فی حرمة التنجّس ووجوب الإزالة. (عبداللّه الشيرازی). * ليت شعری لو کان حدوث النجاسة مهانةً وهتکاً فکيف لا يکون بقاؤها کذلک؟! (المرعشی). * فيه تأمّل. (محمّد رضا الگلپايگانی). * فی القوّة نظر. (محمّد الشيرازی).

٣- ٣. بل الأقوی وجوبها. (الجواهری). * بل يحرم التنجيس، وتجب الإزالة علی الأحوط لو لم يکن الأقوی. (مفتی الشيعة).

٤- ٤. الأحوط إن لم يکن أقوی وجوب الإزالة مطلقاً کحرمة التنجيس. (حسين القمّی).

٥- ٥. الأحکام المذکورة فی حکم المصحف الشريف وسائر ما علم من الشرع احترامه محتاجة إلی التفصيل، نعم لا شبهة فی حرمة الهتک، بل بعض مراتبه فی بعض الموارد موجب للارتداد. (حسين القمّی). * الکلام فيه هو الکلام فی المشاهد المشرّفة حرفاً بحرف. (المرعشی). * ما ذکر فی هذه المسألة والمسائل الآتية لا إشکال فی حرمتها مع الهتک، ومع عدمه فمبنیّ علی الاحتياط. (حسن القمّی).

عن جلده وغلافه مع الهتک(١)، کما أ نّه معه يحرم مسّ خطّه أو ورقه بالعضو المتنجّس وإن کان متطهّراً من الحدث، وأمّا إذا کان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشکال فی حرمته(٢).

١- ١. المصحف أو غيره ممّا ثبت احترامه فی الشريعة المقدّسة لا ريب فی حرمة هتکه مطلقاً، بل لا يبعد أن يکون بعض مراتبه موجباً للکفر، وأمّا الأحکام المذکورة فی ضمن المسائل الآتية فهی

بإطلاقها عند عدم تحقّق الهتک مبنيّة على الاحتياط. (الخوئی). * بل إذا استلزم بقاؤها مهانة المصحف، وهی أعمّ من الهتک كما قدّمناه. (زين الدين). * بل مطلقاً، فيحرم التنجيس، ويجب التطهير وإن لم يستلزم الهتک على الأحوط الأقوى. (مفتی الشيعة). * وحينئذٍ لا إشكال فی وجوب إزالة ما يلزم منه الهتک، وأمّا وجوب إزالة الزائد فمبنیّ على الاحتياط. (السيستانی). * بل بدونه أيضاً. (اللنكرانی).

٢- ٢. واستلزامه الارتداد أيضاً على الأقوى. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * ولا يبعد حصول الارتداد به. (الاصطهباناتی). * بل استلزامه الارتداد أيضاً إن كان مستحلاً لهتكه. (الشاهرودی). * بل حصول الارتداد به. (الرفيعی). * بل فی ارتداده. (البجنوردی). * مع احتمال حصول الارتداد. (عبداللّه الشيرازی). * بل قد يوجب الارتداد. (المرعشی، السبزواری، مفتی الشيعة).

(مسألة ٢٢): يحرم(١) كتابة القرآن بالمركّب النجس(٢)، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه(٣)، كما أ نّه إذا تنجّس خطّه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

(مسألة ٢٣): لا يجوز(٤) إعطاوءه بيد

١- ١. الأحكام المذكورة فی هذه المسألة مبنيّة على الاحتياط. (تقی القمّی).

٢- ٢. ولو حرفاً. (مفتی الشيعة). * هذا الحكم وسائر الأحكام المذكورة فی المتن بالنسبة إلى المصحف وغيره ممّا ثبت احترامه شرعاً تدور مدار الهتک، وإطلاقها لغير صورة الهتک غير واضح، بل ممنوع فی بعض الموارد. (السيستانی).

٣- ٣. أو تطهيره إن أمكن. (البروجردی). * على الأحوط، أو تطهيره. (مهدی الشيرازی). * أو تطهيره إن أمكن، كالمطبوع أو المكتوب بالجوهر فی بعض الموارد. (عبداللّه الشيرازی). * إذا لم يمكن تطهيره. (المرعشی). * إن لم يمكن تطهيره. (محمّد رضا الگلپايگانی). * أو التطهير مع الإمكان.

(السبزوارى). * أو تطهيره إن أمكن. (مفتى الشيعة). * فيما ينمحى، وفى غيره كمداد الطبع يجب تطهيره. (اللنكرانى).

٤- ٤. إذا كان هتكاً أو استلزم مسّه لخطّه، وإلاّ فالأقوى الجواز، ويكفى فى الأوّلين كونه معرضاً لذلك. (صدر الدين الصدر). * حرمة مجرّد الإعطاء محلّ إشكال. (الخمينى). * لو استلزم هتكاً. (المرعشى). * لا دليل على عدم الجواز فى الأوّل ووجوب الأخذ فى الثانى، نعم الاحتياط طريق النجاة، وكذلك الحكم فى المسألة الآتية. (تقى القمّى). * إطلاقه محلّ إشكال، فإنّه لو أراد الكافر مطالعته للتحقيق فى الدين وعلم بعدم مسّه مع الرطوبة لا مانع من إعطائه بيده أصلاً، ومنه يظهر الإشكال فى الإطلاق فى الفرع اللاحق. (اللنكرانى).

الكافر(١)، وإن كان فى يده يجب أخذه(٢) منه.

(مسألة ٢٤): يحرم وضع القرآن(٣) على العين النجسة(٤)، كما أ نّه يجب رفعها عنه(٥) إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

(مسألة ٢٥): يجب إزالة النجاسة(٦) عن التربة

١- ١. إذا لزم منه هتك أو مهانة، وكذا ما بعده. (زين الدين). * إلاّ إذا كان وسيلة لهدايته. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. فيه إشكال؛ إذ لا يوجب تنجّسه ولم يكن هتكاً، خصوصاً إذا كان للتدبّر فى آياته. (عبداللّه الشيرازى). * سواء كان بقاؤه فى يده هتكاً أو لا. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. مشكل، إلاّ إذا استلزم هتكاً أو تنجيساً، أمّا لو وضعه على ثوب نجس يابس فلا دليل على الحرمة. (كاشف الغطاء). * مع الهتك. (مهدى الشيرازى). * الكلام فيها هو الكلام فى سابقها. (المرعشى).

٤- ٤. إذا لزم منه هتک أو مهانة کما تقدّم، وکذا ما بعده. (زین الدین). * إذا کان موجباً للهتک عرفاً. (محمّد الشیرازی).

٥- ٥. أی یجب رفع النجاسة عنه، کما لو وضع القرآن علی النجاسة یجب رفعه عن النجاسة فوراً. (مفتی الشیعة).

٦- ٦. مع الهتک. (مهدی الشیرازی). * الأحکام المذکورة فی هذه المسألة فی غیر مورد تحقّق عنوان الهتک مبنیّة علی الاحتیاط، وممّا ذکرنا یظهر الحال فی الفرع الآتی. (تقی القمّی). * إن استلزم الهتک، بل لا ینبغی ترک الاحتیاط فی رفعها مهما أمکن، کما علیه سیرة المتشرّعة. (مفتی الشیعة).

الحسینیّة(١)، بل عن تربة الرسول وسائر الأئمّة _ صلوات اللّه علیهم _ المأخوذة من قبورهم(٢) ویحرم تنجیسها، ولا فرق فی التربة الحسینیّة بین المأخوذة من القبر الشریف أو من الخارج(٣) إذا وضعت علیه بقصد التبرّک(٤) والاستشفاء، وکذا السبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرّک لأجل الصلاة.

(مسألة ٢٦): إذا وقع ورق القرآن أو غیره من المحترمات(٥) فی بیت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأُجرة، وإن لم یمکن فالأحوط(٦)

١- ١. لأجل الهتک عرفاً. (محمّد الشیرازی).

٢- ٢. بقصد التبرّک. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، مفتی الشیعة، السیستانی). * یجری فیها جمیعاً حکم المشاهد المتقدّم فی المسألة العشرین، فلتلاحظ. (زین الدین).

٣- ٣. مع صدق التربة الحسینیّة. (اللنکرانی).

٤- ٤. وأمّا لو اُخذت بقصد تهیئة الطابوق والبناء فلا یحرم التنجیس ولا یلزم التطهیر، کما علیه سیرة المتشرّعة. (مفتی الشیعة).

٥- ٥. مثل ورق عليه اسم النبى أو الإمام، ومثل التربة المقدّسة. (مفتى الشيعة).
٦- ٦. بل الأقوى سدّ بابه؛ لأ نّه أحد طرق المنع عن الهتک الزائد، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * هذا الاحتياط لا يُترک. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا يخلو من قوّة. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يُترک. (الشاهرودى، محمّد رضا الگلپايگانى، اللنكرانى). * بل الأقوى. (الرفيعى، عبداللّه الشيرازى، الخمينى، المرعشى، الآملى، محمّد الشيرازى). * بل اللازم والأقوى. (الشريعتمدارى). * لا يُترک، خصوصاً فى ورق القرآن. (الفانى). * بل الأظهر ذلک. (الخوئى).

والأولى(١) سدّ بابه(٢) وترک التخلّى فيه إلى أن يضمحلّ.

(مسألة ٢٧): تنجيس مصحف الغير موجب لضمان نقصه(٣)

١- ١. بل هو الأقوى. (الجواهرى). * لا يُترک. (الكوه كمَرَئى). * بل الأقوى. (الاصطهباناتى، البروجردى، مهدى الشيرازى، الحكيم، زين الدين). * بل والأقوى. (الميلانى). * لا يُترک الاحتياط. (السبزوارى). * لا يُترک هذا الاحتياط. (الروحانى). * بل الأقوى إن عدّ التخلّى هتكاً بالنسبة إليه، بل لا يترک الاحتياط مطلقاً إلى أن يضمحلّ. (مفتى الشيعة). * بل اللازم. (السيستانى).
٢- ٢. بل يجب. (الرفيعى).
٣- ٣. إذا طهّره هو بغير إذن صاحبه أو بإذنه بالضمان. (مهدى الشيرازى). * بل لضمان النقص الحاصل بالتنجيس لا المال الّذى صُرف فى تطهيره، ولا النقص الحاصل بالتطهير، ولا ينافى ذلک جواز إلزام المنجّس بالتطهير من ماله كما تقدّم. (الشريعتمدارى). * بل موجب لضمان النقص الحاصل بتنجيسه، وهو التفاوت بين قيمة كونه طاهراً وبين كونه متنجّساً. (المرعشى). * وإنّما يضمن النقص الطارئ على المصحف بسبب التنجيس بعد أن تعلّق به وجوب التطهير، ولا يضمن النقص الّذى يطرأ عليه بسبب التطهير، كما لا يضمن أُجرة التطهير إذا كان المباشر للتطهير غيره. (زين

الدين). * إذا كان نفس التنجيس سبباً لنقصان القيمة. (تقى القمّى). * ولضمان ما يستلزمه التطهير. (اللنكرانى).

الحاصل بتطهيره(١).

(مسألة ٢٨): وجوب تطهير المصحف كفائى(٢) لا يختصّ(٣) بمن

١- ١. بل الحاصل من وجوب تطهيره وإن لم يطهر بعد. (الحكيم). * فيه إشكال، بل منع، نعم يضمن نقص القيمة بنجاسته. (الخوئى). * بل الحاصل بنفس التنجّس ولو بلحاظ ما يستلزمه التطهير. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل إن حصل نقص بالتنجيس يضمنه أيضاً، وإن لم يطهر. (السبزوارى). * بل الحاصل بتنجيسه. (الروحانى). * بل لضمان نقص القيمة الحاصل بنفس التنجيس المتحقّق بالتطهير، وحكم الماتن بعدم الضمان فى المسجد والضمان فى مصحف الغير لعلّه لوجود الفارق فى الموردين من جهة وجود المالكيّة فى المصحف وعدمها فى المسجد، محلّ تأمّل. (مفتى الشيعة). * بل نقصان القيمة الحاصل بتنجّسه. (السيستانى).

٢- ٢. لا يختصّ بمن نجّسها، فتجب المبادرة مع القدرة على تطهيرها. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. ولاحتمال إلزامه بتطهيره بنفسه أو بصرف المؤونة منه وجه لا يخلو من قرب. (المرعشى). * يجوز للحاكم إلزامه وصرف ماله فى تطهيره وإن كان واجباً كفائيّاً على الجميع. (الخمينى). * بل كما ذكرنا فى تنجيس المسجد له جهة اختصاص به زائداً على الكلّ، ولذا يجبره الحاكم لو امتنع، أو يستأجر آخر يأخذ الأُجرة منه. (الآملى).

نجّسه، ولو استلزم صرف المال وجب(١)، ولا يضمنه من نجّسه إذا لم يكن لغيره(٢) وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال، وكذا لو ألقاه فى

١- ١. هذا إذا لم يكن ضرريّاً. (الخوئى). * فيه تأمّل، مع عدم استلزام عدم التطهير الهتک. (الروحانى).

٢- ٢. لا وقع لهذا القيد فيما أرى. (آل ياسين). * وإن كان لغيره يضمن النقص الحاصل به، لا المال الّذى صرف فى تطهيره. (الكوه كَمَرئى). * لا وجه لهذا القيد فى هذا المقام. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر أنّ أصل العبارة: إذا كان لغيره. (الحكيم). * كأنّه دفع لتوهّم ضمانه لما يصرف فى التطهير إذا كان لنفسه، بخلاف ما إذا كان لغيره. (الميلانى). * لا وجه لهذا التقييد، وضمان النقص المذكور فى الفرع السابق الحاصل بالتطهير غير مصرف التطهير، وقد عرفت أ نّه لا يبعد ضمان السبب. (عبداللّه الشيرازى). * وأمّا إذا كان لغيره فيمكن القول بضمانه؛ لكونه السبب لتنجيس مال الغير المستلزم لصرف المال فى تطهيره، وإن كان هذا أيضاً لا يخلو من الإشكال، خصوصاً فيما إذا أقدم غير المالک على تطهيره وصرف المال له. (الفانى). * بل ولو كان لغيره، نعم يضمن النقص الحاصل من جهة تنجيسه كما تقدّم. (الخوئى). * بل حتّى إذا كان لغيره كما تقدّم. (زين الدين). * فلو كان لغيره يضمن النقص الحاصل بالتنجيس، وأمّا الضرر الحاصل بالتطهير فهو أمر آخر. (مفتى الشيعة). * لا وجه لهذا التقييد. (السيستانى).

البالوعة فإنّ موءونة الإخراج الواجب على كلّ أحد ليس عليه؛ لأنّ الضرر إنّما جاء من قبل التكليف الشرعىّ(١)، ويحتمل ضمان المسبّب(٢) كما قيل، بل قيل(٣) باختصاص الوجوب به(٤)، ويجبره الحاكم عليه لو امتنع، أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأُجرة منه.

(مسألة ٢٩): إذا كان المصحف للغير ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال(٥)، إلاّ إذا كان تركه هتكاً

١- ١. وهذا التعليل ضعيف؛ لأ نّه لا ينافى تحقّق الضمان بموجب التنقيص الحاصل بنفس التنجيس. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. ولعلّه الأقرب. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا الاحتمال ضعيف كما تقدّم، وكذا القول الّذى بعده. (الحكيم). * عدم الضمان هو الأقوى. (الرفيعى).

٣- ٣. الأقوى ثبوت الجهتين فى حقّه عرضاً، أو ثبوت الكفائى مرتّباً لو امتنع من التطهير كما تقدّم نظيره سابقاً. (المرعشى).

٤- ٤. يقوى القول بالوجوب العينى عليه فى الرتبة الأُولى، فإن لم يفعل صار واجباً كفائيّاً. (كاشف الغطاء). * تقدّم أ نّه الأقوى لا بمعنى نفى الكفائى، بل بمعنى ثبوت الجهتين، أو ثبوت الكفائى مرتّباً على امتناعه. (البروجردى). * بمعنى أنّ له جهة اختصاص به، ومع ذلک يجب كفايةً على الكلّ. (الشريعتمدارى).

٥- ٥. بل الأظهر عدم الجواز إذا استلزم التطهير التصرّف. (الجواهرى). * الأقوى جوازه، بل وجوبه إن امتنع المالک من التطهير والإذن. (البروجردى). * بل لا يجوز، إلاّ إذا كان منافياً للفوريّة العرفيّة ولو لم يوجب التأخير الهتک. (عبدالهادى الشيرازى). * بل يجب، ويحتمل الاستئذان من الحاكم. (الرفيعى). * إلاّ إذا كان ممتنعاً عن الإذن والتطهير جميعاً فيجب. (البجنوردى). * لا إشكال فى عدم الجواز، إلاّ إذا امتنع من الإذن ولم يقدم على التطهير. (الشريعتمدارى). * لا يجوز للغير مع إقدام صاحبه، ومع امتناعه يجب على غيره. (الخمينى). * الأقوى الوجوب إن امتنع مالكه من التطهير والإذن. (المرعشى). * الظاهر عدم الجواز. (زين الدين). * الظاهر وجوب التطهير خصوصاً مع الهتک، وكذا لو امتنع المالک من الإذن والتطهير مطلقاً ولم يمكن إجباره. (مفتى الشيعة).

ولم يمكن الاستئذان منه(١) فإنّه حينئذٍ لا يبعد

١- ١. أو كان المالک مع علمه بالنجاسة ممتنعاً عن تطهيره وعن الإذن فيه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إمّا بعدم التمكّن من الوصول إليه، أو امتناعه عن الإذن بعد الاستئذان منه، ولا يباشر هو بنفسه للتطهير أيضاً، بل يتأبّى عنه. (الاصطهباناتى). * ولو امتنع عن الإذن فليأذن الحاكم. (الرفيعى). * فى بعض النسخ: «أو» بدل «الواو» وهو أجمع، وفى تقوية الوجوب فى الجميع تأمّل ونظر. (عبداللّه الشيرازى). * أو امتنع من الإذن ولم يقدم على التطهير، وحينئذٍ فالأقوى وجوبه بلا إذن وإن لم يكن تركه هتكاً. (الفانى). * بعدم إمكان الوصول إليه، أو امتناعه من الإذن مع علمه بالنجاسة، أو تهاونه وعدم إقدامه للتطهير بالمباشر أو التسبيب. (المرعشى). * ولو لامتناعه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * وكذلک إذا امتنع المالک من تطهيره ومن الإذن فيه. (زين الدين). * أو أبى مع الإذن بعد الاستئذان، هذا فى صورة العلم بالنجاسة وقدرته على التطهير، وأمّا فى صورة الجهل بها ففى جواز تطهيره بغير إذنه إشكال، إلاّ إذا كان تركه هتكاً. (الروحانى). * أو امتنع من الإذن والتطهير، وحينئذٍ لا إشكال فى وجوبه، ولكن يحكم بضمان النقص الحاصل بتطهيره. (السيستانى).

وجوبه(١).

فى إزالة النجاسة عن الطعام و ظروفه

(مسألة ٣٠): يجب إزالة النجاسة(٢) عن

١- ١. وكذا إذا امتنع من الإذن والتطهير ولم يمكن إجباره. (الكوه كَمَرئى). * بل الأقوى وجوبه. (جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى). * الأقوى وجوبه فيما لزم الهتک وامتنع المالک عن التطهير والإذن، أو لم يمكن الاستئذان منه. (الميلانى). * بل الأقوى وجوبه حينئذٍ. (البجنوردى، محمّد الشيرازى). * الظاهر أ نّه لا إشكال فى الوجوب إذا كان الترک هتكاً كما هو المفروض.

(الخوئی). * بل هو الأقوی، کذا إن امتنع المالک من التطهیر مباشرةً أو تسبیباً ولم یمکن إجباره. (السبزواری). * بل الأقوی وجوبه مع الاستئذان من الحاکم. (تقی القمّی).

۲- ۲. وجوبها فی المقام إنّما هو بمعنی حرمة أکل النجس وشربه قبل تطهیره. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * أی یحرم أکل النجس وشربه، فالوجوب مقدّمی فقط. (کاشف الغطاء). * یعنی بالوجوب الشرطی إذا أراد الأکل أو الشرب. (الرفیعی). * أی یتوقّف علیها جواز الأکل والشرب. (المیلانی). * هذا الوجوب مقدّمی غیری. (البجنوردی). * بل یحرم أکل النجس، فیلزم تطهیره للأکل والشرب. (الخمینی). * هذا الوجوب مقدّمی، فیکون المعنی یحرم. (مفتی الشیعة). * وجوباً شرطیّاً من جهة حرمة أکل النجس وشربه، وربّما یحرم نفسیّاً بتنجیس بعض المأکولات والمشروبات، بل تجب إزالة النجاسة عنه إن ثبت وجوب احترامه أو حرمة إهانته. (السیستانی). * لا بمعنی وجوب الإزالة، بل بمعنی حرمة أکل النجس وشربه. (اللنکرانی).

المأکول(۱) وعن ظروف الأکل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجّس المأکول والمشروب.

فی حرمة انتفاع بالنجس

(مسألة ۳۱): الأحوط ترک(۲) الانتفاع(۳) بالأعیان النجسة، خصوصاً المیتة(٤)، بل والمتنجّسة إذا لم تقبل التطهیر، إلاّ ما جرت لسیرة علیه من الانتفاع بالعذرات وغیرها للتسمید، والاستصباح بالدهن المتنجّس، لکنّ الأقوی جواز(٥) الانتفاع بالجمیع حتّی

۱- ۱. بمعنی حرمة أکل النجس وشربه، وکذا فی ما بعده فالوجوب مقدّمی. (زین الدین).

۲- ۲. لا یُترک، إلاّ إذا دلّ الدلیل علی جوازه. (الرفیعی).

۳- ۳. لا یُترک فی الأعیان النجسة. (حسین القمّی). * لا یُترک، إلاّ إذا فرض لها منفعة معتدّ بها عند العقلاء. (الرفیعی).

٤- ٤. لا يُترک الاحتياط فيها مطلقاً إلاّ فيما لا يُعدّ من الانتفاع بها عرفاً، كالتسميد، وسدّ الساقية، وتغذية الكلاب. (الشاهرودى). * لا يُترک الاحتياط فيها كما مرّ. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فلا يجوز بيعها حتّى مع المنفعة المحلّلة المعتدّ بها. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. الأحوط فى الأعيان النجسة ترک الانتفاعات المتعارفة. (مهدى الشيرازى). * وهو الحقّ المحقّق بعدما عرفت عدم حجّيّة رواية التحف والدعائم(الوسائل: باب ٢ من أبواب ما يكتسب به، ح ١.) وغيرها من مستندات القوم. (المرعشى).

الميتة(١) مطلقاً (٢) فى غير ما يشترط فيه الطهارة.

نعم، لا يجوز(٣) بيعها للاستعمال المحرّم(٤)، وفى بعضها(٥) لا يجوز

١- ١. فى الانتفاع بالميتة مطلقاً تأمّل، والأحوط الاجتناب. (الجواهرى). * الأحوط فيها الترک. (الفيروزآبادى، الاصطهباناتى). * لا يُترک الاحتياط فيها. (الإصفهانى، البروجردى، عبداللّه الشيرازى). * جواز الانتفاع بما أُحرز أنّها ميتة لا يخلو من إشكال. (الميلانى). * لا يُترک فى غير ما جرت السيرة عليه. (الخمينى).

٢- ٢. على الأحوط فى الميتة الطاهرة، كبعض أنواع السمک ممّا كانت لها منفعة محلّلة مقصودة، وعلى الأقوى فى غيرها. (الخمينى). * إطلاقه محلّ إشكال كما مرّ. (اللنكرانى).

٣- ٣. قد مرّت الإشارة فى الحواشى السابقة إلى أنّ الأقوى جواز بيع الأعيان النجسة فضلاً عن المتنجّسة، إلاّ ما خرج بالدليل، كالخمر والكلب الهراش والخنزير والميتة ونحوها. (المرعشى). * على الأحوط. (تقى القمّى).

٤- ٤. بل مطلقاً إذا كان نوع منافعها محرّمة. (حسين القمّى). * وكذا للاستعمال المحلّل، إلاّ إذا كانت مالاً بلحاظ المنفعة المحلّلة. (الحكيم). * على وجه الاشتراط فيحرم الشرط تكليفاً ووضعاً. (السيستانى).

٥- ٥. فى إطلاق الحكم تأمّل. (الفانى).

بيعه مطلقاً كالميتة(١) والعذرات(٢).

فى حرمة التسبيب إلى أكل النجس

(مسألة ٣٢): كما يحرم الأكل والشرب للشىء النجس كذا يحرم(٣) التسبيب(٤) لأكل الغير أو

١- ١. فى شمول إطلاق الأدلّة لما فيه غرض معتدّ به غير منهىّ عنه شرعاً محلّ تأمّل. (مفتى الشيعة). * أى النجسة، وكذا فى العذرة. (اللنكرانى).

٢- ٢. جواز بيع العذرة فيما كانت لها منفعة محلّلة لا يخلو من قوّة. (الميلانى). * على إشكال فيه. (المرعشى). * لا يبعد جواز بيع العذرة للانتفاع بها منفعة محلّلة، نعم الكلب غير الصيود وكذا الخنزير والخمر والميتة لا يجوز بيعها بحال. (الخوئى). * هذا الإطلاق فيما فيه غرض عقلائى معتدّ به غير منهىّ عنه بالخصوص شرعاً مشكل، خصوصاً فى الثانية. (السبزوارى). * على ما تقدّم بيانه فى نجاسة البول والغائط والميتة. (زين الدين). * تقدّم تفصيله فى أوّل بحث النجاسات، المسألة الثانية. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط. (حسن القمّى، تقى القمّى). * الأقوى جواز بيع الثانى، والأحوط ترك بيع الأوّل، نعم لا يجوز بيع الكلب غير الصيود والخنزير، وكذا الخمر من جهة كونه مسكراً، ويلحق به الفقّاع. (السيستانى).

٣- ٣. على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا وجه للجزم بحرمة التسبيب، وكذلك الحكم فيما بعده. (تقى القمّى).

٤- ٤. على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة أيضاً. (الشاهرودى). * على الأحوط. (الرفيعى، الفانى). * على الأحوط فيه وفيما بعده. (السبزوارى). * سواء كان بنحو العلّية أو الاقتضاء، وسواء كان ملتفتاً إلى ترتّب المسبّب عليه أو غافلاً عن ذلک. (مفتى الشيعة).

شربه(١)، وكذا التسبّب(٢) لاستعماله(٣) فيما يشترط فيه الطهارة(٤)، فلو

١- ١. مع كون الحكم منجّزاً بالنسبة إليه يحرم التسبيب وإيجاد الداعى، بل يجب النهى عن المنكر، وإذا لم يكن منجّزاً فيحرم الأمران الأوّلان، ويجب الإعلام فيما ثبتت مبغوضيّة العمل بالمعنى الاسم المصدرى عند الشارع مطلقاً، كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما، وإن لم تثبت مبغوضيّ_ته كذلک فعدم التسبيب هو الأحوط الّذى لا ينبغى تركه. (السيستانى).

٢- ٢. فى حرمته إشكال، وإن كان هو الأحوط. (الشاهرودى).

٣- ٣. الأقوى جوازه فيما لا يشترط فيه الطهارة الواقعيّة، وفى غيره الأحوط عدم التسبيب. (حسين القمّى). * على الأحوط. (البروجردى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة على الأحوط، وأمّا غيره فالأقوى عدم الحرمة. (الخمينى). * لا بأس به إذا كان الشرط أعمّ من الطهارة الواقعيّة والظاهريّة، كما فى اشتراط الصلاة بطهارة الثوب والبدن. (الخوئى). * الأظهر عدم حرمة التسبيب؛ لاستعماله فى غير المأكول والمشروب ممّا يشترط فيه الطهارة. (الروحانى).

٤- ٤. فى غير التسبّب للأكل والشرب تأمّل، وإن كان ما ذكره _ رضوان اللّه عليه _ أحوط. (الكوه كَمَرئى). * واقعاً، وأمّا لو كان الشرط أعمّ من الظاهرى والواقعى ففى وجوب الإعلام نظر، إلاّ لاحتمالٍ قد مرّ فى الحواشى السابقة. (المرعشى). * على الأحوط. (زين الدين، مفتى الشيعة). * أى الواقعيّة. (اللنكرانى).

باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً(١) للتطهير(٢) يجب الإعلام بنجاسته(٣) وأمّا إذا لم يكن هو السبب فى استعماله بأن رأى أنّ ما يأكله شخص أو يشربه

١- ١. لا دخل للقابليّة فى المنظور. (الخمينى).

٢- ٢. الظاهر كون التقييد بهذا القيد لأجل تصحيح البيع. (الشاهرودى). * الظاهر أنّ تقييده به لتصحيح البيع، والحكم بوجوب الإعلام حتّى فيما لا يشترط فيه الطهارة الواقعيّة مبنىّ على الاحتياط. (الميلانى). * أو غير قابل، ولعلّ التقييد لأجل تصحيح البيع والعارية فى الجملة. (السبزوارى).

٣- ٣. على الأحوط. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى، السبزوارى). * إذا كان يعلم بحسب العادة أ نّه يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة، وحينئذٍ لا فرق بين ما كان قابلاً للتطهير وغيره، ولعلّ التقييد بذلک لأجل تصحيح البيع والعارية، وهو على فرض صحّ_ته فى البيع لا يتمّ فى العارية إلاّ فيما توقّف الانتفاع به على طهارته. (الإصفهانى). * فيه نظر، نعم يجب فيما لو كان تركه يوءدّى إلى أكل النجس أو شربه ولو احتمالاً. (الحكيم). * على الأحوط فيما إذا احتمل أ نّه يستعمله فيما هو مشروط بالطهارة؛ لقوله عليه السلام فى رواية معاوية «يبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به»(الوسائل: باب ٦ من أبواب ما يكتسب به، ح ٤.)، ولاحتمال أن يكون تركه موجباً لإيقاعه فى المفسدة. (البجنوردى). * فيما يؤدّى _ ولو احتمالاً _ إلى أكل أو شرب النجس. (محمّد الشيرازى). * سواء كان قابلاً للتطهير أو غير قابل. (مفتى الشيعة). * مرّ الكلام فيه فى المسألة العاشرة من فصل: ماء البئر. (السيستانى).

أو يصلّى فيه(١) نجس فلا يجب إعلامه(٢).

فى حرمة سقى المسكرات للأطفال

(مسألة ٣٣): لا يجوز(٣) سقى المسكرات للأطفال، بل يجب ردعهم، وكذا سائر الأعيان النجسة(٤) إذا كانت مضرّة لهم(٥)، بل مطلقاً (٦)، وأمّا المتنجّسات فإن كان التنجّس

١- ١. فى مثل لباس المصلّى ممّا يشترط فيه الطهارة الظاهريّة لا مانع من التسبّب أيضاً. (حسن القمّى).

٢- ٢. لا يبعد وجوب إعلامه من باب المنع عن المنكر الواقعى. (الفيروزآبادى). * بل الظاهر الوجوب فى الأوّلين. (الحكيم).

٣- ٣. الحكم فيه وفى ما بعده مبنىّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

٤- ٤. على الأحوط، لكنّ وجوب ردعهم غير معلوم. (حسين القمّى). * الظاهر أنّ حكمها حكم المتنجّسات. (حسن القمّى).

٥- ٥. فى إطلاق الحكم إشكال. (تقى القمّى). * فى وجوب الردع على غير الولىّ فى غير المسكرات إشكال، نعم لا يجوز التسبيب إلى أكلهم وشربهم. (الروحانى). * وكان الإضرار بالغاً حدّ الخطر على أنفسهم أو ما فى حكمه، وإلاّ فوجوب الردع عنه غير معلوم، بل الظاهر عدم وجوبه على غير من له حقّ الولاية والحضانة. (السيستانى).

٦- ٦. على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، الحكيم، الفانى، محمّد رضا الگلپايگانى، السبزوارى، مفتى الشيعة). * لا يجوز على الأحوط. (الشاهرودى). * على الأحوط؛ لعدم دليلٍ ظاهرٍ فى وجوب الردع عن سائر النجاسات. (البجنوردى). * فى إطلاقه إشكال. (عبداللّه الشيرازى). * على الأحوط، وإن كان وجوب ردعهم فى غير الضرر المعتدّ به غير معلوم. (الخمينى). * الظاهر أنّ حكمها حكم المتنجّسات. (الخوئى). * فيه إشكال، والاحتياط حسن على كلّ حال، وفى المتنجّسات يقيّد الحكم المذكور بعدم الضرر لهم كما تقدّم. (محمّد الشيرازى). * الأظهر عدم الوجوب. (الروحانى). * إذا كان مثل المسكر ممّا ثبت مبغوضيّة نفس العمل، وإلاّ فحكمه حكم المتنجّسات. (السيستانى).

من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به، وإن كان من جهة تنجّس سابق فالأقوى(١) جواز التسبّب لأكلهم(٢)، وإن كان الأحوط(٣) تركه، وأمّا ردعهم عن الأكل أو الشرب مع عدم التسبّب فلا يجب من غير إشكال.

١- ١. فى كونه أقوى إشكال، بل منع، فالاحتياط لا يُترک. (الشاهرودى).

٢- ٢. بمقدارٍ جرت السيرة به. (حسين القمّى). * لا يُترک الاحتياط باجتناب ذلک. (زين الدين). * مع عدم المنافاة لحقّ الحضانة والولاية، كما هو الحال فى غير المتنجّس. (السيستانى).

٣- ٣. هذا الاحتياط لا يُترک، بل الأحوط أيضاً ترک سابقه. (الجواهرى). * لا يُترک هذا الاحتياط لو كانت أيديهم نظيفة. (الإصفهانى). * هذا الاحتياط لا يُترک، كما مرّ سابقاً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * هذا الاحتياط لا يُترک، خصوصاً إذا كانت أيديهم طاهرة. (الاصطهباناتى). * لا ينبغى ترک هذا الاحتياط. (الفانى). * لا يُترک هذا الاحتياط إذا كانت أيديهم طاهرة. (الآملى).

بعض فروع الإعلام بالنجاسة

(مسألة ٣٤): إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففى وجوب إعلامه إشكال(١)، وإن كان أحوط(٢) بل لا يخلو من قوّة(٣)، وكذا إذا

١- ١. الأظهر وجوبه كما مرّ. (الفيروزآبادى). * الضابط فى الوجوب كونه سبباً، فحال الضيف مختلف من حيث وروده بالدعوة أو بغيرها، ومن حيث تصرّفه فى ذلک الموضع من البيت أو الفراش بملاحظة رضا صاحبه وتقديمه له وعدمهما. (عبداللّه الشيرازى). * المسألة صافية من الإشكال بعد

جعل التسبيب معياراً يدور الوجوب وعدمه عليه وجوداً وعدماً. (المرعشی). * فإن كان هو السبب فی ذلک لدعوة منه يجب عليه إعلامه، وإلاّ فالإخبار مبنیّ علی الاحتياط، وكذا إذا أحضر عنده طعاماً فوجب عليه أن يقول لضيوفه. (مفتی الشيعة).

۲- ۲. والأقوی عدم وجوبه. (الخمينی). * لا يُترک هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة فی بعض الفروض، كما فی الفرض اللاحق. (زين الدين).

۳- ۳. فی القوّة منع. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * فی قوّته مع عدم التسبيب نظر؛ لعدم الدليل. (آقا ضياء). * القوّة غير معلومة. (حسين القمّی). * فی إطلاقه تأمّل، بل منع. (آل ياسين). * إذا لم يكن بتسبيب منه فلا قوّة فيه. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * فی القوّة نظر، سيّما إذا لم يكن تسبيب من صاحب المنزل. (صدر الدين الصدر). * فی القوّة تأمّل، بل منع، إلاّ إذا كان ممّا يستعمله فيما يشترط فيه الطهارة. (الاصطهباناتی). * إذا كان معرضاً لابتلائه بأكل الحرام وفساد الصلاة. (مهدی الشيرازی). * فی إطلاق القوّة حتّی فيما لم يكن تسبيب نظر، بل منع. (عبدالهادی الشيرازی). * إذا كان ممّا يوءكل أو يُشرب علی ما سبق. (الحكيم). * فی القوّة منع، وإن كان الاحتياط ممّا لا ينبغی تركه. (الشاهرودی). * لا سيّما إذا أجلسه فی ذلک الموضع. (الميلانی). * لا قوّة فيه؛ لما ذكرنا سابقاً. (البجنوردی). * بل لا قوّة فيه. (الفانی). * الأقوی عدم الوجوب؛ لعدم التسبيب فی البين. (المرعشی). * هذا إذا كانت المباشرة بتسبيب منه، وإلاّ لم يجب إعلامه. (الخوئی). * لا قوّة فيه مع عدم التسبّب منه. (الآملی). * القوّة ممنوعة. (محمّد رضا الگلپايگانی). * لا قوّة فيه. (الإصفهانی، السبزواری). * مع عدم التسبيب منه لا يجب الإعلام. (حسن القمّی). * فی القوّة إشكال، بل منع. (تقی القمّی). * إذا كان بتسببٍ منه وكان المتنجّس ممّا يستعمل فی المأكول والمشروب، وإلاّ فلا قوّة فيه. (الروحانی). * يجب عليه إعلامه عند الردّ فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة فی جواز استعماله، كالوضوء والغسل، وأمّا فی غيرها كما فی بدن المصلّی وثيابه فإنّ الطهارة الظاهريّة كافية فيهما، فإنّ الظاهر عدم وجوب الإعلام وإن كان هو الأحوط. (مفتی الشيعة). * إذا كانت المباشرة المفروضة بتسببٍ منه، وإلاّ لا يجب إعلامه. (السيستانی). * بنحو ما

مرّ فی المسألة الثانیة والثلاثین من حرمة التسبّب لأکل الغیر وشربه، وکذا التسبّب لاستعماله فیما یشترط فیه الطهارة الواقعیّة. (اللنکرانی).

أحضر(۱) عنده طعاماً ثمّ علم بنجاسته، بل وکذا(۲) إذا کان الطعام للغیر

۱- ۱. لا یخلو الوجوب فی هذا الفرض من قوّة. (المرعشی).
۲- ۲. الأقوی فی هذه الصورة عدم الوجوب. (المرعشی).

وجماعة مشغولون بالأکل فرأی واحد منهم(۱) فیه نجاسة، وإن کان عدم الوجوب فی هذه الصورة(۲) لا یخلو من قوّة(۳)؛ لعدم کونه سبباً لأکل الغیر، بخلاف الصورة السابقة.

(مسألة ۳۵): إذا استعار(٤) ظرفاً أو فرشاً أو غیرهما من جاره فتنجّس عنده هل یجب علیه إعلامه عند الردّ؟ فیه إشکال، والأحوط(٥) الإعلام، بل لا یخلو من قوّة(٦) إذا کان ممّا یستعمله المالک فی ما

۱- ۱. لا یجب علیه الإخبار، إلاّ إذا علم أنّ عدم إعلامه یوجب ابتلاءه بنجاسةٍ فیجب حینئذٍ الإعلام. (مفتی الشیعة).
۲- ۲. بل الوجوب. (الفیروزآبادی).
۳- ۳. لکن الوجوب أقوی. (الحکیم).
٤- ٤. أو استأجر أو استودع أو غصب. (المرعشی).

٥- ٥. الأقوى وجوب الإعلام فيما يستعمله فى الأكل والشرب، والأحوط ذلک فيما يستعمله فيما يُشترط فيه الطهارة الواقعيّة، وفى غيرها الأقوى عدم الوجوب. (الخمينى). * لا يُترک الاحتياط، وقد تقدّم نظيره فى المسألة الثانية والثلاثين. (زين الدين).

٦- ٦. بل الأقوى عدم وجوبه فيما لا يشترط استعماله بالطهارة الواقعيّة، وفى غيره الأحوط الإعلام. (حسين القمّى). * فى القوّة منع، وإن كان الأحوط الإعلام، كما مرّ فى المسألة السابقة.(الشاهرودى). * على الأحوط لما تقدّم. (البجنوردى). * لا قوّة فيه. (الفانى، السبزوارى). * لتحقّق السبب. (المرعشى). * فيه إشكال، ولا يُترک الاحتياط فيما يشترط فيه الطهارة الواقعيّة. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى القوّة منع. (تقى القمّى). * إذا تحقّق منه التسبيب، وإلاّ يجب الإعلام على الأحوط. (مفتى الشيعة).

يشترط(١) فيه الطهارة(٢).

فصل فى الصلاة فى النجس

اصلاة فى النجس جهلاً

إذا صلّى فى النجس(٣) فإن كان عن علم وعمد(٤) بطلت صلاته(٥)، وكذا إذا كان عن جهل(٦)

١- ١. بل فى خصوص الأكل أو الشرب. (الحكيم).

٢- ٢. كالأكل والشرب. (الكوه كَمرَئى). * لا قوّة فيه فى غير المأكول والمشروب. (الروحانى). * الواقعيّة. (السيستانى). * بالمعنى المتقدّم. (اللنكرانى).

٣- ٣. أو المتنجّس، أو ما بحكمه من البلل المشتبه، أو أطراف الشبهة المحصورة. (كاشف الغطاء).
* ومثله: الحكم فى المتنجّس، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء، وأحد أطراف الشبهة المحصورة إذا كان العلم الإجمالى منجّزاً. (زين الدين).
٤- ٤. واختيار، أمّا لو كان مضطرّاً بأىّ نحو من الاضطرار فصلاته صحيحة. (كاشف الغطاء).
٥- ٥. أى وجبت الإعادة فى الوقت، والقضاء فى خارجه. (مفتى الشيعة).
٦- ٦. إلاّ إذا كان عن اجتهاد أو تقليد صحيح، ثمّ تبدّل اجتهاده أو تقليده. (جمال الدين الگلپايگانى). * أى ما لا يعذر فيه. (الميلانى). * لا يعذر فيه إلاّ ما إذا كان مستنداً إلى حجّة كاجتهادٍ أو تقليد. (الفانى). * لم يكن صاحبه بمعذور. (المرعشى). * إذا كان الجاهل معذوراً لاجتهادٍ أو تقليدٍ فالظاهر عدم بطلان الصلاة. (الخوئى). * الجاهل المعذور لاجتهادٍ أو تقليدٍ صلاته صحيحة. (محمّد الشيرازى). * هذا فى الجهل التقصيرى، وأمّا فى الجهل القصورى فيمكن القول بالصحّة. (تقى القمّى).

بالنجاسة(١) من حيث الحكم(٢) بأن لم يعلم أنّ الشىء الفلانى مثل عرق الجنب من الحرام نجس(٣)، أو عن جهل بشرطيّة الطهارة للصلاة.

١- ١. قصوراً كان أو تقصيراً، نعم فى صورة تبدّل رأى المجتهد ادُّعى الإجماع على الإجزاء بالنسبة إليه وإلى مقلّديه، وإلاّ فمقتضى القاعدة لزوم القضاء والإعادة، ولو كان معذوراً من جهة اجتهاده أو تقليده، ولا فرق بين أن يكون خطأ اجتهاده فى أصل نجاسة شىءٍ، أو فى مانعيّـته للصلاة، أو فى شرطيّة ضدّه. (البجنوردى). * إلاّ إذا كان عن اجتهادٍ أو تقليدٍ صحيح. (عبداللّه الشيرازى). * إذا كان مقصّراً، وإلاّ فلا تكون صلاته باطلة، وكذا فى الجهل بالشرطيّة. (الروحانى). * أى جاهلاً مقصّراً، وأمّا الجاهل عن قصور لاجتهاد أو تقليد فتصحّ الصلاة منه، إلاّ فيما لو كان المسجد نجساً فى السجدتين معاً. (مفتى الشيعة). * بل الظاهر عدم البطلان فى غير المقصّر، كمن اعتقد بالطهارة

اجتهاداً أو تقليداً، وأمّا فی المقصّر فلا یترک الاحتیاط بالإعادة، بل القضاء، وما ذکرناه یجری فی الجاهل بالشرطیّة. (السیستانی).

۲- ۲. إلاّ إذا کان عن اجتهادٍ أو تقلید صحیح ثمّ تبدّل اجتهاده أو تقلیده. (النائینی). * فی غیر مورد الاجتهاد أو التقلید الصحیحین. (عبدالهادی الشیرازی). * إذا کان الجاهل معذوراً فی جهله فالأقوی صحّة الصلاة. (حسن القمّی).

۳- ۳. ولکن قد عرفت طهارته. (السیستانی).

وأمّا إذا کان جاهلاً(۱) بالموضوع بأن لم یعلم أنّ ثوبه أو بدنه لاقی البول مثلاً فإن لم یلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحّت صلاته(۲)، ولا یجب علیه القضاء، بل ولا الإعادة فی الوقت، وإن کان أحوط(۳)،

الالتفات إلی النجاسة فی الصلاة

وإن التفت فی أثناء الصلاة، فإن علم سبقها وأنّ بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت(٤) مع سعة

۱- ۱. سواء کان جاهلاً بالحکم أم لا، وسواء کان معذوراً بجهله أم لا، وسواء کان بسیطاً أم مرکّباً، مع الظنّ فی البسیط أو الشکّ مع الفحص أو بدونه. والضابطة: أنّ الجاهل بوجود النجاسة فی ثوبه أو بدنه إن احتملها قبل الصلاة: فإن فحص فلم یجدها حتّی فرغ فصلاته صحیحة، وإن لم یفحص فالأحوط الإعادة، وإن لم یحتملها أصلاً صحّت صلاته إذا علم بها بعد الصلاة. (کاشف الغطاء).

۲- ۲. لأ نّه کان جاهلاً بالنجاسة. (مفتی الشیعة). * إن لم یکن شاکّاً قبل الصلاة، أو شکّ وتفحّص ولم یره، وأمّا الشاکّ غیر المتفحّص فتجب علیه الإعادة علی الأحوط. (السیستانی).

٣- ٣. لا يُترک. (الرفيعی). * لا يُترک إذا كان متمكّناً من تحصيل الشرط لبقيّة الصلاة. (عبداللّه الشيرازی). * احتشاماً من مخالفة جمع استندوا إلى ما ليس بسند، كخبرى أبى بصير ووهب بن وهب(الوسائل: باب ٤٠ من أبواب النجاسات، ح ٨ و ٩.). (المرعشی).

٤- ٤. الأقوى الصحّة إذا أمكن التبديل أو التطهير مع عدم المنافی. (الجواهری). * صحّت إن أمكنت إزالة النجاسة بنزع أو غيره بدون المنافی. (الفيروزآبادی). * إذا وقع بعض صلاته مع النجاسة، وكان ذلک الجزء ممّا يمكن تداركه بعد التطهير أو تبديل الثوب أو نزعه، وكان ذلک غير منافٍ للصلاة، فالظاهر صحّة الصلاة إذا فعل ذلک وتدارک الجزء وأتمّ الصلاة. (زين الدين). * بل صحّت حتّى مع الإتيان بجميع ما أتى به من الصلاة مع النجاسة إذا أمكن التبديل أو التطهير مع عدم المنافی، وأمّا لو علم بأنّ بعض ما أتى به وقع مع النجاسة، كما لو كان فی الركعة الثالثة فعلم أنّ ثوبه تنجّس من حين ما دخل فی الثانية، فلا تبطل صلاته بلا إشكال. (الروحانی).

ال_وقت(١) للإعادة(٢)، وإن كان الأحوط

١- ١. إن كان المراد هو الأعمّ من السبق على الصلاة والسبق على حال الالتفات، فالحكم بالبطلان مطلقاً محلّ نظر، بل فی الصورة الأخيرة يتدارک الجزء الواقع مع النجاسة بعد التطهير أو النزع إن كان قابلاً للتدارک. (حسين القمّی). * الأقوى الصحّة مع إمكان التبديل أو التطهير أو الطرح بلا محذور القطع مع عدم الإمكان. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * الظاهر أنّ الحكم فی سعة الوقت هو الحكم فی ضيقه مع ما ذكره من التفصيل. (صدر الدين الصدر). * إذا لم يمكن التطهير أو التبديل بدون فعل المنافی، وإلاّ فلا تبعد الصحّة، والأحوط الإتمام والإعادة. (كاشف الغطاء). * بل لا تبعد الصحّة إذا طهّر ثوبه أو بدنه وأتمّ. (عبدالهادی الشيرازی). * مع إمكان طرح ذلک الثوب النجس لوجود ساترٍ آخر له، أو تبديله أو غسله بما لا ينافی الصلاة فلا تبعد الصحّة مطلقاً. (محمّد الشيرازی). * على الأحوط وجوباً إذا علم بسبق النجاسة على الدخول فی الصلاة. (السيستانی).

٢- ٢. لو أمكنت الإزالة مع بقاء التستّر وعدم المنافى فالأقوى صحّة الصلاة ولزوم إتمامها كذلک، والأحوط إعادتها بعد ذلک. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى صحّة الصلاة مع إمكان التطهير أو التبديل بدون فعل المنافى وإتمام الصلاة، وإن أراد الاحتياط فليتمّ كذلک ثمّ يستأنف، نعم لو لم يمكن ذلک قطع الصلاة. (الكوه كَمَرئى). * ولو بإدراک ركعة إذا لم يكن المقدار الواقع مع النجاسة قابلاً للتدارک، وإلاّ تدارک ولا إعادة معه. (مهدى الشيرازى). * مع عدم التمكّن من النزع أو الإزالة، وإلاّ فالأقوى صحّة الصلاة ولزوم إتمامها. (الشاهرودى). * الأظهر صحّة الصلاة إذا أمكنه التطهير أو التبديل فى الأثناء بلا استلزام لإتيان المنافى. (الفانى).

الإت_م_ام(١) ث_مّ الإع_ادة. وم_ع ض_يق

١- ١. مع إمكان التبديل أو التطهير من غير لزوم المنافى، وإلاّ قطع الصلاة. (الحائرى). * لا يُترک مع إمكان النزع إذا لم يكن ساتراً، أو التطهير أو التبديل مع بقاء التستّر وعدم لزوم منافٍ. (الاصطهباناتى). * إن أمكن تحصيل الشرط لباقى الصلاة بدون فعل المنافى، ولا يُترک حينئذٍ. (البروجردى). * مع إمكان تحصيل الشرط للبقيّة. (مهدى الشيرازى). * بعد التبديل أو التطهير لتحصيل الشرط لباقى الصلاة. (الحكيم). * أو خلعه مع كون غيره ساتراً. (الرفيعى). * فيما أمكنت الإزالة ولم يلزم شىء من الخلل فى صلاته. (الميلانى). * ولكن مع التطهير أو التبديل أو النزع إن لم يمكنا بالنسبة إلى الباقى، خصوصاً إذا كان له ساتر طاهر غيره بحيث إنّه بعد النزع لا يبقى بدون ساتر. (البجنوردى). * إن أمكن تحصيل الشرط فى الصلاة بدون فعل المنافى فلا يُترک الاحتياط حينئذٍ. (أحمد الخونسارى). * لا يُترک فيما لم يكن ساتراً وأمكن نزعه أو تطهيره أو تبديله بدون تحقّق المنافى. (المرعشى). * لا يُترک هذا الاحتياط إن أمكن تحصيل الشرط لباقى الصلاة بدون الفعل المنافى مع الاحتياط بالإعادة. (الآملى). * إن أمكن تحصيل الشرط للباقى من دون منافٍ.

(محمّد رضا الگلپايگانى). * إن أمكن تحصيل الشرط بلا منافٍ لا يُترک هذا الاحتياط. (السبزوارى).

ال_وقت(١) إن أمكن التطهير أو التبديل(٢) وهو فى

ص: ٢٥٢

١- ١. بأن لا يتمكّن من إدراک الصلاة فى ثوب طاهر ولو بركعة. (الخوئى). * بأن لا يمكن درک ركعة من الصلاة فى ثوب طاهر. (حسن القمّى). * على القول بالإطلاق فى قاعدة «من أدرک»(الذكرى: ٣٥٢/٢ الباب الثالث المواقيت.) لابدّ من التفصيل بين سعة الوقت بمقدار ركعة وغيرها. (تقى القمّى). * حتّى عن إدراک ركعة فى الوقت. (مفتى الشيعة). * عن إدراک ركعة فى ثوب طاهر. (السيستانى).

٢- ٢. أو النزع إذا لم يكن ساتراً. (الإصفهانى، الإصطهباناتى). * أو الإلقاء إذا كان عليه ساتر غيره. (البروجردى). * أو النزع إذا كان عليه ساتر غيره، وكذا فى الفرع التالى. (مهدى الشيرازى). * أو النزع إن كان متستّراً بساترٍ آخر. (الحكيم). * أو النزع. (الشاهرودى). * أو نزع ما عدا الساتر لعورته. (الميلانى). * أو النزع إن لم يمكنا؛ لما سيجىء فى المسألة الرابعة أ نّه مقدّم على الصلاة فى النجس، ولكن فى صورة وصول الأمر إلى النزع لا ينبغى ترک الاحتياط بالإعادة فى الطاهر عند التمكّن. (البجنوردى). * أو الإلقاء إن لم يكن ساتراً. (الخمينى). * أو إلقائه حيث لا يكون ساتراً لسوءَتيه أو تمام بدنه. (المرعشى). * أو النزع إن لم يكن ساتراً. (محمّد رضا الگلپايگانى، السيستانى). * أو النزع مع التستّر بغيره، وكذا فى المسألة الآتية. (السبزوارى). * أو نزع الثوب النجس إذا كان له ساتر غيره. (زين الدين). * لو أمكنه إزالتها بنزع مع بقاء التستّر. (مفتى الشيعة).

الصلاة(١) من غى_ر لزوم المن_افى(٢) فليفع_ل ذلک ويت_مّ وكانت صحيح_ة(٣)، وإن لم يمكن(٤) أتمّها(٥) وكانت

١- ١. أو النزع فى غير الساتر. (عبداللّه الشيرازى).

٢- ٢. أى على وجه لا ينافى الصلاة. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. الأحوط قطع الصلاة مع إدراک الركعة، ومع عدمه الإتمام ثمّ القضاء فى الصورتين. (الحائرى). * أو ينزعها ويتمّها عرياناً إن أمكن. (عبداللّه الشيرازى). * يأتى ما يتعلّق به فى المسألة (٤). (السبزوارى). * إذا كانت بحيث لو استأنف لما أدرک ركعة فى الوقت، وإلاّ فيجب الاستئناف بعد التطهير أو التبديل. (الروحانى). * والأحوط استحباباً القضاء أيضاً فى الثوب الطاهر. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. لاضطرار أو لوجود ناظر محترم، وإلاّ نزعه وصلّى عارياً، والأحوط الإعادة، وإن لم يمكن النزع أتمّها. (صدر الدين الصدر). * هذا مع عدم إمكان النزع، وإلاّ أتمّها عارياً ويقضيها فى الطاهر على الأحوط. (الاصطهباناتى). * ولم يمكن نزعه، وإلاّ فهو مقدّم. (المرعشى).

٥- ٥. إن كان فى ساتر يمكنه نزعه والصلاة عارياً أتمّها كذلک، والاحتياط بالقضاء فى الطاهر لا ينبغى تركه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * مع عدم إدراک الركعة، وأمّا مع إدراكها فالمتعيّن القطع والتبديل أو التطهير. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إن لم يسع الوقت لإدراک ركعة لو استأنف بعد الإزالة. (الميلانى). * بل ينزع مع الإمكان وصلّى عارياً على الأقوى. (الخمينى). * الأحوط قطع الصلاة لو يدرک ركعة مع تحصيل الشرط، وإلاّ يتمّها مع ضمّ القضاء فى الطاهر، بل لا ينبغى القضاء فى الصورة الأُولى. (الآملى). * إذا لم يتمكّن من النزع والصلاة عارياً، وإلاّ فيتعيّن عليه ذلک. (الروحانى). * عارياً. (اللنكرانى).

صحيحة(١). وإن علم حدوثها فى الأثناء مع عدم إتيان شىء(٢) من أجزائها مع النجاسة(٣)، أو علم بها وشكّ فى أ نّها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإمكان التطهير أو التبديل(٤)

١- ١. هذا إذا لم يمكن نزعه والصلاة عارياً، وإلاّ وجب نزعه وأتمّها عارياً. (الجواهرى). * هذا إذا كانت فى البدن أو فى الثوب ولا يمكنه نزعه، وإلاّ فالأقوى نزعه وإتمامها عارياً. (البروجردى). * لا يُترك الاحتياط بالقضاء بعد الإتمام فيما لا يدرك ركعة لو قطع الصلاة لتحصيل الشرط، وإلاّ فالقطع لذلك هو المتعيّن. (عبدالهادى الشيرازى). * إن كان يمكنه النزع نزعه ولو كان ساتراً، وأتمّها عارياً ثمّ قضاها فى الطاهر على الأحوط. (الشاهرودى). * والأحوط استحباباً القضاء أيضاً فى الثوب الطاهر. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. بل ومعه على الأظهر. (السيستانى).

٣- ٣. إن أمكن نزعه والإتمام عارياً قدّمه على الصلاة فى النجس على الأقوى، ويقضيها فى الطاهر أيضاً على الأحوط كما تقدّم. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وعدم إمكان النزع والتبديل، والأحوط القضاء فى الثوب الطاهر أيضاً. (السبزوارى).

٤- ٤. بحيث لا يختلّ شرط من شروط الصلاة. (المرعشى). * أو نزع الثوب النجس على ما تقدّم. (زين الدين). * أو النزع إن لم يكن ساتراً. (السيستانى).

يتمّها(١) بعدهما(٢)، ومع عدم الإمكان يستأنف(٣)، ومع ضيق الوقت(٤) يتمّها مع النجاسة(٥) ولا شىء

١- ١. أو النزع على نحو ما ذكرنا. (الحكيم). * بل يصلّى عارياً بعد النزع مع الإمكان. (الخمينى).

٢- ٢. وصحّت صلاته. (المرعشى).

٣- ٣. أى الصلاة بالطهارة. (مفتى الشيعة). * على الأحوط. (السيستانى).

٤- ٤. حتّى عن إدراک رکعة مستأنفة بعد الإزالة. (المیلانی). * فمع عدم إمکان النزع لبرد ونحوه، ولو لعدم الأمن من الناظر یتمّ صلاته ولا شیء علیه، ولو أمکنه النزع ولا ساتر له غیره یتمّها، والأحوط استحباباً القضاء أیضاً. (مفتی الشیعة).

٥- ٥. هذا إذا لم یمکن نزعه، وإلاّ أتمّها عاریاً کما فی الصورة السابقة. (الجواهری). * بل عاریاً مع إمکان النزع، ثمّ یقضی بعد ذلک علی الأحوط. (آل یاسین). * قد مرّ حکم ما إذا تمکّن من إدراک الرکعة مع طهارة الثوب. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * إن لم یمکن نزعها، وإلاّ نزعها وصلّی عاریاً. (صدر الدین الصدر). * إذا لم یمکن نزعه، وإلاّ یتمّها عاریاً ویقضیها مع الطاهر علی الأحوط، کما مرّ فی الصورة السابقة. (الاصطهباناتی). * إن لم یمکن التطهیر أو التبدیل أو النزع فی الأثناء، وإلاّ وجب ذلک. (مهدی الشیرازی). * إن لم یدرک ولو رکعة مع الطهارة، ولا یُترک الاحتیاط بالقضاء أیضاً. (عبدالهادی الشیرازی). * هذا مع عدم التمکّن من نزعه وإتمامها عاریاً، وإلاّ فیصلّی عاریاً ویقضیها فی الطاهر علی الأحوط. (الشاهرودی). * تقدّم أنّ النزع مقدّم علی الصلاة مع النجاسة، إلاّ إذا کان مضطرّاً إلی لبس النجس، نعم الأحوط الإعادة فی الطاهر إذا تمکّن فی کلّ مورد دار الأمر بین النزع أو الصلاة فی النجس. (البجنوردی). * بناءً علی جواز الصلاة فی الثوب المتنجّس فی صورة الانحصار، أو عدم التمکّن من الأمرین المذکورین فی المتن، وإلاّ یتعیّن علیه إلقاء المتنجّس والصلاة عاریاً، وسیأتی قریباً ما هو المختار من الأمرین. (المرعشی). * إن لم یدرک ولو رکعة مع الطهارة، ولا یُترک الاحتیاط بالقضاء. (الآملی). * أو یتمّها عاریاً إن لم یمکـن الاستئناف مع التبدیل أو التطهیر وإدراک الوقت ولو برکعة، وإلاّ فهو المتعیّن. (محمّد رضا الگلپایگانی). * قد تقدّم أ نّه مع إدراک الرکعة لو قطع الصلاة وبدّل الثوب أو طهّره یتعیّن ذلک، ومع عدمه إن تمکّن من النزع أتمّ الصلاة عاریاً، وإلاّ یتمّها مع النجاسة. (الروحانی). * إن لم یمکن الصلاة عاریاً، وإلاّ فتجب کذلک. (اللنکرانی).

علیه(١)،

اصلاة فی النجس ناسیاً

وأمّا إذا كان ناسياً (٢) فالأقوى وجوب الإعادة(٣) أو القضاء

١- ١. الأقوى فيه أيضاً هو ما مرّ من التفصيل. (البروجردى). * ويأتى بها عارياً إن أمكن. (عبداللّه الشيرازى). * الأحوط أن يقضيها. (حسن القمّى).

٢- ٢. أى الناسى بالموضوع بعد العلم بالنجاسة مثل الثوب. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. وجوب الإعادة أحوط، والصحّة أقوى إن تذكّر بعد الفراغ، وإن ذكر فى الأثناء فإن أمكن التطهير أو التبديل أتمّها بعدهما، وإلاّ استأنف الصلاة فى السعة وأتمّها عارياً فى الضيق إن أمكن النزع، وإلاّ مضى فى صلاته. (الجواهرى). * بل الأحوط. (آل ياسين، مهدى الشيرازى، عبدالهادى الشيرازى، محمّد الشيرازى). * إذا كان تكليفه الصلاة بالطاهر لو كان متذكّراً، أمّا لو لم يكن تكليفه ذلك ولو لضيق الوقت حتّى عن إدراك ركعة فالأقوى الصحّة. (كاشف الغطاء). * مع سعة الوقت للتطهير أو التبديل والإعادة ولو بمقدار ركعة، وإلاّ فالأحوط مع إمكان النزع إعادة الصلاة وإتمامها مع التذكّر فى الأثناء إن لم يسع الوقت إلاّ للإتمام عارياً ثمّ القضاء، وأمّا مع عدم إمكان النزع فلا إشكال فى صحّة الصلاة معه. (الاصطهباناتى). * بل الأقوى التفصيل بين أن يكون التذكّر فى الأثناء، وأن يكون بعد الفراغ بوجوب الإعادة فى الأوّل، وعدمه فى الثانى؛ لحديث إبن جعفر(الوسائل: باب ٩ من أبواب أحكام الخلوة، ح ٢، و باب ١٠ أيضاً، ح ٤.) المفصّل بين الصورتين. (تقى القمّى). * بل هو الأحوط وجوباً فيمن أهمل ولم يتحفّظ، واستحباباً فى غيره، والظاهر أنّ حكمه حكم الجاهل بالموضوع. (السيستانى).

مطلقاً (١)، سواء تذكّر بعد الصلاة أو فى أثنائها، أمكن التطهير أو التبديل أم لا(٢).

(مسألة ١): ناسى الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله(٣) فى وجوب

١- ١. وجوب القضاء مبنيّ على الاحتياط. (حسن القمّى). * أى وجوب الإعادة إن ذكر فى الوقت، أو القضاء إن ذكر بعد خروج الوقت. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. إذا كان الناسى لا يمكنه التطهير والتبديل، وكان مكلّفاً بالصلاة مع الثوب النجس لو كان ملتفتاً لا تجب الإعادة أيضاً. (الروحانى).

٣- ٣. فيلحق المعذور بالمعذور وغيره بغيره. (المرعشى). * ناسى الحكم تكليفاً: كما إذا نسى أنّ عرق الجنب مثلاً نجس وصلّى فى ثوب يعلم أ نّه أصابه عرق الجنب، أو وضعاً كما إذا كان جاهلاً أ نّ عرق الجنب نجس. (مفتى الشيعة). * الأظهر أ نّه كالجاهل المعذور، فلا تجب الإعادة ولا القضاء. (السيستانى).

الإعادة والقضاء(١).

(مسألة ٢): لو غسل ثوبه النجس(٢) وعلم بطهارته ثمّ صلّى فيه وبعد ذلک تبيّن له بقاء نجاسته فالظاهر أ نّه من باب الجهل بالموضوع(٣)، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء(٤)،

١- ١. يتّجه القول بعدم وجوبهما عليه؛ لعذره، وشمول حديث «لا تعاد»(الوسائل: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١٤.) لمثله. (الميلانى). * هذا فيما إذا لم يكن معذوراً، وإلاّ فلا تجب الإعادة فضلاً عن القضاء. (الخوئى). * على الأحوط، كما مرّ آنفاً. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. فى الأحكام المذكورة فى هذه المسألة تأمّل، فلا يترک الاحتياط خصوصاً فى بعضها، بل جواز الدخول فى الصلاة مشكل فى بعض الصور، كما سيجىء من المتن أيضاً، نعم فى الفرع الثانى والرابع لا يبعد مع النظر وعدم الرؤية. (حسين القمّى).

٣- ٣. لأ نّه لا علم له بالنجاسة. (المرعشى). * محلّ تأمّل، والأحوط فيه الإعادة أو القضاء، وكذا فى إخبار الوكيل وشهادة البيّنة. (اللنكرانى).
٤- ٤. الأقوى فيه وجوب الإعادة أو القضاء، بل الأحوط ذلک فى إخبار الوكيل أيضاً. (البروجردى). * لا ينبغى ترک الاحتياط فى الصور المذكورة، ولا سيّما فى الصورة الأُولى. (عبدالهادى الشيرازى). * الحكم بصحّة الصلاة فيه مشكل. (الرفيعى). * الأحوط فى جميع الصور الإعادة، بل إذا كان مسبوقاً بالنجاسة فى الصورة الثانية، أو كانت الأرض محلّ الابتلاء ولو للسجدة فى الصورة الرابعة يجب الإعادة؛ لأنّ الصلاة باطلة، نعم إذا لم يكن الحال كما ذكر فى الصورتين فالاحتياط غير لازم. (عبداللّه الشيرازى). * حيث لم يتنجّز فى حقّه وجوب الاجتناب عن النجس، والفحص لم يكن واجباً عليه، نعم الأحوط الأولى الإعادة أو القضاء فى جميع هذه الصور، خصوصاً فى بعضها كالأُولى والثالثة. (المرعشى).

وكذا لو شكّ فى نجاسته(١) ثمّ تبيّن بعد الصلاة أ نّه

١- ١. مع عدم العلم بسبقها فيه، وإلاّ تجب الإعادة والقضاء مطلقاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إن كان تفحّص قبل الصلاة، وإلاّ فالأولى والأحوط الإعادة. (الكوه كَمَرئى). * مع عدم العلم بها فى السابق، وإلاّ تجب الإعادة أو القضاء. (الاصطهباناتى). * هذا إذا لم تكن حالته السابقة هى النجاسة حتّى يكون مورد قاعدة الطهارة، وإلاّ يجب عليه الإعادة والقضاء إن غفل بعد أن كان ملتفتاً إلى الشكّ ودخل فى الصلاة. (البجنوردى). * يعنى ابتداءً دون المسبوق بالعلم بالنجاسة فإنّه محكوم بالنجاسة. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ولم يكن عالماً بأنّ حالته السابقة هى النجاسة، وإلاّ وجب عليه الإعادة أو القضاء. (زين الدين). * وكان الشكّ بنحو الشكّ السارى، وإلاّ فلا يجوز له الدخول فى الصلاة للاستصحاب. (الروحانى). * ولم يكن له يقين سابق بنجاسته.

(مفتی الشیعة). * یعنی ما إذا لم تکن هی الحالة السابقة المتیقّنة، وقد مرّ لزوم الاحتیاط لغیر المتفحّص. (السیستانی).

کان نجساً، وکذا لو علم بنجاسته فأخبره الوکیل(۱) فی تطهیره(۲) بطهارته، أو شهدت البیّنة بتطهیره ثمّ تبیّن الخلاف، وکذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشکّ فی أ نّها وقعت علی ثوبه أو علی الأرض(۳) ثمّ تبیّن أ نّها وقعت علی

۱- ۱. لا یخلو من إشکال، والاحتیاط سبیل النجاة. (آل یاسین). * الأولی والأحوط إعادة الصلاة فی هذه الصورة أیضاً. (الکوه کَمَرئی). * لعلّه من قبیل النسیان فیجب فیه القضاء والإعادة، کما یشهد له خبر میسرة(الوسائل: باب ۱۸ من أبواب النجاسات، ح۱.) فی الجاریة الّتی أخبرت بغسل الثوب ثمّ ظهرت فیه النجاسة فأمر بالإعادة. (کاشف الغطاء). * فی إخبار الوکیل وانکشاف الخلاف بعده إشکال، وکذلک فی إطلاق باقی فروع المسألة. (حسن القمّی). * الأظهر لزوم الإعادة فی هذه الصورة، وکذا إن قامت البیّنة علی تطهیره ثمّ تبیّن الخلاف. (الروحانی).

۲- ۲. وکان قد باشر التطهیر بنفسه ولم ینکشف أ نّه لم یبالغ فی إزالة العین، وإلاّ ففیه تأمّل، کما أ نّه مع الشکّ فی کون الدم من القروح أو دون الدرهم یشکل الدخول فی الصلاة. (المیلانی).

۳- ۳. ولم تکن محلاًّ لابتلائه فی سجود أو نحوه. (آل یاسین). * مع خروج الأرض عن محلّ الابتلاء. (صدر الدین الصدر). * یعنی مع خروجها عن محلّ الابتلاء. (الاصطهباناتی). * النجسة أو الخارجة عن محلّ الابتلاء. (مهدی الشیرازی). * النجسة أو الخارجة عن مورد الابتلاء، وإلاّ فلا یُترک الاحتیاط بالإعادة أو القضاء. (عبدالهادی الشیرازی). * وکانت الأرض خارجة عن محلّ الابتلاء. (الحکیم). * ولم تکن محلاًّ لابتلائه. (الشاهرودی). * أی الخارجة عن الابتلاء. (المیلانی). * فیما إذا کانت الأرض خارجة عن محلّ الابتلاء، وإلاّ فالعلم الإجمالی المنجّز یمنع عن دخول الصلاة. (البجنوردی). * لا یصحّ ذلک فیما [لو] کانت الأرض محلّ ابتلائه، کما هو

الغالب؛ لوجود العلم الإجمالى، فالأقوى فى هذه الصورة البطلان. (الشريعتمدارى). * الخارجة عن مورد ابتلائه. (الفانى). * الأقوى بطلانها خصوصاً مع كون الأرض مورداً لابتلائه. (الخمينى). * وكانت خارجة عن محلّ الابتلاء، وإلاّ فالأقوى بطلان الصلاة. (المرعشى). * إذا لم يكن محلاً للابتلاء، وإلاّ فيقوى بطلان الصلاة. (الآملى). * إذا كانت خارجة عن محلّ ابتلائه، وإلاّ فالأقوى الإعادة. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع كونها محلّ الابتلاء. (السبزوارى). * ولم تكن الأرض محلاً لابتلائه بسجودٍ عليها أو تيمّم منها أو غيرهما، وإلاّ وجبت الإعادة أو القضاء. (زين الدين). * إذا كانت الأرض خارجة عن محلّ ابتلائه. (محمّد الشيرازى). * مع خروجها عن محلّ الابتلاء. (الروحانى). * مع كونها نجسة أو خارجة عن محلّ الابتلاء. (السيستانى). * إذا كانت الأرض خارجة عن محلّ ابتلائه، وإلاّ فيجب الاحتياط كما فى الثوبين. (اللنكرانى).

ثوبه(١)، وكذا لو رأى فى بدنه أو ثوبه دماً وقطع بأنّه

١- ١. هذا إذا كانت الأرض خارجة عن الابتلاء، وإلاّ فالأقوى بطلان الصلاة. (البروجردى).

دم(١) البقّ، أو دم القروح المعفوّ(٢)، أو أ نّه أقلّ من الدرهم(٣)، أو نحو ذلک، ثمّ تبيّن أ نّه ممّا لا يجوز الصلاة فيه، وكذا لو شکّ فى شىء(٤) من ذلک ثمّ تبيّن أ نّه ممّا لا يجوز، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة(٥) لا يجب

١- ١. الأحوط الإعادة أو القضاء. (الآملى).

٢- ٢. هذا وما بعده محلّ إشكال، وأشكل منهما فرض الشكّ فيهما. (البروجردى). * لا يُترك الاحتياط بالإعادة فيه وفيما بعده ممّا تكون النجاسة معلومة وصلّى مع القطع بالعفو أو مع الشكّ فيه ثمّ تبيّن الخلاف. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٣- ٣. فى كون هاتين الصورتين من الجهل بالموضوع إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (البجنوردى). * الأحوط فيهما الإعادة أو القضاء، كما أنّ الأقوى فيما لو شكّ فى أنّه أحدهما الإعادة أو القضاء. (الفانى).

٤- ٤. إن كان بناوءه فى المسألة عدم لزوم الاحتياط. (الفيروزآبادى). * فى الشكّ فى كونه من القروح أو أقلّ من الدرهم، الأحوط عدم الجواز وفساد الصلاة، كما سيجىء. (الشريعتمدارى). * هذا فيما إذا جاز الصلاة فيه مع التردّد. (الخوئى). * سيأتى منّا فى المسألة السادسة من الفصل الآتى فيما إذا شكّ فى دم أ نّه دم الجروح والقروح أم لا، أنّ الأقوى فيه عدم العفو، ونتيجة ذلک أ نّه لا يجوز الدخول معه فى الصلاة، وهو الأحوط لزوماً عند الماتن قدس سره ، وعلى هذا فإذا صلّى فيه ثمّ علم أ نّه ممّا لا يجوز فيه الصلاة فلا بدّ من الإعادة أو القضاء. (زين الدين). * لا يُترک الاحتياط فيما إذا شكّ فى كونه من الجروح والقروح، كما يأتى فى المسألة السادسة من الفصل الآتى. (السيستانى).

٥- ٥. فى صورة القطع بالعفو مع تبيّن خلافه إشكال، وكذا فى صورة الشكّ فى كونه أقلّ من الدرهم. (الإصفهانى). * كون هذه الصور من الجهل بالموضوع محلّ تأمّل وإشكال، فلا يُترک الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (أحمد الخونسارى). * وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه فى بعض الصور؛ خصوصاً فى صورة القطع بالعذر وإخبار الوكيل. (الخمينى). * لا ينبغى ترک الاحتياط فى جميعها، بل لا يُترک فيما إذا شكّ فى أ نّه من القروح أم لا، وسيأتى منه قدس سره الاحتياط الوجوبى فى الفصل الآتى مسألة (٦)، فى الثانى ممّا يعفى عنه فى الصلاة، مسألة (٣). (السبزوارى). * على إشكال، وإن كان لا يخلو من وجه. (اللنكرانى).

فيها الإعادة(١) أو القضاء.

(مسألة ٣): لو علم بنجاسة شيء فنسى ولاقاه بالرطوبة وصلّى، ثمّ تذكّر أ نّه كان نجساً وأنّ يده تنجّست بملاقاته، فالظاهر أ نّه أيضاً (٢) من باب الجهل بالموضوع(٣) لا النسيان(٤)، لأ نّه لم يعلم نجاسة يده سابقاً، والنسيان إنّما هو فى نجاسة شيء آخر غير ما صلّى فيه، نعم لو توضّأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلّى كانت باطلة(٥) من جهة بطلان

١- ١. إلاّ فى صورة الشكّ فى كونه أقلّ من درهم، أو الشكّ فى أ نّه [دم] معفوّ [عنه] أم لا. (الشاهرودى).

٢- ٢. الأحوط والأولى إعادة الصلاة. (الكوه كَمَرئى). * لأنّ ما هو الدخيل فى البطلان مجهول، وما هو منسىّ غير دخيل. (المرعشى).

٣- ٣. محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونسارى).

٤- ٤. الأحوط إجراء حكم النسيان عليه، ونجاسة الملاقى متفرّعة على نجاسة الملاقى ـ بالفتح ـ فيصدق أ نّه صلّى بالنجاسة ناسياً. (كاشف الغطاء).

٥- ٥. الأقوى كفاية الغسلة الواحدة للخبث والحدث، وعليه فيمكن صحّة الطهارة والصلاة. (الجواهرى). * هذا فيما إذا لم يطهر العضو المتنجّس بنفس الوضوء أو الغسل. (الخوئى). * إذا لم تكن فى النجاسة عين فلا تبعد صحّة الصلاة؛ لكفاية الغسلة الواحدة للتطهير من الخبث والحدث معاً، كما سيأتى إن شاء اللّه تعالى. (محمّد الشيرازى). * هذا على القول بتنجيس المتنجّس. (تقى القمّى).

وضوئه(١) أو غسله(٢).

انحصار ثوب المصلى فى النجس

(مسألة ٤): إذا انحصر ثوبه فى نجس: فإن لم يمكن نزعه(٣) حال الصلاة لبرد أو نحوه صلّى فيه(٤)،

١- ١. لو اشترطت طهارة محلّيهما. (المرعشى). * بناءً على اشتراط طهارة محلّ الوضوء، وهو محلّ تأمّل ما لم يستلزم نجاسة ماء الوضوء. (حسن القمّى).

٢- ٢. إن أدّى ذلک إلى نجاسة مائهما، وإلاّ فلا تبطل، كما لو استعمل الماء العاصم. (السيستانى).

٣- ٣. فى تمام الوقت، أو مع الإتيان بالصلاة فى آخر الوقت. (مهدى الشيرازى). * ولا تطهيره وكان ذلک فى آخر الوقت، أو مع العلم باستيعاب العذر لتمامه. (الميلانى).

٤- ٤. فى ضيق الوقت كى يصدق عليه الاضطرار على الطبيعة الموءقّـتة فيشمله حينئذٍ عمومات الاضطرار. (آقا ضياء). * الظاهر لزوم تأخير الصلاة إلى آخر الوقت، مع رجاء زوال العذر. (حسين القمّى). * مع استمرار العذر. (الحكيم). * مع ضيق الوقت، أو عدم احتمال زوال العذر احتمالاً عقلائيّاً. (الخمينى). * إن يئس من زوال العذر. (السبزوارى). * مع استمرار العذر إلى آخر الوقت ولا يجب عليه القضاء، وإذا يئس من زوال العذر فصلّى فى الثوب النجس، ثمّ زال العذر فى الوقت أعاد الصلاة. (زين الدين). * مع عدم العلم بارتفاع العذر فى أثناء الوقت. (الروحانى). * إن ضاق الوقت، أو لم يحتمل احتمالاً عقلائيّاً زوال العذر. (اللنكرانى).

ولا يجب(١) عليه الإعادة أو القضاء(٢)، وإن تمكّن من نزعه ففى وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير(٣) وجوه، الأقوى الأوّل(٤)،

١- ١. مع ضيق الوقت، أو اليأس من إمكان التبديل أو الغسل إلى آخر الوقت. (الآملى). * هذا إذا استمرّ العذر. (تقى القمّى).

٢- ٢. مع ضيق الوقت أو اليأس من إمكان التبديل أو الغسل إلى آخر الوقت على الأحوط والأولى. (عبدالهادى الشيرازى). * مع عدم القدرة فى تمام الوقت. (أحمد الخونسارى).

٣- ٣. وهو الأوجه. (محمّد رضا الگلپايگانى، محمّد الشيرازى).

٤- ٤. بل الأقوى الثانى. (الجواهرى). * فيه إشكال، والاحتياط لا ينبغى تركه، وإن كان جواز الاكتفاء بها عارياً لا يخلو من قوّة. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل الأقوى التخيير. (الحائرى). * بل الثانى، ولا يُترک الاحتياط بالتكرار. (آل ياسين). * بل الأخير مع أفضليّة الأوّل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل الثانى. (صدر الدين الصدر، الخمينى، اللنكرانى). * بل الأقوى هو الثانى. (البروجردى، الروحانى). * بل الأقوى الثالث مع اليأس. (عبد الهادى الشيرازى). * مع استمرار العذر. (الحكيم). * بل الثانى، ولا ينبغى ترک الاحتياط بتكرار الصلاة. (الشاهرودى). * قد تقدّم فى مورد الدوران بين الصلاة فى الثوب النجس أو عارياً أنّ الثانى مقدّم، ويقضى فى الطاهر فيما بعد. (البجنوردى). * بل الأقوى التخيير، وإن كان الأفضل إتيان الصلاة فيه، والأحوط التكرار (عبداللّه الشيرازى). * بل الأقوى هو الأخير. (الفانى). * مع استمرار العذر كما تقدّم. (زين الدين).

والأحوط(١) تكرار الصلاة(٢).

(مسألة ٥): إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما(٣) يكرّر الصلاة(٤)، وإن لم يتمكّن إلاّ من صلاة واحدة(٥) يصلّى فى أحدهما(٦)

١- ١. لا يُترک. (الإصفهانى، أحمد الخونسارى، الآملى، السبزوارى، حسن القمّى).

٢- ٢. أى بالصلاة فيه ثمّ عرياناً. (الفيروزآبادى). * لا يُترک؛ للعلم الإجمالى مع عدم وفاء الدليل لإثبات أحد الأنحاء. (آقا ضياء). * لا يُترک. (حسين القمّى). * هذا الاحتياط لا يُترک. (الاصطهباناتى). * والأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاة عارياً. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. بل عارياً، والاحتياط بالقضاء فى الطاهر بعد تيسّره لا ينبغى أن يُترک. (جمال الدين الگلپايگانى). * أى ولا يمكنه تطهير واحد منهما. (الميلانى).

٤- ٤. أى وجبت الصلاة فى كلّ منهما. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. فيحتاط بالصلاة فى أحدهما أداءً، ثمّ القضاء فى الثوب الطاهر عند التيسّر، ومع لزوم التعجيل لظنّ الفوت يقضى فى الثوب الآخر إن أمكن، وإلاّ فعارياً. (السبزوارى).

٦- ٦. رجاءً لا بقصد أمرها والإضافة إليه تعالى، ولكنّه ليس بصافٍ عن شوب الإشكال. (المرعشى). * مخيّراً مع عدم ترجيح لأحدهما على الآخر احتمالاً ومحتملاً، وإلاّ فيلزمه اختيار المرجَّح منهما. (السيستانى). * والأحوط أن يصلّى عارياً مع الإمكان، كما أنّ الأحوط القضاء خارج الوقت فى ثوب طاهر، أو يكرّر فى الثوبين. (اللنكرانى).

لا عارياً (١)، والأحوط القضاء(٢) خارج الوقت فى

١- ١. بل يجب عليه الصلاة عارياً إذا أمكن. (الجواهرى). * بل عارياً، والاحتياط بالقضاء فى الطاهر بعد تيسّره لا ينبغى تركه. (النائينى). * بل عارياً، ويقضى بعد ذلک بثوب طاهر على الأحوط. (آل ياسين). * بل يصلّى عارياً. (صدر الدين الصدر). * بل يصلّى عارياً على الأقوى، والأحوط قضاوءها أيضاً فى ثوبٍ غيرهما. (البروجردى). * بل عارياً، والاحتياط بالقضاء فى الطاهر بعد تيسّره لا ينبغى أن يُترک (الشاهرودى). * قد تقدّم أنّ الصلاة عارياً هو الأقوى، نعم بعد التمكّن يقضى فى الطاهر. (البجنوردى). * بل يصلّى عارياً ويقضى خارج الوقت. (الخمينى). * بل لا يبعد التخيير أيضاً هنا. (محمّد الشيرازى). * بل فى ثوب طاهر مع الصبر إلى زمان التمكّن. (حسن القمّى). * الأظهر هو التخيير بين الصلاة فى أحدهما وبين الصلاة عارياً، ولا يجب عليه القضاء وإن كان أحوط. (الروحانى).

٢- ٢. لا يُترک أيضاً؛ للشکّ فی الاجتزاء بما أتی به، فلا يحصل الفراغ التامّ إلاّ بالقضاء خارج الوقت أيضاً. (آقا ضياء). * لا يُترک. (حسين القمّی، الآملی). * بل لا يخلو من قوّة. (الحکيم). * وجوب القضاء فی الآخر أو فی ثوب طاهر لا يخلو من القوّة. (عبداللّه الشيرازی). * وإن کان الأظهر عدم وجوبه فی الفرض، وعلی تقدير وجوبه لا تصل النوبة إلی الصلاة عارياً، إلاّ مع لزوم التعجيل فی القضاء. (الخوئی). * بل لا يخلو من قوّة، ويمکنه القضاء فی ثوبٍ طاهر آخر، ولا تصل النوبة إلی القضاء عارياً؛ إلاّ إذا لزم التعجيل وفقد الساتر. (زين الدين). * استحباباً. (محمّد الشيرازی). * والأقوی عدم وجوبه، وعلی تقدير إرادة القضاء يصلّی فی الثوب الطاهر، ولا خصوصيّة للصلاة فی الثوب الآخر، ولا تصل النوبة إلی الصلاة عارياً؛ إلاّ إذا فرض تضيّق وقت القضاء. (السيستانی).

الآخر(١) أيضاً إن أمکن، وإلاّ عارياً (٢).

١- ١. بل مطلقاً، بل لو وجد غيره فالأحوط الصلاة فيه. (صدر الدين الصدر). * بل الأحوط تأخير القضاء إلی أن يجد ثوباً طاهراً؛ إلاّ مع ظنّ الفوت. (الاصطهباناتی). * لا خصوصيّة فيه، بل يصلّی فی الطاهر إن أمکن، وإلاّ يصلّی عارياً. (محمّد رضا الگلپايگانی). * بل فی ثوب طاهر مع الصبر إلی زمان التمکّن، ولکنّ الأظهر عدم وجوب القضاء من أصله. (حسن القمّی). * استحباباً أن يقضی فی ثوب آخر طاهر. (مفتی الشيعة).

٢- ٢. مراعاة الاحتياط المذکور فی المتن بأن يصلّی تلک الصلاة خارج الوقت علی النحو المقرّر له فی تلک الحالة. (الحائری). * مع يأسه عن ثوب طاهر، وإلاّ فيتعيّن عليه الصبر إلی أن يحصّل ثوباً طاهراً، ووجهه ظاهر لا يحتاج إلی بيان. (آقا ضياء). * فی صورة لزوم التعجيل. (حسين القمّی). * مع لزوم التعجيل لظنّ فوت ونحوه، وإلاّ أخّر إلی أن يجد ساتراً. (مهدی الشيرازی). * لا وجه له فيما يمکن تأخير القضاء وإتيانه فی ثوب طاهر. (الميلانی). * بناءً علی وجوب المضايقة الفوريّة فی القضاء، وإلاّ فعليه الصبر حتّی يتمکّن من الصلاة فی الثوب المعلوم الطهارة. (المرعشی). * إذا

يئس من تحصيل ساتر طاهر، وإلاّ فالأحوط الصبر. (الآملی). * الظاهر أ نّه لا وجه لهذا الاحتياط إلاّ علی القول بالمضايقة، وإلاّ لابدّ من التفصيل. (تقی القمّی). * بل فی ثوبٍ طاهرٍ إن أمكن، وإلاّ فيؤخّر إلی أن يجد ثوباً طاهراً. (الروحانی).

(مسألة ٦): إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز(١) أن يصلّی(٢) فيهما

١- ١. بل يجوز مطلقاً، وإن كان ما ذكره من التفصيل أحوط. (صدر الدين الصدر). * الأقوی هو الجواز؛ لجواز الامتثال العلمی الإجمالی، مع التمكّن من الامتثال التفصيلی، خصوصاً إذا كان فيه غرض عقلائی. (البجنوردی). * بل يجوز وإن كان الأحسن ترک التكرار. (الفانی). * والأقوی جواز الصلاة. (الآملی). * فی ذلک احتياط حسن، وإن كان الأقوی الجواز. (زين الدين). * علی الأحوط الأولی. (محمّد الشيرازی). * بل الظاهر الجواز. (حسن القمّی). * بل يجوز، فإنّ الجزم بالنيّة غير لازم. (تقی القمّی). * الظاهر هو الجواز مطلقاً. (اللنكرانی).

٢- ٢. الأقوی جوازها مكرّراً. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * علی الأحوط. (الشاهرودی). * بناءً علی جواز الامتثال الإجمالی مع التمكّن من التفصيلی، أو لفقدان الجزم بالنيّة المعتبر فی العبادة وغيرهما، وقد مرّ عدم العثور علی دليل يعتدّ به يدلّ علی لزومه فيها، وأنّ المحاذير الأُخر المدّعاة غير لازمة، ومرّت كفاية استناد العبادة إليه تعالی وكون أصل إتيانها بداعٍ ربوبیّ، فراجع الحواشی السابقة. (المرعشی). * بل يجوز. (السبزواری).

بالتكرار(١)، بل يصلّی فيه(٢)، نعم لو كان له غرض عقلائی(٣) فی عدم

١- ١. هذا على الأولى والأحوط، والجواز لا يخلو من قوّة. (الجواهرى). * الظاهر الجواز؛ لصدق الطاعة وإن كان الغرض شخصيّاً. (الفيروزآبادى). * ولعلّه لشبهة اللغويّة واللعب بأمر المولى، وفيه: أ نّه لا ملازمة بين اللغويّة وكونه لعباً بأمره، بل من الممكن كونه بداعى أمره، لكن كان لاغياً فى اختياره هذه الطريقة فى كيفيّة امتثاله. (آقا ضياء). * الجواز لا يخلو من قوّة. (الإصفهانى). * بل الأقوى الجواز. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الظاهر الجواز. (الحكيم). * لا بأس به إذا لم يكن أصل الصلاة لعباً وعبثاً. (عبداللّه الشيرازى). * بل يجوز. (الخمينى). * على الأحوط، والأظهر جوازها فيهما. (الخوئى). * على الأحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأظهر هو الجواز، كان هناك غرض عقلائى أم لم يكن. (الروحانى). * الأظهر جوازها. (السيستانى).

٢- ٢. بل يتخيّر بين الصلاة فيه والصلاة فى كلٍّ منهما إذا لم يسع الوقت، فمع الانحصار بهما يصلّى فى أحدهما، والأحوط استحباباً أن يقضى فى ثوب آخر طاهر. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. الأحوط بل الأقوى عدم تأثير الغرض العقلائى المذكور فى جواز التكرار. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إن صدق عليه الإطاعة والخضوع. (الكوه كَمَرَئى). * بل مطلقاً، بناءً على ما هو الحقّ من كفاية الامتثال الإجمالى حتّى مع التمكّن من التفصيلى. (كاشف الغطاء). * بل لا يجوز معه أيضاً. (البروجردى).

الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرّراً (١).

(مسألة ٧): إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفى تكرار الصلاة فى اثنين، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنين، أو علم بنجاسة واحد وشكّ فى نجاسة(٢) الآخرين، أو فى نجاسة أحدهما؛ لأنّ الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميّزاً (٣)، وإن علم فى الفرض بنجاسة الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، وإن علم بنجاسة الاثنين فى أربع يكفى الثلاث. والمعيار(٤) _ كما تقدّم سابقاً _ التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها فى الطاهر.

(مسألة ٨): إذا كان كلّ من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلاّ ما يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير(٥)،

۱- ۱. الأحوط ترک التکرار مطلقاً، والصلاة فی ذاک الثوب الطاهر. (الاصطهباناتی).

۲- ۲. فیه إشکال ما لم یعلم بإیقاع الصلاة فی الطاهر. (محمّد رضا الگلپایگانی).

۳- ۳. تفصیلاً، وأمّا إذا لم یکن ممیّزاً بوجه من الوجوه فمحلّ إشکال. (مهدی الشیرازی).

٤- ٤. قد مرّ أنّ المیزان زیادة المأتیّ علی المعلوم بواحد. (المرعشی).

٥- ٥. هذا إذا لم یتمکّن من نزع الثوب، وإلاّ تعیّن نزعه وتطهیر البدن. (البروجردی). * إذا لم یتمکّن من النزع والصلاة عاریاً، وإلاّ فالأحوط إن لم یکن أقوی تطهیر البدن والصلاة عاریاً. (عبداللّه الشیرازی). * بل یطهّر بدنه، ویصلّی عاریاً مع إمکان نزعه، کانت النجاسة فی أحدهما أشدّ أو أکثر أو لا، ومع عدم إمکان النزع فالأحوط تطهیر البدن إن کانت نجاسته مساویة للثوب أو أشدّ أو أکثر، ومع أکثریّة نجاسة الثوب وأشدّیتها یتخیّر. (الخمینی). * هذا بناءً علی وجوب التستّر ولزوم الصلاة فی الثوب؛ لرعایة شرطیّة التستّر، وإن استلزم مخالفة مانعیّة النجاسة فإنّ الأمر دائر حینئذٍ بین رفع الید عن أحد المانعین: نجاسة الثوب، أو البدن، فالمقام مقام التخییر. وأمّا بناءً علی ترجیح مانعیّة النجاسة ولزوم الصلاة علیه عاریاً مع الانحصار فالواجب علیه تطهیر البدن ثمّ صلاة العراة، وعلی أیّ تقدیر فإنّ العمل مجزٍ؛ لمکان العجز، فلا قضاء. (المرعشی). * مع عدم إمکان نزعه. (مفتی الشیعة). * بل الظاهر لزوم تطهیر البدن والصلاة عاریاً مع الإمکان مطلقاً، ومع عدمه فالأحوط تطهیر البدن أیضاً فی صورة التساوی أو الأشدّیّة أو الأکثریّة لنجاسة البدن، وفی غیرها یتخیّر. (اللنکرانی).

والأحوط(۱) ت_ط_ه_ی_____ر

١- ١. بل الأقوى، نعم لو اضطرّ إلى لبس ذلک الثوب حال صلاته ففيه إشكال. (النائينى). * بل هو المتعيّن مطلقاً، فيصلّى عارياً ويقضى بعد ذلک على الأحوط. (آل ياسين). * بل الأقوى ذلک، والصلاة عارياً، إلاّ إذا اضطرّ إلى لبس الثوب. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى، نعم لو اضطرّ إلى لبس ذلک الثوب حال صلاته ففيه إشكال، والاحتياط لا يُترک. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترک. (مهدى الشيرازى، عبدالهادى الشيرازى). * بل لا يخلو من قوّة. (الحكيم، الميلانى). * بل الأقوى، والصلاة عارياً، نعم لو اضطرّ إلى لبس هذا الثوب فى حال الصلاة ففى تقديم تطهير البدن إشكال. (الشاهرودى). * بل هو المتعيّن فيما إذا كان النزع ممكناً _ كما تقدّم _ ويصلّى عارياً، وفى صورة عدم الإمكان لبردٍ أو غيره لا يبعد التخيير إذا كانا متساويين من حيث الكثرة والشدّة، وإلاّ فترجيح الأكثر والأشدّ. (البجنوردى). * لا ينبغى ترک هذا الاحتياط فى الصور المذكورة فى هذه المسألة وتاليتها من موارد الدوران بين الثوب والبدن، أو الأقلّ والأكثر، أو الأخفّ والأشدّ وغيرها، وأمّا الترجيح على وجه اللزوم فلا دليل عليه. (الفانى). * لأصالة التعيين، حيث يحتمل أهمّية تطهير البدن، لكن الثوب خارجاً عن المصلّى، بخلاف البدن فإنّه نفسه، سواء كانت النجاسة فى أحدهما أشدّ أم أكثر أم لا. (المرعشى). * لا يُترک هذا الاحتياط، ومع ذلک يكرّر الصلاة عارياً، ومع الثوب النجس. (الآملى). * لا يُترک مطلقاً. (السبزوارى).

البدن(١). وإن كانت نجاسة أحدهما(٢) أكثر أو أشدّ(٣) لا يبعد

١- ١. لا يُترک الاحتياط به، ثمّ الجمع بين الصلاة عرياناً ومتستّراً بالنجس. (حسين القمّى). * لا يُترک. (الشريعتمدارى، السيستانى). * ولعلّه الأقوى أيضاً. (زين الدين). * بل الأقوى ذلک مع الصلاة عارياً، ولو اضطرّ إلى لبس ذلک الثوب فالأقوى هو التخيير فى تطهير أيّهما شاء. (الروحانى). * ومع إمكانه يصلّى عارياً أيضاً. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. الأمر فى البدن كذلک، وأمّا فى الثوب فمشكل بعد فرض تعارض احتمال أهمّيّة البدن، فعليه لا يبعد التخيير. (المرعشى).
٣- ٣. كما لو تنجّس أحد المتنجّسين بالبول والآخر بالدم، والأوّل أشدّ. (المرعشى).

ترجيحه(١).

(مسألة ٩): إذا تنجّس(٢) موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتهما فلا يسقط

١- ١. مع عدم إمكان صرف الماء فى رفع كثرة الآخر، وإلاّ فلا وجه للترجيح كما هو ظاهر، وكذلک الأمر فى الفرع الآتى. (آقا ضياء). * ليس لذلک ميزان منضبط مع اختلاف الموارد. (حسين القمّى). * بل الأحوط مطلقاً تطهير البدن والصلاة عارياً تارة، ومع ذلک اللباس اُخرى، إلاّ مع الاضطرار إلى لبس ذلک الثوب حال الصلاة لبرد أو نحوه، فحينئذٍ لا يبعد الترجيح المذكور مع إشكال فيه أيضاً. (الاصطهباناتى). * الترجيح فى الثوب بالأشدّيّة محلّ نظر. (الميلانى). * فيه بعد؛ إذ بعد كون طبيعة النجاسة مانعة لا فرق فى المانعيّة بين الشدّة والضعف. (المرعشى). * بل هو الأظهر عند كون أحدهما أكثر. (الخوئى). * لا يبعد ذلک إذا كانت النجاسة أكثر، أمّا ترجيح الأشدّ نجاسةً فمشكل، إلاّ إذا كانت فى البدن فتترجّح كما تقدّم. (زين الدين). * بل هو المتعيّن فيما كانت النجاسة أكثر. (تقى القمّى). * الأظهر تعيّن تطهير البدن والصلاة عارياً مطلقاً، إلاّ مع الاضطرار إلى لبس ذلک الثوب، فالأقوى حينئذٍ هو الترجيح المذكور فى الفرض الأوّل، وهو أكثريّة نجاسة أحدهما، والتخيير فى الثانى وهو أشدّيتها. (الروحانى). * بل يختار التطهير من الأكثر أو الأشدّ. (مفتى الشيعة). * لم يثبت ذلک، بل إذا كان هو الثوب كان مخيّراً بين تطهيره وتطهير البدن. (السيستانى).
٢- ٢. بعض مندرجات هذه المسألة لا يخلو من إشكال، ولكنّه أحوط. (آل ياسين). * بعض ما ذكر فى هذه المسألة مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى).

الوجوب(١)، ويتخيّر(٢)، إلاّ مع الدوران بين الأقلّ والأكثر، أو بين الأخفّ والأشدّ(٣)، أو بين متّحد العنوان ومتعدّده(٤)، فيتعيّن الثانى فى الجميع(٥)،

ص: ٢٧٥

١- ١. على الأحوط فى جميع الفروض المذكورة. (الشريعتمدارى). * لكون النهى منحلاً بعدد الأفراد، وسقوط نهى أحدها بالاضطرار لا يستلزم سقوط النهى عن البقيّة. (المرعشى).

٢- ٢. فلا يبعد التخيّر مع عدم إمكان نزعه، والأحوط تقديم تطهير البدن، ومع إمكانه يصلّى عارياً أيضاً. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. قد مرّ ما فى هذا الفرض، إلاّ أنْ يتمسّک بأصالة التعيين، وفيه تأمّل. (المرعشى). * على الأحوط. (تقى القمّى). * الأظهر ثبوت التخيير فى هذه الصورة. (الروحانى).

٤- ٤. كما لو أصاب مثلاً أحد المحلّين منىّ ذى النفس الغير مأكول، وأصاب الآخر منىّ ذى النفس المأكول، ففى الأوّل عنوانان: النجاسة، وجزء غير المأكول، بخلاف الثانى. (المرعشى). * لو كان كلّ عنوان مانعاً مستقلاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * كأن يكون أحد الدمين من السباع. (السيستانى).

٥- ٥. هذا إذا كان كلّ عنوان مانعاً مستقلاً. (الحائرى). * على الأقوى فى الأوّل، والأحوط فى غيره. (عبدالهادى الشيرازى). * على الأقوى فى الأوّل، وعلى الأحوط فى غيره وفى الصور الآتية، نعم لو تعدّد عنوان المانعيّة كأن يكون النجس من أجزاء ما لا يؤكل لحمه كان الأقوى أيضاً التعيّن. (الميلانى). * قد عرفت الإشكال فى تعيّن الثانى فى بعض الصور. (المرعشى). * على الأحوط الأولى فى الدوران بين الأخفّ والأشدّ. (الخوئى). * على الأحوط وجوباً. (السيستانى).

بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور(١)، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت(٢)، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدّد الغسل وتمكّن من غسلة واحدة

فالأحوط(٣) عدم تركها(٤)؛ لأ نّها توجب خفّة النجاسة، إلاّ أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أُخرى، بأن استلزم وصول(٥) الغسالة إلى المحلّ الطاهر.

(مسألة ١٠): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلاّ لرفع الحدث(٦) أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعيّن رفع

١- ١. فى جريان الميسور فى الجامع الوضعى نظر، وإن كان أحوط. (الفانى).

٢- ٢. وجوب إزالة العين مبنىّ على مانعيّة محمول النجس. (الحائرى). * إن كانت للعين مانعيّة مستقلّة، وإلاّ فهو أحوط. (الكوه كَمَرئى). * على الأحوط. (عبدالهادى الشيرازى، المرعشى، اللنكرانى). * فى الوجوب تأمّل. (الفانى). * على الأحوط الأولى. (الخوئى). * بناءً على مانعيّة حمل النجاسة فى الصلاة. (تقى القمّى). * بناءً على عدم صحّة الصلاة مع حمل عين النجاسة. (الروحانى). * خصوصاً فى تعدّد العنوان. (السيستانى).

٣- ٣. الأولى. (الفانى). * الظاهر أنّه لا مانع من تركه. (تقى القمّى).

٤- ٤. فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * ولكنّه لايجب. (الكوه كَمَرئى). * لا بأس بتركه. (الخوئى).

٥- ٥. بعد انفصالها، وإلاّ فلو كان وصولها بالمرور والتساقط بعده بلا انفصال فلا يلزم خلاف الاحتياط. (المرعشى).

٦- ٦. ولو على نحو يشبه التدهين. (السيستانى).

الخبث(١)، ويتيمّم(٢) بدلاً عن الوضوء أو

١- ١. قد يتوقّف رفع الحدث على رفع الخبث، كما لو كان على بدن الجنب نجاسة فيتعيّن رفع الخبث بلا إشكال، ولكنّ نظر المتن إلى الدوران العرضى، وهو ما لو كان ثوبه أو بعض بدنه غير أعضاء الوضوء نجساً فيتعيّن رفع الخبث أيضاً؛ لأنّ وجوبه مطلق، ورفع الحدث مشروط بالتمكّن، فإذا عارضه المطلق ارتفع الشرط وهو التمكّن، ووجب البدل وهو التيمّم، ولو عصى وتوضّأ فظاهرهم بطلان الوضوء؛ لعدم الأمر، ولكن حيث إنّ المقام من باب التزاحم فالصحّة غير بعيدة، ثمّ إنّ عدم التمكّن يتحقّق بنفس الوجوب المطلق برفع الخبث، ولا حاجة إلى استعماله فى رفع الخبث أوّلاً فلا أولويّة. (كاشف الغطاء). * إلاّ مع التمكّن من رفعه بالمجتمع من المستعمل فى رفع الحدث فيجمع بينهما. (الميلانى). * لو لم يمكن جمع غسالة الوضوء مثلاً فى إناء ورفع الخبث به، وإلاّ فهو المتعيّن. (المرعشى). * على الأحوط الأولى، ولو تمكّن من جمع غسالة الوضوء أو الغسل فى إناء ونحوه ورفع الخبث به تعيّن ذلک. (الخوئى). * إن أمكن رفع الحدث وجمع الغسالة، ثمّ رفع الخبث بها تعيّن ذلک. (السبزوارى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * بل تعيّن رفع الحدث بمقتضى الآية الشريفة(وهى من قوله تعالى فى سورة المائدة، الآية: ٦ «وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا...»، وانظر الآية: ٤٣ من سورة النساء.)، وما يخالفها يضرب عرض الجدار، فلا مجال للأولويّة المذكورة فى المتن. (تقى القمّى). * الأقوى التخيير بينه وبين رفع الحدث. (الروحانى).

٢- ٢. لمكان مشروعيّـته بعد فرض المحذور من المبدل. (المرعشى). * إذا لم يمكن جمع الغسالة وإزالة الخبث، وإلاّ يتعيّن ذلک. (مفتى الشيعة).

الغسل(١)، والأولى(٢) أن يستعمله(٣) فى إزالة الخبث أوّلاً ثمّ التيمّم؛ ليتحقّق عدم الوجدان حينه.

الصلاة فى النجس اضطراراً

(مسألة ١١): إذا صلّى مع النجاسة اضطراراً (٤) لا يجب عليه الإعادة(٥) بعد التمكّن من التطهير، نعم لو حصل التمكّن فى

١- ١. وإذا أمكن له أن يتوضّأ أو يغتسل، ويجمع غسالة وضوئه أو غسله فى إناء ونحوه فيطهّر بها الخبث، تعيّن عليه ذلک. (زين الدين).

٢- ٢. بل المتعيّن فى وجه. (الحائرى). * بل الأقوى. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل الأحوط. (الاصطهباناتى، مهدى الشيرازى، عبداللّه الشيرازى، الخمينى، اللنكرانى). * لا ينبغى ترک هذا الاحتياط الفقهى. (المرعشى). * بل الأحوط، ولا يُترک. (حسن القمّى). * لا وجه لهذه الأولويّة. (الروحانى).

٣- ٣. بل يتعيّن عليه ذلک. (حسين القمىّ).

٤- ٤. بناءً على جواز البدار، أو باعتقاده عدم التمكّن من رفع النجاسة فى تمام أجزاء الوقت، أو استصحاب بقاء اضطراره إلى آخر الوقت. (المرعشى). * بأنّ لم يتمكّن من تحصيل ثوب طاهر، أو من تطهير بدنه حين إرادة الصلاة ولو كان ذلک فى سعة الوقت، ولكنّ جواز البدار حينئذٍ منوط بعدم إحراز طروء التمكّن منه فى الوقت، أو كون المبرّر للصلاة مع النجاسة هو التقيّة، وإذا جاز البدار يحكم بالإجزاء مطلقاً. (السيستانى).

٥- ٥. إذا جوّزنا له الصلاة فى سعة الوقت مع كونه متمكّناً من التطهير فى الوقت واقعاً. (الحائرى). * فيه نظر جدّاً؛ لعدم شمول أدلّة الاضطرار لمثله؛ لانصرافه إلى الاضطرار على ترک شىء فى الطبيعة المأمور بها أو فعله، ومثله لا يحصل إلاّ بحصوله فى تمام الوقت. (آقا ضياء). * لزومها عليه فى الوقت لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * لا يُترک الاحتياط بالإعادة، وكذا فى السجود على النجس. (مهدى الشيرازى). * الظاهر الوجوب. (الحكيم). * فيه تأمّل، نعم لو استوعب الاضطرار لتمام الوقت لم يجب عليه القضاء، وكذا الكلام فى المسألة التالية. (الميلانى). * إن صلّى فيه مع سعة الوقت لليأس من الظفر بثوب طاهر أو تطهير بدنه أعاد فى الوقت على الأحوط، والأحوط التأخير إلى آخر الوقت. وإذا صلّى آخر الوقت أو فى السعة مع استيعاب العذر فالأقوى عدم وجوب القضاء. (الخمينى). * خصوصاً فى مورد التقيّة. (المرعشى). * ولا سيّما إذا كان الاضطرار لأجل التقيّة، وكذا الحال فى المسألة الآتية. (الخوئى). * فيه نظر جدّاً. (الآملى). * الأحوط فى غير التقيّة وجوب

الإعادة إن صلّى فى سعة الوقت، ثمّ تمكّن بعد التطهير أو التبديل أو النزع مع ساتر غيره، فيما لو كان الحصول بعد الفراغ أو فى الأثناء. (السبزوارى). * إنّما تصحّ الصلاة مع النجاسة اضطراراً إذا استمرّ به العذر إلى آخر الوقت، فإذا صلّى مع النجاسة فى سعة الوقت، ثمّ زال العذر وهو فى الوقت فلابدّ من الإعادة، كما تقدّم فى المسألة الرابعة. (زين الدين). * فى التقيّة، وأمّا فى غيرها من بقيّة الأعذار فمع البدار يعيد الصلاة بعد التمكّن من التطهير على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * هذا إذا كان الاضطرار للتقيّة، وإلاّ فالأحوط الإعادة بعد التمكّن فى الوقت، لا فى خارجه، وكذلك فى المسألة الآتية. (حسن القمّى). * الأظهر هو التفصيل بين التمكّن منه فى الوقت فيجب الإعادة، وبين التمكّن منه فى خارجه فلا يجب القضاء، ولو تمكّن منه فى أثناء الصلاة: فإن تمكّن من استئناف الصلاة فى الوقت ولو بإدراك ركعة منها تعيّن، وإلاّ أتمّ صلاته ولا إعادة عليه. (الروحانى). * فيما إذا صلّى مع ضيق الوقت، أو مع ثبوت العذر فى تمام الوقت، وفى غيره الأحوط الإعادة إن قلنا بجواز الصلاة حينئذٍ. (اللنكرانى).

ص: ٢٧٩

أثناء الصلاة استأنف(١) فى سعة الوقت(٢)، والأحوط

ص: ٢٨٠

١- ١. مع عدم التمكّن من التطهير أو التبديل، وإلاّ صلّى بعد أحدهما، ولا يجب الاستئناف على الأقوى. (صدر الدين الصدر). * إذا تمكّن من التطهير من دون الإتيان بالمنافى تطهّر وبنى على صلاته بلا لزوم الإعادة، ولو فى سعة الوقت على الأقوى. (الفانى). * هذا على تقدير عدم شمول «لا تعاد»(الوسائل: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١٤.) أثناء الصلاة، وإلاّ يكفى التبديل أو التطهير والإتمام. (تقى القمّى). * إذا لم يتمكّن من التطهير أو النزع، ووجوب الاستئناف فى هذا الفرض مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

٢- ٢. وإن تمكّن من التطهير مع عدم المنافى للصلاة تطهّر ومضى فى صلاته. (الجواهرى). * إن أمكن إزالتها فى الأثناء بدون المنافى أتمّها. (الفيروزآبادى). * والأحوط مع التمكّن من التطهير من غير منافٍ التطهير والإتمام ثمّ الإعادة. (الحائرى). * مع التمكّن من التطهير أو التبديل بدون فعل المنافى لا يبعد جواز الإتمام، فلا ينبغى ترك الاحتياط فى هذه الصورة بالإتمام كذلك ثمّ الإعادة. (الكوه كَمَرئى). * إذا لم يمكن التغيير أو التبديل بغير منافٍ، وإلاّ فعل وأتمّ. (كاشف الغطاء). * مع التمكّن من الإزالة فى الأثناء وبقاء التستّر وعدم المنافى أتمّها، وإن كان الأحوط الإعادة أيضاً. (الاصطهباناتى). * هذا يوهم جواز الصلاة معها فى سعة الوقت، والأقوى عدمه. (البروجردى). * بل أتمّها مع التطهير لو أمكن، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم يتمكّن من التطهير فى الصلاة بلا محذور، وإلاّ فالإجزاء لا يخلو من قوّة، وإن كان الأحوط الإعادة. (عبداللّه الشيرازى). * لو قيل بجواز البدار، لكنّ الأقوى خلافه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

الإتمام(١) والإعادة(٢).

(مسألة ١٢): إذا اضطرّ(٣) إلى

١- ١. لو أمكنه التطهير فى الأثناء مع بقاء التستّر وعدم المنافى أجزأه ذلك على الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بضمّ التطهير فى أثنائها إن تمكّن منه بلا لزوم خلل آخر، وإلاّ فيتمّه فى النجس ويُعيد بعده، وإن كان الأقوى الاكتفاء بالإعادة محضاً من جهة عدم انطباق المأمور به على المأتىّ به كى يجىء فيه شبهة المزاحمة مع وجوب إتمامه مع التستّر به أو عارياً، كما أشرنا إلى نظيره سابقاً. (آقا ضياء). * لا يُترک مع التطهير فى البين إن أمكن. (حسين القمّى). * بعد التطهير أو التبديل أو النزع والتستّر بغيره. (الحكيم). * قد مرّ أ نّه مع التمكّن من التطهير فى الأثناء وعدم لزوم منافٍ فى البين يلزمه الإتمام. (الشاهرودى). * لا يُترک، مع ضمّ التطهير فى الأثناء. (الآملى).

٢- ٢. هذا إذا لم يمكن التطهير فى الأثناء بدون فعل المنافى، وإلاّ ففيه الكفاية. (البجنوردى).
٣- ٣. يعنى فى تمام الوقت. (الحكيم). * والأحوط التأخير إلى آخر الوقت. (الخمينى). * أو اضطرّ إلى السجود على ما لا يسجد عليه شرعاً، ثمّ ليعلم أ نّه يأتى هنا بعض ما قدّمناه فى حاشية المسألة السابقة. (المرعشى).

السجود(١) على محلّ نجس لا يجب إعادتها(٢) بعد التمكّن من الطاهر(٣).

(مسألة ١٣): إذا سجد على الموضع النجس جهلاً(٤) أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة، وإن كانت

١- ١. الظاهر لزوم التأخير إلى آخر الوقت مع رجاء زوال العذر، كما تقدّم فى نظيره. (حسين القمّى). * قد ظهر الحال فيه ممّا مرّ. (السيستانى).
٢- ٢. إن استوعب الاضطرار تمام الوقت. (السبزوارى). * مع استمرار العذر إلى آخر الوقت، كما تقدّم فى نظيره، فإذا سجد على النجس مع سعة الوقت ثمّ زال العذر فى الوقت أعاد الصلاة. (زين الدين). * إذا كان العذر هو التقيّة، أمّا فى غيرها فيشترط كون الاضطرار فى تمام الوقت على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * إن كان ذلک بعد الوقت، وإلاّ فالأظهر الإعادة. (الروحانى).
٣- ٣. سواء استوعب العذر تمام الوقت أو لا. (مفتى الشيعة).
٤- ٤. الأقوى فى صورة الجهل بل النسيان الإعادة؛ لعدم شمول عموم «لا تعاد»(الوسائل: باب ١ من أبواب أفعال الصلاة، ح ١٤.) لنسيانه، ولا أدلّة الاغتفار بالجهل بالنجاسة من الأوّل لمثل المورد؛ إذ المتيقّن منه هو اللباس والبدن، ولقد أشرنا إلى هذه الجهة سابقاً أيضاً، وتوهّم شمول مناط الجهل بالموضوع فى اللباس أو البدن للمقام منظور فيه. (آقا ضياء). * بالموضوع لا الحكم. (صدر الدين الصدر).

أحوط(١).

فصل فيما يُعفى عنه فى الصلاة

اشارة

وهو اُمور:

الأول: دم الجروح والقروح

الأوّل: دم الجروح والقروح(۲) ما لم تبرأ، فى الثوب أو البدن، قليلاً

ص: ۲۸۳

۱- ۱. هذا الاحتياط لا يُترک مطلقاً. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترک. (الإصفهانى، حسين القمّى، البروجردى، مهدى الشيرازى، الشاهرودى، البجنوردى، عبداللّه الشيرازى، الفانى، السبزوارى). * لزوماً، لا سيّما إذا كان ذلک فى السجدتين معاً. (آل ياسين). * هذا الاحتياط لا يُترک. (الاصطهباناتى). * لا ينبغى تركه فيما كان فى السجدتين معاً. (الميلانى). * لا يُترک، وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوّة. (الخمينى). * خصوصاً فيما لو كانت السجدتان معاً فى ركعة. (المرعشى). * إذا كان السجود على الموضع النجس فى سجدة واحدة من ركعة أو أكثر، فالاحتياط بالإعادة ضعيف جدّاً. (الخوئى). * لا يُترک مطلقاً. (الآملى). * الاحتياط لازم لا يُترک. (زين الدين). * لا يُترک إذا كان ذلک فى سجدتين من ركعة واحدة. (حسن القمّى).

۲- ۲. يشترط فى العفو عنها بقاء الاتّصال، فلو انفصل عن الثوب أو البدن ثمّ عاد فلا عفو، أمّا لو نزع الثوب الملطّخ بالدم ثمّ لبسه مع بقاء الجرح فالعفو باقٍ، وفى شمول العفو لدم الفصد والحجامة تأمّل، وكذا دم البكارة، أمّا دم انفطار القدمين والكفّين فيشملهما العفو قطعاً. (كاشف الغطاء). * كالدُمَّل والجراحات، ومنه دم البواسير إذا كانت ظاهرة. (مفتى الشيعة).

كان أو كثيراً، أمكن الإزالة أو التبديل(١)، بلا مشقّة أم لا(٢)، نعم(٣) يعتبر أن يكون ممّا فيه مشقّة نوعيّة(٤)، فإن كان ممّا لا مشقّة فى تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته(٥) أو تبديل الثوب، وكذا

١- ١. الأحوط الأولى اعتبار تحقّق المشقّة فى التبديل أو الإزالة. (المرعشى).

٢- ٢. الأحوط اعتبار تحقّق مشقّة الإزالة أو التبديل عرفاً. (الاصطهباناتى). * الأحوط اعتبار المشقّة الشخصيّة. (الشاهرودى).

٣- ٣. الظاهر أنّ اعتبار المشقّة النوعيّة يستفاد من بعض النصوص، لكنّ مقتضى السيرة الخارجيّة عدم اعتبارها، ومقتضى الاحتياط التطهير أو التبديل فى كلّ يوم مرّتين غُدوةً وعشيّة. (تقى القمّى).

٤- ٤. بأن يستلزم التطهير لكلّ صلاة أو أكثرها. (الكوه كَمَرئى). * لا يبعد أن يكون المعيار فيها أن يكون عدم العفو موجباً لتكرّر غسل الثوب أو تبديله أكثر من مرّة فى اليوم. (الحكيم). * الأظهر عدم اعتبار شىء زائد على ما تقتضيه الجرحة أو القرحة، ولعلّه تكون المشقّة النوعيّة فى التطهير أو الإزالة فى كلّ جرحة وقرحة يعتدّ بها. (الروحانى).

٥- ٥. بل لا يخلو من قوّة. (الجواهرى). * ولكن يجوز تركه. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى إن لم يكن عليه مشقّة كان على النوع حرجاً أم لا. (جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ أنّ العبرة بالمشقّة الشخصيّة لا النوعيّة. (الشاهرودى). * إلاّ إذا كان حرجاً عليه، وإن لم يكن فيه مشقّة نوعيّة فلا يجب حينئذٍ. (الخمينى). * لا يُترك. (المرعشى). * بل الأقوى. (زين الدين). * استحباباً. (محمّد الشيرازى). * لا بأس بتركه، لا سيّما فيما إذا استلزم مشقّة شخصيّة. (السيستانى). * إلاّ أن يكون حرجاً على شخصه. (اللنكرانى).

يعتبر(١) أن يكون الجرح ممّا يعتدّ به، وله ثبات واستقرار، فالجروح الجزئيّة يجب تطهير دمها(٢)، ولا يجب(٣) فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس(٤)، نعم يجب شدّه(٥) إذا كان فى موضع يتعارف شدّه، ولا

١- ١. الأقوى عدم التقييد. (الفيروزآبادى). * الاعتبار المذكور لا وجه له ظاهراً، نعم يكون موافقاً مع الاحتياط. (تقى القمّى).

٢- ٢. فى الفرق المذكور إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم). * بل هى كغيرها فى الحكم، فيعفى عن دمها مع وجود المشقّة النوعيّة، ويجب التطهير منه مع عدمها، كما هو الغالب فى الجروح الجزئيّة. (زين الدين). * مع فرض صدق الجرحة لا وجه لذلک. (الروحانى).

٣- ٣. فيه نظر؛ لأنّ دليل العفو لا يقتضى أزيد من عدم مانعيّـ_ته فى الصلاة، لا عدم مانعيّة ملاقيه، فتأمّل. (آقا ضياء).

٤- ٤. أى لا يجب المنع من سريان الدم مثلاً إلى الملابس إن كان الدم معفوّاً أو يتضرّر بشدّة حتّى يبطؤ بُرؤه. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. فى وجوب الشدّ تأمّل، بل منع. (الجواهرى). * لا دليل على وجوبه، نعم هو أقرب إلى الاحتياط. (البجنوردى). * على الأحوط. (الخمينى، زين الدين، حسن القمّى). * الأظهر عدم الفرق بين الشدّ والمنع فى الحكم، وإن كان المستظهر من مضمرة سماعة(الوسائل: باب ٢٢ من أبواب النجاسات، ح ٢.) وغيرها لزوم الأوّل، والأحوط المنع والشدّ. (المرعشى). * فيه تأمّل، بل منع. (الخوئى). * فيه إشكال، والاحتياط حسن. (محمّد الشيرازى). * لا دليل على وجوب الأشدّ. (تقى القمّى). * الأظهر عدم وجوبه. (الروحانى). * الأظهر عدم وجوبه، ولكنّه أحوط. (السيستانى).

يختصّ العفو بما فى محلّ الجرح، فلو تعدّى عن البدن إلى اللباس، أو إلى أطراف المحلّ كان معفوّاً، لكن بالمقدار المتعارف(١) فى مثل ذلک الجرح، ويختلف ذلک باختلافها من حيث الكبر

والصغر، ومن حيث المحلّ، فقد يكون فی محلّ لازمه بحسب المتعارف التعدّی إلی الأطراف کثیراً، أو فی محلّ لا یمکن شدّه(۲)، فالمناط المتعارف بحسب ذلک الجرح.

(مسألة ۱): کما یعفی عن دم الجروح کذا یعفی(۳) عن القیح

۱- ۱. الأقوی عدم التقیید. (الفیروزآبادی). * بل ما لم یکن خارجاً عن المتعارف کثیراً. (الکوه کَمَرئی). * علی الأحوط. (الحکیم، محمّد الشیرازی). * لا وجه لرعایة التعارف. (تقی القمّی). * بل وإن کان أزید. (الروحانی). * بل وغیره، کما إذا تعدّی بحرکة غیر متعارفة ونحوها، نعم لا یحکم بالعفو عن غیر أطراف المحلّ، کما سیأتی فی المسألة الثانیة. (السیستانی).

۲- ۲. مع مراعاة تعارف المحلّ المتعدّی إلیه؛ لانصراف الإطلاقات إلیه. (آقا ضیاء).

۳- ۳. فهو متنجّس معفوّ عنه، کما أنّ الدم نجس کذلک، والدلیل: خبر لیث وغیره(الوسائل: باب ۲۲ من أبواب النجاسات، ح ۵). (المرعشی).

المتنجّس الخارج معه، والدواء المتنجّس الموضوع علیه(۱)، والعرق المتّصل به فی المتعارف، أمّا الرطوبة الخارجیّة إذا وصلت إلیه وتعدّت إلی الأطراف فالعفو عنها مشکل(۲)، فیجب غسلها(۳) إذا لم یکن فیه حرج(٤).

(مسألة ۲): إذا تلوّثت یده فی مقام العلاج یجب غسلها، ولا عفو(۵)، کما أ نّه [کذلک(٦)] إذا کان الجرح ممّا لا یتعدّی فتلوّثت أطرافه بالمسح علیها بیده أو بالخرقة الملوّثتین علی خلاف المتعارف.

(مسألة ۳): یعفی عن دم البواسیر(۷) خارجة کانت

١- ١. يعنى الدواء المتنجّس بوضعه على ذلک الموضع، فلا عفو عن الدواء النجس أو المتنجّس الّذى يوضع على القرحة أو الجرح. (زين الدين).

٢- ٢. بل الأقوى عدم عفوه؛ لعدم الدليل على عفوه، فيشمله إطلاقات مانعيّة النجاسة. (آقا ضياء).

* لا إشكال فى عدم العفو. (الخمينى، المرعشى). * بناءً على كون المتنجّس منجّساً. (تقى القمّى).

* بل الصلاة به غير صحيحة. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. على الأحوط الأولى فى المتعارف. (محمّد الشيرازى).

٤- ٤. إذا كانت الرطوبة ممّا يتعارف وصولها وتعدّيها إليه فهى بحكم الدم فى العفو. (الجواهرى).

* أو ضرر. (صدرالدين الصدر، زين الدين).

٥- ٥. على الأحوط فى المتعارف. (محمّد الشيرازى).

٦- ٦. على الأحوط. (الكوه كَمَرئى).

٧- ٧. لا يخلو من إشكال إذا كان داخلاً ولم يكن فى تطهيره حرج. (الإصفهانى). * فيما يصدق عليه القروح عرفاً. (حسين القمّى). * الأحوط عدم العفو إذا كان الدم من الباطن مطلقاً ما لم يستلزم الحرج أو الضرر. (صدر الدين الصدر). * لا يُترک الاحتياط فيه مع عدم المشقّة. (الاصطهباناتى).

* إذا كان داخلاً ولم يكن فى تطهيره حرج فالأحوط التطهير، بل وكذلک فى كلّ قرح أو جرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر. (الشاهرودى). * إذا كانت هى قرحة حقيقيّة وكان فى التطهير مشقّة نوعيّة. (الميلانى). * وكذا البواسير وما أشبهها من الفساتيل. (المرعشى). * فى العفو عن دم البواسير نظر، وكذا فى القروح والجروح الباطنيّة. (زين الدين). * فيه تأمّل، والأحوط عدم العفو عنه مع عدم المشقّة. (الروحانى).

أو داخلة(١)، وكذا كلّ قرح(٢) أو جرح باطنى(٣) خرج دمه إلى الظاهر(٤).

١- ١. فى الداخلة منها ومن غيرها إشكال. (البروجردى). * فى العفو عن مطلق الداخلة نظر. (مهدى الشيرازى). * الأحوط إن لم يكن أقوى عدم العفو عنها وعن الداخلة من غيرها.(الحكيم). * دم البواسير الداخلة معفوّ عن_ه إذا كان فى تطهيره ح_رج أو ضرر. (الرفيعى). * فى مطلق الداخليّة إشكال إذا لم يكن التطهير حرجيّاً. (عبداللّه الشيرازى). * شمول الحكم فى الروايات للداخلة من البواسير وغيرها مشكل. (الآملى).

٢- ٢. إذا لم يكن مثل قرحة الصدر أو المعدة أو نحوهما. (اللنكرانى).

٣- ٣. فى الباطنى إذا لم يكن فى غسله حرج إشكال. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * شمول الأخبار للجروح والقروح الباطنيّة مشكل، فالاحتياط لا يُترك. (البجنوردى). * شمول الأدلّة للقروح والجروح الداخليّة مشكل، وكذا دم البواسير، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونسارى).

٤- ٤. أى بالطبع، لا بالسعال ونحوه. (الميلانى). * كما إذا خرج الدم من جرح فى داخل الفم أو الأنف ونحوهما، سواء كان فى التطهير حرج ومشقّة شخصية له أو لا، وسواء كان أقلّ من الدرهم أو أكثر، فالصلاة معه صحيحة وإن كان الأحوط فى صورة عدم المشقّة التطهير، ومنه دم البواسير إذا كانت داخلة. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٤): لا يعفى عن دم الرعاف(١)، ولا يكون من الجروح.

(مسألة ٥): يستحبّ(٢) لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كلّ يوم مرّة(٣).

(مسألة ٦): إذا شكّ فى دمٍ أ نّه من الجروح أو القروح أم لا ، فالأحوط(٤) عدم العفو

١- ١. الأقوى العفو، والشبهة مصداقيّة لا يتمسّك فيها بعمومات وجوب الإزالة، والأصل بقاء جواز الصلاة فى الثوب الّذى أصابه ذلك الدم، وكذا لو شكّ فى البرء. (كاشف الغطاء). * إلاّ أن يكون أقلّ من الدرهم. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم يستند إلى جرح أو قرح فى داخل الأنف.

(المرعشی). * إذا لم یکن من علّة الجرح فی الأنف وکان اتّفاقیّاً. (حسن القمّی). * بخلاف دم الجرح أو القرح فی داخل الأنف. (السیستانی).

۲- ۲. تقدّم الکلام من هذه الجهة فی أوّل الفصل. (تقی القمّی).

۳- ۳. والأولی غسله مرّتین غُدوة وعشیّة. (السیستانی).

٤- ٤. بل هو الأقوی. (الجواهری). * بل الأقوی عدم جواز الصلاة فیه؛ لأنّ العنوان الخارج عن عمومات مانعیّة الدم هو الدم الخاصّ المحکوم بأصالة عدم اتّصافه به عدم کونه ممّا یعفی. (آقا ضیاء). * وإن کان جواز الصلاة فیه لا یخلو عن قوّة. (آل یاسین). * الأقوی عدم البأس بالصلاة معه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * والأولی. (الکوه کَمَرئی). * وإن کان الأقوی العفو. (صدر الدین الصدر). * الأولی. (مهدی الشیرازی). * وإن کان العفو لا یخلو من قوّة. (عبدالهادی الشیرازی). * بل لا یخلو عن قوّة. (الحکیم). * لم یظهر فرق بین هذا الفرض وما قبله فی البناء علی العفو. (أحمد الخونساری). * لا یبعد جواز الصلاة فیه. (الخمینی). * بل الأظهر ذلک. (الخوئی). * وإن کان الأقوی جواز الصلاة فیه، نعم إذا کانت الشبهة فی المفهوم فالأقوی المنع. (محمّد رضا الگلپایگانی). * بل الأقوی. (زین الدین). * بل الأولی. (محمّد الشیرازی). * بل الظاهر. (حسن القمّی).

عنه(۱).

۱- ۱. الأقوی جواز الصلاة فیه. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی، الشاهرودی). * بل لا یخلو من قوّة. (المیلانی). * بل الأقوی جواز الصلاة فیه، لعدم جریان أصالة عدم کون هذا الدم جرحاً أو قرحاً، لأ نّه عدم نعتی لیس له حالة سابقة، وعدمه المحمولی مثبت، والشکّ فی المانعیّة مجری البراءة. (البجنوردی). * بل الأقوی. (الفانی). * الأقوی جواز الصلاة فیه بعد اختیار عدم جریان أصالة العدم وعدم ثبوت کلّیّة یعتدّ بها فی المقام. (المرعشی). * والأقوی جواز الصلاة فیه.

(الآملی). * بل الأظهر. (الروحانی). * وکان أکثر من الدرهم فالأحوط وجوباً عدم العفو عنه ولو شکّ فی برء جرحه یکون دمه معفوّاً عنه، إذا کان فی تطهیره مشقّة حتّی یحصل العلم بالبرء. (مفتی الشیعة). * قد مرّ أنّ العفو لا یخلو عن وجه. (اللنکرانی).

(مسألة ۷): إذا کانت القروح أو الجروح المتعدّدة متقاربة بحیث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً جری علیها حکم الواحد، فلو برأ بعضها لم یجب غسله، بل هو معفوّ عنه حتّی یبرأ الجمیع، وإن کانت متباعدة(۱) لا یصدق علیها الوحدة العرفیّة فلکلٍّ حکم نفسه، فلو برأ البعض وجب غسله(۲)، ولا یعفی عنه إلی أن یبرأ الجمیع.

الثانی: الدم الأقل من الدرهم

الثانی: ممّا یعفی عنه فی الصلاة: الدم الأقلّ(۳) من الدرهم، سواء کان فی البدن(٤) أو اللباس، من نفسه أو غیره(٥)، عدا الدماء

۱- ۱. فی مثل قرحة بیده واُخری برجله، وأمّا فی مثل أعلی الید وأسفلها، وفی مثل الظهر والبطن فلا یبعد العفو حتّی یبرء الجمیع. (محمّد الشیرازی).

۲- ۲. علی الأحوط. (الحکیم).

۳- ۳. لا المساوی ولا الأکثر منه. (المرعشی).

٤- ٤. جریان الحکم فیه بلا دلیل فلا یُترک الاحتیاط فیه. (تقی القمّی).

٥- ٥. یستحبّ فی دم غیره التجنّب؛ لروایتی البرقی(الوسائل: کتاب الطهارة باب ۲۱ من أبواب النجاسات، ح۲.) والرضوی(فقه الرضا: باب ۵۳ ص ۳۰۳.). (کاشف الغطاء). * علی الأقوی، والفرق بینهما استناداً إلی مرفوعة البرقی ضعیف. (المرعشی).

الثلاثة(١) من الحيض والنفاس(٢) والاستحاضة(٣)، أو من نجس العين(٤) أو الميتة(٥)، بل أو غير

ص: ٢٩٢

١- ١. على الأحوط فى الاستحاضة، بل فى النفاس والحيض أيضاً. (الخوئى). * على الأحوط فى الدماء الثلاثة. (حسن القمّى). * لا وجه لاستثنائها. (تقى القمّى). * الاستثناء فى دم الحيض لا يخلو من وجه، وأمّا فى غيره ممّا ذكره قدس سره فمبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

٢- ٢. على الأحوط فيه وفيما بعده، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه. (الخمينى). * على الأقوى. (المرعشى). * على الأحوط فى دم النفاس والاستحاضة، وعلى الأقوى فى بقيّة المذكورات. (زين الدين).

٣- ٣. إلحاقهما بدم الحيض محلّ نظر، والاحتياط لا يُترك. (حسين القمّى). * على الأحوط فيهما. (الكوه كَمَرئى). * على الأحوط فيها. (صدر الدين الصدر، عبدالهادى الشيرازى). * أدلّة العفو شاملة، والاستثناء خاصّ بالحيض، ويلحقه النفاس؛ لما دلّ على أ نّه حيض محتبس. (كاشف الغطاء). * للإجماع على إلحاقه بدم الحيض فى هذا الحكم، وأمّا النفاس فهو حيض محتبس. (البجنوردى). * على الأحوط. (المرعشى). * على الأحوط فيها خصوصاً الاستحاضة. (محمّد الشيرازى). * على الأحوط فى الآخرَين. (الروحانى).

٤- ٤. الأقوى العفو فى الثلاثة المذكورة. (الفيروزآبادى).

٥- ٥. ثبوت العفو فى دم الميتة وغير المأكول لا يخلو عن قوّة. (الجواهرى).

المأكول(١) ممّا عدا الإنسان على الأحوط(٢)، بل لا يخلو عن قوّة(٣). وإذا كان متفرّقاً فى البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم(٤)، فالأحوط(٥) عدم العفو(٦).

ص: ٢٩٣

١- ١. فيه وفى نجس العين ومنه الميتة جهات للمنع ذاتيّة غير الدميّة. (كاشف الغطاء). * كالأرنب والقطّ وغيرهما. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. وإن كان الأقوى هو العفو عنه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فى النفاس وما بعده، وإن كان العفو عمّا بعد الاستحاضة لا يخلو من وجه، هذا فيما عدا غير المأكول، وأمّا فيه فالأولى الاجتناب. (اللنكرانى).

٣- ٣. بل هو الأقوى. (الكوه كَمَرئى، الفانى، الروحانى). * القوّة فى غير المأكول وإن كانت ممنوعة ولكنّ الاحتياط فيه ممّا لا ينبغى تركه. (الشاهرودى). * وفيه نظر. (الرفيعى). * بل الأقوى ذلك فيما عدا الاستحاضة. (الميلانى). * فى القوّة إشكال. (محمّد الشيرازى). * بل الحكم عدم العفو. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. أو أزيد، وعدم العفو هو الأقوى. (الرفيعى).

٥- ٥. بل الأقوى. (النائينى، الكوه كَمَرئى، صدر الدين الصدر، جمال الدين الگلپايگانى، الشاهرودى، زين الدين، حسن القمّى، الروحانى، السيستانى).

٦- ٦. العفو لا يخلو من قوّة. (الجواهرى). * ولكن يجوز تركه. (الفيروزآبادى). * بل الأظهر. (الميلانى). * بل هو الأقوى. (الفانى). * والأقوى العفو. (الخمينى). * لا يُترك. (المرعشى). * بل الأظهر ذلك. (الخوئى).

والمناط سعة الدرهم(١) لا وزنه، وحدّه سعة أخمص الراحة(٢)، ولمّا حدّه بعضهم بسعة عقد الإبهام(٣) من اليد، وآخر بعقد الوسطى، وآخر بعقد السبّابة(٤) فالأحوط(٥)

١- ١. حسب متفاهم العرف الّذى هو المعيار فى أمثال هذه الأُمور. (المرعشى).

٢- ٢. بل ما يقرب من عقد الإبهام. (مهدى الشيرازى). * كما عن ابن إدريس، وهو الأشهر لدى القدماء، والمراد به: ما انخفض من باطن الكفّ. (المرعشى). * أى بطن الكفّ الّذى لا يمسّ الأرض عند وضعها عليها. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. الأعلى منها، كما عُزى إلى الإسكافى، وإن كان فى النسبة تأمّل. (المرعشى). * لا يُترك الاحتياط بالاقتصار عليه. (السيستانى).

٤- ٤. كما عُزى إلى القاضى. (المرعشى). * التحديد بعقد الوسطى أو بعقد السبّابة لابدّ وأن يكون لقُطر الدرهم، لا لسعته؛ وذلک من جهة استطالة العقدة واستدارة الدرهم، كما أنّ التحديد بهما لابدّ وأن يكون بطول العقدة، كما هو ظاهر لفظ العقدة، لا بعرضها، وإذا كان المراد هو ذلک فالتفاوت بينهما وبين ما يقرب من أخمص الراحة يسير جدّاً، يمكن وقوعه بين أفراد الدرهم قديماً، وعلى أىّ حالٍ فالأحوط أن يكون القطر بطول عقدة السبّابة. (زين الدين).

٥- ٥. وإن كان الأقوى الجواز فيما يقرب من سعة أخمص الراحة. (الفيروزآبادى). * هذا الاحتياط لا يُترک. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترک، بل لا يخلو من قوّة. (آل ياسين). * لا يُترک. (محمّد تقى الخونسارى، عبدالهادى الشيرازى، الفانى، الخمينى، الخوئى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى، حسن القمّى، الروحانى). * بل الأقوى. (الشاهرودى). * لا يُترک، ويرجع فيما زاد عن ذلک إلى عموم مانعيّة النجس. (المرعشى). * بل الأولى، ولا يبعد الأكثر. (محمّد الشيرازى). * بل الظاهر. (تقى القمّى).

الاقتصار(١) على الأقلّ(٢)، وهو الأخير.

(مسألة ١): إذا تفشّى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد(٣).

١- ١. أى وجوباً. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. بل لا يخلو من قوّة. (الميلانى). * لا يُترک، لإجمال الدرهم من ناحيّة السعة مفهوماً، ففى الزائد على المتيقّن يرجع إلى عمومات المنع. (البجنوردى).
٣- ٣. فى إطلاقه تأمّل؛ لعدم مساعدة العرف على الوحدة فى بعض الموارد. (آقا ضياء). * لا يخلو من إشكال، خصوصاً إذا كان الثوب غليظاً. (الإصفهانى). * إذا لم يكن الثوب غليظاً ينافى صدق الوحدة عرفاً. (حسين القمّى). * فى غير صورة الغلظة، وأمّا فيها فالظاهر التعدّد. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * فيه إشكال، خصوصاً إذا كان الثوب صفيقاً، وخصوصاً إذا عدّه العرف دمين، فإنّ الأقوى حينئذٍ عدم العفو. (الاصطهباناتى). * إلاّ إذا كان الثوب غليظاً. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا كان رقيقاً. (الشاهرودى). * الأظهر فيما إذا كان الثوب غليظاً هو التعدّد، ولا ينبغى ترک الاحتياط فى الرقيق. (الفانى). * على إشكال فى الثياب الضخمة جدّاً. (السبزوارى). * يشكل الحكم إذا كان الثوب سميكاً، فلا يُترک الاحتياط فيه. (زين الدين). * إذا كان الثوب رقيقاً، وأمّا إذا كان صفيقاً فالأظهر أ نّه اثنان. (الروحانى).

والمناط فى ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشّى من طرف إلى الآخر(فى نسخ مصحّحة: «من طبقة إلى أُخرى».) فالظاهر التعدّد(١) وإن كان من قبيل الظهارة والبطانة(٢)، كما أ نّه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشّى يحكم عليه بالتعدّد(٣) وإن لم يكن طبقتين.

١- ١. فى إطلاقه نظر بل منع. (آل ياسين). * هذا صحيح مع انفصال الطبقات دون الاتّصال كالملبس فلا يحكم فيه بالتعدّد. (الشريعتمدارى). * استظهار التعدّد مطلقاً حتّى فى الطبقات الغير المنفصلة، لا يخلو من تأمّل. (المرعشى). * مع انفصال الطبقات بما لا يسمّى عرفاً واحداً، وكذا فى الفرع التالى. (محمّد الشيرازى). * إلاّ فى فرض الاتّصال على نحو يعدّ فى العرف دماً واحداً. (السيستانى).

٢- ٢. لا يبعد فيه احتسابه دماً واحداً، ولا يُترک الاحتياط. (الكوه كَمَرئی). * عدم التعدّد فيها غير بعيد، وينبغی الاحتياط. (المرعشی).

٣- ٣. فی إطلاقه نظر، بل منع. (آل ياسين). * إذا لم يكونا متّصلين بمثل الخيوط بحيث يعدّ بمنزلة ثوب غليظ. (عبداللّه الشيرازی). * علی الأحوط. (الخمينی، حسن القمّی). * بشرط أن لا يتّصل أحد الدمين بالآخر، وإلاّ فالحكم بالتعدّد لا يخلو من إشكال. (الخوئی). * ما لم يتّحدا بالاتّصال. (محمّد رضا الگلپايگانی). * إذا اتّصل أحد الدمين بالآخر ولم يكن الثوب غليظاً ولا ذا طبقات فالظاهر وحدة الدم. (زين الدين). * ما أفاده يشكل فی بعض مصاديقه. (تقی القمّی).

(مسألة ٢): الدم الأقلّ إذا وصل إليه رطوبة من الخارج(١) فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فی عدم العفو(٢) عنه، وإن لم يبلغ الدرهم، فإن لم يتنجّس بها شیء من المحلّ بأن لم تتعدّ عن محلّ الدم فالظاهر بقاء العفو(٣)، وإن تعدّی

١- ١. أمّا رطوبات الإنسان اللازمة له غالباً كعرقه وقيحه فالظاهر العفو عنها لو اتّصلت بالدم وإن زادت. (كاشف الغطاء).

٢- ٢. المسألة غير صافية من شوب الإشكال. (المرعشی).

٣- ٣. مع جفاف الرطوبة. (الفيروزآبادی). * مع استهلاک تلک الرطوبة فی الدم، وإلاّ ففيه إشكال. (صدر الدين الصدر). * مع جفاف تلک الرطوبة. (الاصطهباناتی). * محلّ تأمّل. (البروجردی). * بل الأظهر عدم العفو. (مهدی الشيرازی). * مع جفاف الرطوبة وذهاب عينها. (الحكيم). * محلّ تأمّل، نعم يمكن القول به مع جفاف الرطوبة. (الشاهرودی). * بل هو الأقوی لو جفّت الرطوبة. (الميلانی). * الضابط فی بقاء العفو صدق الدم من جهة استهلاک الرطوبة، بل الماء أو جفافها. (عبداللّه الشيرازی). * وإن كان الأحوط عدم العفو. (الفانی). * مع استهلاكه فی الدم، وأمّا مع عدمه فالأحوط عدم العفو. (الخمينی). * إن استهلكت الرطوبة فی الدم، وإلاّ ففيه إشكال. (الآملی). *

مشكل، إلاّ مع الاستهلاک. (محمّد رضا الگلپايگانى). * يشكل بقاء العفو، إلاّ إذا جفّت الرطوبة حال الصلاة وذهبت عينها. (زين الدين). * إذا قلنا بجواز حمل المتنجّس فى الصلاة، وإلاّ يشكل الحكم فى صورة عدم جفاف الرطوبة. (تقى القمّى). * محلّ إشكال، إلاّ أن يستهلک الماء فى الدم. (مفتى الشيعة). * مع الاستهلاک، وإلاّ ففيه إشكال. (اللنكرانى).

عنه(١) ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال(٢)، والأحوط(٣) عدم العفو(٤).

١- ١. قبل الاستهلاک بالدم فالأقوى فيه العفو أيضاً، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

٢- ٢. بل تبطل الصلاة معه. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. بل الأقوى. (النائينى، محمّد تقى الخونسارى، جمال الدين الگلپايگانى، الفانى، الأراكى، زين الدين، السيستانى، اللنكرانى). * بل هو الأقوى. (الحكيم، حسن القمّى). * هذا الاحتياط لا يُترک. (الشاهرودى). * لا يُترک. (المرعشى). * إلاّ إذا كان التعدّى بعد الاستهلاک فى الدم. (الآملى). * بل الأولى. (محمّد الشيرازى). * إن قلنا بتنجيس المتنجّس فالأقوى عدم العفو، وإن قلنا بعدمه فالأقوى العفو. (تقى القمّى).

٤- ٤. ولكنّ العفو أقوى، والمتنجّس بالدم أولى بالعفو من الدم. (كاشف الغطاء). * إلاّ أن يكون التعدّى بعد الاستهلاک بالدم. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الأظهر. (الروحانى، الميلانى). * بل الأقوى، ولكن من جهة نجاسته المتعدّية، لا من جهة الدم الأقلّ. (البجنوردى). * لا يُترک. (المرعشى). * بل الأظهر ذلک. (الخوئى).

(مسألة ٣): إذا علم كون الدم أقلّ من الدرهم، وشكّ فى أ نّه من المستثنيات(١) أم لا يبنى على العفو(٢). وأمّا إذا(٣) شكّ فى أ نّه بقدر الدرهم أو أقلّ فالأحوط(٤)

١- ١. كالدماء الثلاثة مثلاً يبنى على العفو، ولا يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أ نّه من غير المعفوّ عنه تجب الإعادة. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. لا يخلو من إشكال. (البروجردى، الشاهرودى).

٣- ٣. فى التفصيل إشكال، والأقوى جواز الصلاة فى المردّد بين المعفوّ وغيره مطلقاً، نعم لو تمكّن أن يختبر أ نّه بقدر الدرهم أو دونه فالأحوط اعتباره. (النائينى). * فى التفصيل إشكال، والأقوى جواز الصلاة فى المردّد بين المعفوّ وغيره، نعم لو تمكّن أن يختبر أ نّه بقدر الدرهم أو دونه فالأحوط اعتباره. (جمال الدين الگلپايگانى).

٤- ٤. بل الأقوى العفو، إلاّ إذا كان مسبوقاً بالكثرة. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأقوى أيضاً عدم البأس، كما أنّ الأحوط فى الصورة الأُولى أيضاً الاجتناب. (عبداللّه الشيرازى). * الأولى. (الفانى). * بل الأولى، إلاّ بالمسبوق بعدمه. (محمّد الشيرازى). * بل الأظهر؛ للاستصحاب. (تقى القمّى). * بل الأقوى العفو عنه، إلاّ إذا كان مسبوقاً بالأكثريّة والشكّ فى صيرورته بمقداره. (اللنكرانى).

عدم العفو(١)، إلاّ أن يكون مسبوقاً بالأقلّيّة وشكّ فى

١- ١. تقدّم أنّ العفو عن مقدار الدرهم لا يخلو من قوّة. (الجواهرى). * بل يبنى على العفو كسابقه، إلاّ أن يكون مسبوقاً بالأكثريّة. (آل ياسين). * بل الظاهر العفو، إلاّ أن يكون مسبوقاً بمقدار الدرهم. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وإن كان الأقوى العفو، لا مع كونه مسبوقاً بالكثرة. (الكوه كَمَرئى). * والعفو أقرب، حتّى فيما لم تعلم حالته السابقة؛ نظراً إلى استصحاب جواز الصلاة فى الثوب أو البدن. (كاشف الغطاء). * وإن كان الأظهر العفو. (الحكيم، مهدى الشيرازى). * بل الأقوى جواز الصلاة فى المردّد بين المعفوّ وغيره، وإن كان الأحوط الاجتناب مع التمكّن. (الشاهرودى). *

يقوى المصير إلى العفو، إلاّ مع سبق كونه بقدره. (الميلانى). * بل الأقوى هو العفو، وجواز الصلاة فيه للبراءة عن المانعيّة عند الشكّ فيها بعد سقوط العام والخاصّ كليهما عن الحجّيّة بواسطة الشكّ فى المصداق المخصّص، وكذلک الكلام فى الصورة الأُولى، أى فيما إذا شكّ أ نّه من المستثنيات، مع العلم بكونه أقلّ من الدرهم. (البجنوردى). * والأقوى العفو، إلاّ إذا كان مسبوقاً بالأكثريّة من مقدار العفو وشكّ فى صيرورته بمقداره. (الخمينى). * بل هو الأظهر. (الخوئى). * والأقوى فيه العفو إلاّ فى المسبوق بعدمه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأقوى العفو عن الصلاة فيه، إلاّ أن تكون حالته السابقة عدم العفو فتستصحب. (زين الدين). * الأظهر العفو، إلاّ إذا كان مسبوقاً بمقدار الدرهم. (الروحانى). * الأظهر أ نّه معفوّ عنه، إلاّ أن يكون مسبوقاً بالأكثريّة عن المقدار المعفوّ عنه. (السيستانى).

زيادته(١).

(مسألة ٤): المتنجّس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه(٢) إذا كان أقلّ من الدرهم.

(مسألة ٥): الدم الأقلّ إذا أُزيل(٣) عينه فالظاهر بقاء حكمه(٤).

(مسألة ٦): الدم الأقلّ إذا وقع عليه دم آخر أقلّ ولم يتعدّ عنه، أو تعدّى وكان المجموع أقلّ لم يزل حكم العفو عنه.

١- ١. بنى على العفو. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. إلاّ إذا كان عرفاً منه توسّعاً، كما لو عرق(كذا فى الأصل.) ما حول الدم من البدن وكان المجموع أقلّ من الدرهم، فإنّه لا يبعد العفو عنه وإن كان الاحتياط فى محلّه. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. بفرک ودلک ونحوهما. (المرعشى).

٤- ٤. لا يخلو من إشكال. (حسين القمّى). * فيه تأمّل. (صدر الدين الصدر، الحكيم). * وإن كان الأحوط الأولى العدم. (الاصطهباناتى). * وإن كان لا ينبغى ترك الاحتياط فيه. (عبدالهادى الشيرازى). * فيه إشكال؛ للفرق بين صورة بقاء الدم وصورة إزالته بعدم لغويّة حكم العفو معه، بخلاف صورة الإزالة. (الشاهرودى). * فيه إشكال، بل الظاهر حكمه حكم المتنجّس بالدم. (عبداللّه الشيرازى). * فى الظهور إشكال، بل فى عدم العفو وجه قوىّ. (تقى القمّى). * فيه إشكال، والأحوط الاجتناب عنه. (الروحانى).

(مسألة ٧): الدم الغليظ الّذى سعته أقلّ عفو(١)، وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

(مسألة ٨): إذا وقعت نجاسة أُخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقلّ بحيث لم تتعدّ عنه إلى المحلّ الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا؟ إشكال(٢)، فلا يترك

١- ١. لأنّ المعيار السعة، لا الوزن. (المرعشى).

٢- ٢. الأقوى عدم بقاء العفو. (الجواهرى). * والأقوى عدم العفو عنه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فمع الاستهلاک بالدم فلا إشكال فى عفوه، ومع عدمه فمع عدم ملاقاة الثوب معه فلا وجه للاجتناب عنه، إلاّ على احتمال كون الدم مكتسباً لاشتداد النجاسة، أو قلنا: إنّ نفس وجود البول فى اللباس ولو بالواسطة كان مانعاً، وكلا الوجهين تحت المنع جدّاً. (آقا ضياء). * بل الأقوى عدم العفو فى البول ونحوه ممّا كان أشدّ حكماً من الدم. (آل ياسين). * أظهره عدم العفو. (الكوه كَمَرئى). * وإن كان الأقوى عدم العفو. (صدر الدين الصدر). * الأقوى عدم العفو عنه. (الاصطهباناتى). * لا إشكال فى عدم العفو. (البروجردى، الرفيعى). * أقواه عدم العفو. (مهدى الشيرازى). * والظاهر عدم العفو مع بقاء عين النجاسة، بل مع زوالها أيضاً. (الحكيم). * الأوجه بقاء العفو، لا سيّما بعد زوال تلک النجاسة. (الميلانى). * الأظهر عدم العفو عنه؛ لصدق الصلاة

فی النجس غیر المعفوّ عنه، إلاّ أن یقال بأنّ المراد من تلک النواهی، فیما إذا کان النجس منجِّساً للمحلّ لا مطلقاً. (البجنوردی). * لا إشکال فی عدم العفو إذا کانت نجاسته أشدّ، مثل البول. (عبداللّه الشیرازی). * الأقوی عدم العفو. (الشریعتمداری). * والظاهر عدم العفو. (الفانی، محمّد رضا الگلپایگانی). * والأقوی عدم العفو. (الخمینی، الروحانی). * عدم العفو لا یخلو من قوّة. (المرعشی، الآملی). * الأقوی عدم العفو وإن زالت عین النجاسة الثانیة. (زین الدین). * والأظهر عدم العفو. (محمّد الشیرازی). * والأقوی العفو. (تقی القمّی). * بل الحکم عدم التداخل فلا یبقی العفو. (مفتی الشیعة). * الظاهر عدم العفو. (اللنکرانی).

الاحتیاط(۱).

الثالث: ما لا تتم الصلاة فیه

الثالث: ممّا یعفی عنه: ما لا تتمّ فیه الصلاة من الملابس(۲)،

۱- ۱. بل الأقوی الاجتناب لو لم تکن مستهلکة فی الدم. (الشاهرودی). * لا بأس بترکه. (الخوئی).

۲- ۲. فائدة: المدار فیما لا تتمّ به الصلاة أن لا تتمّ به لصغره ذاتاً، أو بعملٍ صیّره قطعةً واحدة عرفاً، لا لجعله بکیفیّة عارضة لا تتمّ الصلاة به معها، کالعمامة ولو خیطت بصورتها الخاصّة، نعم لو اعتید فی بعض الأماکن خیاطتها بحیث تبقی کذلک دائماً کانت کالقلنسوة، ویُعفی عن نجاستها وإن لا تتمّ به علی حاله، فلو کان ممّا تتمّ به بعد التصرّف بجعل طوله فی عرضه أو تمطیته ونحو ذلک لم یقدح فی العفو، نعم لو کان ممّا تتمّ به بإدارته ولو مرّتین أو ثلاث، إلاّ أن یخرج عن المتعارف کحبل طویل ونحوه، والمدار فیما تتمّ به الصلاة أن یکون له سعة یمکن إحاطتها بعورة المصلّی ذکراً أو اُنثی بحیث تکون ساترة للعورتین بغیر علاج، أمّا لو احتاج إلی علاج کربطه بخیط ونحوه فصدق الساتر علیه مشکل، وإن کان هو الأحوط. (کاشف الغطاء). * العفو عنه بالنظر إلی مانعیّة النجاسة فقط،

فلا ينافى القول بعدم العفو من أجل سائر الموانع. (الميلانى). * يعنى لا يستر العورتين. (مفتى الشيعة).

كالقلنسوة(١) والعرقچين(٢)(وهى غطاء للرأس وتوضع تحت العمامة أو القلنسوة أحياناً. وهى كلمة فارسية.) والتكّة والجورب والنعل والخاتم والخلخال ونحوها، بشرط أن لا يكون من الميتة(٣)، ولا من أجزاء نجس العين(٤) كالكلب وأخويه(٥).

١- ١. إذا كانت فى محالّها، وأمّا إذا كانت فى غير محالّها ففيها إشكال. (الاصطهباناتى).

٢- ٢. إذا كانت فى مواضعها، وفى غير ذلک إشكال. (الشريعتمدارى).

٣- ٣. الأحوط فى الميتة ونجس العين التجنّب، وإن كان العفو لا يخلو من قوّة. (الجواهرى). * وأن لا تكون النجاسة من غير المأكول إذا كانت عينيّة على الأحوط إن لم يكن أقوى، وكذا فى المحمول. (آل ياسين). * ولا من أجزاء غير المأكول، ولا من الذهب ولا الحرير. (المرعشى). * على الأحوط فيه وفيما بعده. (السيستانى).

٤- ٤. ولا من أجزاء غير مأكول اللحم. (الكوه كَمَرئى). * ولا من غير المأكول. (مهدى الشيرازى). * ولا من غير مأكول اللحم. (عبدالهادى الشيرازى). * ولا غير مأكول اللحم والحرير والذهب. (الشريعتمدارى).

٥- ٥. ولا من أجزاء غير المأكول. (الفانى). * ولا من دم ما لا يؤكل لحمه. (السبزوارى). * وأن لا تكون النجاسة من غير مأكول اللحم إذا كانت عينيّة. (زين الدين).

والمناط عدم إمكان الستر بلا علاج، فإن تعمّم أو تحزّم بمثل الدستمال(أى المنديل، وهى كلمة فارسية.) ممّا لا يستر العورة بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشدّه بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من

الصلاة فيه، وأمّا مثل العمامة الملفوفة(١) الّتى تستر العورة إذا فُلّت فلا يكون معفوّاً، إلاّ إذا خيطت(٢) بعد اللفّ بحيث تصير مثل القلنسوة(٣).

الرابع: المحمول المتنجس

الرابع: المحمول المتنجّس(٤) الّذى لا تتمّ فيه الصلاة(٥)، مثل السكّين والدرهم والدينار ونحوها(٦)، وأمّا إذا كان ممّا تتمّ فيه الصلاة، كما إذا جعل ثوبه المتنجّس فى جيبه مثلاً ففيه

١- ١. الأقوى عدم العفو فيها لمكان إمكان الستر بها، والاستناد إلى رواية الرضوى ضعيف؛ لعدم الحجّيّة، كما مرّ مراراً، وتوجيه الخبر أضعف. (المرعشى).

٢- ٢. فيه إشكال. (الآملى).

٣- ٣. فيه تأمّل ولو لاقتضاء الساتريّة فيه كما لا يخفى. (آقا ضياء). * فيه إشكال؛ لأنّ صيرورتها بالخياطة، مثل القلنسوة لا يخرجها عن كونها ممّا تتمّ فيه الصلاة. (البجنوردى).

٤- ٤. محلّ إشكال. (البروجردى). * فى ثوب المتنجّس إذا استصحبه فى الصلاة ولم يلبسه إذا تمّت الصلاة فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الرفيعى).

٥- ٥. فيه إشكال، والأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتى).

٦- ٦. كالساعة والمنديل الصغير فهى معفوّ عنها. (مفتى الشيعة).

إشكال(١)، والأحوط(٢) الاجتناب، وكذا إذا كان من الأعيان النجسة(٣) كالميتة والدم وشعر الكلب(٤) والخنزير، فإنّ الأحوط

١- ١. قد عرفت أنّ المدار فى المانعيّة فى الصلاة على صدق الصلاة فيه دون غيره. (آقا ضياء). * أقربه الجواز وإن كان فيه عين النجاسة. (مهدى الشيرازى). * وإن كان العفو لا يخلو من وجه. (الخمينى). * الأقوى الجواز. (المرعشى). * أظهره الجواز. (الخوئى). * الظاهر الجواز. (زين الدين). * والأظهر الجواز. (محمّد الشيرازى). * لا يبعد أن يكون هو أيضاً معفوّ عنه. (مفتى الشيعة). * لا يبعد الجواز. (السيستانى).

٢- ٢. والأقوى الجواز. (الجواهرى). * وإن كان الأرجح الجواز. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، الآملى). * وإن كان الأقوى عدمه. (الميلانى). * وإن كان المدار فى المنع صدق الصلاة فيه. (عبداللّه الشيرازى). * بل الأظهر. (الفانى). * بل الأقوى الجواز. (تقى القمّى). * وإن كان الأظهر الجواز. (الروحانى).

٣- ٣. الأقوى العفو عن المحمول المذكور وإن كان عن الميتة وغيرها من الأعيان النجسة. (الفيروزآبادى).

٤- ٤. لا إشكال فى عدم العفو فى أجزاء ما لا يوءكل لحمه وإن كان طاهراً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

اجتناب(١) حملها فى الصلاة(٢).

(مسألة ١): الخيط المتنجّس الّذى خيط به الجرح يعدّ من المحمول(٣). بخلاف ما خيط به الثوب والقياطين

١- ١. والأقوى الجواز. (الجواهرى). * الظاهر الجواز إذا كان فى جيبه مثلاً، وأمّا فى غيره فلا يُترك الاحتياط. (الكوه كَمَرئى). * بل الأقوى مع صدق الصلاة فيه، بل ومعه سيّما فيما لا يؤكل. (صدر الدين الصدر). * لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * وإن كان الأظهر جواز حملها، إلاّ الميتة

وخرقة المستحاضة. (مهدى الشيرازى). * لا يُترک، لا سيّما فى غير الدم من المذكورات. (الفانى). * لا بأس بتركه فى غير الميتة وشعر الكلب والخنزير وسائر أجزائهما، وأمّا فيها فالأظهر وجوب الاجتناب عن حملها فى الصلاة. (الخوئى). * يأتى منه قدس سره الفتوى ببطلان الصلاة فى الميتة وأجزاء ما لا يؤكل لحمه مطلقاً، ولو مع عدم اللبس فى المسألة (١١) و(١٣) من فصل: شرائط لباس المصلّى. (السبزوارى). * والأظهر الجواز؛ حتّى فيما يعدّ من أجزاء السباع _ فضلاً عن غيرها ممّا لا يؤكل لحمه _ إذا لم تكن على بدنه أو لباسه الّذى تتمّ فيه الصلاة، فلا مانع من جعلها فى جيبه أو فى قارورة وحملها معه. (السيستانى).

٢- ٢. من حيث صدق مصاحبته أجزاء الغير المأكول. (المرعشى). * وكذا إذا كان من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وإن كان طاهراً. (زين الدين). * الأظهر هو الجواز إذا لم ينطبق عليها عنوان كونها من أجزاء ما لا يؤكل لحمه كشعر الكلب والخنزير. (الروحانى).

٣- ٣. وكذا ما صار من البواطن، مثل الميتة الّتى أكلها، أو الخمر الّذى شربه، أو الدم النجس الّذى أُدخل تحت جلده فهو معفوّ عنه فى الصلاة. (مفتى الشيعة).

والزرور(زر جمعه أزرار لا زرور، زرر: الزر الذى يوضع فى القميص، لسان العرب: ٣٤/٦.) والسفائف(سفَّ سفيفاً الخوص: نسجه، والسفائف جمع سفيفة (المنجد: ص٣٣٦ مادّة: سفّ).) فإنّها تعدّ من أجزاء اللباس لا عفو عن نجاستها(١).

الخامس: ثوب المربية

الخامس: ثوب المربّية(٢) للصبىّ، أُمّاً كانت أو

١- ١. إلاّ فى صورة كونها جزءاً لما لا تتمّ فيه الصلاة. (المرعشى).

٢- ٢. الأظهر كون العفو عن نجاسة ثوب المربّية منوطاً بالعسر والحرج الشخصيّين. (الجواهرى). * الأحوط فى هذه المسألة دوران الأمر مدار العسر والحرج، ولا يُترك الاحتياط بالغسل فى كلّ يومٍ مرّة آخر النهار. (الميلانى). * حيث إنّ مستند هذا الاستثناء سواء كان الإجماع المدّعى أم رواية أبى حفص(الوسائل: الباب ٤ من أبواب النجاسات، ح١.) فيه جهات من النظر، فالأحوط الاقتصار على كلّ مورد يستلزم عدم العفو الحرج الشخصىّ، ثمّ الأحوط من ذلک قصر الاستثناء على المتنجّس بالبول دون سائر النجاسات لو استند إلى الرواية، ثمّ الأظهر ثبوت العفو، سواء كان المولود واحداً أم متعدّداً، مختلفاً فى الذكورة والأُنوثة أو متساوياً. (المرعشى). * الأحوط الاقتصار فى العفو فى المربّية وغيرها على موارد الحرج الشخصىّ، وبذلک يظهر الحال فى الفروع الآتية. (الخوئى). * فى استثنائه إشكال، بل منع، نعم مع الحرج الشخصىّ تسقط الشرطيّة، كما هو الميزان الكلّى. (تقى القمّى). * لم تثبت له خصوصيّة، فالمناط فى العفو فيه تحقّق الحرج الشخصىّ فى غسله الداخل فى النوع السادس الآتى. (السيستانى).

غيرها(١) متبرّعة أو مستأجرة، ذكراً

١- ١. مع كونها مربّية، لا المربّى. (الفيروزآبادى). * إطلاق الحكم فيما عدا ثوب الأُم المربّية لمولودها الذكر مع وحدته، وكون التنجّس ببوله محلّ نظر. (حسين القمّى). * الأحوط فى المسألة اعتبار أن يكون الولد ذكراً، وأن تكون المربّية أُمّاً لا تتمكّن عادةً من شراء وغيره، وأن تغسله فى وقت تتمكّن من إيقاع بعض الصلوات فيه بطهارة. (آل ياسين). * الحكم فى غير ثوب الأُمّ المتنجّس ببول مولودها الذكر الواحد مشكل. (مهدى الشيرازى). * فى غير الأُمّ إشكال. (الحكيم). * الحكم بالعفو فيما عدا ثوب الأُمّ المربّية لولدها الذكر الواحد مع كون التنجّس ببوله محلّ إشكال. (الشاهرودى). * الأحوط هو العفو فى خصوص الأُمّ، كما أنّ الأحوط هو العفو عن الولد الذكر دون الأُنثى، وذلک لظهور الرواية فى خصوص الأُم والولد الذكر دون غيرهما. (البجنوردى). * الأحوط الأولى الاقتصار

على الأُمّ إلاّ أن يطمئنّ بالمناط المخرّج. (المرعشى). * القدر المتيقّن من العفو ثوب دم المربّية لمولودها الذكر مع وحدته وكون التنجّس ببوله، وفيما سوى ذلک إشكال ونظر. (الآملى). * يختصّ العفو بالأُمّ، فلا يشمل الحكم غيرها من المربّيات فضلاً عن المربّين من الرجال. (زين الدين). * لا يُترک الاحتياط فى هذه المسألة إلاّ فى موارد الحرج الشخصىّ، ومن ذلک يظهر الحكم فى متفرّعات المسألة. (حسن القمّى). * إجراء الحكم فى غير الأُمّ لا وجه له، كما أ نّه لابدّ من اختصاص العفو بالبول فقط. (تقى القمّى).

كان(١) الصبىّ أو أُنثى(٢)، وإن كان الأحوط(٣) الاقتصار على الذكر(٤)، فنجاسته(٥) معفوّة بشرط غسله(٦) فى كلّ يوم مرّة،

١- ١. والتخصّص بالذكر، كما عن بعضٍ ضعيف بعد ظهور لفظ المولود فى الرواية(مرّ المصدر فى الصفحة ٣٠٨.) فى الجنس، مضافاً إلى المناط الاطمئنانى. (المرعشى).

٢- ٢. أو خنثى، فإنّ الموضوع بالنصّ(مرّ المصدر فى الصفحة ٣٠٨.) هو المولود، وهو شامل للجميع لمن تغذّى بالطعام أم لا، والثوب واحداً أو أكثر، والعفو مخصوص بالبول دون مطلق النجاسة. (كاشف الغطاء). * المذكور فى النصّ عنوان المولود. (تقى القمّى).

٣- ٣. لا يُترک. (النائينى، البروجردى، الشاهرودى، عبداللّه الشيرازى، أحمد الخونسارى، السبزوارى). * لا يُترک الاحتياط؛ لاختصاص النصّ به، ولا وجه للتعدّى مع احتمال أكثريّة بول الصبيّة غالباً؛ لرطوبة مزاجهنّ. (آقا ضياء). * ينبغى مراعاة هذا الاحتياط. (الكوه كَمَرئى). * إذا لم يكن فى تحصيله مشقّة نوعيّة، وإلاّ لم يجب. (مهدى الشيرازى).

٤- ٤. هذا الاحتياط لا يُترک. (الاصطهباناتى).

٥- ٥. بالبول لا مطلقاً. (الكوه كَمَرئى). * البوليّة. (الفانى). * يختصّ العفو بنجاسة ثوب الأُمّ من بول الطفل دون غائطه وسائر نجاساته. (زين الدين).

٦- ٦. والأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بها بنجاسة الثوب، فتصلّى معه الصلاة بطهر، ثمّ صلّت فيه بقيّة الصلوات من غير لزوم التطهير، بل هو لا يخلو من وجه. (اللنكرانى).

مخيّرة(١) بين ساعاته(٢)، وإن كان الأولى(٣) غسله آخر النهار لتصلّى الظهرين والعشاءين مع الطهارة، أو مع خفّة النجاسة، وإن لم يغسل كلّ يوم مرّة فالصلوات الواقعة فيه(٤) مع النجاسة باطلة(٥).

١- ١. الأقوى تعيّن غسله قبل الصلاة بعد صيرورتها مربّية، ثمّ يعفى عن نجاسته بعد ذلک إلى تمام الخمس، ثمّ تغسله للدور الآخر وهكذا. (كاشف الغطاء). * الأحوط أن تغسل كلّ يوم لأوّل صلاة ابتلت بنجاسة الثوب فتصلّى معه صلاة بطهر، ثمّ عفى عنها لبقيّة الصلوات فى اليوم والليلة. (الخمينى).

٢- ٢. إن شرعت فى تربيته من الليل، غسلت قبل صلاة الصبح، ثمّ غسلته آخر النهار للظهرين، وبعد ذلک تغسل فى كلّ يوم آخر النهار لهما على الأحوط. (حسين القمّى). * لا يُترک الاحتياط بإيقاع الغسل نهاراً. (زين الدين).

٣- ٣. بل هو أحوط. (البروجردى). * بل هو الأحوط. (الشاهرودى، الآملى). * بل الأحوط. (المرعشى، السبزوارى). * إذا لم يتيسّر لها غسله إلاّ مرّة واحدة فى اليوم جاز لها الاكتفاء به، وعليها حينئذٍ أن تغسله فى وقت تتمكّن من إتيان أكبر عدد من الفرائض مع الطهارة أو مع قلّة النجاسة، وما ذكره فى المتن يحصل به الغرض المذكور غالباً. (السيستانى).

٤- ٤. بعد اليوم. (عبدالهادى الشيرازى). * يعنى النجاسة البوليّة دون غيرها، والأظهر بطلان ما صلّته بعد اليوم خاصّة. (الشريعتمدارى).

٥- ٥. على الأحوط، والأقوى بطلان خصوص ما صلّته بعد اليوم. (الكوه كَمَرئى). * على الأقوى، وإن كان الأحوط البناء على بطلان كلّ صلاة صلّتها مع النجاسة. (عبدالهادى الشيرازى). * بطلان

خصوص الأخيرة لا يخلو من قوّة؛ لتعيّنها بعد ترک التطهير فی سوابقها مجازاً من الشرع جرياً علی قاعدة التخيير فی کلّ باب. (المرعشی). * علی الأحوط. (زين الدين).

ويشترط انحصار ثوبها فی واحد، أو احتياجها(۱) إلی لبس جميع ما عندها وإن کان متعدّداً، ولا فرق فی العفو بين أن تکون متمکّنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا، وإن کان الأحوط(۲) الاقتصار علی صورة عدم التمکّن(۳).

(مسألة ۱): إلحاق بدنها بالثوب فی العفو عن نجاسته محلّ إشکال(٤)،

۱- ۱. أو عدم تمکّنها من إيقاع الصلاة فيه لکونه من غير المأکول، أو رقيقاً حاکياً أو نحوهما من المحاذير. (المرعشی). * الظاهر أ نّه لا وجه للتعميم. (تقی القمّی).

۲- ۲. لا يُترک. (النائينی، البروجردی، الشاهرودی، السبزواری، اللنکرانی). * هذا الاحتياط لا يُترک. (الکوه کَمَرئی، عبدالهادی الشيرازی).

۳- ۳. لا يُترک. (الاصطهباناتی).

٤- ٤. کما أنّ إلحاق غير البول به لا يخلو عن إشکال، فلا يُترک الاحتياط فيهما. (الإصفهانی). * کما أنّ إلحاق غير البول به أيضاً کذلک، فلا يُترک الاحتياط فيهما. (الاصطهباناتی). * کما أنّ الحاق غير البول به لا يخلو من إشکال، فلا يترک الاحتياط فيهما. (عبداللّه الشيرازی). * والأظهر الإلحاق. (الشريعتمداری). * والأقرب عدم الإلحاق، وکذا عدم إلحاق غير البول به. (الخمينی). * والأحوط عدم الإلحاق. (الآملی). * لا يلحق البدن بالثوب فی العفو، ولا يلحق الغائط وغيره من النجاسات بالبول، ولا يلحق المربّی من الرجال ولا المربّية الأجنبيّة من النساء بالأُم، ولا يعفی عن تواتر بوله إلاّ إذا لزم منه الحرج أو الضرر. (زين الدين). * الأظهر عدم الإلحاق. (الروحانی).

وإن کان لا يخلو عن وجه(۱).

(مسألة ٢): فى إلحاق المربّى بالمربّية إشكال(٢)،

ص: ٣١٣

١- ١. لا يعتدّ به. (الفيروزآبادى). * فيما لا ينفكّ عنه غالباً؛ لبعد صرف الإطلاقات عن مثلها فتشمله فحاويها. (آقا ضياء). * غير وجيه. (الكوه كَمَرئى). * غير وجيه، وكذا فى التعدّى إلى غير البول، فلا يُترك الاحتياط فيهما. (صدر الدين الصدر). * الوجه المذكور ضعيف، وكذا إلحاق غير البول به. (الحكيم). * لكنّه ضعيف. (البجنوردى، تقى القمّى). * بعيد. (الفانى). * لكنّه غير وجيه، نعم لو جعل المدار الحرج الشخصىّ لكانت التسوية بينه وبين الثوب فى محلّه، لكنّه كان الحكم حينئذٍ دائراً مدار الحرج كما قدّمناه. (المرعشى). * لا ينبغى أن يعتمد عليه. (اللنكرانى).

٢- ٢. الأقوى العدم فيه وفى لاحقه. (الفيروزآبادى). * الأقوى عدم الإلحاق. (جمال الدين الگلپايگانى). * والأقوى فيهما عدم الإلحاق. (الاصطهباناتى). * الأقوى عدم الإلحاق فى المسألتين. (الرفيعى). * لا إشكال فى عدم الإلحاق فيهما. (الفانى). * عدم الإلحاق فى الموردين لا يخلو من قوّة، إلاّ إذا استند إلى المناط الاطمئنانى. (المرعشى). * بل لا وجه للإلحاق. (تقى القمّى). * الأظهر عدم الإلحاق، وكذا من تواتر بوله. (الروحانى). * بل الظاهر العدم. (اللنكرانى).

وكذا(١) من تواتر(٢) بوله.

السادس: العفو عن النجاسة حال الإضطرار

السادس: يعفى(٣) عن كلّ نجاسة فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار(٤).

ص: ٣١٤

١- ١. بل لا وجه له. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢. الحكم فى هذه المسألة وما قبلها منوط بالعسر والحرج كما مرّ. (الجواهرى).

٣- ٣. إذ الضرورات تبيح المحذورات. (المرعشى).

٤- ٤. بشرط بقائه إلى آخر الوقت كى يصدق عليه الاضطرار إلى الطبيعة. (آقا ضياء). * إذا استوعب تمام الوقت. (صدر الدين الصدر). * مع تعيّن الصلاة فى تلك الحال أو استيعابه الوقت. (مهدى الشيرازى). * إلى آخر الوقت. (الحكيم). * أى المستوعب لتمام الوقت. (الميلانى). * بشرط بقائه إلى آخر الوقت. (الآملى). * المستوعب للوقت. (السبزوارى). * مع استمرار العذر فى جميع الوقت، كما تقدّم. (زين الدين). * إذا استوعب جميع الوقت. (تقى القمّى). * مرّ المراد منه فى التعليق على المسألة الحادية عشرة من الفصل السابق. (السيستانى).

فصل فى المطهّرات

اشارة

وهى اُمور:

الأول: الماء

أحدها: الماء: وهو عمدتها؛ لأنّ سائر(١) المطهّرات مخصوصة بأشياء خاصّة بخلافه، فإنّه مطهّر لكلّ متنجّس حتّى الماء المضاف(٢) بالاستهلاك(٣)، بل يطهّر بعض الأعيان النجسة، كميّت الإنسان فإنّه يطهر بتمام غسله.

شروط مطهرية الماء

ويشترط فى التطهير به اُمور، بعضها شرط فى كلٍّ من القليل والكثير، وبعضها مختصّ(٤) بالتطهير بالقليل.

١- ١. غير المطر. (الخمينى).

٢- ٢. أى الماء النجس، سواء كان المضاف النجس أو غيره بالاستهلاک، ولا يطهر فى حال كونه مضافاً. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. فى جعل الاستهلاک مطهّراً للماء المضاف تسامح، وإلاّ لزم كونه مطهّراً للأعيان النجسة، فإنّ البول إذا استهلک فى الماء المطلق طهر. وبالجملة: فالغرض من المطهِّر زوال الوصف لا زوال الموصوف، بل فى الحقيقة أنّ تلک الموارد ليس فيها زوال الوصف ولا الموصوف، فتدبّره. (كاشف الغطاء). * فى الكثير، على ما مرّ فى مبحث المياه، وإسناد الطهارة إلى الاستهلاک مسامحىّ، نعم إسنادها بالاستهلاک إلى الماء حقيقىّ. (المرعشى). * قد يعنى بالاستهلاک انعدام صفة الإضافة منه وصيرورته ماءً مطلقاً، فيطهّره حينئذٍ ما يطهّر الماء المطلق إذا تنجّس، وهو الماء المعتصم. (زين الدين). * بل بالامتزاج بعد زوال الإضافة وإن لم يستهلک. (السيستانى).

٤- ٤. يأتى التفصيل وعدم تماميّة ما ذُكر. (الخمينى).

أمّا الأوّل: فمنها زوال العين والأثر(١)، بمعنى الأجزاء الصغار منها، لا بمعنى اللون والطعم(٢) ونحوهما.

ومنها: عدم تغيّر الماء(٣) فى أثناء

١- ١. فى عدّه من الشروط مسامحة؛ لأ نّه من مقوّمات الغسل عند العرف، لا من شروطه الخارجة عنه. (المرعشى). * أى من الأعيان النجسة، وإلاّ ففى إطلاقه مع وصول الماء المطلق إليه منع. (السيستانى).

٢- ٢. وإن اعتبره بعض. (المرعشى).

٣- ٣. بالنجاسة. (الإصفهانى، عبداللّه الشيرازى، الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى). * فى إطلاقه نظر، بل منع، كما ستعرف ذلک. (آل ياسين). * يعنى بأحد أوصاف النجاسة. (الاصطهباناتى، الآملى). * بأوصاف النجس. (الشاهرودى). * المقصود عدم تغيّره بأوصاف النجس، لا المتنجّس، وهذا واضح. (البجنوردى). * بأوصاف النجاسة. (الفانى). * بأحد أوصاف النجس. (المرعشى). * لا يشترط عدم تغيّره بأوصاف المتنجّس بالاستعمال، بل ولا بأوصاف النجس أيضاً فى غير الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ. (الخوئى). * بوصف النجس فى الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ. (السبزوارى). * بأوصاف النجاسة، كما يأتى توضيحه. (زين الدين). * يعنى بالنجاسة، واعتباره فى غير الغسلة المطهّرة مبنىّ على الاحتياط. (حسن القمّى). * لا وجه لهذا الاشتراط، فإنّ مثله لا يكون منجّساً على مختارنا. (تقى القمّى). * أى عدم تغيّر أحد أوصافه الثلاثة بوصف النجس فى الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ. (مفتى الشيعة). * بأوصاف النجاسة فى الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ حتّى فى حال الانفصال، ولا يعتبر عدم التغيّر بأوصاف المتنجّس مطلقاً. (السيستانى).

الاستعمال(١).

ومنها: طهارة الماء ولو فى ظاهر الشرع(٢).

ومنها: إطلاقه(٣)، بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق فى أثناء الاستعمال(٤).

وأمّا الثانى(٥): فالتعدّد(٦) فى بعض المتنجّسات، كالمتنجّس

١- ١. على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * فى أحد أوصاف النجاسة الثلاثة. (الروحانى).

٢- ٢. بالاستصحاب أو قاعدة الطهارة ونحوهما. (المرعشى).

٣- ٣. أى عدم صيرورته مضافاً ولو بأحد أوصاف الطاهر. (الشاهرودى). * لما مرّ مراراً من عدم مطهّريّة المضاف. (المرعشى).

٤- ٤. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

٥- ٥. على ما يأتى من التفصيل فى الفروع الآتية، وسيأتى فى المسألة (١٣) اعتبار التعفير والكثير أيضاً. (السبزوارى). * الظاهر عدم اختصاص الأوّلين بالقليل، والورود لا يعتبر مطلقاً على الأظهر، وأمّا العصر فلا يعتبر بعنوانه ولا لدخله فى تحقّق الغسل، فإنّه يتقوّم باستيلاء الماء على المحلّ بحيث تنحلّ فيه النجاسة حقيقةً أو اعتباراً، بل حيث إنّ الغسالة فى الماء القليل محكومة بالنجاسة فلابدّ من انفصالها عرفاً، فإذا كان ممّا ينفذ فيه الماء وممّا يتعارف عصره يجب العصر مقدّمةً للانفصال، وإلاّ فلا. (السيستانى).

٦- ٦. لا يختصّ التعفير بالقليل ولا العصر ولا التعدّد. (مهدى الشيرازى). * يعتبر ذلک أيضاً على الأحوط فى الكثير، ما عدا الجارى إذا غسل به المتنجّس بالبول، وكذلک التعفير مطلقاً. (الميلانى). * التعدّد فى بعض الظروف، وفى مثل الثوب المتنجّس بالبول شرط فى غير القليل أيضاً كما سيجىء، وكذلک العصر فى مثل الثوب على الأحوط. (حسن القمّى).

بالبول(١)، وكالظروف والتعفير(٢) كما فى المتنجّس بولوغ الكلب،

١- ١. بل مطلقاً على الأحوط. (الاصطهباناتى). * وأمّا المتنجّس بالمتنجّس بالبول بعد زوال أثره فلا يلزم فيه التعدّد على الأظهر، إلاّ الأوانى ففيها تأمّل. (الميلانى). * أى بول الآدمى على الأظهر. (المرعشى). * الظاهر اعتبار التعدّد فى الثوب المتنجّس بالبول حتّى فيما إذا غسل بالماء الكثير، نعم لا يعتبر ذلک فى الجارى. (الخوئى).

٢- ٢. سيأتى منه قدس سره اعتباره فى الكثير أيضاً، فتدبّر. (آل ياسين). * لا تختصّ شرطيّة التعفير والعصر بالقليل على الأحوط فى الأوّل، والأولى فى الثانى. (عبدالهادى الشيرازى). * لا اختصاص

للتعفير بالقليل. (الفانى). * سيأتى عدم اختصاص التعدّد والتعفير بالقليل على الأحوط، وكذا العصر. (الخمينى). * اعتباره مطلقاً فى التطهير بالقليل والكثير لا يخلو من قوّة. (المرعشى). * سيجىء منه قدس سره اعتبار التعفير عند الغسل بالماء الكثير أيضاً، وهو الصحيح. (الخوئى). * الأحوط عدم اختصاص التعفير والعصر بالقليل. (الآملى). * فى اختصاصه بالقليل إشكال يأتى بيانه إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يختصّ وجوب التعفير من ولوغ الكلب بالماء القليل، وهو مختار الماتن قدس سره أيضاً، كما سيأتى فى المسألة الثالثة عشرة. (زين الدين). * عدم اختصاصه بالماء القليل لا يخلو من قوّة، كما سيأتى. (محمّد الشيرازى). * يأتى الكلام فيها وفى ما بعدها. (تقى القمّى).

والعصر(١) فى مثل الثياب(٢) والفرش ونحوها ممّا يقبله، والورود(٣)، أى ورود الماء(٤) على المتنجّس دون العكس على

١- ١. أو ما يقوم مقامه ممّا تخرج به الغسالة. (الكوه كَمَرئى). * لأجل إخراج ماء الغسالة، لا لأ نّه داخل فى مفهوم الغسل على الأقوى. (صدر الدين الصدر). * إذا توقّف إزالة النجاسة عليه، وحينئذٍ لا فرق بين القليل والكثير. (الفانى). * الأقوى اعتباره حيثما توقّف تحقّق الغسل عليه فى نظر العرف، سواء كان بالقليل أم الكثير، بل أم الجارى والمطر. (المرعشى). * إذا توقّف صدق الغسل على العصر أو ما بحكمه كالدلک فلابدّ من اعتباره ولو كان الغسل بالماء الكثير، وإلاّ فلا وجه لاعتباره فى الماء القليل أيضاً. (الخوئى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى، حسن القمّى). * الأحوط فيما يقبل العصر اعتباره، أو اعتبار ما يقوم مقامه من الفرک والغمز ونحوهما، حتّى مثل الحركة العنيفة فى الماء حتّى يخرج الماء الداخل. (اللنكرانى).

٢- ٢. أو الغمز والفرک بنحو یخرج ما نفذ فیه ویصدق الغسل، والأحوط اعتبار ذلک فی الکثیر أیضاً. (المیلانی). * أو الغمز بکفّه أو غیره ممّا تخرج به الغسالة، والأحوط وجوباً عدم الاکتفاء عن العصر بتوالی الصبّ علیه إلی أن یعلم بانفصال الأوّل. (مفتی الشیعة).

٣- ٣. عدم اعتباره علی ما لا یکون فیه عین النجس لا یخلو من قوّة. (المیلانی). * الأظهر عدم اعتباره. (الروحانی).

٤- ٤. الظاهر عدم اعتباره إن قلنا بعدم کون المتنجّس منجّساً، والاحتیاط طریق النجاة. (تقی القمّی).

الأحوط(١).

(مسألة ١): المدار فی التطهیر زوال عین النجاسة(٢) دون أوصافها، فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی، إلاّ أن یستکشف(٣) من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار(٤) أو یشکّ فی بقائها، فلا یحکم حینئذٍ

١- ١. والأقوی عدم اعتبار الورود وعدم اعتبار العصر وعدم اعتبار التعدّد فی غیر المتنجّس بالولوغ، وأمّا البول مع زواله بالغسلة الأُولی فالثانیة أحوط. (الجواهری). * بل الأقوی. (محمّد تقی الخونساری، الکوه کَمَرئی، الفانی، الأراکی). * بل علی الأقوی. (صدر الدین الصدر). * لا یُترک. (المرعشی). * وإن کان الأظهر عدم اعتباره فی غیر الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ. (الخوئی). * لا یُترک هذا الاحتیاط. (زین الدین).

٢- ٢. حتّی أجزائها الصغار. (مفتی الشیعة).

٣- ٣. بالنظر العرفی، لا بالدقّة العقلیّة، وإقامة البرهان بأنّ بقاءهما دون بقاء معروضهما من الأجزاء الصغار مستلزماً لإحدی المستحیلات، کانتقال العرض عن المحلّ أو بقائه بلا معروض، أو حدوث

المثل لا يعتدّ بها فى الأُمور التعبّديّة، وببالى أنّ أحد المنكرين للملازمة بين الشرع والعقل أورد على نفيها بهذه المقدّمة، حيث إنّ اللون والريح والطعم لا تدلّ شرعاً على بقاء المعروض، ولكنّ العقل بعد ثبوت استحالة الأُمور المذكورة لديه يحكم ببقائه، نعم هذا الإيراد مندفع ومنهدم الأساس فى محلّه، والتفصيل يطلب من باب الملازمة. (المرعشى).

٤- ٤. الّتى تعدّ فى نظر العرف من أجزاء العين لا بالدقّة العقليّة، وإلاّ فلا يمكن بقاء اللون والرائحة بدون بقاء الأجزاء الصغار. (الكوه كَمَرئى). * بنظر العرف. (عبدالهادى الشيرازى). * أى بقاؤها عرفاً لا عقلاً، وإلاّ فلا يمكن بقاء اللون والطعم والريح بدون الأجزاء الصغار عقلاً. (البجنوردى). * عرفاً، لا عقلاً وبرهاناً. (الخمينى). * يعنى بنظر العرف، لا بالدقّة العقلية. (زين الدين). * الّتى تعدّ بنظر العرف من أجزاء العين، لا ما يعدّ منها بالدقّة العقليّة. (الروحانى). * بحسب نظر العرف. (اللنكرانى).

بالطهارة.

(مسألة ٢): إنّما يشترط فى التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال، فلا يضرّ تنجّسه بالوصول إلى المحلّ النجس.

وأمّا الإطلاق(١) فاعتباره إنّما هو قبل الاستعمال وحينه، فلو صار بعد الوصول إلى المحلّ مضافاً (٢) لم يكفِ(٣)، كما فى الثوب المصبوغ فإنّه يشترط فى طهارته بالماء القليل بقاوءه على الإطلاق حتّى حال العصر(٤)،

١- ١. الفرق بين الطهارة والإطلاق مشكل، والمعتبر فى الماء الّذى يستعمل فى التطهير أن يكون طاهراً ومطلقاً حال الاستيلاء وإن خرج عن ذلك بنفس الاستيلاء، ولا فرق فى ذلك بين الطهارة والإطلاق. (كاشف الغطاء).

٢- ٢. سواء كانت الإضافة بالنجس أم بالمتنجّس. (السيستانى).
٣- ٣. إذا كان بأوصاف النجس، أمّا التغيّر بأوصاف المتنجّس فالأظهر أ نّه لا بأس به، ولا يعتبر عدمه حتّى فى التطهير بالقليل فضلاً عن غيره. (جمال الدين الگلپايگانى). * إذا كان بأوصاف النجاسة كما تقدّم. (الاصطهباناتى).
٤- ٤. خروجه عن الإطلاق حال الإزالة فضلاً عمّا بعدها لا يضرّ. (الجواهرى). * بل حال الغسل. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط والأولى. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى عدم اعتبار بقاء الإطلاق إلى حال العصر وإن كان أولى. (الفانى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * فيه إشكال. (حسن القمّى).

فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر(١)، إلاّ إذا كان اللون قليلاً(٢) لم يصل(فى نسخة «يصر».) إلى حدّ الإضافة.

وأمّا إذا غسل فى الكثير فيكفى فيه نفوذ الماء(٣) فى جميع أجزائه بوصف الإطلاق(٤) وإن صار بالعصر مضافاً (٥)، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة.

١- ١. بل يطهر إذا صار مضافاً حال العصر، ومع الشكّ فالأقوى الطهارة أيضاً. (صدر الدين الصدر).
٢- ٢. فى غير الملوّن بنجس العين. (السيستانى).
٣- ٣. لا فرق بين الماء الكثير والقليل فى ذلک كما مرّ، ومنه يظهر الحال فى المعصور المضاف. (الخوئى). * الأحوط اعتبار العصر أو ما بحكمه من الدلک والفرک والغمز فيه أيضاً. (حسن القمّى).
٤- ٤. يكفى فى التطهير ملاقاة المطلق وإن صار مضافاً حين الإزالة أو بعدها. (الجواهرى). * إلى تمام ما يتحقّق به الغسل، كما لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * إلى تحقّق الغسل عرفاً، ويأتى

اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه احتياطاً. (الخمينى). * لكن إحراز نفوذ الماء مع هذا الوصف مشكل. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. بل يعتبر العصر وبقاء الإطلاق إلى تمامه. (مهدى الشيرازى). * أى فى ما كان نفوذ الماء بعد زوال العين. (الميلانى). * قد مرّ منّا بعض الكلام فى العصر، فراجع. (المرعشى). * أى بغير النجس، وكذا الحال فى الماء المعصور. (السيستانى).

وأمّا إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرّد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلاّ مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك، والظاهر أنّ اشتراط عدم التغيّر(١) أيضاً كذلك(٢) فلو تغيّر(٣) بالاستعمال لم يكف(٤) ما دام كذلك،

١- ١. بأوصاف النجس. (عبدالهادى الشيرازى). * يعنى بأوصاف النجس؛ لأن التغيّر بأوصاف المتنجّس لا بأس به على الأظهر حتّى فى التطهير بالقليل، فضلاً عن الكثير مع بقائه على إطلاقه. (الشاهرودى). * بالنجاسة. (الخمينى). * مرّ حكم التغيّر آنفاً. (الخوئى). * بوصف النجس. (السبزوارى). * مرّ الكلام فيه. (السيستانى).

٢- ٢. يعنى يشترط فى التطهير عدم تغيّر الماء بالنجاسة حين الاستعمال مثل ما فى الإطلاق، لكنّ الظاهر الفرق حيث إنّه يشترط فيه عدم التغيّر ما دام متّصلاً بالمحلّ، فلو تغيّر ولو بالعصر لم يحكم بطهارة المغسول، بخلاف الإطلاق. (محمّد رضا الگلپايگانى). * المراد: التغيّر بأوصاف النجس، فإنّ التغيّر بأوصاف المتنجّس لا يضرّ بحصول التطهير به ما لم يخرج الماء بذلك عن وصف الإطلاق، وعلى هذا فإذا تغيّر الماء بوصف النجس ولو فى حال العصر لم يحكم بطهارة الشىء المغسول به. (زين الدين).

٣- ٣. أى بأوصاف النجس. (الميلانى). * بأوصاف النجاسة. (الفانى).

٤- ٤. إذا كان بأوصاف النجس، أمّا التغيّر بأوصاف المتنجّس فالأظهر أ نّه لا بأس به، ولا يعتبر عدمه حتّى فى التطهير بالقليل فضلاً عن غيره. (النائينى). * المقصود التغيّر بأوصاف النجس، لا المتنجّس، كما تقدّم. (البجنوردى). * قد مرّ أ نّه أحوط. (محمّد الشيرازى). * بل يكفى كما تقدّم. (تقى القمّى).

ولا يحسب(١) غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدّد.

حكم استعمال الغسالة فى التطهير

(مسألة ٣): يجوز استعمال(٢) غسالة الاستنجاء فى التطهير على الأقوى(٣)، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول

١- ١. الظاهر احتسابها. (الجواهرى، عبدالهادى الشيرازى). * بل يحسب وإن تغيّر بعين النجاسة فضلاً عن المتنجّس على الأقوى، بل الظاهر أنّ التغيّر بأوصاف المتنجّس غير ضائرٍ مطلقاً، كما لعلّه تشعر به العبارة أيضاً. (آل ياسين). * يحسب إذا كان التغيّر من لوازم غسل المحلّ بالماء، ولكن يشترط فى الغسلة الأخيرة عدم تغيّره آن الاستعمال. (الفانى). * على الأحوط. (حسن القمّى).

٢- ٢. الأحوط عدم استعمال المزيلة منها فى التطهير. (مهدى الشيرازى). * بالشرائط المذكورة فى محلّها. (اللنكرانى).

٣- ٣. والأحوط عدم استعماله فى التطهير. (الجواهرى). * بناءً على طهارته، أمّا على العفو كما قوّيناه فلا. (آل ياسين). * وإن كان الأحوط العدم؛ لاحتمال العفو فيها. (صدر الدين الصدر). * الأقوى عدم الجواز مطلقاً، وأ نّها نجسة، ولكن نجاسة غير متعدّية فلا ينجس ملاقيها. (كاشف الغطاء). * وإن كان الأحوط عدم استعمالها فيه. (الاصطهباناتى). * لا قوّة فيه بناءً على كونها نجسة معفوّة عنها. (أحمد الخونسارى). * مشكل فلا يُترك الاحتياط فيه. (الشريعتمدارى). * مرّ الإشكال

فيه. (الفانى). * لا يخلو من إشكال، والأحوط عدم الجواز. (الخمينى). * الأحوط تركه. (المرعشى). * بل الأقوى عدم جوازه. (تقى القمّى). * على القول بطهارتها وقد مرّ منعه. (السيستانى).

بطهارتها(١)، وأمّا على المختار(٢) من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً (٣) فلا.

ما يعتبر فيه تعدد الغسل

(مسألة ٤): يجب فى تطهير الثوب(٤) أو البدن بالماء

١- ١. كما لا يخلو عن قوّة فيما عدا الغسلة المزيلة. (الميلانى). * وهو الصحيح فى الغسلة المتعقّبة بطهارة المحلّ. (الخوئى). * وقد مرّ فى (فصل: الماء المستعمل) التفصيل بين المزيلة وغيرها على الاحتياط. (محمّد الشيرازى). * وهو الأقوى فى الغسلة الّتى تتعقّبها طهارة المحلّ. (حسن القمّى).

٢- ٢. وقد مرّ المختار منّا فراجع. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٣- ٣. بل لزوماً كما مرّ. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وقد مرّ ما هو المختار عندنا. (الإصفهانى). * بل لزوماً. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى، الشاهرودى، الروحانى). * قد تقدّم أ نّه الأقوى. (الحكيم). * قد تقدّم أنّ الأقوى وجوب الاجتناب عنها؛ لعموم أدلّة انفعال الماء القليل. (البجنوردى). * بل على الأقوى. (الشريعتمدارى، الخمينى، اللنكرانى). * بل وجوباً. (الفانى). * بل هو الأقوى، كما تقدّم فى فصل: الماء المستعمل. (زين الدين). * بل لزوماً؛ لأنّ غسالة النجس محكومة بالنجاسة. (مفتى الشيعة). * بل هو الأقوى فى بعض أقسامها كما مرّ. (السيستانى).

٤- ٤. بل فى مطلق المتنجّس بالبول، عدا الآنية الّتى يأتى حكمها إن شاء اللّه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

القليل(١) من بول غير الرضيع الغسل مرّتين(٢)،

ما يعتبر فيه الغسل مرة

وأمّا من بول الرضيع(٣) غير المتغذّى بالطعام فيكفى صبّ الماء مرّة(٤)، وإن كان المرّتان أحوط(٥)، وأمّا المتنجّس بسائر النجاسات(٦) عدا

١- ١. بل وغيره، سوى الجارى، نعم اعتبار التعدّد فى تطهيرهما بماء المطر مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

٢- ٢. تقدّم فى المتنجّس بالبول أنّ الغسلة الثانية مع زواله بالأُولى أحوط. (الجواهرى). * سواء كان زوال العين قبلهما أم بالأولى منهما على الأقوى، وكذا الكلام فيما ينوب الغسلتين، كالصبّ_تين فى بول الرضيع بناءً على اعتبار التعدّد، وليعلم أنّ الأحوط عدم كفاية المرّتين التقديرىّ_تين باستمرار الغسل الواحد بقدر المرّتين. (المرعشى).

٣- ٣. الأحوط قصر الحكم على الصبىّ فقط، كما أنّ الأحوط القصر على المرتضع فى الحولين. (المرعشى).

٤- ٤. والأولى بل الأحوط عصر الثوب بعده. (الميلانى). * والأحوط العصر بعدها. (زين الدين).

٥- ٥. ولو من جهة منع إطلاق دليل الصبّ من تلك الجهة، فيحتمل فيه اشتراك حكمه مع سائر الأبوال فى وجوب التكرار، فيستصحب عدم رفع أثره إلاّ بالمرّتين. (آقا ضياء). * لا يُترك. (الاصطهباناتى، الحكيم). * بل لا يخلو من قوّة. (الرفيعى). * لا يُترك، وينبغى عدم ترك العصر فيما يمكن عصره بعد الصبّ. (المرعشى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الآملى).

٦- ٦. وكذا بالبول فى غير الثوب والبدن، عدا الإناء، وسيجىء حكمه إن شاء اللّه تعالى. (السيستانى).

الولوغ(١) فالأقوى كفاية الغسل مرّة بعد زوال العين، فلا تكفى(٢) الغسلة

۱- ۱. بل عدا الأوانی مطلقاً وإن تنجّست بغیر الولوغ، کما سیذکره فی المسألة التالیة، فتدبّر. (آل یاسین). * لأنّ نجاسة الولوغ أیضاً مثل البول یحتاج إلی التعدّد علاوة علی التعفیر، نعم هاهنا استثناء آخر باعتبار ما وقع علیه النجس، وهی الأوانی ویذکرها فی الفرع الآتی، فالإناء الّذی ولغ فیه الکلب أو الخنزیر یحتاج إلی التعدّد من جهتین. (البجنوردی). * وما أشبهه من موارد التعدّد، کالأوانی المتنجّسة بغیره. (المرعشی). * ذکر کلمة «الولوغ» من سهو القلم، والصحیح «عدا الإناء». (الخوئی). * الظاهر الأوانی بدل الولوغ. (السبزواری). * فی العبارة سهو؛ والمراد: عدا الأوانی، کما سیذکر ذلک فی المسألة الآتیة. (زین الدین). * کان المناسب أن یقول: عدا الإناء، ویظهر الوجه فیما بعد. (تقی القمّی).

۲- ۲. الأقوی کفایة المزیلة. (الجواهری). * الأقوی کفایتها. (محمّد تقی الخونساری، کاشف الغطاء، الأراکی). * بل تکفی. (عبدالهادی الشیرازی، الفانی، تقی القمّی). * علی الأحوط. (الحکیم، محمّد رضا الگلپایگانی). * الأقوی کفایتها واحتسابها من العدد فیما یُعتبر فیه التعدّد. (الشریعتمداری). * الظاهر کفایة الغسلة المزیلة للعین أیضاً. (الخوئی). * لا تبعد کفایته، والاحتیاط أولی. (محمّد الشیرازی). * الظاهر کفایتها. (حسن القمّی). * الأظهر کفایتها. (السیستانی). * کفایتها لا تخلو من قوّة. (اللنکرانی).

المزیلة لها، إلاّ أن یصبّ الماء(۱) مستمرّاً بعد زوالها، والأحوط التعدّد(۲) فی سائر النجاسات أیضاً (۳)، بل کونهما(٤) غیر الغسلة المزیلة.

کیفیة تطهیر الأوانی

(مسألة ٥): یجب فی الأوانی إذا تنجّست بغیر الولوغ الغسل ثلاث مرّات(٥)

١- ١. لا تكفى الغسلة المزيلة للعين حتّى فى هذه الصورة على الأحوط. (زين الدين).

٢- ٢. بل الأقوى، ولكن مع احتساب الغسلة المزيلة. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك، ويتحقّق ذلک بالمرّة بعد الغسلة المزيلة مع الفصل بينهما. (حسين القمّى). * لا يُترک. (آل ياسين). * بل الأقوى، ولكن مع احتساب الغسلة المزيلة إذا استمرّ جريان الماء بعد الإزالة ولو آناً ما، وإن كان الأحوط كونهما غيرها. (الشاهرودى). * لا ينبغى تركه. (المرعشى). * لا يخلو من قوّة مع احتساب الغسلة المزيلة. (الآملى). * هذا الاحتياط ليس لزوميّاً، والاحتياط المذكور يأتى أيضاً بالتعدّد بعد الغسلة المزيلة. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. لا يُترک. (الاصطهباناتى).

٤- ٤. وفى احتسابها منها وجه؛ لصدق التكرّر فى الغسل بعد الإزالة، وأنّ الاحتياط لشبهة الاحتياج إلى أزيد من ذلک لا يُترک. (آقا ضياء). * وإن كان الأقوى احتسابها حتّى فيما يجب فيه المرّة. (صدر الدين الصدر). * الأولى ذلک. (المرعشى). * لا موقع لهذا الإضراب. (تقى القمّى).

٥- ٥. هذا على الأحوط والأولى، وكفاية الغسلة الواحدة المزيلة لا تخلو من قوّة. (الجواهرى). * على الأحوط، ولا يخلو عدم اعتبار الثلاث من قوّة إن لم يكن أقوى. (الروحانى).

[فى الماء القليل(١)](لم يرد فى الأصل.) وإذا تنجّست بالولوغ(٢) التعفير بالتراب(٣) مرّة، وبالماء بعده مرّتين(٤)، والأولى(٥) أن

١- ١. أو غيره على الأحوط. (السيستانى).

٢- ٢. سواء كان المظروف ماءً أم غيره من المائعات على الأقوى. (المرعشى).

٣- ٣. الأحوط فى كيفيّة التعفير أن يمسح بالتراب أوّلاً، ثمّ بترابٍ آخر فيه شيء من الماء، ثمّ يغسل التراب بالماء، ثمّ يغسل الإناء بالماء مرّتين. (حسين القمّى). * الأولى والأحوط فى كيفيّته أن يمسح بالتراب أوّلاً، ثمّ بترابٍ فيه شيء من الماء، ثمّ يغسل الإناء مرّتين بعد إزالة التراب عنه. (السبزوارى).
٤- ٤. بل ثلاثاً على الأحوط، وكفاية المرّة لا يخلو عن وجه. (آل ياسين). * بل ثلاث مرّات على الأحوط. (الاصطهباناتى). * والأحوط الأولى ثلاث مرّات به. (المرعشى). * بل مرّة. (تقى القمّى). * بل ثلاث مرّات. (الروحانى).
٥- ٥. بل الأحوط، ولا يُترك مهما أمكن، وعلى تقدير الاكتفاء بأحدهما الأحوط الاكتفاء بالثانى. (الكوه كَمَرئى). * بل الاحتياط اللازم تقديم غسلة التراب بما ذكره، لكنّ مراعاة الاحتياط يقتضى بأن يمسح أوّلاً بالتراب الخالص، ثمّ من جهة يوضع شيء من الماء على وجه لا يخرجه عن اسم التراب وعن إطلاقه ويمسح به. (جمال الدين الگلپايگانى). * لرعاية الوجهين. (المرعشى). * بهذا الطريق يجمع بين الاحتمالين فلا ينبغى تركه. (تقى القمّى).

يطرح(١) فيها التراب من غير ماء ويمسح به، ثمّ يجعل فيه شيء من الماء(٢) ويمسح به(٣)، وإن كان الأقوى(٤) كفاية الأوّل(٥) فقط، بل

١- ١. الأحوط أن يجمع بين التعفير والغسل بالامتزاج بالتراب، ثمّ يغسل بالماء مرّتين. (عبداللّه الشيرازى). * والأظهر أن يجعل فى الإناء مقدار من التراب، ثمّ يوضع فيه مقدار من الماء فيمسح الإناء به، ثمّ يزال أثر التراب بالماء، ثمّ يغسل الإناء بالماء مرّتين. (الخوئى). * الأحوط الّذى لا يُترك أن يطرح فيه التراب ويجعل فيه شيئاً من الماء بحيث لا يخرج عن مصداق التراب فيمسح به، ثمّ يغسل التراب بالماء، ثمّ يغسل الإناء بالماء مرّتين. (حسن القمّى).
٢- ٢. بحيث لا يخرجه عن صدق التراب. (صدر الدين الصدر). * مع بقاء اسم التراب. (الرفيعى). * بمقدار يصدق معه الغسل، ولا يُترك الاحتياط بالجمع بينه وبين الأوّل. (الميلانى). * حتّى يصدق

الغسل بالتراب، ولكنّ الأقوى عدم لزومه، وذكر الغسل فى مورد التراب مسامحىّ يُراد به إزالة القذارة، ثمّ على تقدير لزوم مزج شىء من الماء بالتراب لابدّ أن يكون بمقدار لا يخرج المورد عن صدق التعفير. (المرعشى).

٣- ٣. ثمّ يُزال أثر التراب المبلول بالماء على الأحوط. (المرعشى).

٤- ٤. الأقوى أن يُمزج التراب بمقدار من الماء ويُمسح به الإناء، ثمّ يُزال أثره بالماء، ثمّ يغسل بعد ذلك بالماء مرّتين. (زين الدين).

٥- ٥. الظاهر عدم كفايته. (الحكيم). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * بل الأقوى العكس، فلا يكفى التراب من غير ماء، ويجب أن يمزج التراب بشىء من الماء، فإنّ المفهوم من قوله عليه السلام : «اغسله بالتراب أوّل مرّة»(الوسائل: باب ٧ من أبواب النجاسات، ح١.) ذلك، كالغسل بالصابون والسدر ونحو ذلك. (الشريعتمدارى). * فيه إشكال فلا يُترك الاحتياط بالجمع. (الآملى). * بل الأقوى الثانى. (تقى القمّى).

الثانى(١) أيضاً، ولابدّ من التراب، فلا يكفى عنه

١- ١. بل الأقوى عدم كفاية الثانى. (الحائرى). * الأقوى تعيّن الثانى. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * مشكل. (الاصطهباناتى). * كفاية الثانى محلّ تأمّل. (البروجردى). * الأحوط الجمع بينهما بترابين. (مهدى الشيرازى). * تعيّن الثانى لا يخلو من قوّة بشرط أن يجعل التراب طيناً، والجمع أحوط. (عبدالهادى الشيرازى). * بل هو المتعيّن إن كان المراد منه _ كما هو ظاهره _ مزج التراب بالماء ثمّ مسحه؛ لأنّ هذا هو الظاهر من الغسل بالتراب المذكور فى الرواية(؟)، لا المسح بنفس التراب فقط. (البجنوردى). * بشرط أن لا يخرج عن صدق الغسل بالتراب. (الفانى). * بشرط كون الماء لا يخرجه عن صدق التعفير بالتراب. (الخمينى). * فى كفايته فقط إشكال، ثمّ فى عبارة الرضوى الأمر بالتجفيف بعد إتمام الغسلات وإليه استند جمع، ولكنّه قد مرّ عدم كونه حجّة.

(المرعشی). * الأحوط عدم الاقتصار علیه. (محمّد رضا الگلپایگانی). * فی کفایته تأمّل. (الروحانی). * بحیث لم یخرج عن اسم التراب حین المسح به. (السیستانی). * بحیث لا یخرجه عن اسم التراب. (اللنکرانی).

الرماد(۱) والإشنان والنورة ونحوها، نعم یکفی الرمل(۲).

۱- ۱. الأقوی کفایتها. (الجواهری).

۲- ۲. بنحو یحسب عرفاً تراباً ، وإلاّ فالتعدّی عن مورد النصّ(الوسائل: باب ۱ من أبواب الأسآر، ح ٤. و باب ۱۲ من أبواب النجاسات، ح۲.) إلی غیره فی غایة الإشکال. (آقا ضیاء). * فیه نظر. (حسین القمّی). * إن صدق اسم التراب علیه عرفاً. (آل یاسین). * الملحق بالتراب عرفاً. (الاصطهباناتی، صدر الدین الصدر). * لا یخلو من إشکال. (الحکیم، الخمینی). * إذا صدق علیه اسم التراب عرفاً، وإلاّ فمشکل. (الرفیعی). * فی کفایته إشکال. (المیلانی). * الملحق بالتراب. (عبداللّه الشیرازی). * إذا سلم صدق التراب علیه عرفاً، ولکن عدم الصدق لا یخلو من قوّة. (المرعشی). * الظاهر أ نّه لا یکفی. (الخوئی). * إذا احتسب تراباً عرفاً. (الآملی). * مع صدق التراب علیه عرفاً. (السبزواری). * وهو مشکل. (زین الدین). * إن صدق علیه التراب عرفاً، وفی الصدق إشکال. (حسن القمّی). * لو شکّ فی صدق التراب علیه لا یکفی. (تقی القمّی). * إذا صدق علیه التراب، وإلاّ فلا یکفی. (الروحانی). * الّذی یعدّ من التراب. (مفتی الشیعة). * إذا کان دقیقاً بحیث یصدق علیه اسم التراب، وإلاّ ففی کفایته إشکال. (السیستانی). * محلّ إشکال. (اللنکرانی).

ولا فرق بین أقسام التراب. والمراد من الولوغ(۱) شربه الماء أو(۲) مائعاً آخر بطرف لسانه، ویقوی(۳) إلحاق لطعه(٤) الإناء بشربه، وأمّا وقوع

١- ١. بل كلّ ما صدق عليه أ نّه فضله وسؤره. (الميلانى). * لا يحتاج إلى تفسير كلمة الولوغ؛ إذ هو غير وارد فى النصّ، فإنّ فى رواية البقباق: «لا يتوضّأ بفضله، واصبب ذلک الماء واغسله بالتراب...»(تقدم المصدر فى الصفحة السابقة.) إلى آخره، فالحكم معلّق على فضل الكلب، أى سؤره، ويلحق به ما يلحق لأجل عدم فهم الخصوصيّة. (الشريعتمدارى).

٢- ٢. إسراء الحكم إلى غير الماء لا وجه له. (تقى القمّى).

٣- ٣. لا قوّة فيه، بل هو الأحوط، ولا يُترک فى تطهيره التثليث بالماء القليل. (أحمد الخونسارى). * لا يُترک الاحتياط فيه. (الفانى). * فى القوّة تأمّل، ولا يُترک الاحتياط بإلحاقه، بل بإلحاق وقوع لعاب فمه. (الخمينى). * لا يخلو من إشكال. (المرعشى). * فى القوّة إشكال، نعم هو أحوط. (الخوئى). * القوّة ممنوعة، لكنّه أحوط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا قوّة فيه، بل هو أحوط. (تقى القمّى). * فى القوّة تأمّل، نعم لا يُترک الاحتياط فى خصوص الشرب بلا ولوغ. (اللنكرانى).

٤- ٤. بل يجرى الحكم فى مطلق فضله. (الكوه كَمَرئى). * بل هو الأحوط مع غسله بالماء ثلاثاً على الأحوط. (حسن القمّى). * الظاهر جريان الحكم فى فضله مطلقاً. (الروحانى). * إن بقى فيه شىء يصدق أنّه سؤره، بل مطلقاً على الأظهر. (السيستانى).

لعاب فمه(١) فالأقوى فيه عدم اللحوق(٢) وإن كان أحوط(٣)، بل الأحوط

١- ١. يجرى عليه حكم الولوغ فى كيفيّة التطهير على الأحوط، ولو صُبَّ الماء الّذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ أيضاً. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. بل اللحوق أقوى. (الحكيم). * بل لحوقه لا يخلو من قوّة. (الرفيعى). * فى القوّة نظر، وعلى كلّ حال يلزم التثليث فى تطهير الإناء منه، ومن مطلق مباشرته. (الميلانى). * فى القوّة تأمّل، والاحتياط لا يُترک. (الفانى).

٣- ٣. بل لا يخلو من قوّة. (الجواهرى). * بل لا يخلو من قوّة، وكذا فى لاحقه. (الفيروزآبادى). * لا يُترك الاحتياط فيه بالتعفير، ثمّ الغسل بالماء ثلاث مرّات. (الإصفهانى). * لا يُترك. (الكوه كَمَرئى، البروجردى، مهدى الشيرازى، الشريعتمدارى، المرعشى، محمّد الشيرازى). * لا ينبغى تركه. (عبدالهادى الشيرازى). * رعاية الاحتياط فيه بالتعفير، ثمّ الغسل بالماء ثلاثاً لا ينبغى تركه. (الشاهرودى). * لا يُترك الاحتياط بالغسل بالتراب بنحو ما ذكر، والغسل بعده بالماء ثلاث مرّات. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط بالتعفير ثمّ الغسل ثلاث مرّات. (الآملى). * لا يُترك مع مراعاة التثليث فى القليل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يُترك الاحتياط بالتعفير، ثمّ الغسل ثلاثاً. (السبزوارى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل لا يخلو من قوّة. (زين الدين). * بل الأحوط فيه الغسل بالتراب أوّلاً، ثمّ بالماء ثلاث مرّات، ولا يُترك، وكذا فيما بعده. (السيستانى).

إجراء(١) الحكم المذكور فى مطلق مباشرته(٢) ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتّى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء.

(مسألة ٦): يجب فى ولوغ الخنزير(٣) غسل الإناء سبع مرّات(٤)، وكذا فى [موت] الجرذ،(٥) وهو

١- ١. أيضاً لا يخلو من قوّة. (الجواهرى). * وإن كان الأقوى عدم الإجراء. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتياط والاحتياط فى وقوع لعاب فمه لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى). * لا يُترك هذا الاحتياط، بل الاحتياط المتقدّم أيضاً من الغسل ثلاث مرّات بعد التعفير، بل هنا آكدّ. (الاصطهباناتى). * فى كونه أحوط تأمّل، بل الأحوط الجمع بين التعفير والغسل ثلاثاً. (الحكيم). * فى بعض ما ذكر إشكال. (الفانى). * لا ملزم له، فتطهير هذا الإناء كسائر الأوانى فى عدد الغسلات بدون لزوم التعفير. (المرعشى). * الاحتياط إنّما يتحقّق بالجمع بين التعفير والغسل ثلاثاً. (تقى القمّى). * هذا الاحتياط ليس بلازم. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. لا يجب فيه التعفير، وإذا أُريد الاحتياط غسل ثلاثاً بالماء بعد غسله بالتراب أوّل مرّة على ما تقدّم. (زين الدين). * وإن كان الأظهر العدم. (الروحانى).

٣- ٣. على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى).

٤- ٤. يكفى المرّة فيهما، والسبع أفضل. (الجواهرى). * أى بالماء القليل، وعلى الأحوط فى الماء الكثير أيضاً. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. بل فى إصابته مىّ_تاً فى الإناء، وإن لم يمت فيه كما يظهر من العبارة. (زين الدين). * وهو الكبير من الفأرة البرّيّة. (مفتى الشيعة).

الكبير(١) من الفأرة البرّيّة، والأحوط فى الخنزير(٢) التعفير قبل السبع أيضاً، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٧): يستحبّ فى ظروف الخمر الغسل سبعاً (٣)، والأقوى كونها كسائر الظروف(٤) فى كفاية الثلاث(٥).

(مسألة ٨): التراب الّذى يعفّر به يجب أن يكون طاهراً (٦) قبل

١- ١. الضخم الأكبر من اليربوع. (المرعشى).

٢- ٢. لا يُترك. (الاصطهباناتى). * إلحاقاً له بالكلب موضوعاً كما عن الشيخ قدس سره ، أو حكماً كما عن غيره، وفيهما تأمّل، والأقوى عدم لزوم التعفير. (المرعشى).

٣- ٣. بل هو أحوط. (البروجردى). * بل الاحتياط بالسبع لا يُترك فى ظروف النبيذ. (تقى القمّى). * الأظهر لزوم الثلاث وكفايتها. (الروحانى).

٤- ٤. لو غسلت بالقليل. (المرعشى).

٥- ٥. تقدّم كفاية الغسلة المزيلة. (الجواهرى). * ولكنّها تمتاز عنها بلزوم غسلها ثلاث مرّات حتّى فى الماء الجارى والكرّ. (الخوئى). * فيجب غسل أوانى الخمر ثلاث مرّات حتّى الماء الكثير أو الجارى. (مفتى الشيعة).

٦- ٦. على الأحوط. (الإصفهانى، مهدى الشيرازى، عبدالهادى الشيرازى، الخمينى، الخوئى، محمّد الشيرازى، حسن القمّى). * فى وجوبه نظر، لكنّه لا تترك رعايته. (حسين القمّى). * على الأحوط، وفى العدم قوّة. (آل ياسين). * على الأحوط الأولى. (الفانى). * على الأقوى. (المرعشى). * الظاهر الوجوب، والحكم مبنىٌّ على الاحتياط. (تقى القمّى).

الاستعمال(١).

(مسألة ٩): إذا كان الإناء ضيّقاً (٢) لا يمكن(٣) مسحه بالتراب فالظاهر كفاية جعل التراب(٤) فيه وتحريكه(٥) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه،

١- ١. الأقوى عدم اعتبار الطهارة، نعم هو أحوط. (الروحانى).

٢- ٢. بأن كان وسيعاً فى وقت حدوث الولوغ، ثمّ ضاق عرضاً. (المرعشى).

٣- ٣. حتّى بوسيلة العودة الملفوفة بالقطن أو الخرقة. (المرعشى).

٤- ٤. إذا صدق عليه التعفير والغسل بالتراب. (حسين القمّى). * على النحو المتقدّم. (الميلانى). * قد تقدّم أ نّه لابدّ من مزجه بالماء. (البجنوردى). * لو كان اللازم وصول التراب ولم تكن للمسح موضوعيّة، وإلاّ فالحكم بالكفاية مشكل. (المرعشى). * مع إضافة مقدار من الماء إليه كما تقدّم. (الخوئى، حسن القمّى). * مع مراعاة ما مرّ مهما أمكن. (السبزوارى). * بناءً على كفاية مزج الماء بالتراب وعدم لزوم المسح لاحاجة إلى مثله. (اللنكرانى).

٥- ٥. تحريكاً عنيفاً. (الإصفهانى، الاصطهباناتى، السيستانى). * تحريكاً عنيفاً يقوم مقام الدلک. (مهدى الشيرازى). * تحريكاً شديداً يتحقّق به الغسل بالتراب. (عبدالهادى الشيرازى). * تحريكاً عنيفاً، وإدخال التراب الممتزج بالماء مرّة. (عبداللّه الشيرازى). * تحريكاً موجباً لصدق الغسل بالتراب. (الفانى). * فى كفايته إشكال، نعم لو وضع خرقة على رأس عود وأُدخل فيه وحرّكها عنيفاً حتّى حصل التعفير والغسل بالتراب يكفى. (الخمينى). * عنيفاً. (المرعشى). * تحريكاً عينيّاً(كذا فى الأصل.). (الآملى). * المدار على صدق أ نّه غسله بالتراب فى نظر العرف، فإن صدق ذلک بأن وضع فيه مقداراً من التراب ومزجه بمقدار من الماء، ثمّ حرّكه فى الإناء حتّى وصل إلى جميع أطرافه، ثمّ أزال أثره بالماء كفى، وغسله بالماء مرّتين بعد ذلک كما تقدّم، وإن لم يمكن ذلک بقى على نجاسته. (زين الدين).

وأمّا إذا كان ممّا لا يمكن فيه ذلک فالظاهر بقاوه(١) على النجاسة أبداً، إلاّ عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

(مسألة ١٠): لا يجرى(٢) حكم التعفير(٣) فى غير

١- ١. بل الظاهر قيام الماء مقام التراب عند التعذّر. (الجواهرى). * على الأحوط. (السيستانى).

٢- ٢. الجريان بالنسبة إلى فضل الكلب فيما لم يتعارف جعل المأكول والمشروب فيه مع صدق الولوغ لا يخلو من قرب. (المرعشى). * الجزم بعدم الجريان مشكل، بل لابدّ من رعاية الاحتياط فى كلّ مورد يصدق عليه العنوان المأخوذ فى حديث البقباق(الوسائل: باب ٧٠، من أبواب النجاسات، ح١.). (تقى القمّى).

٣- ٣. جريانه فيما يصدق عرفاً فضل الكلب وسؤره لا يخلو من وجه وجيه. (حسين القمّى).

الظروف(١) ممّا تنجّس بالكلب، ولو بماء ولوغه أو بلطعه، نعم لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتّى مثل الدلو(٢) لو شرب الكلب منه، بل والقربة(٣) والمِطهَرَة، وما أشبه ذلك(٤).

(مسألة ١١): لا يتكرّر التعفير بتكرّر الولوغ من كلب واحد أو أزيد، بل يكفى التعفير مرّة واحدة.

١- ١. إذا صدق اسم الفضلة وجب تعفير محلّها. (الجواهرى). * إذا صدق الولوغ فى غير الظروف أيضاً فالأحوط التعفير. (الاصطهباناتى). * الأحوط إجراء الحكم فيما يصدق عليه أ نّه ولغ فيه أو شرب منه وإن لم يصدق عليه الظرف، كما لو شرب من قطعة حجر جمع فيه الماء فيلزم التعفير فى تطهيره. (محمّد رضا الگلپايگانى). * موضوع حكم التعفير فى صحيحة أبى العباس _ وهى دليل الحكم فى المسألة _ هو فضل الكلب، يعنى سؤره الباقى بعد ولوغه، سواء كان فى إناء أو غيره، فالحكم بالتعفير يعمّ الجميع، نعم يخرج منه ما لم تجرِ العادة بتنظيفه بالتراب، كالأرض والثياب ونحوهما، كما إذا ولغ الكلب من ماء مجتمع عليها، أمّا الباقى فحكمه التعفير. (زين الدين). * الأظهر جريانه. (الروحانى).

٢- ٢. قد مرّ ما هو المعيار فى لزوم التعفير. (المرعشى). * إسراء الحكم إلى ما لا يصدق عليه الإناء مبنىّ على الاحتياط. (الخوئى). * على الأحوط فى غير الأوانى المتعارفة. (حسن القمّى).

٣- ٣. على الأحوط. (البروجردى). * فى كون القربة من الظروف والأوانى إشكال. (البجنوردى).

٤- ٤. ممّا يصدق على الباقى فيه أ نّه فضل الكلب وسؤره. (الميلانى). * عموم الحكم لما لا يصدق عليه عنوان الإناء كالقِربة المِطْهرة مبنىّ على الاحتياط. (السيستانى).

(مسألة ١٢): يجب تقديم التعفير على الغسلتين، فلو عكس لم يطهر(١).

(مسألة ١٣): إذا غسل الإناء بالماء الكثير(٢) لا يعتبر فيه التثليث، بل يكفى مرّة(٣) واحدة حتّى فى إناء الولوغ(٤)، نعم الأحوط(٥) عدم سقوط

١- ١. بل الأحوط التعفير بعد الغسلة الأُولى أيضاً. (الاصطهباناتى).

٢- ٢. فى غير ما تقدّر بالخمر أو ولوغ الخنزير وموت الجرذ، أمّا فى هذه فلا يُترک الاحتياط بالثلاث والسبع. (الميلانى).

٣- ٣. فى غير المتنجّس بالبول؛ لإطلاق قوله: «لا يصيب شيئاً إلاّ وقد طهّره»(مستدرک الوسائل: كتاب الطهارة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح٨، نقلاً عن المختلف: ج١ ص١٧٨ المسألة الأُولى.)، وأمّا فى البول فيمكن تخصيص هذا الإطلاق بمفهوم «وإن كان فى الجارى فمرّة واحدة»(الوسائل: باب ٢ من أبواب النجاسات، ح١.)، وعلى فرض التعارض بالعموم من وجه فلا أقلّ من الاستصحاب الموجب للتكرار، ومن هنا ظهر حال الولوغ فيه، فإنّه مع فرض عدم قابليّة دليل الولوغ لتخصيصه فلا أقلّ من التعارض المنتهى إلى التساقط الموجب للرجوع إلى الأصل المقتضى لإجراء حكم الولوغ فيه. (آقا ضياء). * بل يعتبر التعدّد فى الولوغ والبول فى غير الجارى، والثلاث فى الخمر، والسبع فى الخنزير وموت الجرذ. (مهدى الشيرازى).

٤- ٤. على إشكال أحوطه التثليث فيه. (آل ياسين). * الأقوى لزوم التعدّد فيه. (حسين القمّى).

٥- ٥. بل الأقوى. (الكوه كَمَرئى، الفانى، اللنكرانى). * بل الأقوى عدم سقوط التعفير، ثمّ الغسل بالماء مرّتين. (الشاهرودى). * بل الأقوى. (مفتى الشيعة).

التعفير فيه(١)، بل لا يخلو عن قوّة، والأحوط(٢) التثليث(٣) حتّى فى الكثير.

(مسألة ١٤): فى غسل الإناء بالماء القليل يكفى(٤) صبّ الماء فيه وإدارته إلى أطرافه، ثمّ صبّه على الأرض ثلاث مرّات، كما يكفى أن يملأه(٥) ماء ثمّ يفرغه ثلاث مرّات.

١- ١. الأقوى ذلک فی غیر المطر، وأمّا فیه فالأظهر السقوط. (الروحانی).
٢- ٢. أی الأحوط فی الإناء مطلقاً. (الفیروزآبادی). * لا یُترک. (الإصفهانی الاصطهباناتی، عبداللّه الشیرازی، الآملی). * هذا الاحتیاط وسابقه لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک حتّی فی الجاری. (الخمینی). * ینبغی عدم ترکه. (المرعشی). * لا یُترک فیه، ویجب التثلیث فی ظروف الخمر، والسبع لولوغ الخنزیر وموت الجرذ. (حسن القمّی). * لزوماً حتّی فی الماء الجاری والمطر، بل هو الأقوی فی إناء الخمر، نعم فی إناء الولوغ تکفی المرّتان. (السیستانی). * أمّا فی المطر فلا حاجة إلی التعدّد، وأمّا فی الکثیر والجاری فلا یترک الاحتیاط بالتعدّد. (اللنکرانی).
٣- ٣. لا یُترک فیه، والغسل سبعاً فی الخنزیر وموت الجرذ. (حسین القمّی).
٤- ٤. لأنّ المعیار وصول الماء إلی المتنجّس کیفما اتّفق، وهو المستفاد من أمره علیه السلام بتحریک الإناء(الوسائل: باب ٥٣، من أبواب النجاسات، ح١.). (المرعشی).
٥- ٥. الأحوط مراعاة الفوریّة فی إدارته علی جمیع أجزائها بعد صبّ الماء والإفراغ عقیب الإدارة. (مفتی الشیعة).

فروع التطهیر بالماء

(مسألة ١٥): إذا شکّ فی متنجّس(١) أ نّه من الظروف(٢) حتّی یعتبر غسله ثلاث مرّات، أو غیره حتّی یکفی فیه المرّة فالظاهر کفایة المرّة(٣).

١- ١. یلزم الإتیان بالأکثر مطلقاً، سواء کانت الشبهة حکمیّة أو موضوعیّة، وقد سبق منه الحکم بلزوم الأکثر فی الشبهة الموضوعیّة فی مثل المقام. (کاشف الغطاء).
٢- ٢. سواء کان الشکّ فی صدق مفهوم الظرف أو فی موضوعه خارجاً. (المیلانی). * بل من الأوانی کما مرّ. (السیستانی).

٣- ٣. بل الأظهر اعتبار الثلاث. (النائينى). * ولو من جهة أنّ الخارج من عمومات وجوب الغسل مرّةً خصوص الإناء، والأصل يقتضى عدم اتّصاف الجسم بكونه إناءً فيدخل فى المطلقات المقتضية لوجوب الغسل مرّة فى كلّ جسم لم يتّصف بكونه إناء، ولكنّ الأحوط خلافه؛ تحصيلاً للجزم بالفراغ واقعاً. (آقا ضياء). * مشكل. (الإصفهانى). * بل الظاهر عدم الكفاية. (حسين القمّى). * إن كانت الشبهة مفهوميّة، وإلاّ فلابدّ من التثليث على الأحوط إن لم يكن أقوى، لا سيّما فى بعض فروض المسألة. (آل ياسين). * فيما إذا لم تكن الشبهة مصداقيّة، ويعتبر الثلاث فيما إذا كانت كذلك. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل لا يحكم بطهارته إلاّ بعد غسله ثلاثاً إن كان الشكّ فى المصداق، بخلاف ما لو كان فى الصدق فيكفى المرّة. (صدر الدين الصدر). * بل الظاهر اعتبار الثلاث. (جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشكال، بل الظاهر اعتبار التثليث. (الاصطهباناتى). * بل الظاهر عدم كفايتها. (البروجردى، مهدى الشيرازى). * فيما كانت الشبهة مصداقيّة وكان مسبوقاً بعدم الظرفيّة، بخلاف الشبهة المصداقيّة فى غير المسبوق بشىء، أو المسبوق بالظرفيّة فيعتبر فيهما التثليث، وأمّا الشبهات المفهوميّة فلابدّ فيها من الاحتياط أو الرجوع إلى المجتهد. (عبدالهادى الشيرازى). * الأحوط فيه التعفير والغسل ثلاثاً. (الحكيم). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط بالتعدّد. (الشاهرودى، حسن القمّى). * هذا إذا كانت الشبهة مفهوميّة، كما هو الغالب فى موارد الشكّ، كالقربة الّتى استشكلنا فى كونها من الأوانى _ فى المسألة العاشرة _ بواسطة الشكّ فى المفهوم، وأمّا لو كانت الشبهة مصداقيّة فاستصحاب النجاسة محكم، ولا أصل حاكم عليه، كما ربّما توهّم. (البجنوردى). * الأحوط لزوم الثلاث. (أحمد الخونسارى). * الظاهر عدم الكفاية. (عبدالله الشيرازى). * هذا فى الشبهة المفهوميّة؛ لأنّ المرجع فى الفرد المشكوك للمخصّص أو المقيّد، العام أو المطلق، وأمّا إذا كانت الشبهة مصداقيّة فيعتبر الثلاث؛ لاستصحاب النجاسة بعد الغسل مرّة. (الشريعتمدارى). * فى الشبهات المفهوميّة فى بعض النجاسات، ولمّا كان تشخيص الموارد شأن الفقيه فالأحوط لغيره عدم الاكتفاء بالمرّة. (الخمينى). * الحكم بالكفاية سواء كانت الشبهة مفهوميّة أو مصداقيّة لا يخلو من تأمّل، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالتثليث. (الآملى). * إذا كانت الشبهة فى المفهوم، وإلاّ فالأقوى اعتبار التثليث. (محمّد

رضا الگلپايگانى). * لا يُترک الاحتياط بالتثليث مع عدم أصل موضوعى يقتضى عدم الظرفيّة. (السبزوارى). * إذا كانت الشبهة مفهوميّة، وفى الشبهة المصداقيّة لا يُترک الاحتياط بغسله ثلاث مرّات، وإذا كانت النجاسة بالولوغ عفّره بالتراب قبلها، والأحوط التثليث فى الجميع. (زين الدين). * لا يُترک الاحتياط بالتثليث إذا لم يكن أصل موضوعى. (مفتى الشيعة). * إلاّ مع سبق وصف الإنائيّة. (السيستانى). * فيما إذا كانت الشبهة مفهوميّة، وأمّا إذا كانت مصداقيّة فالظاهر عدم كفاية المرّة. (اللنكرانى).

ص: ٣٤٣

(مسألة ١٦): يشترط(١) فى الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف، ففى مثل البدن ونحوه ممّا لا ينفذ فيه الماء يكفى صبّ الماء عليه، وانفصال معظم الماء(٢)، وفى مثل الثياب والفرش ممّا ينفذ فيه الماء لابدّ من عصره(٣) أو ما يقوم مقامه(٤)، كما إذا داسه برجله أو غمزه بكفّه أو نحو ذلک، ولا يلزم انفصال تمام الماء(٥)، ولا يلزم الفرک والدلک(٦)، إلاّ

ص: ٣٤٤

١- ١. تحقيقاً لعنوان الغسل عرفاً. (المرعشى).

٢- ٢. بل الأحوط انفصال تمام الماء فى الغسلة المزيلة، ويكفى الصدق العرفى من غير مداقّة، وكذا فيما بعده. (آل ياسين). * الظاهر أنّ غسالته الّتى يعتبر انفصالها هى ما كان من الماء فى معرض الانفصال بالفعل عن الشىء المغسول، فبقية الماء الّتى يتأخّر انفصالها عن الجسم وهى فى طريقها إلى الانفصال عنه تكون من الغسالة الّتى لا يتحقّق الطهر إلاّ بانفصالها ، وإن انفصل قبلها غالب الماء (زين الدين).

٣- ٣. انفصال ماء الغسالة بنفسه ولو بطول الزمان كافٍ. (الجواهرى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى، حسن القمّى).

٤- ٤. فی السببیّة؛ لتحقّق الانفصال المتوقّف علیه الغسل عرفاً. (المرعشی).

٥- ٥. بل یلزم انفصال الغسالة علی النحو المتعارف، کما تقدّم. (زین الدین).

٦- ٦. مع صدق الغسل بدونهما. (حسین القمّی).

إذا کان فیه عین النجس أو المتنجّس(١)، وفی مثل الصابون(٢) والطین ونحوهما ممّا ینفذ فیه الماء ولا یمکن عصره فیطهر ظاهره بإجراء الماء علیه، ولا یضرّه بقاء نجاسة الباطن علی فرض نفوذها فیه.

وأمّا فی الغسل بالماء الکثیر فلا یعتبر انفصال(٣) الغسالة ولا العصر(٤)

١- ١. الظاهر أنّ الاشتراط المذکور مبنیّ علی کون المتنجّس منجّساً. (تقی القمّی).

٢- ٢. یشکل، بل یمنع تطهیر القند بالماء القلیل إذا تنجّس ظاهره فضلاً عمّا إذا تنجّس باطنه، ومثله السکّر والملح وکلّ شیء لا ینفذ فیه الماء حتّی یکون مضافاً، ویمنع کذلک تطهیره بالماء المعتصم إذا تنجّس باطنه، أمّا الصابون والطین والخزف والخبز وأمثالها ممّا یرسب فیه بعض الغسالة فالأحوط أن یطهّر بالماء المعتصم، سواء تنجّس ظاهره أم باطنه، وإذا وجدت عین النجاسة فی باطنه کأجزاء البول مثلاً فلابدّ من تجفیفه أوّلاً، أو إبقائه فی الکثیر مدّة حتّی یعلم بزوال أجزاء النجاسة وغلبة الماء الطاهر علیها، ولا یبعد إمکان تطهیره بالماء القلیل أیضاً إذا زالت عنه عین النجاسة، وغلب الماء الطاهر علی جمیع أجزاء النجاسة فأزال قذارتها، ولکنّ إحراز غلبة الماء الطاهر علیها مشکل، فالأحوط الاقتصار فی تطهیره علی الماء المعتصم فی صورة تنجّس باطنه، فضلاً عن صورة وجود أجزاء النجاسة فیه. (زین الدین).

٣- ٣. بناءً علی عدم مدخلیّـته فی تحقّق عنوان الغسل، وإلاّ ففیه تأمّل. (المرعشی).

٤- ٤. بل یعتبر العصر علی الأحوط الأولی. (عبدالهادی الشیرازی). * لما مرّ فی الحاشیة السابقة. (المرعشی). * الأحوط اعتبار العصر، والأظهر اعتبار التعدّد فی الثوب المتنجّس بالبول فی الکرّ

أيضاً، وقد مرّ حكم الأوانى. (حسن القمّى). * مرّ الكلام فى الجميع. (السيستانى). * لا يُترک الاحتياط بالعصر أو ما يقوم مقامه. (اللنكرانى).

ولا التعدّد(۱) وغيره(۲)، بل بمجرّد غمسه(۳) فى الماء بعد زوال العين

۱- ۱. قد عرفت وجه الإشكال فى إطلاقه الشامل للمتنجّس بالبول أيضاً فى غير الجارى كما لا يخفى. (آقا ضياء). * الأحوط فى المتنجّس بالبول التعدّد. (الإصفهانى، عبداللّه الشيرازى). * الأحوط اعتبار العصر والتعدّد فيما اعتبر فيه، بل التعفير فى ولوغ الكلب. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط اعتبار العصر والتعدّد، إلاّ فى الثوب المتنجّس بالبول فى الماء الجارى فيكفى فيه المرّة مع العصر. (الاصطهباناتى). * الأحوط اعتبارهما كما فى القليل، ويلزم التجفيف أوّلاً، وبين كلّ غسلتين مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * بل يعتبر العصر والغمز ونحوهما ممّا يصدق معه الغسل، وكذا التعدّد على الأحوط فى المتنجّس بالبول، إلاّ إذا غسل بالماء الجارى فيكفى المرّة، وتقدّم الحكم فى الإناء. (الميلانى). * قد مرّ الاحتياط فى بعض الموارد. (المرعشى). * الظاهر اعتبار العصر أو ما بحكمه فى غسل الثياب ونحوها بالماء الكثير أيضاً، وقد مرّ حكم التعدّد وغيره. (الخوئى). * الأحوط اعتبار العصر والتعدّد فيما يعتبر فيه. (الآملى). * وإن كان اعتبار كلّ ذلک أحوط. (السبزوارى). * الأظهر اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه فى غسل الثياب ونحوها بالماء الكثير أيضاً، نعم لا يعتبر ذلک فى خصوص المطر، وقد مرّ حكم التعدّد. (الروحانى).

۲- ۲. يأتى _ إن شاء اللّه _ ما يتعلّق بالتعفير. (السبزوارى).

۳- ۳. مع تحقّق الغسل عرفاً. (حسين القمّى). * لا يخلو من إشكال، وإن لا يخلو من وجه، فلا يُترک الاحتياط بمثل العصر وما قام مقامه، هذا فيما يمكن ذلک فيه، وأمّا فيما لا يمكن كالصابون والطين ونحوهما فيطهر ظواهرها بالتغسيل، وأمّا بواطنها فلا تطهر إلاّ بوصول الماء المطلق عليها،

ولا يكفى وصول الرطوبة، فتطهير بواطن كثير من الأشياء غير ممكن، أو فى غاية الإشكال. (الخمينى). * الأظهر عدم كفايته، وقد مرّ فى أوّل الفصل ما يرتبط بالمقام. (السيستانى).

يطهر(١)، ويكفى فى طهارة أعماقه(٢) إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه(٣) فى الكثير(٤)، ولا يلزم تجفيفه(٥) أوّلاً، نعم لو نفذ فيه عين

١- ١. مشكل؛ لأ نّه وإن قلنا بعدم لزوم الامتزاج وكفاية الاتّصال بالكثير، إلاّ أ نّه فى المقام لا يصدق الاتّصال أيضاً، لأ نّ ما هو الموجود فى جسم المتنجّس رطوبة وليس بماء عرفاً، فلابدّ إمّا من التجفيف، أو دخول الماء فيه بحدٍّ تستهلك فيه تلك الرطوبة النجسة. (البجنوردى).

٢- ٢. عدم الكفاية هو الأقوى. (الرفيعى). * فيه تأمّل. (أحمد الخونسارى).

٣- ٣. باقياً على إطلاقه مستولياً على أعماقه، فلا يكفى مجرّد النداوة. (الميلانى). * لكنّ إحراز نفوذ الماء فى الأعماق الّتى صارت متنجّسة فى مثل الصابون والجبن والأرزّ والحنطة وأمثال ذلك، بل الحبّ والكوز والآجر وأمثالها ممّا يذكره فى الفروع الآتية فى غاية الإشكال؛ لأنّ الّذى ينفذ فيها الرطوبة وهى ليست من المطهّرات وإن كانت منجّسة إذا كانت نجسة فالحكم ببقائها على النجاسة أوفق بالقواعد. (عبداللّه الشيرازى). * لكنّ الشأن فى تحقّق النفوذ. (المرعشى).

٤- ٤. على النهج المتقدّم. (زين الدين).

٥- ٥. اعتبار التجفيف واستهلاك رطوبة النجاسة لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * إلاّ أن يتوقّف نفوذ الماء الطاهر فى أعماقه على التجفيف. (الكوه كَمَرئى). * الظاهر أ نّه يعتبر فى صدق الغسل تجفيفه، أو ما يقوم مقامه من التحريك فى الماء، أو إبقائه فيه بمقدار يعلم بخروج الأجزاءالمائيّة النجسة من باطنه. (الخوئى). * نعم يلزم إذا توقّف نفوذ الماء الطاهر فى عمقه على التجفيف. (مفتى الشيعة). * هذا فى مثل الكوز والآجر ممّا ينفذ فيه بوصف الإطلاق، وأمّا مثل الصابون والطين

المتنجّس ممّا لا ينفذ فيه بوصف الإطلاق، فالظاهر عدم إمكان تطهير باطنه إن وصلت النجاسة إليه لا بالكثير ولا بالقليل وإن جُفّف. (السيستانى).

البول مثلاً مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه(١)، بمعنى عدم بقاء مائيّ_ته فيه، بخلاف(٢) الماء النجس الموجود فيه فإنّه بالاتّصال(٣) بالكثير يطهر(٤) فلا حاجة فيه إلى التجفيف(٥).

ص: ٣٤٨

١- ١. نفوذ الماء الطاهر فى الأعماق الملاقية للبول كافٍ، ولا يعتبر التجفيف. (الجواهرى). * تقدّم القول فيه وفى ما بعده. (زين الدين). * لا موضوعيّة للتجفيف. (تقى القمّى).

٢- ٢. فيه إشكال إذا لم نقل بكفاية الاتّصال. (صدر الدين الصدر).

٣- ٣. التطهير بمجرّد الاتّصال بالكثير محلّ تأمّل، وقد تقدّم وجهه مفصّلاً. (آقا ضياء). * لا يكفى مجرّد اتّصال الماء النجس الموجود فيه بالكرّ الخارج، بل لابدّ من نفوذ الماء الطاهر فى أعماقه. (الكوه كَمَرئى).

٤- ٤. بل بامتزاجه به بسبب الغمز والدلك مثلاً. (الميلانى). * فيه إشكال، إلاّ مع الامتزاج، ومعه يستهلك النجس أيضاً ويطهر، لكنّ الفرض مستبعد، فلا يُترك الاحتياط بالتجفيف مطلقاً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل لابدّ من الامتزاج. (السيستانى).

٥- ٥. الأحوط التجفيف، بل الأقوى لزومه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل لابدّ من التجفيف على الأحوط، ولتكن على ذكر من ذلك فيما يتفرّع عليه فى المسائل الآتية. (آل ياسين). * فيه تأمّل. (الاصطهباناتى). * الأحوط التجفيف. (الشاهرودى، حسن القمّى). * فى حصول تطهير الباطن بهذه الكيفيّة إشكال، وقد مرّ نظيره فى الآجرّ المتنجّس من المسجد. (أحمد الخونسارى). * الأحوط رعايته. (المرعشى). * إلاّ إذا نفذت النجاسة إلى الباطن وتوقّف نفوذ الماء الطاهر وخروج رطوبات النجاسة عليه فيعتبر حينئذٍ. (السبزوارى).

(مسألة ١٧): لا يعتبر العصر(١) ونحوه فيما تنجّس ببول الرضيع(٢) وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما، بل يكفى صبّ الماء(٣) عليه مرّة على وجه يشمل جميع أجزائه(٤)، وإن كان الأحوط مرّتين(٥)، لكن يشترط أن لا يكون متغذّياً معتاداً بالغذاء، ولا يضرّ تغذّيه اتّفاقاً نادراً، وأن يكون ذكراً لا أُنثى على الأحوط(٦)، ولا يشترط

١- ١. اعتبار العصر، وكون الرضيع فى الحولين لا يخلو من قوّة. (مهدى الشيرازى).

٢- ٢. الأحوط اعتبار العصر فيه كغيره، بل لا يخلو من وجه. (آل ياسين).

٣- ٣. دون الرشّ. (المرعشى).

٤- ٤. بحيث يوجب زوال عين النجاسة أو استهلاكها بالماء الطاهر. (زين الدين).

٥- ٥. لا يُترك. (الاصطهباناتى، الحكيم، الآملى). * ينبغى عدم تركه. (المرعشى).

٦- ٦. قد تقدّم وجه عدم ترك هذا الاحتياط سابقاً. (آقا ضياء). * إن لم يكن أقوى. (حسين القمّى). * وإن كان التعميم لا يخلو من قوّة. (الفانى). * لا يُترك. (المرعشى). * بل الأُولى. (محمّد الشيرازى). * بل الأظهر. (الروحانى). * والأقوى هو التعميم. (السيستانى).

فيه(١) أن يكون فى الحولين(٢)، بل هو كذلك ما دام يعدّ رضيعاً غير متغذّ، وإن كان بعدهما(٣)، كما أ نّه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور، بل هو كسائر الأبوال، وكذا يشترط(٤) فى لحوق الحكم

١- ١. الأحوط إن لم يكن أقوى اشتراطه. (حسين القمّى).

٢- ٢. الأحوط اعتبار هذا الشرط. (صدر الدين الصدر). * اشتراط كونه فى الحولين لا يخلو من قوّة. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط الاشتراط. (الشريعتمدارى). * الأحوط اشتراطه. (المرعشى). * الاشتراط لا يخلو من وجه، بل من قوّة. (اللنكرانى).

٣- ٣. لا يخلو من إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الإصفهانى، عبداللّه الشيرازى). * مشكل، فلا يُترك الاحتياط. (الاصطهباناتى). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط. (الآملى). * وإن كان الأحوط عدم كفاية مجرّد صبّ الماء، بل لزوم التعدّد. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. على الأحوط. (صدر الدين الصدر، عبدالهادى الشيرازى، المرعشى). * والأظهر عدم الاشتراط، نعم هو الأولى. (الميلانى). * على الأحوط، والأظهر عدم الاشتراط. (الخوئى، حسن القمّى). * على الأحوط، وإن كان لا يبعد عدم الاشتراط. (محمّد الشيرازى). * ما أفاده بالنسبة إلى الموردين مبنىّ على الاحتياط، والأقوى لحوق الحكم فيهما. (تقى القمّى). * الأظهر عدم الاشتراط فيه وفيما بعده. (السيستانى). * فى هذا الاشتراط تأمّل. (اللنكرانى).

أن يكون اللبن من المسلمة(١)، فلو كان من الكافرة لم يلحقه(٢)، وكذا لو كان من الخنزيرة(٣).

(مسألة ١٨): إذا شكّ فى نفوذ الماء النجس(٤) فى الباطن فى مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه، كما أنّه إذا شكّ بعد العلم بنفوذه فى نفوذ الماء الطاهر فيه(٥) بنى على عدمه، فيحكم ببقاء الطهارة فى الأوّل، وبقاء النجاسة فى الثانى(٦).

(مسألة ١٩): قد يقال بطهارة الدهن(٧) المتنجّس إذا جعل فى الكرّ

١- ١. على الأحوط، وكذلك إذا كان الطفل متولّداً من كافرين، وفى الطفل المتغذّى بلبن الحيوان أو باللبن الصناعى إشكال، والأحوط عدم الإلحاق. (زين الدين).

٢- ٢. الأقوى الإلحاق، وكذا فى لاحِقِ الفرض. (الفيروزآبادى). * على الأحوط، وإن كان الإلحاق لا يخلو من قوّة. (الإصفهانى). * ولكنّ الأقوى اللحوق، وكذا لو كان من الخنزيرة. (الحكيم). * لوجوه استحسانيّة، فالأقوى هو اللحوق فى لبن الكافرة والخنزيرة أيضاً. (البجنوردى). * على الأحوط. (عبداللّه الشيرازى، محمّد رضا الگلپايگانى). * على الأحوط، لا سيّما فيما لو كان اللبن من الخنزيرة، وإن كان التعميم لا يخلو من قوّة. (الفانى). * الأقوى الإلحاق، وإن كان الأحوط عدمه. (الخمينى).

٣- ٣. تقدّم كفاية الغسلة المزيلة ولو بالصبّ فى التطهير مطلقاً. (الجواهرى).

٤- ٤. وأمّا النداوة فلا عبرة بها، لا فى التنجيس ولا فى التطهير. (السيستانى).

٥- ٥. مرّ عدم نفوذ الماء الطاهر بوصف الإطلاق فى الصابون ونحوه. (السيستانى).

٦- ٦. بناءً على عدم طهر الباطن بتبع الظاهر. (حسن القمّى).

٧- ٧. عدم طهارته هو الأقوى، بل قد يقال باستحالة وصول الماء إلى أجزائه جميعاً. (الرفيعى).

الحارّ بحيث اختلط معه، ثمّ أُخذ من فوقه بعد برودته، لكنّه مشكل(١)؛ لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه(٢)، وإن كان غير بعيد(٣)

١- ١. بل بعيد جدّاً، بل أدعى استحالته، فلا إشكال فى أ نّه لا يمكن تطهيره، كما أنّ سائر المائعات المتنجّسة لا تطهر إلاّ بالاستهلاک. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. بعد البناء على استحالة التداخل الحقيقى، والبناء على بطلان الجزء الّذى لا يتجزّأ لا يبقى معنى لهذه العبارة أصلاً؛ لأ نّه لا أجزاء بالفعل قبل ملاقاته لذلک الكرّ الحار، والأجزاء بالقوّة غير متناهية لا يمكن أن يتحقّق خارجاً، نعم يتجزّأ الدهن بواسطة ملاقاته لذلک الكرّ الحار إلى أجزاء بالفعل، فإن كان المراد من الأجزاء هذا المعنى فوصول الماء إليها ضرورى لا أ نّه غير بعيد؛ لأنّ هذا التجزّؤ جاء من ناحية الوصول، لكنّ الشأن فى مطهريّة هذا المقدار من الوصول، وأنّ اطلاقات

الغسل بالماء تشمله أم لا، وأمّا قياسه على الماء المتنجّس ففى غير محلّه، خصوصاً بناءً على القول بعدم الامتزاج وأ نّه يطهر بصرف الاتّصال. (البجنوردى).

٣- ٣. بل هو بعيد جدّاً. (حسين القمّى، مهدى الشيرازى، الخوئى). * تحقّق ذلک مشكل جدّاً إن لم يكن مستحيلاً. (آل ياسين). * بل هو بعيد. (الكوه كَمَرئى، الروحانى). * بل فى غاية البعد عادةً. (صدر الدين الصدر). * بعيد جدّاً، بل ادُّعى استحالته. (الاصطهباناتى). * بل بعيد جدّاً، كما سيأتى منه فى آخر مبحث المطهّرات، ولا يقبل الدهن ولا غيره من المايعات النجسة أو المتنجّسة التطهير بغير الماء، فإنّه يطهر باتّصاله بالماء المعتصم. (الحكيم). * بعيد جدّاً. (الشاهرودى، حسن القمّى). * لكنّه فرض محض ولا أثر له. (الميلانى). * بعيد. (الخمينى). * بعيد، وقد أفتى قدس سره فى آخر المطهّرات مسألة (١) بعدم الطهارة. (السبزوارى). * لا يخلو من بعد. (محمّد الشيرازى). * بل بعيد، نعم لو فرض انحلاله فى الماء بحيث عدّ من عوارضه بالنظر العرفى، كما هو الحال فى الخبز إذا أُضيف إلى عجينه شىء من الدهن حكم بطهارته، ولكنّه فرض بعيد. (السيستانى). * بل بعيد. (اللنكرانى).

إذا غلى الماء مقداراً من الزمان(١).

(مسألة ٢٠): إذا تنجّس الأرزّ أو الماش(٢) أو نحوهما يجعل فى وصلة(٣)(كلمة مستعملة باللهجة العاميّة العراقيّة، بمعنى قطعة من القماش توضع فيها الأطعمة وغيرها.) ويغمس فى الكرّ(٤)، وإن نفذ فيه الماء النجس(٥) يصبر حتّى

١- ١. ومع هذا فوصول الماء إلى ج_ميع أج_زائه بذلک مشک_ل إن لم يكن من المستحيل. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بحيث استهلک الدهن فيه وعُدّ من عوارض الماء، وتحقّقه مشكل. (المرعشى).

٢- ٢. الأحوط تجفيفه بعد جعله كذلک، ثمّ جعله ثانياً كذلک. (الاصطهباناتی).
٣- ٣. فيما يكفی فيه المرّة، وإلاّ جعل فی ظرف. (مهدی الشيرازی). * هذا يفيد فی تطهير ظاهر الحبوب. (المرعشی).
٤- ٤. بعد الجفاف علی الأحوط. (الشاهرودی). * الأولی تجفيفه أوّلاً إن كان فيه رطوبة. (الرفيعی).
* قد مرّ الإشكال فی تطهير الباطن بهذه الكيفيّات، ولا فرق فی ذلک بين التطهير بالكثير والقليل. (أحمد الخونساری).
٥- ٥. يلاحظ ما علّقناه علی المسألة السادسة عشرة، فی كلّ من تطهيره بالماء المعتصم والماء القليل. (زين الدين). * ولا يفتقر إلی التجفيف وإن كان أحوط. (مفتی الشيعة).

يعلم نفوذ الماء الطاهر(١) إلی المقدار الّذی نفذ فيه الماء النجس، بل لا يبعد(٢) تطهيره

١- ١. علی النحو الّذی يأتی فی تطهير الصابون وأمثاله. (حسين القمّی). * لا مجرّد بلله. (الاصطهباناتی). * ولا يُكتفی بنفوذ النداوة. (الميلانی). * قد مرّ أنّ تطهير بواطن مثل الحبوب والصابون فی الماء الكثير فضلاً عن القليل غير ميسور، ووصول الرطوبة إليها غير كافٍ، بل لابدّ من حصول الغسل واستيلاء الماء المطلق عليها، والعلم بذلک ممّا لا طريق إليه غالباً. (الخمينی). * لا صرف البلل والرطوبة. (المرعشی). * يحتمل طهارة الباطن بتبع طهارة الظاهر، ومع ذلک لا يُترک الاحتياط، ويظهر الحال فی المسائل الآتية. (حسن القمّی). * لكنّ العلم بنفوذ الماء الطاهر لا يكفی؛ لعدم كون الرطوبة النافذة الطاهرة مطهّرة، بخلاف الرطوبة النافذة النجسة فإنّها منجّسة، ولأجل ذلک لا يطهر بواطنها وإن كان فی الماء الكثير. (اللنكرانی).
٢- ٢. إذا لم يتنجّس باطنه، وإلاّ فطهارة ما نفذت النجاسة فی أعماقه بوصول الماء القليل إليها فی غاية الإشكال، والأحوط بل الأقوی هو الاقتصار فی جميع ذلک علی تطهيره بالكثير. (النائينی). * بل يبعد تطهيره بالقليل، سيّما إذا كان الماء النجس موجوداً فی الباطن. (الحائری). * بل يبعد إذا

نفذت النجاسة فى أعماقه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إذا سرت النجاسة إلى بواطن الأشياء المذكورة فالمناط فى طهارتها إحراز وصول الماء المطلق إلى بواطنها المتنجّسة، وتحقّقه فى الماء القليل فى غاية الإشكال، بل وفى الكثير أيضاً محلّ تأمّل. (صدر الدين الصدر). * وإن كان الأحوط تطهيره بالكثير. (الفانى). * إذا لم ينفذ، وإلاّ ففى غاية البعد. (المرعشى). * بل بعيد؛ لبقاء غسالته وعدم قابليته لانفصالها. (مفتى الشيعة).

بالقليل(١)، بأن يجعل فى ظرف ويصبّ عليه، ثمّ يراق غسالته، ويطهر

١- ١. ما لم يتنجّس باطنه، وإلاّ فمشكل. (حسين القمّى). * الأقوى عدم طهارته بالقليل إذا نفذ فيه الماء النجس. (الكوه كَمَرئى). * الأحوط إن لم يكن الأقوى الاقتصار على تطهيره بالكثير فقط. (كاشف الغطاء). * هذا مع عدم نفوذ الماء النجس إلى باطنه، وإلاّ فطهارته بوصول الماء القليل إلى الباطن مشكل جدّاً، وكذا فى كلّ ما تنجّس باطنه ولا يكون قابلاً للعصر. (الاصطهباناتى). * تطهير أعماق الحبوب بالقليل فى غاية الإشكال؛ لعدم طريق إلى إخراج غسالتها، بل فى الكثير والجارى أيضاً يعتبر العلم باستيلاء الماء باقياً على إطلاقه على جميعها ولا يكفى وصول النداوة إليها، وكذا باطن الصابون والخبز والجبن والطين وأشباهها. (البروجردى). * أى ما لم ينفذ الماء النجس إلى أعماقه، أو نفذ وعلم بوصول الماء الطاهر إلى ما نفذ إليه الماء النجس. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا لم يتنجّس باطنه، وإلاّ فالأقوى الاقتصار على تطهيره بالكثير. (الشاهرودى). * فيما لم ينفذ فيه الماء النجس. (الميلانى). * فيما إذا تنجّس ظاهر هذه الأشياء، وأمّا لو وصلت النجاسة إلى باطنها، فلو قلنا بطهارة الغسالة فى الغسل بالقليل، ولو لم يخرج عن الجسم المغسول، بل جفّ فى محلّه فله وجه أيضاً، وإلاّ فالقول بمطهّريّة الماء القليل لباطن هذه الأشياء مشكل جدّاً. (البجنوردى). * قد عرفت الإشكال فى مثله مع عدم إمكان إخراج الغسالة فى القليل، وكذا الحال بالنسبة إلى أكثر المذكورات الآتية أو جميعها. (عبداللّه الشيرازى). * فيه تأمّل. (الشريعتمدارى). * يعنى ظاهره،

وأمّا تطهير الباطن فى الحبوب فمشكل، إلاّ إذا نفذ ماء الكرّ فيه بوصف إطلاقه، ولا يكفى مجرّد النداوة، وكذا فى مثل الخبز والجبن وغيرهما. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إن علم بنفوذ النجاسة إلى باطنها فالأحوط الاقتصار فى تطهيرها على الماء المعتصم، وكذا فى الصابون والجبن وأمثالهما مع إحراز استيلاء الماء إلى ما وصلت إليه النجاسة. (السبزوارى). * إذا لم يتنجّس باطنه، وإلاّ ففى إمكان تطهيره بالماء القليل إشكال. (السيستانى).

الظرف أيضاً بالتبع(١)، فلا حاجة إلى التثليث(٢) فيه، وإن كان هو الأحوط(٣)، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً (٤) فلابدّ من

١- ١. يشكل الالتزام بالتبعيّة على تقدير تنجّس الظرف بالمتنجّس. (تقى القمّى).

٢- ٢. إذا لم يكن فيما جعل فيه أثر من عين النجاسة. (الميلانى). * لزوم التثليث بناءً على نجاسة الغسالة كما هو المختار واضح، ولا دليل على طهارته بالتبع. (البجنوردى). * بل الحاجة إليه هو الأظهر إذا كان إناءً. (الخوئى).

٣- ٣. هذا الاحتياط لا يُترك. (جمال الدين الگلپايگانى، حسن القمّى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (الفانى). * لا يُترك. (المرعشى). * على القول بلزوم الثلاث فى غسل الأوانى، وقد مرّ حكمه. (الروحانى).

٤- ٤. ولو بالغسالة المزيلة. (مهدى الشيرازى).

الثلاث(١).

(مسألة ٢١): الثوب النجس يمكن تطهيره(٢) بجعله فى طشت(٣) وصبّ الماء عليه(٤)، ثمّ عصره(٥) وإخراج غسالته، وكذا اللحم النجس، ويكفى المرّة(٦) فى غير البول(٧)، والمرّتان فيه(٨) إذا لم يكن الطشت

١- ١. تقدّم عدم اعتبار التثليث فى الظرف وغيره. (الجواهرى). * فى كلٍّ من الظرف والمظروف فلا يتوهّم. (آل ياسين). * فى كلٍّ من الظرف والمظروف، كما هو واضح. (زين الدين).

٢- ٢. إطلاقه مشكل جدّاً. (الفانى).

٣- ٣. لا يخلو من إشكال. (البروجردى). * فيه إشكال. (عبداللّه الشيرازى).

٤- ٤. أو صبّ فى الطشت أوّلاً، ثمّ وضع الثوب فيه بناءً على عدم الفرق بين الوارد والمورود، وأمّا على الفرق فاللازم رعاية ما أفاده دون العكس، كما أنّ الأحوط الأولى رعاية وضع الطشت منحرفاً. (المرعشى). * ويكفى العكس أيضاً؛ لما مرّ من عدم اعتبار الورود. (السيستانى).

٥- ٥. تقدّم عدم اعتبار عصره وكفاية خروج غسالته ولو بطول الزمان. (الجواهرى).

٦- ٦. قد مرّ الاحتياط بالتعدّد مطلقاً. (حسين القمّى). * بل يغسل الثوب مرّتين، والطشت ثلاثاً مع وصول الماء فى كلّ غسلة إلى ما وصل إليه سابقتها. (مهدى الشيرازى). * إن لم يكن فى الثوب أو اللحم أثر من عين النجاسة، وإلاّ فالأحوط المرّتان، وكذا غسل الطشت ثلاثاً. (الميلانى). * مع كونها غير المزيلة. (السبزوارى).

٧- ٧. الأحوط التعدّد فى غير البول أيضاً. (الاصطهباناتى، الآملى).

٨- ٨. فى خصوص الثوب، وأمّا فى اللحم فتكفى المرّة الواحدة. (السيستانى).

نجساً قبل صبّ الماء(١)، وإلاّ فلابدّ من الثلاث(٢)، والأحوط التثليث(٣) مطلقاً.

(مسألة ٢٢): اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجّس بعد الطبخ يمكن تطهيره(٤) فى الكثير(٥)، بل والقليل(٦) إذا صبّ عليه الماء ونفذ

١- ١. من غير ناحية وضع الثوب المتنجّس فيه. (السيستانى).
٢- ٢. تقدّم حكم المسألة من عدم اعتبار التثليث. (الجواهرى). * بل تطهير الظرف أوّلاً هو الأحوط. (حسين القمّى). * فى الظرف وما فيه ممّا يراد تطهيره، وكذا فيما ذكره فى آخر المسألة السابقة. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط. (الخوئى، حسن القمّى). * هذا على القول بكون المتنجّس منجّساً. (تقى القمّى). * على الأحوط كما مرّ. (الروحانى).
٣- ٣. لا يُترک. (الاصطهباناتى، أحمد الخونسارى، حسن القمّى). * لا يُترک، بناءً على القول بجواز الغسل فيه. (الفانى). * ينبغى عدم تركه. (المرعشى).
٤- ٤. محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى). * مع الشكّ فى نفوذ الماء النجس فى باطنه لا إشكال فى إمكان تطهيره ظاهراً، وأمّا مع العلم به فلابدّ من العلم بغسله بنحو يصل الماء المطلق إلى باطنه، ولا يبعد ذلک فى اللحم دون الشحم، ومع الشكّ فالأحوط لو لم يكن الأقوى لزوم الاجتناب عنه. (الخمينى).
٥- ٥. يلاحظ ما علّقناه فى المسألة السادسة عشرة فى كلٍّ من تطهيره فى الكثير والقليل. (زين الدين).
٦- ٦. لكنّ هذا وسابقه مجرّد فرض. (الفيروزآبادى). * قد مرّ ما هو الأقوى فى ما نفذت النجاسة فى أعماقه. (النائينى). * فيه إشكال. (حسين القمّى). * قد مرّ ما فيه فى التطهير بالقليل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * الأحوط كما مرّ الاقتصار على الكثير، وتقدّم فى المسألة (٢١) ما يدلّ على الكفاية، والأحوط فى كلّ ما يرسب فيه الماء ولا يقبل العصر من غير الفرش ونحوها الاقتصار فى تطهيرها على الكثير. (كاشف الغطاء). * فى تطهيره بالقليل إشكال. (الشاهرودى). * محلّ تأمّل إذا لم يمكن إخراج غسالته، نعم لو أُخرجت غسالته بالدلک والعصر يمكن تطهيره بالقليل أيضاً. (مفتى الشيعة). * فيه إشكال، كما مرّ. (السيستانى).

فيه(١) إلى المقدار الّذى وصل إليه الماء النجس(٢).

١- ١. مع خروج مقدار معتدٍّ به من الغسالة. (الكوه كَمَرئی). * الأحوط عدم الطهارة بالقليل، كما أنّ الأحوط العصر فی الكثير إذا تنجّس باطنه. (الاصطهباناتی). * علی الأحوط، وحينئذٍ لابدّ من عصره بالمقدار الممكن. (الحكيم). * باقياً علی إطلاقه ومن دون أن يكتفی بوصول نداوته، لكن لو احتمل عدم وصول الماء النجس إلی باطن اللحم حتّی فی صورة الطبخ يكتفی بغسل ظاهره. (الميلانی). * تقدّم أنّ كون نفوذ الماء القليل إلی باطن الشیء النجس بناءً علی نجاسة الغسالة مطهّراً فی غاية الإشكال. (البجنوردی). * وأُخرجت غسالته بالعصر أو بالدلک أو الضغط. (المرعشی).

٢- ٢. وأُخرجت غسالته بالدلک. (البروجردی). * مع إخراج غسالته بالعصر. (مهدی الشيرازی). * بشرط خروج غسالته بذلک. (الآملی). * وأُخرجت غسالته بالدلک أو العصر. (محمّد رضا الگلپايگانی). * وخروجه بعصرٍ ونحوه. (السبزواری). * مع بقاء إطلاقه وإخراج الغسالة. (اللنكرانی).

(مسألة ٢٣): الطين النجس(١) اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فی الكرّ(٢) ونفوذ الماء(٣) إلی أعماقه(٤)، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره(٥)، فالقطرات الّتی تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة، وكذا الطين اللاصق بالنعل، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً (٦)، بل إذا وصل إلی باطنه بأن كان رخواً (٧) طهر باطنه أيضاً (٨) به.

١- ١. هذه المسألة والمسألة اللاحقة محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونساری).

٢- ٢. فی حصول الطهارة بذلک قبل تجفيفه إشكال وإن كان لا يبعد حصول الطهارة للباطن بنفوذ الماء فيه، وأولی منه بالإشكال طهارته بالماء القليل، نعم لا إشكال فی طهارة ظاهره بالغسل بالماء القليل أو الكثير. (الخوئی). * تلاحظ المسألة السادسة عشرة. (زين الدين).

٣- ٣. المطلق، وكذا فی التطهير بالقليل. (الخمينی). * بوصف الإطلاق. (اللنكرانی).

٤- ٤. باقياً على إطلاقه. (آل ياسين). * إذا لم يكن متنجّساً بالبول. (مهدى الشيرازى). * مستولياً عليها، وكذا فيما يذكره من وصول الماء القليل إلى باطنه. (الميلانى). * تقدّم أ نّه لا ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق، فلا يمكن تطهير باطنه لا بالقليل ولا بالكثير. (السيستانى).

٥- ٥. إذا غسل مرّتين بشرائطه. (مهدى الشيرازى).

٦- ٦. مع خروج الغسالة. (الكوه كَمَرئى).

٧- ٧. إذا نفذ فيه الماء النجس فإنّ تطهيره أمر غير ميسور. (مفتى الشيعة).

٨- ٨. قد مرّ أنّ الأقوى عدم حصول الطهارة فيما تنجّس باطنه بالغسل بالقليل. (النائينى). * إذا وصل الماء المطلق إلى باطنه. (الإصفهانى). * فيما إذا صبّ عليه تدريجاً وانفصل كذلك حتّى وصل إلى أعماقه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بعد خروج غسالته. (صدر الدين الصدر). * فى طهارته ظاهراً وباطناً إذا كان رخواً بالماء القليل إشكال، وكذا فى كلّ ما يرسب فيه ماء الغسالة ولم ينفصل؛ لعدم كونه قابلاً للعصر. (الاصطهباناتى). * فى قبول الرخو لتطهير الباطن إشكال، نعم يطهر ظاهره إذا كان ينحسر عنه الماء. (الحكيم). * فيه إشكال. (الشاهرودى، الآملى، حسن القمّى). * تقدّم الإشكال فيه، فلا يمكن تطهير باطنه إلاّ بالكثير، بالطريق الّذى تقدّم فى المسألة السادسة عشرة. (البجنوردى). * قد مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

(مسألة ٢٤): الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره(١) بجعله خبزاً، ثمّ وضعه فى الكرّ حتّى يصل الماء إلى جميع أجزائه(٢)، وكذا

١- ١. فيه وفيما بعده إشكال. (الإصفهانى). * مشكل خصوصاً فى الثانى. (الخمينى). * وصول الماء بوصف الإطلاق إلى المتنجّس فى جملة من الأجسام محلّ الإشكال والتأمّل. (تقى القمّى). * مشكل، وكذا فى الثانى، بل هو أشدّ إشكالاً. (اللنكرانى).

٢- ٢. مجرّد فرض. (الفيروزآبادى). * مشكل، خصوصاً فى الجبن؛ لدسومته المانعة عن الوصول كذلك، إلاّ إذا علم بذلك مع بعده جدّاً وكان ذلك بعد يبسه. (الاصطهباناتى). * ثمّ عصره بالعدد المعتبر فى نجاسته بعد التيبيس، أمّا الحليب فتطهّره بما ذكر مشكل. (مهدى الشيرازى). * بالاستيلاء عليها، وكذا فى الجبن. (الميلانى). * ولا يكفى نفوذ الرطوبة والأجزاء المائيّة إذا لم يصدق عليها الماء. (مفتى الشيعة).

الحليب(١) النجس بجعله جبناً (٢) ووضعه فى الماء(٣) كذلك(٤).

١- ١. مناط الطهارة فى الأشياء المذكورة وأمثالها من الصابون وغيره، هو العلم بنفوذ الماء الكثير المطلق فى جوفه. (حسين القمّى). * الحليب النجس لا يقبل التطهير، كغيره من المايعات، كما سبق. (الحكيم). * فيه إشكال، إلاّ على وجه لا يستلزم ذهاب إطلاق الماء النافذ فيه، ولعلّه كذلك فى اللحم المطبوخ بالماء النجس الّذى هو مورد النصّ(الوسائل: باب ٢٦ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح١.)، نعم إشكال فى مثل الخبز. (الشاهرودى). * مشكل. (الآملى).

٢- ٢. فى الحليب النجس إذا جعل جبناً إشكال، خصوصاً مع عدم تجفيفه. (الرفيعى). * الشبهة المورَدة فى الدهن المتنجّس لا يبعد تسريتها إلى هنا، فلا يُترك الاحتياط. (المرعشى). * مع وصول الماء المعتصم إلى ما وصلت إليه النجاسة. (السبزوارى).

٣- ٣. ويمكن ذلك فى القليل أيضاً بوضعه فى مصفاة مثلاً وصبّ الماء عليه حتّى ينفذ فيه. (الجواهرى). * فيه تأمّل. (الفيروزآبادى). * يشكل الحكم بالطهارة فى هذا الفرض. (زين الدين).

٤- ٤. لكن وصول الماء إلى جميع أجزائه لا يخلو من بعد. (السيستانى).

(مسألة ٢٥): إذا تنجّس التنّور(١) يطهر بصبّ الماء(٢) فى أطرافه من فوق إلى تحت، ولا حاجة فيه إلى التثليث؛ لعدم كونه من الظروف، فيكفى المرّة(٣) فى غير البول، والمرّتان فيه(٤)، والأولى أن يحفر(٥) فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها، وطمّها بعد ذلک بالطين الطاهر.

(مسألة ٢٦): الأرض الصلبة أو المفروشة بالآجرّ أو الحجر(٦) تطهر

١- ١. يعنى إذا تنجّس ظاهره. (الكوه كَمَرئى).

٢- ٢. إذا كان التطهير بالماء القليل يطهر بصبّ الماء بعد إزالة العين، ومجتمع الماء يكون نجساً. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. قد مرّ أنّ لزوم التعدّد فى جميع النجاسات هو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ الاحتياط بالتعدّد. (حسين القمّى). * قد مرّ أنّ الأحوط فى غيره التعدّد أيضاً. (الاصطهباناتى). * مع استمرار الماء إلى ما بعد زوال العين على تقدير وجودها، وحينئذٍ يجتنب عن غسالته. (الميلانى). * مرّ لزوم التعدّد فى مطلق النجاسات. (الآملى). * الأحوط التعدّد مع احتساب الغسلة المزيلة مرّة. (السبزوارى).

٤- ٤. على الأحوط، والأظهر كفاية المرّة الواحدة. (السيستانى).

٥- ٥. أو كان على نحو يخرج الغسالة من تحته بلا ملاقاته لأطرافه جديداً، وإلاّ يشكل أمره. (آقا ضياء). * رعايةً لأرضه لا لأطرافه. (المرعشى).

٦- ٦. أو الزفت أو نحوها. (مفتى الشيعة).

بالماء القليل إذا أُجرى عليها، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً (١)، ولو أُريد تطهير بيت أو سكّة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة، بأن كان هناک طريق لخروجه(٢) فهو، وإلاّ يحفر حفيرة(٣) ليجتمع فيها، ثمّ يجعل فيها الطين الطاهر(٤) كما ذكر فى التنّور(٥)، وإن كانت الأرض رخوة بحيث لا يمكن

١- ١. يمكن تطهيره ظاهراً بإخراج ماء الغسالة ولو بمغرفة أو خرقة تجذبه ثمّ صبّ الماءالطاهر وإخراجه بعد التطهير احتياطاً، وما ذكره هو الأحوط. (الخمينى). * بناءً على نجاسة الغسالة، وقد مرّ الكلام فيها. (الخوئى). * تقدّم التفصيل بين الغسلة المزيلة وغيرها على الاحتياط فى فصل: الماء المستعمل. (محمّد الشيرازى). * قد مرّ منّا حكم الغسالة فيظهر منه حكم باقى المسألة. (حسن القمّى). * هذا مبنىّ على كون المتنجّس منجّساً. (تقى القمّى). * والأظهر طهارته مع انفصال الغسالة بمغرفة أو خرقة أو نحوهما، وهى تعدّ من آلات التطهير فتطهر بالتبعيّة. (السيستانى). * ويمكن إخراجها بخرقة ونحوها، ثمّ صبّ الماء الطاهر وإخراجه احتياطاً. (اللنكرانى).

٢- ٢. أو إذهابه بالطرق الصناعيّة الحديثة. (السبزوارى).

٣- ٣. والأقوى جواز جمع الغسالة، كما فى تطهير الحوض والأوانى الكبار. (الشريعتمدارى). * علم ممّا مرّ عدم لزومه. (السيستانى).

٤- ٤. أو يصيب الماء الطاهر فيه، ثمّ إخراجه بظرف طاهر أو بخرقة طاهرة ونحوها تجذبه، والأحوط أن يكون ذلک ثلاث مرّات. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. ويمكن التطهير بجمع الغسالة، كما فى الأوانى الكبيرة. (محمّد الشيرازى).

إجراء الماء عليها فلا تطهر(١) بإلقاء الكرّ(٢) أو المطر أو الشمس، نعم إذا كانت رملاً(٣) يمكن تطهير ظاهرها بصبّ الماء عليها ورسوبه فى الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة، وإن كان لا يخلو من إشكال(٤)؛ من جهة

١- ١. ويطّرد ذلک فی جمیع ما یرسب فیه ماء الغسل ولا یقبل العصر أو یفسده، فإنّ الأحوط بل الأقوی هو الاقتصار فی جمیع ذلک علی تطهیره بالکثیر. (النائینی). * الأقوی طهارة ظاهرها بالقلیل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * ویطّرد ذلک فیما یرسب فیه ماء الغسل ولا یقبل العصر أو یفسده، فإنّ الأحوط هو الاقتصار فی جمیع ذلک علی تطهیره بالکثیر. (جمال الدین الگلپایگانی). * قد تقدّم أنّ الأحوط فی کلّ ما یرسب فیه ماء الغسل ولا یقبل العصر أرضاً کان أو غیرها هو تطهیره بالکثیر. (الاصطهباناتی). * کما هو کذلک فی کلّ ما یرسب فیه ماء الغسل ولا یقبل العصر أو یفسده. (الشاهرودی). * فی إطلاقه تأمّل. (الفانی). * بل لا یبعد الطهارة؛ لعدم الدلیل علی لزوم جریان الماء، وإنّما یکفی صدق الغسل. (محمّد الشیرازی).

٢- ٢. بل یطهر بالقلیل ظاهرها وما تجاوز عنه الماء من باطنها. (عبدالهادی الشیرازی). * بل یطهر بالقلیل أیضاً إذا نفذ فی باطنه معظم الماء. (السیستانی).

٣- ٣. لا فرق بین الرمل وغیره فی إمکان تطهیر ظاهرها بصبّ الماء علیها، وعدم صدق انفصال الغسالة لا یضرّ. (اللنکرانی).

٤- ٤. لا إشکال فیه. (الجواهری، الکوه کَمَرئی، مهدی الشیرازی، محمّد الشیرازی، تقی القمّی). * أقواه الطهارة. (آل یاسین). * إذا کان الماء الراسب بعیداً عن السطح الظاهر یرتفع الإشکال. (الحکیم). * والأقوی عدمه؛ لکفایة انفصال الغسالة عن الظاهر. (المیلانی). * الموارد مختلفة من حیث خشونتها وکونها ناعمة، ففی الأُولی ربّما یصدق الغسل ویتحقّق الانفصال عن الظاهر، بخلاف الأخیرة. (عبداللّه الشیرازی). * لا إشکال فیه؛ إذ هی نوع انفصال بالنسبة إلی ظاهر الرمل. (الشریعتمداری). * لا إشکال فی طهارة سطحه الظاهر، والاحتمال المذکور غیر معتنی به بعد انتقال الغسالة من الظاهر. (المرعشی). * لا إشکال فیه؛ إذ المراد بانفصال الغسالة انتقالها عن المحلّ المغسول إلی غیره. (السبزواری). * إذا انفصلت الغسالة عن الظاهر ورسبت فی أعماق الأرض، بحیث عُدّت غیر متّصلة بالظاهر عرفاً کفی ذلک فی تطهیر الظاهر ویبقی الباطن نجساً. (زین الدین). * هذا الإشکال فی محلّه، والاحتمال المذکور ضعیف جدّاً. (مفتی الشیعة). * ضعیف. (السیستانی).

احتمال(۱) عدم صدق انفصال الغسالة(۲).

ص: ۳٦٦

۱- ۱. ضعیف، وکذا فی الأرض الرخوة. (صدر الدین الصدر). * هذا الاحتمال ضعیف. (الفانی).
۲- ۲. فلا یطهر حینئذٍ بالماء القلیل، وهو الأقوی کما مرّ. (النائینی). * فلا یطهر حینئذٍ بالماء القلیل، وهو الأقوی. (جمال الدین الگلپایگانی). * عدم صدق ذلک لا یضرّ بعد انتقالها من ظاهرها إلی باطنها. (البروجردی). * لا یضرّ عدم انفصال الغسالة فی الصورة المذکورة لو سلِّم عدم صدق الانفصال. (عبدالهادی الشیرازی). * یتحقّق الانفصال بنقلها من ظاهرها إلی باطنها. (الشاهرودی). * صدق انفصال الغسالة عن الرمال الموجودة فی سطح الأرض بواسطة عبور الماء عن تلک الرمال إلی باطن الأرض واضح. (البجنوردی). * طهارة الظاهر لا یتوقّف علی انفصال الغسالة، فلا إشکال فیها. (الخمینی). * المعتبر فی تحقّق مفهوم الغسل هو انفصال الغسالة عن المحلّ المغسول، لا انفصالها عن المغسول نفسه، وقد مرّ حکم الغسالة. (الخوئی). * الظاهر کفایة الانتقال سریعاً وعدم الحاجة إلی الانفصال. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا یضرّ عدم صدقه بعد انتقال الماء من الظاهر إلی الباطن. (الروحانی).

(مسألة ۲۷): إذا صبغ ثوب بالدم لا یطهر ما دام یخرج منه الماء الأحمر(۱)، نعم إذا صار بحیث لا یخرج منه(۲) طهر بالغمس(۳) فی الکرّ،

ص: ۳٦۷

۱- ۱. علی القول بکفایة الغسلة المزیلة فالأقوی الاکتفاء إذا کان الأحمر آخر ما یخرج، وکذا لو صبغ بالنیل النجس یطهر مع نفوذه بالکثیر والقلیل. (کاشف الغطاء).

٢- ٢. حتّى بالعلاج باستعمال الصابون ونحوه. (حسين القمّى). * وزالت عينه. (البروجردى، الخمينى، محمّد رضا الگلپايگانى). * ولم يبق إلاّ اللون. (الحكيم). * أى بحيث قد زال عينه وإن بقى لونه، ثمّ إنّ الغمس فى الكرّ يعتبر معه الغمز ونحوه ممّا يصدق معه الغسل، وكذا فى المصبوغ بالنيل. (الميلانى). * مع فرض زوال العين. (الشريعتمدارى). * مع حكم العرف بزوال العين. (المرعشى). * مع زوال عينه. (الآملى). * مع زوال العين. (السبزوارى، السيستانى، اللنكرانى). * يعنى بحيث زالت عين الدم عن الثوب ولم يبقَ إلاّ لونه. (زين الدين).

٣- ٣. والغسل. (حسين القمّى). * والعصر مع بقاء إطلاق الماء إلى تمامه، وكذا فى الفرع التالى. (مهدى الشيرازى). * فيما إذا لم تكن عين النجاسة موجودة عرفاً، نعم بقاؤه بالدقّة العقليّة لا يضرّ، كما تقدّم وجهه. (البجنوردى). * وحصول الغسل بالعصر احتياطاً، وكذا فى الفرع الآتى. (الخمينى). * مع العصر على الأحوط. (حسن القمّى).

أو الغسل بالماء القليل، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنّه إذا نفذ فيه الماء فى الكثير(١) بوصف الإطلاق(٢) يطهر، وإن صار مضافاً (٣) أو متلوّناً بعد العصر(٤) كما مرّ سابقاً (٥).

(مسألة ٢٨): فيما يعتبر(٦) فيه التعدّد لا يلزم توالى الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مرّة فى يوم ومرّة أُخرى فى يوم آخر كفى، نعم يعتبر

١- ١. بل وفى القليل أيضاً. (الجواهرى). * مع تحقّق الغسل. (حسين القمّى).

٢- ٢. بل فى القليل أيضاً إذا كان كذلك على الأقوى. (عبدالهادى الشيرازى). * لكنّ إحراز نفوذ الماء مع هذا الوصف مشكل. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. قد مرّ ما هو المرتبط بالمقام فى مسألة لزوم العصر. (المرعشى). * تقدّم الكلام فيه وفيما قبله. (الخوئى). * إن صار مضافاً ففيه إشكال. (حسن القمّى).

٤- ٤. بل وقبله أيضاً إذا صدق عليه الإطلاق؛ إذ لا منافاة بينهما قطعاً. (آقا ضياء). * بشرط إجراء الماء بعدها. (حسين القمّى). * أو قبله إذا لم يخرج بالتلوّن عن الإطلاق. (الحكيم).

٥- ٥. ومرّ أنّ الحكم فى القليل كذلك. (الفانى).

٦- ٦. بناءً على نجاسة ماء الغسالة ولزوم إخراجها، كما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر).

فى العصر الفوريّة(١) بعد صبّ الماء على الشيء المتنجّس.

(مسألة ٢٩): الغسلة المزيلة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعدّ من الغسلات(٢) فيما يعتبر فيه التعدّد فتحسب

١- ١. على الأحوط، وإلاّ فالأقرب عدم اعتبارها. (الجواهرى). * الظاهر عدم الاعتبار أيضاً إذا لم ينقص ولم يجفّ الماء المنصبّ عليه. (الفيروزآبادى). * على الأحوط. (الحكيم، الشاهرودى، زين الدين، حسن القمّى). * الأقوى جواز التأخير ما لم تجفّ الغسالة فى الشيء المتنجّس. (الميلانى). * العرفيّة، والأقرب اعتبارها لو جعل العصر جزءاً من مفهوم الغسل ومقوّماً له، وأمّا لو جعل مقدّمة لانفصال الغسالة _ كما هو الحقّ _ فاللازم التفصيل بين صورتى جفاف الغسالة فى المحلّ بسرعة لحرارة الهواء ونحوها فيعتبر الفوريّة، وبين ما لم يستلزم التأخير الجفاف فلا. (المرعشى). * الفوريّة العرفيّة. (الشريعتمدارى). * العرفيّة على الأحوط، بل لا تخلو من قوّة. (الفانى). * الظاهر عدم اعتبارها. (الخوئى). * العرفيّة المختلفة باختلاف الموارد. (السبزوارى). * لا يبعد عدم اعتبارها. (محمّد الشيرازى). * لا دليل عليها. (تقى القمّى). * على الأحوط وجوباً، نعم لا يساعد دليل الفوريّة فى ما أمكن إخراج الغسالة ولو بعد زمان غير فورى. (مفتى الشيعة). * الظاهر عدم اعتبارها، نعم لابدّ من عدم التراخى بحدٍّ يجفّ مقدار معتدّ به ممّا يخرج لو عصر فوراً. (السيستانى).

٢- ٢. عدّه من الغسلات لا يخلو من إشكال والأحوط اعتبار المرّتين بعد إزالة العين. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط عدم عدّها منها، إلاّ إذا استمرّ جريان الماء عليه بعد الإزالة ولو آناً ما. (الشاهرودى). * إذا تحقّق الزوال قبل تماميّة الصبّ. (عبداللّه الشيرازى). * تقدّم أ نّه فيما إذا استمرّ الصبّ إلى بعد الزوال ولو آناً ما. (الآملى). * تقدّم منّا فى التعليق على المسألة الرابعة؛ أ نّه لا تكفى الغسلة المزيلة للعين حتّى إذا استمرّ صبّ الماء بعد زوالها على الأحوط، ولا تحسب من العدد. (زين الدين).

مرّة(١)، بخلاف ما إذا بقى بعدها شىء من أجزاء العين، فإنّها لا تحسب(٢)، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فى ما يجب فيه مرّتان كفى غسله مرّة(٣) أُخرى، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرّتان أُخريان(٤).

١- ١. فيه تأمّل، بل لابدّ من صدق الغسل بعد زوال العين. (الفيروزآبادى). * الظاهر عدم الاحتساب، إلاّ إذا استدام صبّ الماء بعد الإزالة ولو آناً ما. (الإصفهانى). * إذا استمرّ جريان الماء عليه بعد الإزالة، ولو آناً ما. (الاصطهباناتى). * إذا استمرّ الصبّ بعد زوالها ولو يسيراً على الأحوط، كما تقدّم. (الحكيم). * إذا استمرّ جريان الماء بعد الإزالة. (الروحانى).

٢- ٢. بل الظاهر احتسابها. (الجواهرى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. على الأحوط كما مرّ. (الجواهرى). * إذا كانت الغسلة المزيلة مستمرّة بعد زوال العين ولو بزمان يسير، كما هو الغالب فيها. (البجنوردى).

٤- ٤. اعتبار الثانية على الأحوط، كما مرّ. (الجواهرى). * ولا يبعد كفاية المرّة حينئذٍ. (محمّد الشيرازى).

(مسألة ٣٠): النعل المتنجّسة تطهر بغمسها(١) فى الماء الكثير، ولا حاجة فيها إلى العصر(٢)، لا من طرف جلدها، ولا من طرف خيوطها(٣)، وكذا البارية(٤)، بل فى الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك(٥)؛ لأنّ الجلد والخيط(٦) ليسا ممّا

١- ١. مع صدق الغسل. (حسين القمّى).

٢- ٢. اعتبار التعدّد والعصر فى الخيط ولو مسمّاه، وكذا فى الجلد إذا كانا رخوين يرسب فيهما ماء الغسالة هو الأحوط. (الاصطهباناتى). * اعتبار العصر أو ما يقوم مقامه فى الخيط ونحوه ممّا يرسب فيه الماء ويخرج هو الأقوى. (الروحانى).

٣- ٣. لمكان التبعيّة، ولو كانت حاملة لشىء من الماء فالأولى الضغط أو الدلك. (المرعشى). * إذا كان الخيط ممّا يرسب فيه الماء احتاج إلى العصر، بل وكذا الجلد إذا كان رخواً يرسب فيه الماء، كما قد يتّفق فى بعض الجلود. (زين الدين).

٤- ٤. فى طهر خيوطها من غير عصر تأمّل. (مهدى الشيرازى).

٥- ٥. نعم، لابدّ فيه من ذلك ونحوه ممّا يصدق معه الغسل. (حسين القمّى). * يطهر ظاهره، وأمّا الباطن فلا يطهر إلاّ بما مرّ فى الحبوب. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٦- ٦. فى عدّ الخيط ممّا لا يعصر مع رسوب الماء فيه تأمّل، بل المنع عنه أظهر. (النائينى). * الأحوط عصر الخيط ونحوه ممّا يتخلّله الماء ولو بإمرار اليد عليه بعنف وقوّة. (آل ياسين). * فى عدّ الخيط ممّا لا يعصر مع رسوب الماء فيه إشكال، بل المنع عنه أظهر. (جمال الدين الگلپايگانى). * فى بعض الأحوال. (الحكيم). * فى إطلاقه منع. (الآملى). * إطلاقه مشكل. (السبزوارى). * بالنسبة إلى الجلد لا يحتاج إلى العصر، وبالنسبة إلى خيوطه مع رسوب الماء فيها الأحوط العصر. (مفتى الشيعة). * الظاهر أنّ مراده قدس سره من الخيط لا يعمّ مثل الخيط المنفصل الّذى يشدّ به فتق بعض الخفاف. (السيستانى).

يعصر(١)، وكذا الحزام من الجلد، كان فيه خيط أو لم يكن.

(مسألة ٣١): الذهب المذاب(٢) ونحوه من الفلزّات(٣) إذا صبّ فى الماء النجس(٤) أو كان متنجّساً فأُذيب ينجس ظاهره

١- ١. فى إطلاقه بالنسبة إلى الخيط تأمّل. (صدر الدين الصدر). * إذا لم يرسب فيه الماء، وإلاّ دخل فيما يعصر. (الشاهرودى). * لكن لا يطهر باطنهما لو نفذت النجاسة فيه. (الميلانى). * ليس لما يعصر ميزان كلّى، ففى فرض رسوب الماء حكم الخيط حكم الثياب. (تقى القمّى).

٢- ٢. ما ذكر فى هذه المسألة لا يخلو من إشكال. (حسن القمّى).

٣- ٣. ذائب الفلزّات لا تنفذ النجاسة فى باطنه، نعم لو علم صيرورة الظاهر باطناً بالصياغة نجس الباطن، ويمكن القول بأنّ الأجسام الصقيلة الّتى تزلق المايعات عنها ولا تتأثّر بها أصلاً لا تتحمّل النجاسة طبعاً، ولكن الاحتياط لا يُترك. (كاشف الغطاء). * ومنه السِنّ المصنوع إذا تنجّس حال الذوبان قبل الانجماد. (الرفيعى).

٤- ٤. الصبّ فى الماء النجس إنّما ينجس ظاهره الملاقى لذلك الماء دون أعماقه الذائبة. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لو انتشر فى الماء حال الصبّ ثمّ استمسك، وأمّا إذا كان على حاله قبل الصبّ فالظاهر أ نّه كقطرة من زئبق واقعة فى الماء النجس لا ينجس إلاّ ظاهره. (الإصفهانى). * بمجرّد الصبّ فى الماء لا ينجس باطنه. (الكوه كَمَرئى). * هذا إذا تفرّق حين الصبّ فى الماء فاجتمع بأن يصير ما كان ظاهراً حين الصبّ باطناً بالاجتماع، وأمّا إذا كان على هيئته وحاله قبل الصبّ فالظاهر أ نّه إنّما ينجس ظاهره الملاقى للماء النجس دون أعماقه الذائبة. (الاصطهباناتى). * وكان قابلاً للتأثّر حال الذوبان تنجّس ما يلاقى ماء النجس فقط، ولا يكون مثل سائر المايعات، بل يحتمل أن لا يكون مثله ومثل الزئبق قابلَين للتأثّر أصلاً كالدخان والبخار. (عبداللّه الشيرازى). * ووصل الماء إلى تمام أجزائه، وأمّا تنجّسه بوصول النجس إليه كسائر المايعات فمحلّ تأمّل، والأحوط

الاجتناب عنه، وكذا حال المتنجّس المذاب فإنّ تنجّس سائره بالسراية محلّ تأمّل، والأحوط الاجتناب. (الخمينى). * فى حال تفرّق أجزائه ثمّ اجتمعت تلك الأجزاء. (المرعشى).

وباطنه(۱)، ولا يقبل التطهير إلاّ

۱- ۱. فى سراية النجاسة إلى باطنه نظر؛ إذ مثل هذا الميعان لا يوجب تأثيراً فى ملاقيه كى ترتكز فى أمثاله السراية إلى جميعها بمحض ملاقاة جزء منها، بل حكم ميعانها حكم جوامدها فى عدم تنجّس أزيد من موضع الملاقاة، وإن كان للتأمّل فى هذه الجهة مجال. (آقا ضياء). * المصبوب فى الماء النجس ينجس ظاهره فقط، والمتنجّس المذاب يختلط ظاهره وباطنه بعضاً مع بعض، ولا تنجس الأجزاء الباطنيّة. (عبدالهادى الشيرازى). * فى إطلاقه نظر. (الحكيم). * كما فى الفرض الثانى دون الأوّل، إلاّ على بعض صور الإصابة. (الشاهرودى). * فيه نوع تسامح، فإنّه إنّما ينجس الملاقى منه، نعم ربّما يحصل الاختلاط. (الميلانى). * فى تنجّس باطنه إشكال، إلاّ إذا صار مائعاً بواسطة الذوبان كسائر المائعات، مثل النفط، وإنّى شاهدت ذلک فى محلول الذهب المصنوع للدواء فإنّه كان كالشاى. (البجنوردى). * فى تنجّس باطنه تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى). * لا وجه لنجاسة باطنه، فإنّ ميعان مثل الذهب ليس مثل الماء ونحوه موجب للسراية إلى الباطن. (الشريعتمدارى). * فى نجاسة باطن المصبوب فى الماء النجس إشكال ظاهر. (الفانى). * بل ينجس ظاهره فقط إذا صبّ فى الماء النجس. (الخوئى). * فى نجاسة باطنه إشكال. (الآملى). * المتيقّن نجاسة ما لاقى من سطحه الظاهر، وأمّا الباطن منه فتنجّسه غير معلوم. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع إحراز وصول النجاسة إليه أيضاً، وإلاّ فيتنجّس الظاهر فقط. (السبزوارى). * لا يحكم بنجاسة باطن الذهب المذاب بمجرّد صبّه فى الماء النجس، حتّى يعلم بانتشار أجزائه حين الملاقاة. (زين الدين). * فى تنجيس باطنه إشكال، ومع الشكّ يجرى أصل العدم. (محمّد الشيرازى). * تنجّس باطنه محلّ التأمّل والإشكال، كما أنّ أصل الحكم بالنجاسة مبنىّ على تنجيس المتنجّس. (تقى القمّى). * فى

نجاسة باطنه تأمّل؛ لاحتمال مانعيّة شدّة الحرارة عن وصول النجاسة إلى جميع أجزائه، نعم لو ظهر باطنه بالاستعمال وكان نجساً يجب تطهيره، ولو شكّ فى ظهور باطنه فالأصل عدم ظهوره. (مفتى الشيعة). * إطلاق الحكم بنجاسة ظاهره فى الفرض الثانى، وبنجاسة باطنه فى كلا الفرضين ممنوع. (السيستانى). * نجاسة باطنه محلّ نظر، بل منع، وعليه فلا تبقى نجاسته بعد الإذابة الثانية إذا طهّر قبلها. (اللنكرانى).

ص: ٣٧٤

ظاهره(١)، فإذا أُذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجّس ظاهره ثانياً (٢)، نعم لو احتمل(٣) عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأنّ ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته(٤)، وعلى أىّ حال بعد تطهير

ص: ٣٧٥

١- ١. لا يبعد طهارة الباطن فى أمثال ذلک بالتبعيّة، والاحتياط سبيل النجاة. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. فى المتنجّس المذاب، بخلاف ما كان مصبوباً فى الماء النجس فإنّه طاهر فى الفرض. (عبدالهادى الشيرازى). * تنجّس ظاهره بملاقاته للباطن وإن كان محلّ تأمّل، بل منع، كالبوطقة ومحلّ الذوب، ولكن الغليان واختلاط الأجزاء يوجب الاجتناب عن جميع الأجزاء. (الشاهرودى). * لا يحكم بنجاسته مطلقاً فى الفرض الأوّل إذا انجمد لمجرّد الوصول إلى الماء المتنجّس، وأمّا فى الفرض الثانى فقد يحصل العلم الإجمالى بنجاسة بعض أجزائه الظاهرة. (السيستانى).

٣- ٣. مجرّد هذا الاحتمال غير كافٍ فى الحكم بالطهارة، كما هو ظاهر. (الفانى).

٤- ٤. محلّ تأمّل. (البروجردى). * بل بطهارة ما يلاقيه دون نفسه، إلاّ فى بعض الصور. (الميلانى). * بل يحكم بالاجتناب عنه لمكان العلم الإجمالى، نعم يحكم بطهارة ملاقيه على ما أسلفناه فى الحواشى السابقة. (المرعشى). * الحكم بطهارته لا يخلو من إشكال ظاهر، نعم لا ينجس ملاقيه

على الأظهر. (الخوئى). * هذا على القول بعدم تنجيز العلم الإجمالى بالنسبة إلى جميع الأطراف، والمسألة محتاجة إلى التفصيل، نعم ملاقيه طاهر؛ لجريان الاستصحاب فيه. (تقى القمّى). * لا وجه لذلك مع العلم الإجمالى بنجاسة بعض الأجزاء، نعم ملاقيه طاهر. (الروحانى).

ظاهره لا مانع من استعماله(١) وإن كان مثل القدر من الصفر.

(مسألة ٣٢): الحلىّ الّذى(٢) يصوغه الكافر(٣) إذا لم يعلم ملاقاته له

١- ١. إلاّ فى المحمول عند من يستشكل فيه، وهكذا استعماله بعد ما سحق شىء منه. (الفيروزآبادى). * ما لم يظهر باطنه بالسحق ونحوه. (الكوه كَمَرئى). * إلاّ إذا كان محمولاً حال الصلاة على الأحوط، وكذا استعماله إذا انسحق ظاهره فظهر باطنه فإنّه يجب غسله للاستعمال المشروط بالطهارة. (الاصطهباناتى). * لكن إذا احتمل زوال ظاهره بالاستعمال وبروز باطنه وجب تطهيره، وهكذا كلّما شكّ فى بروز الباطن النجس. (الحكيم). * ما دام على حاله، أمّا لو احتمل زوال ظاهره بالاستعمال وظهور باطنه فيقوى المنع حتّى يطهّره فعلاً. (الميلانى). * نعم، لو انسحق بالاستعمال سطحه الظاهر فإنّه يجب تطهيره. (المرعشى). * إلاّ إذا علم بروز باطنه على فرض نجاسته. (السبزوارى). * يجب تطهيره كلّما شكّ فى بروز باطنه النجس بالاستعمال. (زين الدين).
٢- ٢. فإذا استعملت مدّة وشكّ فى ظهور الباطن فالظاهر عدم وجوب تطهيرها مع الشكّ المذكور. (مفتى الشيعة).
٣- ٣. ومنه يعلم حكم الأسنان المصنوعة بيد الكافر. (المرعشى). * المحكوم بالنجاسة. (السيستانى).

مع الرطوبة يحكم بطهارته(١)، ومع العلم بها يجب غسله(٢)، ويطهر ظاهره، وإن بقى باطنه(٣) على النجاسة إذا كان متنجّساً قبل الإذابة(٤).

(مسألة ٣٣): النبات المتنجّس(٥) يطهر بالغمس فى الكثير، بل والغسل بالقليل(٦) إذا علم جريان الماء عليه(٧) بوصف الإطلاق(٨)، وكذا قطعة الملح، نعم لو صنع النبات من السكّر المتنجّس، أو انجمد الملح بعد

١- ١. ظاهراً وباطناً. (المرعشى).

٢- ٢. هذا مبنىّ على نجاسة الكافر على الإطلاق. (تقى القمّى).

٣- ٣. فإذا شكّ فى صيرورة الباطن ظاهراً بالاستعمال طهّره، كما تقدّم. (زين الدين). * فى الجملة. (السيستانى).

٤- ٤. أو حال الإذابة. (حسين القمّى).

٥- ٥. يعنى ظاهره. (محمّد رضا الگلپايگانى). * يعنى إذا تنجّس ظاهره. (زين الدين).

٦- ٦. فى طهارة النبات والملح ونحوهما بالقليل إشكال. (آل ياسين).

٧- ٧. وانفصال الغسالة. (الكوه كَمَرئى). * يكفى عدم العلم بالإضافة، ولا يلزم العلم بالإطلاق. (كاشف الغطاء). * بل وإن شكّ. (عبدالهادى الشيرازى). * وكذا إذا شكّ فى بقاء إطلاقه. (المرعشى). * والمرجع عند الشكّ فى بقاء الإطلاق هو الاستصحاب. (الخوئى).

٨- ٨. إلى حين انفصال الغسالة، وهذا الفرض قد يتحقّق فى النبات، ولكنّه مشكل فى الملح والقند، وتراجع المسألة السادسة عشرة. (زين الدين). * ولو شكّ فى ذلك يجرى استصحاب بقاء الإطلاق. (الروحانى). * أو شكّ فى زوال وصف الإطلاق. (السيستانى).

تنجّسه مائعاً (١) لا يكون حينئذٍ قابلاً للتطهير(٢).

(مسألة ٣٤): الكوز الّذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل(٣)، وباطنه أيضاً (٤) إذا وضع فى

١- ١. نعم، الحجر الملحى إذا تنجّس ظاهره يطهر بالماء ما لم يَصِرْ مضافاً. (مفتى الشيعة).
٢- ٢. وهكذا كلّ متنجّس لا ينفكّ نفوذ الماء فيه عن إضافته. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * وهكذا كلّ متنجّس لا ينفذ الماء منه إلاّ مضافاً. (كاشف الغطاء). * وكذا كلّ متنجّس بحسب الظاهر والباطن الّذى لا ينفكّ نفوذ الماء فيه عن إضافته. (الاصطهباناتى). * وهكذا كلّ مايع متنجّس إذا جمد فإنّه لا يمكن تطهير باطنه. (الحكيم). * كما هو كذلك فى كلّ متنجّس لا ينفكّ نفوذ الماء فيه عن إضافته كما مرّ. (الشاهرودى). * لتعذّر وصول الماء بجميع أعماقه باقياً على وصف الإطلاق، نعم يطهر سطحه الظاهر بشرط جريان الماء عليه مطلقاً، كما مرّ نظيره. (المرعشى). * على الأحوط. (محمّد الشيرازى). * لصيرورة الماء مضافاً بنفوذه فيه. (الروحانى). * نعم، يطهر فى الماء المعتصم بالاستهلاك. (مفتى الشيعة).
٣- ٣. مع مراعاة ما يعتبر فى التطهير. (حسين القمّى). * مع تثليث الغسل. (الاصطهباناتى). * الأحوط فى ظاهره من الداخل هو التطهير ثلاثاً. (الميلانى).
٤- ٤. فى طهارة باطنه بذلك إشكال، سواء كان تطهيره بالماء القليل أو بالوضع فى الكثير. (أحمد الخونسارى).

الكثير(١) فنفذ الماء(٢) فى أعماقه(٣).

(مسألة ٣٥): اليد الدسمة إذا تنجّست تطهر فى الكثير والقليل إذا لم يكن(٤) لدسومتها جرم، وإلاّ فلابدّ من إزالته(٥) أوّلاً، وكذا اللحم(٦) الدسم والألية، فهذا المقدار(٧) من الدسومة لا يمنع من وصول الماء.

١- ١. مع التجفيف والتثليث على الأحوط. (الاصطهباناتى). * بل بالقليل أيضاً إذا أصابه الماء الطاهر ونفذ فى أعماقه. (عبدالهادى الشيرازى). * قد عرفت الإشكال فيه. (عبداللّه الشيرازى).

٢- ٢. وكذا القليل مع تواتر الصبّ عليه إلى أن ينفذ فى أعماقه. (الجواهرى). * لكنّ الإشكال فى تحقّق الفرض. (الحكيم).

٣- ٣. ثلاث مرّات مع تجفيفه قبلاً، وبين كلّ غسلتين. (مهدى الشيرازى). * على ما تقدّم من استيلائه عليهما. (الميلانى). * ولا تكفى النداوة، كما مرّ. (المرعشى). * ففى صورة عدم إحراز النفوذ أو شكّ فى النفوذ يحكم ببقاء نجاسته. (مفتى الشيعة). * ولا يحتاج إلى التجفيف. (اللنكرانى).

٤- ٤. وكانت بحيث تعدّ فى نظر العرف من الأعراض الغير المانعة عن وصول المطهّر. (المرعشى).

٥- ٥. إذا كانت الدسومة عارضة على النجاسة أو مخلوطة بها، وإلاّ فيطهر ظاهرها كما تنجّس. (مهدى الشيرازى). * إذا لم يكن المتنجّس هو ظاهر الدسومة فقط وإلاّ لم يلزم إزالتها. (السيستانى).

٦- ٦. قد مرّ أنّه ينبغى غمزه. (المرعشى).

٧- ٧. إذا كان للدسومة جرم خارجى أو شكّ فلابدّ من إزالتها، فالأصل بقاء النجاسة. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٣٦): الظروف الكبار(١) الّتى لا يمكن نقلها كالحبّ(الحُبّ بالضمّ: الجَرَّه الضخمة، الجمع حُبَبَه وُحباب، مجمع البحرين ٤٤٣/١ (مادة حبب).) المثبت فى الأرض ونحوه إذا تنجّست يمكن تطهيرها بوجوه(٢):

أحدها: أن تملأ ماءً(٣) ثمّ تفرغ ثلاث مرّات.

الثانى: أن يجعل(٤) فيها الماء، ثمّ يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها، ثمّ يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرّات.

الثالث: أن يدار الماء(٥) إلى أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلى الأعلى، ثمّ يخرج الغسالة المجتمعة، ثلاث مرّات.

الرابع: أن يدار كذلك، لكن من أعلاها إلى الأسفل ثمّ يخرج، ثلاث

١- ١. مع صدق الإناء يجب التثليث، وإلاّ فتكفى المرّة. (السيستانى).
٢- ٢. الأقوى فى التطهير بالمياه القليلة بمقتضى السيرة كون الماء واصلاً إلى المحلّ غير واقف فيه عرفاً بأن يجرى عليه ويفرغ فوراً، وحينئذٍ فطريق التطهير بالمياه القليلة للأوانى المثبتة بإلقاء الماء فيها وتحريكه ولو بإعانة غيره، وإخراجه على وجه لا يصدق عليه وقوف الماء فى المجارى ولو هنيئة عرفاً، واللّه العالم. (آقا ضياء). * الأحوط الجمع بين الثانى للاستظهار من الرواية(الوسائل: باب ٥٣، من أبواب النجاسات، ح١.)، والرابع لمساعدة العرف. (المرعشى).
٣- ٣. الاقتصار على المتعارف من هذه الوجوه هو الأحوط. (حسين القمّى).
٤- ٤. الأحوط ترك هذا الوجه. (عبداللّه الشيرازى). * كما هو المتراءى من ظاهر موثّقة عمّار. (المرعشى).
٥- ٥. لصبٍّ واحدٍ، وإلاّ ففيه إشكال. (مهدى الشيرازى).

مرّات(١).

لا يشكل(٢) بأنّ الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة فى أسفلها قبل أن يغسل، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة(٣) الماء فى أسفلها. وذلك لأنّ المجموع يعدّ غسلاً واحداً، فالماء الّذى ينزل من الأعلى يغسل كلّ ما جرى عليه إلى الأسفل، وبعد الاجتماع يعدّ المجموع غسالة.

ولا يلزم(٤) تطهير آلة(٥) إخراج الغسالة كلّ مرّة(٦) وإن كان

١- ١. التثليث فى الصور الأربع أحوط، والمرّة المزيلة كافية. (الجواهرى).

٢- ٢. الأحوط صبّ الماء على محلّ الغسالة المجتمعة بعد تفريغها. (الكوه كَمَرئى).

٣- ٣. الأحوط تفريغ الماء، ثمّ صبّ الماء على محلّها. (الفيروزآبادى). * الأحوط إخراج الغسالة المجتمعة فى أسفلها، ثمّ صبّ الماء على محلِّها. (الاصطهباناتى).

٤- ٤. بل اللازم على الأحوط إن لم يكن أقوى، نعم لا يلزم فى كلّ دفعة مرّة إذا احتاجت إلى دفعتين أو دفعات. (عبداللّه الشيرازى).

٥- ٥. الأحوط وجوباً تطهير اليد وآلة الإخراج فى كلّ مرّة من الغسلات. (مفتى الشيعة).

٦- ٦. الأقوى لزوم طهارة اليد والآلة فى كلّ غسلة. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * إن لم تكن من الغسلة المزيلة، وإلاّ فلا يُترك الاحتياط بذلك وبالاجتناب عن قطراتها. (الميلانى). * بل يلزم ذلك، إلاّ إذا غسلت الآلة مع الظرف أيضاً. (الخوئى). * فيما كانت مغسولة بالتبع، وإلاّ فلا يُترك الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى).

أحوط(١)، ويلزم المبادرة(٢) إلى إخراجها عرفاً فى كلّ غسلة(٣)، لكن لا يضرّ الفصل بين الغسلات الثلاث، والقطرات الّتى تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها(٤)، وهذه الوجوه تجرى فى الظروف غير المثبتة

١- ١. بل الأقوى لزوم ذلك فى كلّ غسلة. (حسين القمّى). * لا يُترك. (آل ياسين، الاصطهباناتى، البروجردى، عبدالهادى الشيرازى، الحكيم، أحمد الخونسارى، الفانى، الخمينى، حسن القمّى، الروحانى، اللنكرانى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * هذا الاحتياط أو الاحتياط

فی عدم الفصل بین الغسلات بالکیفیة المذکورة والابتداء من الأعلی إلی الأسفل لا یُترک. (جمال الدین الگلپایگانی). * لا یُترک فی کلّ غسلة. (مهدی الشیرازی). * لا یُترک؛ لتنجّسه بالغسالة، وعدم الدلیل علی تطهّره بالتبعیّة، نعم إذا غسل هو أیضاً مع غسل الإناء لا یحتاج إلی غسلٍ آخر. (البجنوردی). * لا یُترک، بل لا یخلو من قوّة. (المرعشی). * هذا الاحتیاط لا یُترک. (الآملی). * لا یُترک هذا الاحتیاط، بل لا یخلو من قوّة. (زین الدین).

۲- ۲. علی الأحوط. (الحکیم، حسن القمّی). * علی الأحوط الأولی فی المثبتة، والأحوط فی غیرها. (الفانی). * فی الحکم باللزوم تأمّل. (المرعشی). * علی الأحوط الأولی. (الخوئی، محمّد الشیرازی). * لا دلیل علیها. (تقی القمّی). * قد مرّ جواز التراخی فی الجملة. (السیستانی).

۳- ۳. علی الأحوط. (زین الدین).

٤- ٤. مشکل. (الاصطهباناتی). * فیه تأمّل. (الآملی).

أیضاً (۱)، وتزید بإمکان غمسها فی الکرّ أیضاً، وممّا ذکرنا یظهر حال تطهیر الحوض أیضاً (۲) بالماء القلیل(۳).

(مسألة ۳۷): فی تطهیر شعر المرأة ولحیة الرجل لا حاجة إلی العصر(٤) وإن غس__لا

۱- ۱. إذا کانت کبیرة. (حسین القمّی).

۲- ۲. الحوض لیس من الظروف، فیکفی فیه المرّة فی غیر البول والمرّتان فیه. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * فیجب فیه التعدّد إلحاقاً له بالأوانی، ولکنّ صدق الآنیة علیه غیر معلوم، بل معلوم العدم، فیکفی فیه المرّة بعد زوال العین، وإن کان الأحوط ما ذکره قدس سره . (کاشف الغطاء). * وإن کان اعتبار التثلیث فیه محلّ إشکال. (اللنکرانی).

۳- ۳. ولکن لا یجب فیه التثلیث؛ لعدم کونه من الأوانی. (السیستانی).

٤- ٤. بل لابدّ فيهما منه كغيرهما. (الفيروزآبادى). * فيه إشكال قوىّ، والاحتياط لا يُترک. (النائينى). * الأحوط إمرار اليد عليه. (صدر الدين الصدر). * قد يحتاج إليه فى بعض أنواع الشعر الكثيف. (الحكيم). * فى التطهير بالقليل محلّ إشكال، فلا يُترک الاحتياط. (أحمد الخوانسارى). * نعم قد يحتاج إلى الغمز لإخراج معظم الماء فيما لو اجتمع شىء معتدّ به منه فى الشَعر، كما قد يتّفق ذلک فى الشَعر الكثير المتراكم. (المرعشى). * لابدّ من العصر إذا كان الشعر كثيفاً وطهّر بالماء القليل، بل لابدّ من العصر مع الشكّ فى انفصال الماء عنه بغير عصر. (زين الدين). * الأحوط فى الشعر الكثيف جدّاً العصر. (حسن القمّى). * والدلک، هذا بحسب الغالب، وقد يحتاج بعض الشعور إلى العصر. (مفتى الشيعة).

بالقليل(١)؛ لانفصال معظم الماء(٢) بدون العصر(٣).

١- ١. الأحوط فى القليل إخراج الغسالة بالغمز ونحوه. (حسين القمّى). * فيه إشكال قوىّ، والاحتياط لا يُترک. (جمال الدين الگلپايگانى).

٢- ٢. فيه نظر واضح. (الفيروزآبادى). * تقدّم أنّ الأحوط انفصال تمام الماء عرفاً. (آل ياسين). * فى إطلاقه إشكال واضح. (الكوه كَمَرئى). * فى إطلاقه إشكال، بل منع، فلا يُترک الاحتياط بإخراج الماء بحيث لا تكون النداوة الباقية إلاّ من قبيل لون الجسم، فالعبرة بصدق انفصال الماء المتنجّس عن المحلّ من غير فرق بين الأجسام، ولا ما هو الموجب للإخراج، كما هو المفروض من تنجّس الماء بملاقاته للنجس أو المتنجّس. (الشاهرودى). * غير معلوم مطلقاً، فلا يُترک فى الشعر الكثيف سيّما المجعّد فى القليل. (عبداللّه الشيرازى). * غير معلوم، فلا يُترک الاحتياط فى القليل. (محمّد رضا الگلپايگانى). * والدّلک، هذا بحسب الغالب وقد تحتاج بعض الشعور إلى العصر. (مفتى الشيعة). * فيما إذا لم يكن كثيفاً جدّاً يمنع عنه. (السيستانى). * غير معلوم، خصوصاً فى الشعر الكثيف. (اللنكرانى).

۳- ۳. إذا حصل العلم بذلک. (الاصطهباناتی). * غیر معلوم، فلا یُترک فی القلیل. (البروجردی). * إلاّ أن یکون کثیفاً جدّاً بحیث لا ینفصل إلاّ بالعصر. (الشریعتمداری). * فی الشعر الکثیف غیر معلوم، فلابدّ من إخراج الغسالة فی القلیل. (الخمینی). * یمکن منعه فی بعض أنواع الشعر، فلا یُترک العصر. (الآملی). * هذا الإطلاق مشکل، فلا یُترک العصر مع عدم العلم بخروج الغسالة بدونه. (السبزواری). * فیه تأمّل. (الروحانی).

(مسألة ۳۸): إذا غسل ثوبه المتنجّس، ثمّ رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین أو من دقاق الأُشنان(الأُشنان و الإشنان: کلمة یونانیة، ما تُغسل به الأیدی، من الحمض. المنجد. (مادة أشن).) الّذی کان متنجّساً، لا یضرّ ذلک بتطهیره(۱)، بل یحکم

۱- ۱. إلاّ فیما کان مانعاً عن وصول الماء. (الفیروزآبادی). * یعنی إذا لم یکن مانعاً عن وصول الماء إلی الثوب. (الکوه کَمَرئی). * إن علم بأنّه لم یمنع من وصول الماء إلی الثوب. (البروجردی). * إذا علم بوصول الماء إلی المحلّ. (عبدالهادی الشیرازی). * مع العلم بحصول التطهیر وعدم المنع، ولا یکفی الشکّ علی الأحوط، وکذا الحال فی الحکم بطهارة الطین وغیره، ومع الشکّ محکوم بالنجاسة علی الأقوی. (الخمینی). * لعدم منعه عن وصول المطهّر ونفوذه فی أعماق الثوب، نعم لو علم منعه من نفوذ الماء إلی ما تحته بقی ما تحته علی النجاسة، وأمّا بقیّة الثوب والسطح الظاهر لهذا المانع فطاهر. (المرعشی). * مع العلم بوصول الماء إلی الثوب، کما هو المتعارف. (الآملی). * إن لم یحتمل منعه من وصول الماء إلی الثوب. (محمّد رضا الگلپایگانی). * إن لم یمنع عن وصول الماء إلی المحلّ. (السبزواری). * إلاّ إذا علم بعدم نفوذ الماء فی أعماق الثوب أو شکّ فیه، کما إذا کان الطین لاصقاً فی کلا وجهَی الثوب، أمّا طهارة نفس الطین والأُشنان(الأُشنان و الإشنان: کلمة یونانیة، ما تُغسل به الأیدی، من الحمض. المنجد. (مادة أشن).) فتتوقّف علی نفوذ الماء الطاهر

فيه، وإلاّ طهّر ظاهره فقط. (زين الدين). * إن لم يحتمل كونه مانعاً عن وصول الماء. (السيستانى). * مع العلم بعدم منعه عن وصول الماء إلى الثوب. (اللنكرانى).

بطهارته(١) أيضاً؛ لانغساله بغسل الثوب(٢).

ص: ٣٨٦

١- ١. مع العلم باستيلاء الماء عليهما. (آل ياسين). * مع العلم بوصول الماء إلى ما تنجّس من الأُشنان أو الطين أو الثوب. (صدر الدين الصدر). * أى بطهارة ظاهره. (الاصطهباناتى). * أى بطهارة ظاهره، وأمّا طهارة باطنه فيعتبر فيها ما تقدّم. (الميلانى). * أى بطهارة ظاهره إذا كان بالماء القليل. (البجنوردى). * فيه إشكال. (أحمد الخونسارى). * أى ظاهره، وكذا الطرف من الثوب الغير الملاصق بالنجس، وأمّا باطنه والطرف الملاصق به من الثوب إذا لم يعلم بوصول نفس الماء إليهما غير الرطوبة فمشكل. (عبداللّه الشيرازى). * مرّ الإشكال فى طهارة باطن الطين من دون تجفيف. (الخوئى). * إن علم بنفوذ الماء فيه، وإلاّ فيطهر ظاهره فقط. (الآملى). * فيه إشكال. (حسن القمّى). * أى ظاهر الطين أو الأُشنان أو غيرهما، بل باطن الطين وغيره إذا نفذ فيه الماء على الوجه المعتبر، مع إحراز عدم كونه مانعاً عن وصول الماء إلى الثوب. (مفتى الشيعة). * أى بطهارة ظاهره، وأمّا باطنه فمع فرض نفوذ الماء المتنجّس فيه فقد مرّ عدم إمكان تطهيره إذا كان من قبيل الطين. (السيستانى).

٢- ٢. لو كان فى الكثير مع نفوذ الماء فى باطنه، وأمّا بالقليل فلا إشكال أيضاً من طهارة ظاهر الأُشنان، وأمّا باطنه فيتوقّف على تحقيق العصر بعصر الثوب، وأمّا الطين فلا إشكال فى طهارته مع الغسل بالكثير، وبالقليل إشكال، فحينئذٍ يشكل طهارة الملاقى له أيضاً. (الشاهرودى). * هذا فى فرض وصول الماء إلى أعماقه. (تقى القمّى). * مع العلم به، ولا يكفى الاحتمال على الأحوط. (اللنكرانى).

(مسألة ٣٩): فى حال إجراء الماء(١) على المحلّ النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلى ما اتّصل به من المحلّ الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقى الغسالة(٢) حتّى يجب غسله ثانياً (٣)، بل يطهر بطهر المحلّ(٤) النجس بتلک الغسلة، وكذا إذا كان جزء

١- ١. لا يخلو بعض ما ذكر فى هذه المسألة من التأمّل، والأحوط إضافة غسلة أُخرى زائداً على ما هو الموظّف فى نحو هذه الموارد ليسلم عن الإشكال. (آل ياسين).

٢- ٢. إذا كان ذلک من لوازمه عادةً، كما هو المستفاد من فحوى الإطلاقات، وإلاّ فلا يخلو من إشكال؛ لعدم اقتضاء إطلاقات التطهير بالمياه القليلة ذلک. (آقا ضياء). * وإن كان مقتضى القاعدة اللحوق إلاّ أ نّه خرج بالسيرة القطعيّة المستمرّة، وعليه تنزل إطلاقات أدلّة التطهير، مضافاً إلى عدم إمكان تطهير البدن أو الثوب لو قيل بالنجاسة. (المرعشى). * الظاهر أ نّه يلحقه حكم ملاقيها، فإذا كانت الغسالة نجسة يحكم بنجاسته. (الخوئى). * فيه وفيما بعده إشكال، بناءً على نجاسة الغسالة. (حسن القمّى).

٣- ٣. نعم، لو كان ذلک فى الغسلة الأُولى يعتبر وصول الماء إليه فى الغسلة الثانية أيضاً. (الاصطهباناتى). * لكنّ اللازم ورود الغسلة الثانية على ذلک أيضاً فيما يحتاج إليها. (عبداللّه الشيرازى). * يعتبر وصول الماء إليه فى الغسلة الثانية إذا كان ذلک فى الغسلة الأُولى. (الروحانى). * بل يطهر بالتبعيّة. (السيستانى).

٤- ٤. فيه تأمّل، وكذا فى ما يليه، نعم لو استمرّ إجراء الماء الطاهر طهر. (صدر الدين الصدر). * ولو كان ذلک فى الغسلة الأُولى يعتبر وصول الماء إليه فى الغسلة الثانية أيضاً. (اللنكرانى).

من الثوب(١) نجساً فغسل مجموعه، فلا يقال: إنّ المقدار الطاهر تنجّس بهذه الغسلة فلا تكفيه، بل الحال كذلک(٢) إذا ضمّ(٣) مع المتنجّس شيئاً آخر طاهراً، وصبّ الماء على المجموع(٤)، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضمّ إليه البقيّة وأجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على

النجس منها إلى البقيّة ثمّ انفصل تطهّر بطهره، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفّه ثمّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكفّ؛ لوصول ماء الغسالة إليها، وهكذا(٥).

نعم، لو طفر الماء من المتنجّس حين غسله على محلّ طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله، بناءً على نجاسة الغسالة(٦)، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحلّ إلى طاهر منفصل(٧)، والفرق أنّ المتّصل بالمحلّ النجس يعدّ معه مغسولاً واحداً (٨)، بخلاف المنفصل.

١- ١. فيه وفيما بعده إشكال. (أحمد الخوانساری).

٢- ٢. يراعى فی جميع ما ذكر استمرار جريان الماء بحيث يصل ثانياً إلى الموضع الطاهر. (الميلانی).

٣- ٣. فی إطلاق الحكم نظر. (الفيروزآبادی).

٤- ٤. بحيث استمرّ بعد تنجّس الطاهر جری الماء عليهما. (حسين القمّی).

٥- ٥. إذا استمرّ جری الماء عليهما بعد تنجّس الطاهر. (مهدی الشيرازی).

٦- ٦. تقدّم التفصيل بين المزيلة وغيرها فی فصل: الماء المستعمل. (محمّد الشيرازی). * وبناءً على كونها منجّسة، وكلاهما محلّ الإشكال، بل المنع. (تقی القمّی). * الماء المنفصل من الجسم المغسول محكوم بالنجاسة فی الغسالة النجسة، وطاهر فی غيرها. (مفتی الشيعة).

٧- ٧. فی التقييد بالانفصال تأمّل. (المرعشی).

٨- ٨. فی بعض الموارد وبعض الصور. (الفيروزآبادی).

(مسألة ٤٠): إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته، ويطهر(١) بالمضمضة(٢)، وأمّا إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقِهِ لا يتنجّس وإن تبلّل بالريق الملاقی للدم؛ لأنّ

۱- ۱. ظاهره، وأمّا الباطن فقد مرّ الإشكال فيه. (محمّد رضا الگلپايگانى).

۲- ۲. مع وصول الماء المطلق إلى جميع أجزائه، وصدق الغسل. (حسين القمّى). * مع إحراز وصول الماء إلى جميع سطوحه وباطنه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * ظاهره بمقدار ما أصابه ماؤها. (مهدى الشيرازى). * بشرط استيلاء الماء على جميع أطرافه ونفوذه فى أعماقه. (عبدالهادى الشيرازى). * إذا استولى الماء على جميع سطوحه. (الحكيم). * إن استولى ماؤها على ظاهره وباطنه. (الميلانى). * ظاهر الطعام، وأمّا باطنه فقد مرّ تفصيله. (عبداللّه الشيرازى). * مع نفوذ الماء فى باطنه، وإلاّ فيطهّر الظاهر فقط. (الشريعتمدارى). * بشرط استيلاء الماء ونفوذه فيه. (الفانى). * مع استيلاء الماء على جميعه ظاهراً وباطناً، والعصر إذا احتاج إليه. (الخمينى). * العنيفة مع وفور الماء حتّى يصدق الغسل على الأحوط. (المرعشى). * بشرط صدق الغسل. (الخوئى). * إذا استولى ماء المضمضة على جميع أجزائه، وإذا كان ممّا يحتاج إلى التعدّد كالمتنجّس بالبول فلابدّ فيه من التعدّد، وإذا لم ينفذ الماء إلى أعماقه طهّر ظاهره فقط. (زين الدين). * بشرط وصول الماء واستيلائه على ظاهر الطعام وباطنه جميعاً. (مفتى الشيعة). * مع إحراز وصول الماء إلى جميع أجزائه. (السيستانى). * مع مراعاة شرائط التطهير. (اللنكرانى).

الريق(۱) لا يتنجّس بذلک الدم، وإن لاقاه ففى الحكم بنجاسته إشكال(۲)؛ من حيث إنّه لاقى النجس فى الباطن، لكنّ الأحوط(۳) الاجتناب(٤) عنه؛ لأنّ القدر المعلوم أنّ النجس فى الباطن لا ينجّس ما يلاقيه ممّا كان فى الباطن، لا ما دخل إليه من الخارج(٥)، فلو كان فى أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجّس باطن أنفه، ولا بتنجّس رطوبته، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته فإنّ الأحوط غسله(٦).

١- ١. على أحد الوجهين، وهو خلاف الاحتياط. (عبداللّه الشيرازى).

٢- ٢. قوىّ، وكذا فيما بعده، كما تقدّم. (الحكيم). * قد مرّ منّا حكم الصور المتصوّرة فى التلاقى فى حواشى مبحث النجاسات، فراجع. (المرعشى). * لا يبعد طهارته. (السبزوارى).

٣- ٣. بل لا يخلو من قوّة. (تقى القمّى). * استحباباً، وكذا فيما بعده. (السيستانى).

٤- ٤. وإن كان الأقوى خلافه. (عبدالهادى الشيرازى). * قد مرّ أنّ الأظهر خلافه. (الفانى). * لا يجب هذا الاحتياط والاحتياط الّذى يكون فى آخر المسألة. (حسن القمّى). * وإن كان الأظهر العدم. (الروحانى). * هذا الاحتياط واجب. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. بل يطهر، وقد تقدّم منه ذلک، ومنه يظهر حكم ما يليه. (صدر الدين الصدر).

٦- ٦. والأقوى عدم لزومه إن لم يخرج متلوّثاً. (عبدالهادى الشيرازى). * الأولى. (الفانى). * وإن كان الأقوى عدم لزومه. (الروحانى). * والأقوى عدم لزومه. (اللنكرانى).

(مسألة ٤١): آلات التطهير كاليد والظرف(١) الّذى يغسل فيه تطهر بالتبع(٢) فلا حاجة إلى غسلها، وفى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرّات(٣)، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال(٤) فى التطهير فإنّه يجب غسله ثلاث مرّات(٥)

١- ١. مرّ الإشكال فيه. (الفانى).

٢- ٢. فى طهارة الظرف بالتبع نظر. (مهدى الشيرازى). * تقدّم أ نّه لا دليل على تطهّرها بالتبع، إلاّ إذا غُسلت هى أيضاً مع المغسول. (البجنوردى). * قد مرّ منّا أنّ وجه عدم الحاجة إلى غسلها ليس التبعيّة، بل لأنّ الآلات كذيها مغسولة بنفسها، والسيرة الجارية على معاملة الطهارة معها مجملة محتملة لوجوه، ولعلّها لما أشرنا إليه، وصحيحة ابن مسلم لابدّ من الاقتصار على موردها، واستفادة المناط منها غير اطمئنانيّة. (المرعشى). * إذا غسلت مع المغسول. (الخوئى، حسن القمّى). * مرّ

الإشكال فی التبعیّة. (تقی القمّی). * إذا غسل بتبع غسل ذلک الشیء، وإلاّ یشکل الحکم بالطهارة. (الروحانی).

۳- ۳. بل یغسل ثلاث مرّات علی الأحوط. (الشاهرودی، حسن القمّی). * لا یُترک الاحتیاط فیه. (أحمد الخونساری). * لا یُترک الاحتیاط. (عبداللّه الشیرازی). * الأحوط التثلیث علی القول بجواز الغسل فیه. (الفانی).

٤- ٤. أو أصابته عین النجاسة حین الاستعمال. (المیلانی).

٥- ٥. تقدّم کفایة المرّة. (الجواهری). * وقد مرّ أنّ التثلیث مطلقاً أحوط. (الاصطهباناتی). * علی الأحوط. (المرعشی). * تقدّم الکلام فیه. (الخوئی). * لکلّ من الظرف والمظروف المغسول فیه. (زین الدین). * قد مرّ حکم غسل الأوانی. (الروحانی).

کما مرّ(۱).

اثلانی: الأرض

الثانی من المطهّرات: الأرض: وهی تطهّر باطن القدم والنعل(۲) بالمشی علیها(۳)، أو المسح بها(٤)، بشرط زوال عین النجاسة إن کانت،

کیفیة التطهیر بالأرض

والأحوط(٥) الاقتصار(٦) علی النجاسة الحاصلة بالمشی علی

۱- ۱. قد مرّ الاحتیاط فی الظرف. (حسین القمّی).

٢- ٢. والخفّ والإسكاف، وكلّ ما تعارف المشى به، كالأحذية الملبوسة فى حال الإحرام، والقباقب بشرائط فى الماسّ والممسوس والمسّ والنجاسة المزالة بالمسّ، وسيأتى تفصيلها. (المرعشى). * وما تُوُقِّيَ به كالنعل والخفّ والحذاء ونحوها. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. بعد زوال العين. (المرعشى).

٤- ٤. أو الوضع. (عبدالهادى الشيرازى).

٥- ٥. بل لا تخلو من قوّة. (الفانى). * لا يُترك. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٦- ٦. يجوز تركه. (الفيروزآبادى). * لكنّ الأقوى هو التعميم. (البروجردى). * بل الأقوى. (الرفيعى). * والأقوى التعميم على النجاسة الحاصلة من الأرض مطلقاً، سواء كان بالمشى أم بغيره. (الشريعتمدارى). * بل الأولى. (محمّد الشيرازى). * بل الأظهر ذلک. (الروحانى).

الأرض(١) النجسة دون ما حصل من الخارج(٢).

ويكفى مسمّى المشى أو المسح، وإن كان الأحوط(٣) المشى خمس عشرة خطوة(٤)، وفى كفاية مجرّد

١- ١. بل الحاصلة من الأرض مطلقاً. (الكوه كَمَرئى). * بل بمطلق المشى أو الوقوف ولو على غير الأرض. (صدر الدين الصدر). * وإن لم تكن من نجاسة الأرض نفسها، كما إذا وطأ على عذرة ملقاة فى الأرض، وكما إذا دُميت قدمه بحجر منها. (زين الدين). * أو الوقوف عليها أو نحوه. (السيستانى).

٢- ٢. والأقوى تطهّرها وإن حصلت النجاسة من الخارج. (الجواهرى).

٣- ٣. والأولى. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترك. (تقى القمّى).

٤- ٤. لا يُترك، ولا يكفى المسح من غير مشى على الأحوط. (آل ياسين). * بل خمسة عشر ذراعاً. (الميلانى، حسن القمّى). * العدول عن الذراع الموجود فى الرواية إلى الخطوة؛ لأ نّهما متقاربان؛

إذ الخطوة عبارة عن أحد القدمين مع الفاصل بينهما، الّذى هو أيضاً مقدار قدم غالباً. (البجنوردى). * المذكور فى النصّ، وهو صحيح الأحول: «لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً»(الوسائل: باب ٣٢ من أبواب النجاسات، ح١.)، فلا يظهر لذكر الخطوة وجه. (الشريعتمدارى). * الأقوى كفاية عشر خطوات المساوية لخمسة عشر ذراعاً المذكورة فى الخبر، والأحوط ما قدّره فى المتن. (المرعشى). * بل خمسة عشر ذراعاً، وهى تحصل بعشر خطوات تقريباً. (الخوئى). * مورد الدليل هو الذراع، ولعلّه قدس سره ذكر الخطوة لتقاربهما. (السبزوارى). * الأولى والأفضل خمسة عشرة ذراعاً يعادل عشرة أقدام. (مفتى الشيعة). * بل ذراعاً. (السيستانى).

المماسّة(١) من دون مسح أو مشى إشكال(٢)، وكذا فى مسح

١- ١. والأقوى عدم الكفاية. (الرفيعى).

٢- ٢. لكنّ الكفاية لا تخلو من قوّة. (الفيروزآبادى). * والأقوى عدم الكفاية. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى، الحكيم). * الأظهر عدم الكفاية. (الإصفهانى، عبداللّه الشيرازى). * أقواه العدم. (آل ياسين). * بل الأقوى عدم الكفاية. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * والأقوى عدم الكفاية، وكذا فى ما يليه. (صدر الدين الصدر). * الأقوى عدم الكفاية. (الاصطهباناتى). * الأظهر عدم الكفاية فيه وفى مسح التراب، بل هو الظاهر فى المطلى بالقير والمفروش بالخشب. (مهدى الشيرازى). * والكفاية قويّة إن كان بالوضع والرفع. (عبدالهادى الشيرازى). * بل عدم الكفاية لا يخلو من قوّة. (الشاهرودى). * والأقوى عدم الكفاية؛ وذلك لظهور الرواية(الوسائل: باب ٣٢ من أبواب النجاسات، ح٧ و٨.) فى المشى أو المسح. (البجنوردى). * لا إشكال فى عدم الكفاية. (الفانى). * لا يُترك الاحتياط فيه وفى مسح التراب. (الخمينى). * والأحوط عدم الكفاية، والاقتصار على أحد الأمرين المذكورين. (المرعشى). * أقواه عدم الكفاية، وكذا فى مسح التراب عليها. (زين الدين). * والأظهر عدم الكفاية. (حسن القمّى). * بل منع. (تقى القمّى). * الأظهر كفاية مجرّد

المماسّة. (الروحانی). * کالوقوف مثلاً، وإذا شکّ فی الکفایة فیرجع إلی استصحاب بقاء النجاسة. (مفتی الشیعة). * لا یُترک فیه الاحتیاط، وکذا فیما بعده من مسح التراب. (اللنکرانی).

التراب(۱) علیها.

تحدید الأرض المطهرة

ولا فرق فی الأرض بین التراب والرمل والحجر الأصلی، بل الظاهر کفایة(۲) المفروشة بالحجر، بل بالآجرّ(۳) والجصّ والنورة(٤).

نعم، یشکل کفایة(٥) المطلیّ

۱- ۱. الظاهر کفایة مسح التراب أو بعض الأجزاء الأصلیّة علیها. (الحائری). * ولا یکفی ذلک من دون إشکال. (الکوه کَمَرئی). * والأحوط عدم کفایته. (المرعشی). * ولا تبعد الکفایة فیها، والاحتیاط فی محلّه. (محمّد الشیرازی). * الأظهر فی ذلک العدم. (الروحانی).

۲- ۲. إذا صدق اسم الأرض علیها عرفاً، کما أ نّه لیس ببعید. (الاصطهباناتی). * بشرط صدق اسم الأرض. (المرعشی).

۳- ۳. فی هذه الثلاثة إشکال. (صدر الدین الصدر). * فیه إشکال، وکذلک فی الجصّ والنورة بعد الإحراق. (الشاهرودی). * الأحوط عدم الکفایة فیه، وفی الجصّ والنورة المطبوخین. (زین الدین).

٤- ٤. فی هذه الثلاثة لا یخلو الحکم من شائبة إشکال. (حسین القمّی). * محلّ إشکال؛ للشکّ فی صدق اسم الأرض علیها. (أحمد الخونساری).

٥- ٥. بل لا إشکال فی عدم الکفایة. (الکوه کَمَرئی، صدر الدین الصدر). * والأظهر عدم الکفایة. (الاصطهباناتی). * الظاهر عدم کفایة المفروش باللوح والخشب، وکذا المطلیّ بالقیر.

(الشاهرودى). * عدم الكفاية قوىّ، وكذا الخشب. (الرفيعى). * أقواه عدم الكفاية. (عبداللّه الشيرازى). * لا إشكال فى عدم الكفاية. (الفانى، الروحانى). * الأقوى عدم الكفاية. (المرعشى). * والظاهر عدم الكفاية. (اللنكرانى).

بالقير(١) أو المفروش باللوح من الخشب ممّا لا يصدق عليه اسم الأرض(٢)، ولا إشكال فى عدم كفاية المشى على الفرش والحصير

١- ١. أقواه عدم الكفاية. (الإصفهانى). * الأقوى الكفاية فى الجميع حتّى الزرع مطلقاً إذا مشى عليه، والحجر والمدر ولو منفصلاً. (كاشف الغطاء). * والأظهر عدم الكفاية. (الحكيم). * عدم الكفاية هو الأقوى. (عبدالهادى الشيرازى). * الأقوى عدم الكفاية. (الخمينى). * لو لم يكن ممزوجاً مع الحصى. (السبزوارى). * ولا تبعد الكفاية فى القير، وكذا فى المشى على الزرع والنباتات. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. والأظهر عدم الكفاية. (النائينى). * والأظهر عدم الكفاية فى المفروش باللوح من الخشب، وفى المطليّ بالقير إشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى عدم كفاية ما لا يصدق عليه اسم الأرض؛ لأنّ الروايات إمّا صريحة فى الأرض، أو ظاهرة فيها، أو منصرفة إليها. (البجنوردى). * الظاهر عدم الكفاية. (زين الدين).

والبوارى وعلى الزرع والنباتات، إلاّ أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض، ولا يعتبر أن تكون فى القدم أو النعل رطوبة، ولا زوال العين بالمسح أو بالمشى، وإن كان أحوط(١)،

و اعتبار طهارة الأرض فى التطهير بها

ويشترط طهارة الأرض(٢) وجفافها(٣)، نعم الرطوبة غير المسرية(٤)

ص: ٣٩٧

١- ١. هذا الاحتياط لا يُترک. (عبدالهادی الشیرازی). * لا يُترک. (الرفیعی، السیستانی).

٢- ٢. لا يشترط طهارتها. (الفیروزآبادی). * للارتکاز العرفی، وللمتراءی من ظاهر روایة الأحول. (المرعشی). * إطلاق الاشتراط فی الأوّل وأصله فی الثانی مبنیّ علی الاحتیاط. (تقی القمّی). * الأظهر عدم اعتبارها. (الروحانی).

٣- ٣. علی الأحوط. (الکوه کَمَرئی، الحکیم، الفانی، زین الدین). * علی الأحوط فیهما. (أحمد الخونساری، حسن القمّی). * بمعنی عدم کونها رطبة برطوبة مسریة، سواء کانت غیر رطبة أم رطبة غیر مسریة. (المرعشی). * فی الجفاف إشکال، وإن کان أحوط. (محمّد الشیرازی).

٤- ٤. الأحوط بل الأقوی اعتبار الجفاف عرفاً. (الحائری). * إذا لم تکن تنافی صدق الجفاف والیبوسة. (حسین القمّی). * الملاک صدق یبوسة الأرض وجفافها، لا ما ذکره. (الرفیعی). * وإن کان الأولی اعتبار الجفاف والیبوسة. (المیلانی). * مع صدق الجفاف. (الخمینی، مفتی الشیعة). * المعبّر عنها بالنداوة. (المرعشی). * إذا کانت قلیلةً جدّاً بحیث یصدق علیها الجفاف عرفاً. (الآملی). * الّتی لا تمنع من صدق الیبوسة. (زین الدین). * غیر المانعة عن صدق الیبوسة والجفاف. (الروحانی).

غير مضرّة(١).

تحديد ما يطهر بالأرض

ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيهما(٢) بالمقدار المتعارف(٣) ممّا

ص: ٣٩٨

١- ١. إذا كانت قليلة جدّاً بحيث لا تمنع من صدق اليبس والجفاف. (النائينى). * حيث لا تضرّ بصدق الجفاف واليبوسة عرفاً. (آل ياسين). * إذا كانت قليلة جدّاً بحيث لا تمنع من اليبس والجفاف. (جمال الدين الگلپايگانى). * مع صدق الجفاف عرفاً على الأحوط. (الاصطهباناتى). * الأحوط اعتبار صدق الجفاف. (البروجردى). * لو لم تضرّ بصدق الجفاف واليبوسة. (عبدالهادى الشيرازى). * مع صدق اليبس والجفاف. (الشاهرودى). * لا وجه لهذا الكلام بعدما تقدّم منه اعتبار الجفاف واليبوسة، اللهمّ إلاّ أن تكون الرطوبة من القلّة بحيث لا ينافى إطلاق الجفاف واليابس عليها. (البجنوردى). * بشرط صدق الجفاف المصرّح به فى الخبر(الوسائل باب ٣٢ من أبواب النجاسات، ح٢ _ ٥.). (المرعشى). * إذا صدق معها الجفاف واليبوسة. (الخوئى، حسن القمّى). * ما لم تمنع صدق الجفاف. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع صدق الجفاف، لا بدونه. (اللنكرانى).

٢- ٢. القريبة من أسفلهما الواصلة إلى الأرض حال المشى أو المسح. (الاصطهباناتى). * فى حواشيهما إشكال. (الشاهرودى). * إذا كانت واصلة إلى الأرض حال المشى أو المسح. (الآملى). * أى باطنهما المتنجِّسَين. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. إذا كانت واصلة إلى الأرض حال المشى أو المسح، وإلاّ ففى التبعيّة إشكال، وإن كان لا يخلو من وجه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا يخلو من إشكال. (الميلانى).

يلتزق بهما من الطين والتراب حال المشى، وفى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوىّ(١)، وإن كان لا يخلو من إشكال(٢)، كما أنّ إلحاق الركبتين واليدين(٣) بالنسبة إلى من يمشى عليهما أيضاً مشكل(٤)، وكذا نعل الدابّة(٥) وكعب عصا(٦) الأعرج، وخشبة الأقطع(٧)، ولا فرق فى النعل بين أقسامها من المصنوع

١- ١. فى القوّة إشكال. (الحكيم). * بل ضعيف. (الروحانى). * قوّته غير معلومة، فلا يترك الاحتياط فيه. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. لا إشكال فيه. (الفانى). * نظراً للانصراف. (المرعشى). * لا إشكال فيه ولا فيما بعده على الظاهر، والاحتياط فى محلّه. (محمّد الشيرازى). * ضعيف. (السيستانى).

٣- ٣. والكفّين. (المرعشى).

٤- ٤. والأقوى الإلحاق. (الفيروزآبادى). * لدعوى الانصراف إلى المتعارف. (المرعشى). * وإن كان فى إلحاقهما بالنسبة إليه أيضاً وجه قوىّ، وكذا ما بعده. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأحوط عدم الإلحاق فيه وفى ما بعده إلى خشبة الأقطع. (زين الدين). * لا إشكال فى عدم الإلحاق، وكذا فى ما ذكر فيما بعده. (الروحانى).

٥- ٥. الأقوى فيه عدم الطهارة. (الفانى).

٦- ٦. وأسفل العكّاز، وكلّ ما يستعان به فى المشى. (المرعشى).

٧- ٧. تطهير الأرض لهذا كلّه هو الأقوى. (الجواهرى). * الأقوى الإلحاق فى الجميع. (كاشف الغطاء).

من الجلود(١) والقطن والخشب ونحوها ممّا هو متعارف(٢)، وفى الجورب إشكال(٣)، إلاّ إذا تعارف لبسه(٤) بدلاً عن النعل(٥).

ويكفى فى حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن

١- ١. واللاستيک ونحوها من المستحدثات. (المرعشى).

٢- ٢. فى كلّ زمان، لا خصوص المتعارف فى زمان صدور الرواية. (المرعشى).

٣- ٣. وإن تعارف لبسه بدلاً عن النعل على الأحوط. (آل ياسين). * حتّى إذا تعارف لبسه بدلاً عن النعل. (زين الدين). * لا إشكال فيه مطلقاً، لكنّه أحوط. (محمّد الشيرازى). * الأظهر إلحاقه بالنعل والقدم. (الروحانى).

٤- ٤. فى كفاية هذا المقدار فى إدخاله فى فحوى الدليل إشكال. (آقا ضياء). * فيه إشكال. (حسين القمّى). * فيه تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر). * بل وإن تعارف. (البروجردى، محمّد رضا الگلپايگانى، مهدى الشيرازى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * بل وإن تعارف لبسه. (الميلانى). * حتّى مع التعارف إذا كان جنسه من الجورب المتعارف، أى: الصوف ومثله، وأمّا إذا كان بطنه من الجلود _ كما قد يعمل منها _ فلا يبعد حصول الطهارة ولو مع عدم التعارف، لكن لا ينبغى ترك الاحتياط. (الخمينى). * فى فرض التعارف أيضاً لا يخلو من إشكال. (الخوئى). * بل مع تعارف لبسه فيه إشكال. (حسن القمّى). * بل وإن تعارف، إلاّ إذا كان أسفله من الجلود ونحوها. (السيستانى). * بل وإن تعارف، إلاّ إذا كان الجورب بطنه من الجلود. (اللنكرانى).

٥- ٥. خصوصاً إذا كان بطنه من الجلود. (مفتى الشيعة).

بقى أثرها من اللون والرائحة، بل وكذا الأجزاء(١) الصغار الّتى لا تتميّز(٢)، كما فى ماء الاستنجاء(الصحيح «كما فى الاستنجاء بالأحجار» كما فى بعض النسخ.)(٣)، لكنّ

١- ١. الأحوط إزالتها. (الفيروزآبادى). * الباقية بالدقّة لا النظر السطحىّ، وإلاّ كانت أدلّة لزوم إزالتها محكّمة. (المرعشى).

٢- ٢. بل الّتى لا تزول بالمشى والمسح عادةً. (آل ياسين). * بل لا تزول إلاّ بالماء. (الكوه كَمَرئى). * بحيث لا يصدق كونها من أجزاء النجس عرفاً وإن علم بوجودها. (عبدالهادى الشيرازى). * الّتى لا تزول غالباً بالمسح أو المشى. (الحكيم). * ولا تزول بغير الماء، كما فى الاستنجاء بالأحجار. (الميلانى). * أى الّتى لا تزول إلاّ بالماء، كما فى الاستنجاء. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. الأثر المغتفر بقاوءه فى المقام هو المغتفر فى الاستنجاء بالأحجار، وسيأتى أ نّه عبارة عمّا لا يزول عادةً إلاّ بالماء. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل كما فى أحجاره. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * والّتى لا تزول إلاّ بالماء عادةً. (الشريعتمدارى). * الأولى أن يشبّه المقام بأحجار الاستنجاء، ولعلّ السهو من القلم، أو أ نّه من غلط النسخة. (الخوئى). * بمعنى ما لا يرفع عادةً إلاّ بالماء. (الآملى). * فى بعض نسخ المتن، كما فى الاستنجاء بالأحجار، وهو الصحيح. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الصحيح كما فى بعض النسخ: كما فى الاستنجاء بالأحجار، فالأجزاء الّتى لا يمنع بقاؤها من حصول الطهارة بالأرض وبأحجار الاستنجاء، هى الّتى لا تزول غالباً بذلك، ولا تزول إلاّ بالماء. (زين الدين). * الصحيح كما فى الاستنجاء بالأحجار. (تقى القمّى).

الأحوط(١) اعتبار زوالها، كما أنّ الأحوط(٢) زوال الأجزاء الأرضيّة(٣) اللاصقة بالنعل والقدم، وإن كان لا يبعد طهارتها(٤) أيضاً .

(مسألة ١): إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى(٥)، بل فى طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال(٦) وإن قيل بطهارته

١- ١. لا يُترک، بل لا يخلو اعتباره من قوّة. (الخمينى). * لا يُترک. (المرعشى، اللنكرانى).

٢- ٢. لا يُترک. (المرعشى).

٣- ٣. الّتى لا يحكم العرف بوجودها. (الفيروزآبادى).

٤- ٤. إذا كانت ممّا لا تزول بالمشى عادةً. (آل ياسين). * إذا كانت الأجزاء الأرضيّة اللاصقة ممّا لا ينفكّ عنها المشى على الأرض غالباً. (صدر الدين الصدر). * بل الطهارة قويّة. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الأظهر تلک. (الروحانى). * الظاهر طهارتها. (مفتى الشيعة).

٥- ٥. على الأحوط. (محمّد الشيرازى).

٦- ٦. أقواه العدم. (آل ياسين، زين الدين). * لا إشكال فى عدم طهارته. (الشاهرودى). * الأقوى عدم الطهارة. (الخمينى). * والأقوى بقاء نجاسته. (المرعشى). * والظاهر عدم الطهارة. (اللنكرانى).

بالتبع(١).

فروع فى مطهرية الأرض

(مسألة ٢): فى طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال(٢)، وأمّا أخمص

١- ١. وهو قوىّ. (عبدالهادى الشيرازى). * لا يخلو من إجمال وإشكال. (محمّد رضا الگلپايگانى). * هذا القول ضعيف؛ لعدم تحقّق التبعيّة عرفاً، فإذا شكّ فى التبعيّة فالأصل بقاء النجاسة. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. أقواه العدم. (آل ياسين). * أقربه الطهارة مع وصول الأجزاء الأرضيّة إليه، كما لو مشى على التراب أو الرمل. (مهدى الشيرازى). * إذا زال عينه بالمشى أو المسح المتعارف يطهر. (الفانى). * ممّا لا يصل إلى الأرض، بل الأقوى عدم الطهارة، وأمّا المقدار الّذى وصل إليها متعارفاً، كما لو مشى فى التراب الغليظ والرمل فالأقوى هو الطهارة. (الخمينى). * لا ينبغى الإشكال فيما تعارف تنجّسه بالمشى فيطهر بزوال العين به أو بالمسح. (الخوئى). * الظاهر الطهارة مع وصول أجزاء الأرض إليها، كالمشى على التراب والرمل الناعمين. (السبزوارى). * الظاهر حصول الطهارة إذا زالت عين النجاسة عنه بالمشى أو المسح. (زين الدين). * لا إشكال فيه، وكذا أخمص القدم. (محمّد الشيرازى). * لكنّه ضعيف. (تقى القمّى). * الأظهر طهارته فى المقدار الّذى تصل إليه العذرة غالباً، إذا سيخت الرِجل فى العذرة. (الروحانى). * الظاهر عدم التبعيّة، نعم إذا مشى على التراب أو الرمل الناعم ووصل أجزاؤهما إليها يحكم بالطهارة. (مفتى الشيعة). * لا إشكال فى طهارته

إذا أُزيلت نجاسته بالأرض. (السيستانى). * مع عدم وصوله إلى الأرض كما هو الغالب، وأمّا مع الوصول كما فى مثل الرمل فلا يبعد الحكم بالطهارة. (اللنكرانى).

القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر، وإلاّ فلا، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع، بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

(مسألة ٣): الظاهر كفاية(١) المسح على الحائط(٢) وإن كان لا يخلو من إشكال(٣).

١- ١. الظاهر عدم الكفاية. (المرعشى). * محلّ إشكال. (اللنكرانى).
٢- ٢. الأحوط عدم الاكتفاء به. (الفيروزآبادى). * بل الظاهر عدم كفايته. (الكوه كَمَرئى). * غير ظاهر. (البروجردى). * فيه تأمّل. (الحكيم، حسن القمّى). * غير معلوم. (الرفيعى). * فيه تردّد. (زين الدين). * الأقرب عدم كفايته؛ لعدم إحراز إصابة باطن القدم على الأرض. (مفتى الشيعة).
٣- ٣. بل منع. (آل ياسين). * بل من منع. (صدر الدين الصدر). * الأقوى عدم الكفاية. (جمال الدين الگلپايگانى). * أقربه عدم الكفاية. (مهدى الشيرازى). * الكفاية قويّة. (عبدالهادى الشيرازى). * الإشكال فى غاية القوّة؛ لأنّ الروايات تدلّ على مطهّرية الأرض لا الحائط، وتنقيح المناط ظنّى لا يمكن الاعتماد عليه، وما فيها من إطلاق المسح منصرف إلى المسح على الأرض. (البجنوردى). * بل مشكل. (السيستانى).

(مسألة ٤): إذا شكّ فى طهارة الأرض يبنى على طهارتها فتكون مطهّرة، إلاّ إذا كانت الحالة السابقة نجاستها(١)، وإذا شكّ فى جفافها لا تكون مطهّرة(٢) إلاّ مع سبق الجفاف فيستصحب.

(مسألة ٥): إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجّس(٣) لابدّ من العلم بزوالها، وأمّا إذا شكّ فى وجودها(٤)

١- ١. أو كانت طرفاً للعلم الإجمالى بالنجاسة. (مهدى الشيرازى). * أو تنجّز بالعلم الإجمالى لزوم الاجتناب عنها. (الميلانى). * قد مرّ أنّ الأظهر عدم اعتبار طهارة الأرض. (الروحانى). * أو وجب الاجتناب عنها للعلم الإجمالى. (السيستانى).

٢- ٢. لعدم إحراز الشرط. (المرعشى). * بناءً على اشتراط الجفاف، وقد تقدّم الإشكال فيه وأ نّه أحوط. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. أى فى باطن القدم. (الفيروزآبادى).

٤- ٤. أى مع العلم بتنجّس القدم. (الفيروزآبادى). * يحكم بطهارة الملاقى مع الشكّ فى التأثير، كما أ نّه مع العلم به والشكّ فى استصحابه لعين النجس أو المتنجّس _ كما هو ظاهر العبارة _ لابدّ من العلم بالزوال، بأن يمشى أو يمسح بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود. (الشاهرودى).

فالظاهر كفاية المشى(١) وإن لم يعلم

١- ١. أى فى طهارة باطن القدم. (الفيروزآبادى). * فيه إشكال، بل لا يبعد عدم الكفاية. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشكال. (الحائرى). * فى كفايته إشكال؛ للشكّ فى حصول التطهير به، وأصالة عدم وجود العين فى المحلّ لا يثبت ملاصقة العين مع الأرض، اللهمّ إلاّ أن يجرى فى المقام أيضاً أصالة عدم وجود الحائل عند الشكّ فى وجوده، كما هو الشأن فى محالّ الغسل والوضوء؛ للسيرة، لا للتعبّد بالاستصحاب كى يجىء فيه شبهة المثبتيّة فيحتاج إلى دعوى خفاء الواسطة الممنوع إنصافاً، ومن هنا ظهر الحكم فى الفرع الآتى التالى له. (آقا ضياء). * فيه إشكال، فلا يُترك الاحتياط بالمشى بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود. (الإصفهانى). * بل الظاهر عدم

الكفاية. (حسين القمّى). * بل لا يكفى على الأظهر، إلاّ أن يعلم بزوالها على فرض الوجود. (آل ياسين). * بل الأحوط عدم كفاية ذلک. (الكوه كَمَرئى). * الأحوط لو لم يكن أقوى اعتبار المشى بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود. (الاصطهباناتى). * الظاهر عدم كفايته. (البروجردى). * بل الظاهر لزوم الاطمئنان بعدمها حدوثاً أو بقاءً. (مهدى الشيرازى). * عدم الكفاية لا يخلو من قوّة. (عبدالهادى الشيرازى). * بل الظاهر خلافه مع احتمال الحيلولة. (الحكيم). * الأقوى المشى أو المسح بمقدار يعلم زوال العين على تقدير وجودها. (الرفيعى). * الظاهر عدمها إلى أن يعلم بزوال العين على فرض وجودها. (الميلانى). * الأظهر عدم الكفاية؛ لاستصحاب نجاسة المحلّ، مع احتمال وجود الحائل من النجس أو المتنجّس، وأصالة عدم وجود الحائل أصل مثبت. (البجنوردى). * بل الظاهر عدم الكفاية. (أحمد الخونسارى، الخمينى، محمّد رضاالگلپايگانى). * فيه إشكال، فلا يُترک الاحتياط بالمشى بمقدار يعلم بزوالها على فرض الوجود. (عبداللّه الشيرازى). * مشكل، فلا يُترک الاحتياط. (الشريعتمدارى). * فيه إشكال، وإن كان الأوجه ما فى المتن. (الفانى). * فيه إشكال، فالأحوط المشى بمقدار يعلم به زوال العين على تقدير وجودها. (المرعشى). * بل الظاهر عدم كفايته ما لم يعلم بزوال العين على فرض الوجود. (الخوئى). * الأقوى اعتبار المشى بمقدار يعلم زوالها على فرض الوجود. (الآملى). * لابدّ أن يمشى أو يمسح حتّى يعلم بزوال العين على تقدير وجودها، وخصوصاً مع احتمال الحيلولة. (زين الدين). * فيما لو كان الشكّ غير معتنى به عند العقلاء. (محمّد الشيرازى). * الظاهر عدم الكفاية. (حسن القمّى، الروحانى). * بل الظاهر عدم كفايته، واللازم إحراز وصول البشرة إلى الأرض، وأصالة عدم الحائل لا تثبته. (تقى القمّى). * بل الظاهر عدم كفايته، للزوم العلم بزوال العين. (مفتى الشيعة). * والظاهر عدم الكفاية مع عدم العلم. (اللنكرانى).

بزوالها(١) على فرض الوجود.

١- ١. الأقوى المشى إلى أن يعلم بحصول الطهارة على تقدير وجود النجس. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل حتّى يعلم بزوالها على فرض الوجود. (صدر الدين الصدر). * لابدّ من الاطمئنان بالزوال على فرض الوجود. (السبزوارى).

(مسألة ٦): إذا كان فى الظلمة ولا يدرى أنّ ما تحت قدمه أرض أو شىء آخر من فرش ونحوه لا يكفى المشى(١) عليه، فلابدّ من العلم بكونه أرضاً، بل إذا شكّ فى حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهّريّ_ته(٢) أيضاً.

١- ١. لأنّ أصالة عدم الفرش غير مجدية لإثبات الأرضيّة لكونها أصلاً مثبتاً. (المرعشى).

٢- ٢. والأقوى عدم مطهّريّ_ته. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * بل ينبغى الجزم بعدمه. (آل ياسين). * بل عدم المطهّريّة هو الأقوى. (الكوه كَمَرئى). * لكون الأصل مثبتاً، وفيه نظر بناءً على اعتبار أصالة عدم الحاجب كما فى الوضوء. (كاشف الغطاء). * الأقوى عدمها. (الاصطهباناتى). * بل يقوى عدمها. (البروجردى، مهدى الشيرازى). * الأقوى عدم المطهّريّة. (عبدالهادى الشيرازى، الرفيعى). * بل الظاهر العدم. (الحكيم). * يحكم بعدم مطهريّ_ته. (الشاهرودى، حسن القمّى). * الإشكال فى غاية القوّة؛ لأ نّه لابدّ من إحراز أنّ المشى أو المسح على نفس الأرض، وهاهنا مشكوك، وفى الفرض الثانى أصالة عدم وجود الفرش أو غيره أصل مثبت. (البجنوردى). * بل يحكم بعدمها. (عبداللّه الشيرازى). * الظاهر عدم الحكم بمطهّريّ_ته. (الخمينى). * الظاهر أن لا يحكم بالمطهّريّة. (الخوئى). * بل الأقوى عدم مطهّريّ_ته. (الآملى). * بل الأقرب العدم. (السبزوارى). * بل يحكم بعدم مطهّريّ_ته. (زين الدين). * بل مقتضى الاستصحاب عدم كونه مطهّراً. (تقى القمّى). * لا إشكال فى عدم المطهّريّة. (الروحانى). * بل الحكم عدمها؛ لعدم جريان أصالة عدم حدوث الحائل من الفرش وغيره؛ لأ نّها أصل مثبت. (مفتى الشيعة). * بل لا يحكم بها. (السيستانى). * والظاهر عدم الحكم بها. (اللنكرانى).

(مسألة ٧): إذا رقّع نعله بوصلة طاهرة فتنجّست تطهر بالمشى(١)، وأمّا إذا رقّعها بوصلة متنجّسة ففى طهارتها إشكال(٢)؛ لما مرّ(٣) من

ص: ٤٠٩

١- ١. لمكان الجزئيّة. (المرعشى).

٢- ٢. مرّ الحكم فى مثله. (الجواهرى). * قد مرّ ضعف المبنى. (الفيروزآبادى). * إذا لم تكن نجاستها حاصلة من المشى على الأرض. (البجنوردى). * لا إشكال فى عدم الطهارة. (الفانى). * ينبغى الجزم بعدم طهارتها، حتّى على القول بعدم الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشى؛ إذ المفروض نجاسة الوصلة قبل كونها جزءاً من النعل. (الخوئى). * ولا تبعد الطهارة، وقد مرّ أ نّه على الأحوط الأولى. (محمّد الشيرازى). * بل لا مجال لتوهّم حصول الطهارة (تقى القمّى). * لا إشكال فى العدم. (الروحانى). * إذا لم تكن نجاستها حاصلة بملاقاة الأرض. (السيستانى).

٣- ٣. وقد مرّ أنّ الأقوى التعميم. (كاشف الغطاء).

الاقتصار(١) على النجاسة الحاصلة بالمشى على الأرض النجسة.

الثالث: الشمس

الثالث من المطهّرات: الشمس:

ما يطهر بالشمس

وهى تطهّر(٢) الأرض وغيرها من كلّ(٣) ما لا ينقل(٤)، كالأبنية والحيطان وما يتّصل بها(٥) من الأبواب والأخشاب والأوتاد(٦)، والأشجار(٧)

ص: ٤١٠

١- ١. على الأحوط، كما هو كذلک بالنسبة إلى عدم كفاية مسح التراب على الرِجل والنعل. وبالجملة: إنّ اعتبار كثير من الشرائط المتقدّمة [هو] من هذا الباب. (الشاهرودى).

٢- ٢. الظاهر أنّ الشمس كالماء من المطهّرات. (الشاهرودى). * لا أ نّها توجب العفو عن النجاسة مع بقائها كما توهّم. (المرعشى).

٣- ٣. على إشكال فى غير الأرض والبناء وما يحسب من توابعهما عرفاً، نعم ما كان ثابتاً على الأرض والبناء ويمكن أن يصلّى عليه فلا إشكال فيه. (حسن القمّى).

٤- ٤. على إشكال فى غير الأرض وما يعدّ من توابعها عرفاً. (آل ياسين).

٥- ٥. فيما لا يحسب من تبعات الأرض كالنباتات المنفصلة فيها(كذا فى نسخة، والظاهر: «عنها». وفى نسخة أُخرى: المتّصلة بها.)؛ إشكال للتشكيک فى شمول عنوان الموضوع فى الدليل. (آقا ضياء). * فيه وفيما بعده إشكال، إلاّ فيما على الحيطان والأبنية من الجصّ والقير ونحوهما. (السيستانى).

٦- ٦. المحتاج إليها فى البناء، لا مطلق ما فى الجدار على الأحوط. (الخمينى). * إن كانت محسوبة جزءاً من البناء، لا مطلق ما فى الجدار. (مفتى الشيعة). * على الأحوط فى خصوص الأوتاد المحتاج إليها فى البناء المستدخلة فيه، لا مطلق ما فى الجدار. (اللنكرانى).

٧- ٧. فى طهارة الأشجار والأوراق والثمار والخضروات والنبات الّذى لا يعدّ أرضاً، وكذا الظروف المثبتة تأمّل وإشكال، فلا يُترک الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * وفيه نظر. (الرفيعى). * فيها وفى النباتات والثمار، وكذا الظروف المثبتة نوع تأمّل، وإن لا يخلو من قوّة، فالاحتياط لا ينبغى تركه. (الخمينى). * الحكم بطهارتها وطهارة ما عليها بها محلّ تأمّل. (المرعشى). * الأوراق والأشجار الصغيرة والنباتات الموضوعة فى الظروف الّتى تنقل من مكان إلى آخر طهارتها بإشراق الشمس عليها محلّ إشكال. (مفتى الشيعة). * لا تخلو الأشجار وما بعدها من الإشكال، وإن لا تخلو من قوّة، ولا يُترک الاحتياط فى الطرّادة، وكذا الگارى ونحوه. (اللنكرانى).

وما عليها(١) من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات(٢)، ما لم تقطع وإن بلغ أوان قطعها(٣)، بل وإن صارت يابسة، ما دامت متّصلة بالأرض أو الأشجار، وكذا(٤) الظروف المثبّ_تة فى الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية ممّا طلى عليها من جصّ وقير ونحوهما عن نجاسة البول، بل سائر النجاسات(٥) والمتنجّسات،

مطهرية الشمس للحصر البوارى من المنقول

ولا تطهّر من

ص: ٤١١

١- ١. طهارة الأشجار وسائر النباتات بها محلّ تردّد، وكذا الظروف المثبتة والسفينة. (البروجردى).

٢- ٢. على إشكال فيما ينتقل منها بواسطة محلّها كالمسمّى ب_ (گلدان)(كلمة فارسيّة، وتعنى الظرف الّذى يوضع فيه الورد.). (السبزوارى).

٣- ٣. الحكم فيه وفيما يماثله لا يخلو من إشكال. (الميلانى).

٤- ٤. فيه تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (صدر الدين الصدر).

٥- ٥. يعنى ممّا لا جرم لها، أو ممّا لا يبقى جرمها بعد الجفاف ولو بإزالته قبل الجفاف كما يأتى. (الاصطهباناتى). * من الأشياء الّتى لا عين باقية منها. (الرفيعى). * لكن بشرط عدم بقاء عينها. (المرعشى).

المنقولات(١) إلاّ الحصر والبوارى(٢) فإنّها تطهّرهما

ص: ٤١٢

١- ١. الأظهر طهارة ما عمل من نبات الأرض أيضاً بها. (الروحانى).

٢- ٢. فى طهرهما بالشمس إشكال. (الفيروزآبادى). * فيه تأمّل؛ لضعف سند روايته(الوسائل: باب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح٣.)، فلا وجه للتعدّى عمّا يصدق عليه الأرض بتبعاتها وسطح البيت وجدرانه بتبعاتها من السفن والطرارید. وبالجملة: موضوع المسألة: الأرض وما يصدق عليه البيت، لا عنوان المنقول وغيره، وحينئذٍ ربّما يكون إلحاق الگارى وقباب السفينة بالبيت أولى من إلحاقها بغيرها، كما لا يخفى. (آقا ضياء). * فى تطهّرهما بها إشكال. (الإصفهانى، حسن القمّى). * فى طهارتهما بالشمس إشكال. (محمّد تقى الخونسارى، الشريعتمدارى، الأراكى). * فى مطهّرية الشمس لهما إشكال. (الكوه كَمَرئى). * فى طهرهما بها إشكال خصوصاً فى الحصر. (الاصطهباناتى). * فى طهرهما بالشمس نظر. (مهدى الشيرازى). * فى طهارة الحصر بها إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * فى الحصر إشكال. (الرفيعى). * فى تطهيرهما بها إشكال، خصوصاً فى الحصير المخلوط بالخيوط. (عبداللّه الشيرازى). * الأقوى عدم طهارتهما بالشمس. (الفانى). * لا يخلو من إشكال. (الآملى). * وفيهما أيضاً إشكال، فلا يُترک الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل حتّى الحصر والبوارى. (زين الدين).

أيضاً (١) على الأقوى(٢). والظاهر أنّ السفينة والطرّادة(٣) من غير المنقول(٤)، وفى الگارى(الگارى: كلمة هندية، وهى عربة تجرّها الخيول عادة وتستعمل لحمل البضائع والتنقل.) ونحوه

١- ١. فيه تأمّل. (الميلانى). * فيه إشكال، بل عدم تطهيرها لهما أقرب، وكذا الحال فى «الگارى والچلاّبية والقفّة». (الخوئى). * إلاّ ما كان منهما منقولاً بحسب المتعارف. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. مشكل، خصوصاً فى الحصير. (حسين القمّى). * بل على إشكال أيضاً، لا سيّما فى الحصر. (آل ياسين). * بل الأحوط خلافه لو لم يكن الأقوى. (صدر الدين الصدر). * فيه تأمّل. (الحكيم).

* هذا الإطلاق مشكل. (السبزوارى). * فى طهرهما بالشمس إشكال. (محمّد الشيرازى). * فى الأقوائيّة إشكال، بل منع. (تقى القمّى). * فيما سوى الخيوط الّتى تشتملان عليها. (السيستانى).

٣- ٣. الأحوط إلحاقهما بالمنقول. (حسين القمّى). * الأحوط إلحاقهما بالمنقول، سيّما الصغيرة منهما. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترك الاحتياط فيها، وإن لا يخلو التطهير من وجه. (الخمينى). * فيه إشكال. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. فيه إشكال. (الكوه كَمَرئى). * فيه تأمّل. (الاصطهباناتى). * فى كونهما منه تأمّل. (المرعشى). * لا يخلو من تأمّل. (الآملى). * الظاهر أنّه لا دخل لعنوان المنقول وغيره، فالمتَّبع إطلاق النصوص، إلاّ فى ما خرج بالتسالم والسيرة الخارجيّة. (تقى القمّى).

إشكال(١)، وكذا مثل الچلاّبية(نوع من المراكب النهرية.) والقفّة(القفّة: شبه زبيل صغير من خوص يجتنى فيه الرطب وتضع فيه النساء غزلهن ويجعلون لها معاليق يعلّقون بها من آخرة الرحل، يلقى الراكب فيها زاده و تمره.(لسان العرب: ج ١١، مادة قفف).).

ما يعتبر فى مطهرية الشمس

ويشترط فى تطهيرها(٢) أن

١- ١. لا يبعد مطهّرية الشمس للگارى والچلاّبية والقفّة خصوصاً الكبير منها. (الجواهرى). * أقواه العدم، وكذا فى الچلابيّة والقفّة. (صدر الدين الصدر). * الظاهر عموم الإشكال فى جميع المذكورات إلاّ البوارى، وإن كان لحوقها بغير المنقول لا يخلو من قوّة. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأظهر كونه، وكذا غيره من الوسائل النقليّة البرّيّة كالسيّارات والبحريّة كالسفن من المنقول؛ لمكان الانصراف. (المرعشى). * لعلّ الأقرب المنع فيه وفى الچلابيّة والقفّة، ويشكل الحكم فى السفينة

والطرّادة. (زين الدين). * الطهارة فيها وفى الچلابيّة والقفّة، وكذا مثل العربة والسيّارة والطيّارة لعلّها أقرب. (محمّد الشيرازى). * لا إشكال فى عدم الكفاية. (الروحانى).

٢- ٢. لا يشترط ذلک، وإنّما يشترط أن لا تكون الأرض جافّة. (الخوئى). * اشتراط ما ذكر غير معلوم، والاحتياط فيها فى محلّه. (محمّد الشيرازى).

تكون فى المذكورات رطوبة مسرية(١)، وأن تجفّفها(٢) بالإشراق عليها، بلا حجاب عليها _ كالغيم ونحوه _ ولا على المذكورات، فلو جفّت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجفّ أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر(٣)، نعم الظاهر أنّ الغيم الرقيق أو الريح اليسير(٤) على وجه يستند التجفيف إلى الشمس وإشراقها لا يضرّ، وفى كفاية إشراقها على المرآة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال(٥).

١- ١. على الأحوط. (الحكيم، زين الدين). * الظاهر كفاية نفس الرطوبة ولو لم تكن مسرية. (عبداللّه الشيرازى). * لا يشترط فى الرطوبة السراية. (الفانى). * فى اعتبار السراية تأمّل؛ لصدق الجفاف فى الباب بزوال النداوة كصدقه بزوال الرطوبة المسرية. (المرعشى). * بل يكفى أن لا تكون الأرض جافّة. (حسن القمّى). * بل يكفى إذا تحقّق عنوان الجفاف واليبوسة. (تقى القمّى). * الظاهر كفاية مطلق الرطوبة. (اللنكرانى).

٢- ٢. بل تيبّسها، واليبس من هذه الجهة أخصّ من الجفاف، وهكذا فى التجفيف المذكور فى بقيّة الفروض. (زين الدين).

٣- ٣. على الأحوط. (آل ياسين). * الأقوى الطهارة. (كاشف الغطاء).

٤- ٤. بل الشديد أيضاً لا يمنع من استناد التجفيف إليها إلاّ إذا كان خلاف المتعارف. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل وغير اليسير إذا استند التجفيف إلى الشمس. (السيستانى).

٥- ٥. لا إشكال فيه. (الفيروزآبادى). * والأقوى عدم الكفاية. (الكوه كَمَرئى). * أقواه العدم. (صدر الدين الصدر). * أقربه عدم الكفاية. (مهدى الشيرازى). * والأظهر عدم الكفاية، وكذا فى الزجاج. (الحكيم). * بل الأقوى عدم الكفاية؛ لعدم صدق إشراق الشمس على المنعكس من المرآة. (البجنوردى). * بل منع. (الفانى، السبزوارى). * والأظهر عدم الكفاية. (المرعشى). * أظهره عدم الكفاية. (الخوئى). * بل منع، وكذا فى إشراقها من وراء الزجاج ونحوه. (زين الدين).

فروع فى مطهرية الشمس

(مسألة ١): كما تطهّر ظاهر الأرض كذلک باطنها المتّصل(١) بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلک، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً، أو لم يكن متّصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجفّ أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر، أو كان فصل بين تجفيفها(٢) للظاهر وتجفيفها للباطن، كأن يكون أحدهما فى يوم والآخر فى يوم آخر، فإنّه لا يطهر فى هذه الصور(٣).

١- ١. مع سراية النجاسة إليه من الظاهر. (حسين القمّى).

٢- ٢. وكذا لو جفّفت الشمس أوّل مرّة ظاهر المبنى، ومرّة أُخرى جفّفت باطنه لا يطهر الباطن فى هذا الحال. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. المناط إسناد التجفيف إلى إشراق الشمس عرفاً. (صدر الدين الصدر). * على الأحوط، ولكن لا تبعد الطهارة فيها جميعاً إذا صدق إشراق الشمس عليها عرفاً. (محمّد الشيرازى). * فى بعضها إشكال وتأمّل، لكنّ الحكم بعدم طهارته لا يخلو من قوّة. (مفتى الشيعة).

(مسألة ٢): إذا كانت الأرض أو نحوها جافّة وأُريد تطهيرها بالشمس، يصبّ عليها الماء(١) الطاهر أو النجس أو غيره ممّا يورث الرطوبة فيها حتّى تجفّفها.

(مسألة ٣): ألحق بعض العلماء البيدر(٢) الكبير بغير المنقولات، وهو مشكل(٣).

(مسألة ٤): الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها(٤) ما دامت

١- ١. مقدّمة لتحقّق الجفاف المعتبر. (المرعشى). * بل هو غير بعيد. (محمّد الشيرازى).
٢- ٢. ولا يبعد، بل هو الظاهر. (الشريعتمدارى). * لا يساعد الدليل على الإلحاق. (مفتى الشيعة). * لعلّ المراد به الكومة من الحنطة والشعير، والأظهر عدم طهارتها بالشمس. (السيستانى).
٣- ٣. الإلحاق لا يخلو من قوّة. (الجواهرى). * الأوجه عدم الإلحاق. (الفيروزآبادى). * بل الأقوى عدم اللحوق. (الكوه كَمَرئى). * لا إشكال فى عدم الإلحاق. (صدر الدين الصدر). * الإلحاق قوىّ. (كاشف الغطاء). * الأظهر عدم الإلحاق. (عبدالهادى الشيرازى). * والأقوى عدم الإلحاق. (المرعشى). * بل هو غير بعيد. (محمّد الشيرازى). * الأظهر الإلحاق. (الروحانى).
٤- ٤. ممّا تعدّ من أجزاء الأرض. (الميلانى).

واقعة على الأرض(١) هى فى حكمها(٢)، وإن أُخذت(٣) منها لُحقت بالمنقولات(٤)، وإن أُعيدت عاد حكمها، وكذا المسمار(٥) الثابت فى الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه الحكم، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول،

١- ١. بحيث تعدّ من أجزائها. (البروجردى). * معدودة من أجزائها، لا كالواقعة على الأرض المفروشة بالقير أو الآجرّ. (مهدى الشيرازى). * وتعدّ من أجزائها. (الخمينى). * ما دامت تعدّ جزءاً من الأرض. (مفتى الشيعة). * وتعدّ جزءاً من الأرض عرفاً. (اللنكرانى).

٢- ٢. إذا كانت معدودة من أجزائها عرفاً للمناسبات الخارجيّة بينهما. (الحكيم). * لمكان الجزئيّة للأرض، ولصدق المكان والسطح والموضع ونحوها من التعابير الواقعة فى الخبر(الوسائل: باب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح١ و٤.). (المرعشى). * إن عدّت من أجزائها عرفاً. (السبزوارى). * إذا عدّت من أجزائها فى نظر أهل العرف. (زين الدين). * إذا عدّت جزءاً منها، لا مثل الجصّ أو الآجرّ المطروحين على الأرض المبلّطة. (السيستانى).

٣- ٣. أو خرجت عن الجزئية. (اللنكرانى).

٤- ٤. لأنّ النقل وعدمه فى نظر العرف يدوران مدار الاتّصال والانفصال عن المقرّ. (المرعشى).

٥- ٥. مع مراعاة الاحتياط المتقدّم. (الخمينى). * وكان معدوداً من توابعها عرفاً على الأحوط. (حسن القمّى). * فيه إشكال. (السيستانى).

وإذا أُثبت ثانياً يعود حكمه الأوّل، وهكذا(١) فيما يشبه ذلك(٢).

(مسألة ٥): يشترط فى التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها عين.

(مسألة ٦): إذا شكّ فى رطوبة الأرض حين الإشراق، أو فى زوال العين بعد العلم بوجودها، أو فى حصول الجفاف، أو فى كونه بالشمس أو بغيرها أو بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة(٣)، وإذا شكّ فى حدوث المانع(٤) عن الإشراق من ستر ونحوه يبنى على عدمه(٥)، على إشكالٍ(٦) تقدّم

١- ١. فى المعطوف والمعطوف عليه تأمّل أقواه العدم. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢. من الآلات الداخلة فى البناء كالأخشاب ونحوها. (اللنكرانى).

٣- ٣. وقد مرّ الإشكال فى لزوم الجفاف وإن كان أحوط. (محمّد الشيرازى).

٤- ٤. فى صورة الشكّ فى المانع الحكم بالطهارة مشكل. (الرفيعى).

٥- ٥. لا يفيد البناء على العدم للحكم بالطهارة. (الكوه كَمَرئى). * فيه نظر، بل يقوى خلافه. (مهدى الشيرازى). * البناء على عدم الحائل لا يثبت إشراق الشمس عليه والجفاف به. (الشريعتمدارى). * مشكل، بل ممنوع. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأظهر عدم الحكم بالطهارة. (الروحانى).

٦- ٦. أقواه العدم. (آل ياسين). * الأقوى عدم الطهارة. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * وقد تقدّم فى نظيره أنّ الأحوط لو لم يكن أقوى عدم المطهّريّة. (الاصطهباناتى). * والأقوى عدم الطهارة، كما مرّ نظيره. (الشاهرودى). * بل لا يبنى على الأقوى. (الميلانى). * مرّ أنّ الأقوى عدم المطهّريّة. (الخمينى). * قد مرّ فى نظيره أنّ الأقوى بقاء النجاسة بعد عدم جريان الأصل لمكان الإثبات. (المرعشى). * الأقوى هو الحكم ببقاء النجاسة. (الآملى). * بل لا مجال للحكم بالطهارة. (تقى القمّى). * وقد مرّ أنّ الحكم عدم الطهارة، والبناء على أصالة العدم غير مفيد. (مفتى الشيعة). * قوىّ. (السيستانى). * قد تقدّم أنّ الأقوى عدم المطهّريّة. (اللنكرانى).

نظيره(١) فى مطهّريّة الأرض(٢).

(مسألة ٧): الحصير يطهر بإشراق الشمس(٣) على أحد

١- ١. وتقدّم الإشكال فيه، وأنّ الأقوى عدم المطهّريّة. (صدر الدين الصدر). * تقدّم المنع فى النظير. (السبزوارى). * الأقوى عدم المطهّريّة كما تقدّم فى الأرض. (زين الدين). * وتقدّم أ نّه يحكم بعدم مطهّريّته. (حسن القمّى).

٢- ٢. وتقدّم أنّ عدم المطهّريّة هو الأقوى. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * تقدّم أنّ الأقوى هو الحكم ببقاء النجاسة. (البروجردى). * أقواه عدم المطهّريّة كما تقدّم نظيره. (عبدالهادى الشيرازى). * وتقدّم أنّ الأقوى عدم المطهّريّة. (الحكيم). * تقدّم أنّ البناء على العدم مثبت، فالأقوى عدم مطهّرىّ_ته. (البجنوردى). * وتقدّم أنّ الأظهر عدم الحكم بالطهارة. (الخوئى).

٣- ٣. قد مرّ الإشكال فيه. (الفيروزآبادى، الشريعتمدارى، محمّد رضا الگلپايگانى). * قد مرّ الإشكال فى تطهّره به. (الإصفهانى، عبداللّه الشيرازى، حسن القمّى). * قد مرّ الإشكال فى أصل الحكم فيه. (حسين القمّى). * قد مرّ الكلام فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * قد عرفت الإشكال فيه. (الكوه كَمَرئى). * بناءً على طهارته بإشراق الشمس. (صدر الدين الصدر). * قد مرّ الإشكال فى أصل طهره به. (الاصطهباناتى). * تقدّم الإشكال فى أصل طهره. (مهدى الشيرازى). * تقدّم الإشكال فى ذلک. (الحكيم). * قد سبق الإشكال فى طهارة الحصير بإشراق الشمس، نعم البورياء يطهر بإشراق الشمس على ظاهرها باطنَها وخلفها. (عبدالهادى الشيرازى). * قد عرفت الإشكال فى الحصير. (الرفيعى). * قد مضى الإشكال فيه. (الفانى). * تقدّم آنفاً أنّ الأقرب عدم طهارته به. (الخوئى). * مرّ الإشكال فى الإطلاق. (السبزوارى). * قد مرّ الإشكال فى أصل الحكم. (تقى القمّى). * مشكل. (اللنكرانى).

طرفيه(١) طرفه الآخر(٢)، وأمّا إذا كانت الأرض الّتى تحته نجسة فلا تطهر

١- ١. تقدّم أنّ الأقوى عدم الطهارة فيه. (زين الدين). * تقدّم التأمّل فى طهارته فكيف بطرفه الآخر؟! (الميلانى).

٢- ٢. لا يخلو من إشكال. (البروجردى). * إذا كان الجفاف بإشراق الشمس. (الخمينى). * بالتبع بعد وحدة المشرق عليه وطرفه، ولا يخلو من تأمّل. (المرعشى). * إذا كان المجموع نجساً، وإذا كان خصوص ذلک الطرف نجساً يشكل الحكم بالطهارة، وكذلک فى الجدار المتنجّس. (الروحانى).

بتبعيّـته(١) وإن جفّت بعد كونها رطبة، وكذا إذا كان تحته حصير آخر(٢)، إلاّ إذا خيط(٣) به على وجه يعدّان معاً شيئاً واحداً.

وأمّا الجدار(٤) المتنجّس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبه(٥) الآخر إذا جفّ به، وإن كان لا يخلو من إشكال(٦)، وأمّا إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً

١- ١. لتغايرها مع المشرَق عليه. (المرعشى). * الطهارة غير بعيدة. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. على الأحوط. (الخمينى).

٣- ٣. بل ولو خيط لتعدّدهما عرفاً، وقوله على وجه لا وجود لها خارجاً. (صدر الدين الصدر).

٤- ٤. بناءً على طهارته. (صدر الدين الصدر).

٥- ٥. بل هى بعيدة جدّاً. (البروجردى). * بعيد، بل الأظهر عدم طهارته؛ لعدم صدق أنّ جفافه بإشراق الشمس عليه، وعلى فرض الشكّ فاستصحاب النجاسة موجود. (البجنوردى). * إذا كان رقيقاً جدّاً بحيث استند الجفاف إلى إشراق الشمس فقط. (الخمينى). * فى السميک من الجدران إشكال، والأقرب عدم الطهارة. (المرعشى). * مشكل فلا يترک الاحتياط.(محمد رضا گلپايگانى). * بعيد. (السبزوارى). * محلّ تأمّل، بل عدم طهارته لا يخلو من قوّة. (مفتى الشيعة). * بل بعيدة، إلاّ إذا كان رقيقاً جدّاً، بحيث كان الجفاف مستنداً إلى الإشراق لا المجاورة. (اللنكرانى).

٦- ٦. والأقوى بقاوءه على النجاسة. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إذا كان الجفاف مستنداً إلى إشراق الشمس فلا إشكال. (كاشف الغطاء). * بل بقاؤه على النجاسة لا يخلو من القوّة. (الاصطهباناتى). * قوىّ. (الحكيم، حسن القمّى). * وهذا لا يختصّ بالمورد، بل يطّرد فى نظائره، بل جريانه بالنسبة إلى البواطن أيضاً لا يخلو من وجه. (الشاهرودى). * بل لا يطهر على الأقوى. (الميلانى). * مشكل جدّاً. (الشريعتمدارى). * بل هو مشكل جدّاً. (زين الدين).

فلا إشكال(١).

الرابع: الاستحالة

الرابع: الاستحالة _ وهى تبدّل حقيقة(٢) الشيء وصورته النوعيّة إلى صورة اُخرى(٣) _

مطهرية الاستحالة للنجس والمتنجس

فإنّها تطهّر

ص: ٤٢٣

١- ١. قد عرفت الإشكال فى طهارة ما عدا الأرض وتوابعها مطلقاً. (آل ياسين).

٢- ٢. الأولى أن يقال: إنّها تبدّل الشيء إلى شيء آخر يعدّ فى نظر العرف متولّداً منه، فيكون الأوّل منعدماً، والثانى حادثاً. (الحكيم). * والظاهر عدم الفرق فى الاستحالة بين ما إذا كانت بالقوى الطبيعيّة أو الصناعيّة. (السبزوارى). * هذا التفسير عند العلماء، وأمّا عند العرف فهى تبدّل موضوع الحكم بالنجاسة. ويؤيده حكم العقل أيضاً، فعلى هذا لا يكون المراد منه تبدّل أصل الموضوع، بل زوال وصفه كالنجاسة فيصير من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، كما فى الأمثلة المذكورة فى المتن من دون فرق فى مطهّريّة الاستحالة بين التبدّل التكوينى أو الصناعى. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. عرفاً، وفى كونها مطهّرة مسامحة. (الخمينى). * طاهرة مغايرة للأُولى فى نظر العرف، وبعبارة اُخرى: مبدّلاً للموضوع إلى موضوع آخر. (المرعشى).

النجس(١)، بل والمتنجّس(٢)، كالعذرة تصير تراباً، والخشبة المتنجّسة إذا صارت رماداً (٣)، والبول(٤) أو الماء المتنجّس بخاراً (٥)، والكلب ملحاً، وهكذا كالنطفة تصير حيواناً، والطعام النجس جزءاً من الحيوان.

حكم تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء

وأمّا تبدّل الأوصاف وتفرّق

١- ١. لخروجه عن أدلّة الصورة الأُولى ودخولها فى أدلّة الصورة الثانية، ومنه ظهر أنّ فى جعل الاستحالة من المطهّرات نوع تسامح. (المرعشى). * بل تغيّر الموضوع. (تقى القمّى).

٢- ٢. فيه تأمّل وإشكال، فلا يُترك الاحتياط. (أحمد الخونسارى).

٣- ٣. أو دخاناً. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٤- ٤. إذا صار البول بخاراً والبخار راجعاً إلى الصورة الأُولى، فلا يُترك الاحتياط فيه، ولا يبعد صدق العنوان. (الفيروزآبادى).

٥- ٥. فى كونه من الاستحالة تأمّل، كما مرّ. (آل ياسين). * على إطلاقه ممنوع كما سيأتى. (الاصطهباناتى). * فى نجاسة البخار وطهارته بالاستحالة إشكال، إلاّ أن يتمسّك فى طهارته بقاعدة الطهارة؛ لعدم جريان استصحاب النجاسة، كما لا يخفى وجهه. (الرفيعى). * فى حال تصاعده دون المجتمع منه على ما سيأتى. (الميلانى). * الظاهر أنّ صيرورة البول أو الماء بخاراً ليس من الاستحالة، فلا وجه لطهارتهما بذلك، فيجب الاجتناب عن القطرات الحاصلة من البخار منها، نعم لا يجب الاجتناب عن نفس البخار؛ إذ لا يصدق هناك الملاقاة والمماسّة مع ذرّات المياه. (الآملى). * وهكذا إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً له أو لعاباً فهو طاهر، وهكذا الغذاء النجس إذا صار روثاً أو لبناً له. (مفتى الشيعة). * سيجىء الكلام فيه. (السيستانى).

الأجزاء(١) فلا اعتبار بهما، كالحنطة إذا صارت طحيناً أو عجيناً أو خبزاً (٢)، والحليب إذا صار جبناً، وفى صدق الاستحالة(٣) على صيرورة الخشب فحماً تأمّل(٤).

١- ١. قد يكون تفرّق الأجزاء موجباً لتبدّل العنوان، بل الحقيقة عند العرف _ وذلک كما فی البخار _ فإنّه ليس إلاّ تفرّق الأجزاء المائيّة بواسطة الحرارة وانتشارها فی الهواء، ففی مثل ذلک لو حصل الشکّ فاستصحاب النجاسة لا يجری؛ لعدم بقاء الموضوع عرفاً، ودليل ذلک النجس أيضاً لا يشمله، فالمرجع هی قاعدة الطهارة، وبمثل هذا البيان يمكن القول بطهارة الغبار النجس أو المتنجّس. (البجنوردی).

٢- ٢. علی الأحوط فی الخبز. (محمّد الشيرازی).

٣- ٣. الظاهر أنّ ما أحالته النار فحماً أم خزفاً أم آجرّاً أم جصّاً باقٍ علی النجاسة؛ لعدم صدق الاستحالة بحسب التعريف المذكور فی المتن، ومع الشکّ فی الاستحالة بحسب التعريف العرفی لا يحكم بالطهارة أيضاً؛ لبقاء موضوع النجاسة عرفاً. (مفتی الشيعة).

٤- ٤. الحكم بالطهارة للاستحالة أظهر. (الجواهری). * الأقوی بقاوءه علی النجاسة، وكذلک الخزف والآجرّ والجصّ والنورة ونحو ذلک. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * الظاهر عدم صدقها فيه وفيما بعده. (الإصفهانی). * الأقوی عدم الصدق فی المذكورات. (محمّد تقی الخونساری، الأراكی). * لا ينبغی التأمّل، نعم فی الخزف والآجرّ تأمّل فإنّ المطبوخ لا يستحيل بالطبخ. (كاشف الغطاء). * والأقوی بقاؤه علی النجاسة، وكذا الخزف والآجرّ والجصّ والنورة وأمثال ذلک. (الاصطهباناتی). * الأظهر بقاء النجاسة فيه وفيما بعده. (عبدالهادی الشيرازی). * بل منع، وكذلک الخزف والآجرّ والنورة والجصّ وكلّ ما كان من هذا القبيل. (الشاهرودی). * الأقوی فيه وفيما بعده عدم الطهارة. (الرفيعی). * بل منع. (الميلانی). * والأقوی عدم الصدق. (الشريعتمداری). * بل منع فيه وفيما بعده. (الفانی). * الأقرب عدم الصدق فيه. (المرعشی). * الظاهر عدم تحقّق الاستحالة فيه وفيما بعده. (الخوئی). * والطهارة غير بعيدة فی الفحم الخالص، وكذا فی الخزف والآجر، لكن لا ينبغی ترک الاحتياط فيها. (محمّد الشيرازی). * الأظهر هو الحكم بالطهارة فيه وفيما بعده. (الروحانی). * إلاّ إذا لم يبقَ شیء من حقيقته السابقة وخواصِّه من الشجريّة والنباتيّة. (السيستانی). * والأقوی العدم، وكذا فيما بعده. (اللنكرانی).

وكذا فی صيرورة الطين خزفاً (١) أو آجرّاً (٢)،

حكم الشک فی الاستحالة

ومع الشکّ فی الاستحالة(۳) لا یحکم

ص: ٤٢٦

۱- ۱. الظاهر أنّ صیرورة الطین خزفاً أو آجرّاً لیس باستحالة. (الجواهری). * والأقوی العدم. (الکوه کَمَرئی). * الأقوی فی المذکورات البقاء علی النجاسة. (الحکیم). * الظاهر عدم الصدق فیهما. (الخمینی).

۲- ۲. الظاهر عدم صدقها فیه. (حسن القمّی).

۳- ۳. یمکن القول بالطهارة الظاهریّة بعد عدم جریان الاستصحاب؛ للشکّ فی بقاء الموضوع لأجل قاعدة الطهارة. (البجنوردی). * أی فی حصولها بنحو الشبهة الموضوعیّة. (المیلانی).

بالطهارة(۱).

الخامس: الانقلاب

الخامس: الانقلاب(۲): کالخمر ینق_لب

ص: ٤٢٧

۱- ۱. فیه إشکال؛ لأنّ شکّه موجب للشکّ فی بقاء الموضوع عرفاً، فلا یجری استصحاب نجاسته، فقاعدة الطهارة محکّمة. (آقا ضیاء). * إذا صدق عرفاً أ نّه الموضوع السابق. (الکوه کَمَرئی). * إن کانت الشبهة مصداقیّة، وأمّا إذا کانت مفهومیّة فالأشبه الطهارة. (عبدالهادی الشیرازی). * فیه نظر. (الحکیم، حسن القمّی). * إطلاق الحکم منظور فیه. (الفانی). * جزماً لو کانت الشبهة مفهومیّة،

وفى الشبهة المصداقيّة على الأقوى. (المرعشى). * هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وأمّا إذا كانت مفهوميّة فالأظهر هو الحكم بالطهارة. (الخوئى). * مع صدق بقاء الموضوع عرفاً، وإلاّ فيحكم بالطهارة للقاعدة. (السبزوارى). * فى إطلاقه تأمّل، ولكنّ فيه احتياطاً لا يُترك. (زين الدين). * بل يحكم بها. (الروحانى).

٢- ٢. لو كان الانقلاب من مصاديق الاستحالة عرفاً، كما عن بعض القدماء فإفراده بالذكر لورود روايات فى موردَى الخمر والعصير بالخصوص(الوسائل: باب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح ٨.)، وإن لم يكن منها فهو مطهّر بحياله واستقلاله، وفيه خصوصيّات ستأتى الإشارة إليها. (المرعشى). * لم يذكر إلاّ مورد واحد وهو انقلاب الخمر خلاًّ، ثمّ إنّ الانقلاب والاستحالة إذا لوحظت حقيقتهما بالنظر العرفى يكون الانقلاب من مصاديق الاستحالة؛ لاختلافهما فى الأثر، فالحكم بالطهارة باعتبار الاستحالة، وبالنظر العلمى يكون الحكم بالطهارة حكماً تعبديّاً للنصّ الوارد فيه. (مفتى الشيعة).

خلاًّ (١) فإنّه يطهر، سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شىء(٢) من الخلّ أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقى على حاله(٣).

١- ١. فى عدّ الانقلاب من المطهّرات بعد الاستحالة خفاءٌ وما سيذكره الماتن قدس سره من الفرق بينهما لا محصّل له؛ ولذا جعل بعضهم مثل صاحب الحدائق صيرورة الخمر خلاًّ من الاستحالة. (الرفيعى).

٢- ٢. ممّا تعارف إلقاؤه. (صدر الدين الصدر). * مع بقاء العين الأحوط الاجتناب، بل الأولى ترك العلاج مطلقاً حتّى تصير بنفسها خلاًّ. (الاصطهباناتى). * يكون وسيلةً للانقلاب، سواء كان إلقاؤه متعارفاً كقطع القثّاء والباذنجان والتين والسفرجل ونحوها، وإن كان إلقاء غير المتعارف لا يخلو من شوب الإشكال. (المرعشى).

٣- ٣. مع عدم استهلاكه فيه نظر؛ لصدق التنجيس بالملاقاة جديداً. (آقا ضياء). * فيه إشكال. (آل ياسين). * فى صورة بقاء ما عولج به وعدم استهلاكه فالقول بطهارته مشكل، والتبعيّة لا دليل عليها، والإطلاق المقامى لا يشملها، إلاّ إذا كان بقاؤه بعد الانقلاب كثيراً، وأمّا لو كان ما يعالج به غالباً يستهلك ولا يبقى إلاّ نادراً فحينئذٍ استناد طهارته إلى الإطلاق المقامى مشكل. (البجنوردى). * محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى). * لا يترك الاحتياط مع البقاء. (عبداللّه الشيرازى).

ما يشترط فى مطهرية الانقلاب

ويشترط فى طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول(١) نجاسة خارجيّة إليه، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شىء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب(٢).

١- ١. الأقوى الطهارة فى صورة الملاقاة، أو وقوع العين مع الاستهلاك. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى).

٢- ٢. الأقوى الطهارة، والأحوط الاجتناب. (الجواهرى). * بناءً على اكتسابها النجاسة ولو باشتدادها فيه، وإلاّ ففيه نظر جدّاً بعد فرض استهلاكه فيه؛ إذ ليس فى البين إلاّ النجاسة الخمريّة المرتفعة بالانقلاب. (آقا ضياء). * لا يبعد طهارته به فى صورة الملاقاة، بل فى صورة وقوع عين النجاسة فيه أيضاً مع الاستهلاك. (الإصفهانى). * إذا استهلكت فيه قبل الانقلاب، أو لم تكن عينيّة فلا يبعد الطهارة وإن كان لا يخلو من إشكال، لا سيّما فى البول ونحوه ممّا هو أشدّ حكماً. (آل ياسين). * الطهارة لا تخلو من قوّة إن استهلكت فيه عين النجاسة قبل الانقلاب. (عبدالهادى الشيرازى). * ليس الحكم على إطلاقه. (الميلانى). * إن قلنا بعدم تأثّر النجس بملاقاة نجاسة لا تكون أشدّ منه، ولا بملاقاة متنجّس كذلك، كما هو الصحيح عندنا، فالقول بالطهارة لا يخلو من قوّة؛ لأنّ النجاسة الخمريّة مثلاً ارتفعت بالانقلاب، وليست نجاسة أُخرى فى البين حتّى نقول

ببقائها، أو نشكّ فی بقائها حتّی تستصحب. (البجنوردی). * لا یبعد طهارته إذا لم تکن نجاسة الملاقی، أو الواقع أشدّ من نجاسة الخمر مع الاستهلاک. (عبداللّه الشیرازی). * علی الأحوط. (الخمینی، اللنکرانی). * الحکم بالعدم فی صورة استهلاک الواقع محلّ تأمّل. (المرعشی). * الظاهر حصول الطهارة به إذا استهلک النجس ولم یتنجّس الإناء به. (الخوئی). * هذا الإطلاق مشکل فیما إذا أُلقی فیه خمر وانقلب ذلک الخمر أیضاً. (السبزواری). * علی الأحوط الّذی لا یُترک، وخصوصاً إذا کانت النجاسة الخارجیّة أشدّ حکماً کالبول والولوغ. (زین الدین). * فیه نظر. (حسن القمّی). * بل یطهر، فإنّه ما دام الخمر موجوداً لا یکون قابلاً للانفعال، وبعد زوال العنوان تکون النجاسة الخارجیة مستهلکة. (تقی القمّی).

(مسألة ۱): العنب أو التمر المتنجّس إذا صار خلاًّ لم یطهر، وکذا إذا صار(۱) خمراً ثمّ انقلب خلاًّ (۲).

۱- ۱. الأقرب طهارته بعد انقلاب الخمر خلاًّ؛ لاندکاک نجاسته العرضیّة الطارئة علیه بعنوان الجسمیّة فی نجاسته الذاتیّة المترتّبة علی عنوان الخمریّة، بشرط عدم إفراغ الإناء منه حال الخمریّة إلی إناءٍ آخر؛ لئلاّ یتنجّس بعد صیرورته خلاًّ بنجاسة الإناء. (المرعشی). * علی الأحوط. (حسن القمّی).

۲- ۲. الأقوی الطهارة، والأحوط الاجتناب. (الجواهری). * الظاهر أ نّه یطهر. (الفیروزآبادی). * علی الأحوط. (آل یاسین). * الظاهر أ نّه یطهر بذلک بشرط إخراجه حال خمریّ_ته عن ظرفه المتنجّس سابقاً. (الخوئی). * علی الأحوط، کما فی التعلیقة السابقة. (زین الدین). * بل یطهر، فإنّ المیزان فی حصول الطهارة صیرورة الخمر خلاًّ. (تقی القمّی).

(مسألة ۲): إذا صبّ فی الخمر ما یزیل سکره(۱) لم یطهر(۲) وبقی علی حرمته(۳).

(مسألة ٣): بخار البول(٤) أو الماء المتنجّس طاهر(٥)، فلا بأس بما

١- ١. إذا لم يكن على وجه الانقلاب، بل بمجرّد مزج غيره به. (السيستانى).

٢- ٢. الأقوى نجاسة الخلّ وإن علم انقلاب الخمر بمجرّد وقوعها. (الرفيعى).

٣- ٣. على الأحوط. (الروحانى).

٤- ٤. لا يُترک الاحتياط. (الفيروزآبادى). * مادام بخاراً وإن اجتمعت الأجزاء المتصاعدة، ففى البول ونحوه من النجاسات العينيّة، الأقوى النجاسة دون الماء المتنجّس ونحوه. (الكوه كَمَرئى). * إذا لم يكن غليظاً ذا أجزاء لها رشّاش صالحاً لصيرورته مايعاً، فما يتقاطر من سقف الحمّام إذا علم أ نّه بخار الماء النجس ولم يحتمل كونه من بخار ماء الخزانة فالأحوط الاجتناب عنه. (الاصطهباناتى). * ما لم ينقلب ماءً، أو فى صورة الانقلاب إذا لم يصدق على مصعّد مثل البول عنوانه، كما هو الظاهر فى مصعّدات الأعيان النجسة، وإلاّ يترتّب عليها أحكامها. (عبداللّه الشيرازى). * إلاّ إذا اجتمع وتقاطر وصدق عليه البول. (الخمينى).

٥- ٥. ما لم ينقلب ماءً، وإلاّ ففيه نظر، بل منع. (حسين القمّى). * مادام بخاراً، وأمّا بعد انقلابه واجتماعه فإن صدق عليه ما تصاعد عنه فهو نجس، وإلاّ فلا. (صدر الدين الصدر). * ما لم ينقلب ماءً، وإلاّ فيقوى لزوم الاجتناب عنه كالمتقاطر من سقف الحمّام إذا علم نجاسة أصله. (مهدى الشيرازى). * بخار البول مادام بخاراً طاهر، فإذا تقاطر فإن لم يصدق عليه البول فهو طاهر أيضاً، وإن صدق عليه البول عرفاً فنجس، وما يتقاطر من سقف الحمّام طاهر على كلّ حال إذا لم يعلم أ نّه من بخار البول. (الشريعتمدارى). * بشرط عدم الغلظة. (المرعشى). * تقدّم وجوب الاجتناب عنه. (الآملى). * قد مرّ أنّ الميزان فى حصول الطهارة تغيرّ الموضوع. (تقى القمّى). * هذا إذا قلنا بأنّ البخار ونحوه من مصاديق الاستحالة، وأمّا إذا قلنا من قبيل تفرّق الأجزاء فلا يكون طاهراً، ولو شكّ فى ذلک فيرجع إلى قاعدة الطهارة. (مفتى الشيعة). * بمعنى أ نّه لا ينجّس ما يلاقيه. (السيستانى).

يتقاطر(١) من سقف الحمّام إلاّ مع العلم بنجاسة

ص: ٤٣٢

١- ١. بل الأقوى النجاسة مع العلم بكونه من النجس أو المتنجّس. (الحائرى). * إذا علم أ نّه من البول أو الماء المتنجّس فالأحوط الاجتناب. (آل ياسين). * لو فرض العلم بكونه من بخار النجس أو المتنجّس فالأقوى النجاسة. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * لا يخلو الحكم بطهارة ما يتقاطر من إشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشكال. (عبدالهادى الشيرازى). * والأوجه أنّ به البأس إن كان من البول، أو الماء المتنجّس بعين النجاسة. (الميلانى). * الأقوى نجاسته. (أحمد الخونسارى). * فى الإطلاق تأمّل. (المرعشى). * إذا احتمل كونه من بخار الخزانة، وإلاّ فقد عرفت وجوب الاجتناب عنه. (الآملى). * بل الأقوى النجاسة فى المائعات المتقاطرة بالتصعيد مع العلم بكونه من النجس أو المتنجّس. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا لم يعلم أنّ فيه ماءً متولّداً من بخار النجس أو المتنجّس، وإلاّ فلا يبعد الحكم بالنجاسة. (السيستانى).

السقف(١).

(مسألة ٤): إذا وقعت قطرة خمر فى حبّ خلّ واستهلكت فيه لم يطهر وتنجّس الخلّ، إلاّ إذا علم انقلابها(٢) خلاًّ بمجرّد

ص: ٤٣٣

١- ١. وقلنا بأنّ المتنجّس ينجّس لملاقيه، أو كان عين النجاسة فى السقف ولاقى بما يتقاطر. (حسن القمّى). * هذا على القول بكون المتنجّس منجّساً. (تقى القمّى).

٢- ٢. فى كفايته إشكال؛ لأنّ الملاقاة السابقة على انقلابه ينجّس الخلّ، فلا يفيد انقلابه خلاً فى طهارته. (آقا ضياء). * فيه منع على تقدير الإمكان. (حسين القمّى). * بل وإن علم ذلک. (آل ياسين، السبزوارى). * إن وصل إليه خلاً فهو طاهر، وإن وصل إليه خمراً فهو نجس. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بل ولو علم على فرض الإمكان. (صدر الدين الصدر). * لا وجه لهذا الاستثناء. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * فرض لا واقع له ولا وجه. (مهدى الشيرازى). * بل وإن علم انقلابها خلاً. (عبدالهادى الشيرازى). * فى الاستثناء نظر. (الحكيم). * الظاهر تنجّس الخلّ بها ولو فى هذه الصورة. (الشاهرودى). * بل وإن علم. (الميلانى). * بل الحكم النجاسة وإن علم ذلک. (الشريعتمدارى). * لا محصّل لهذا الاستثناء. (الفانى). * فيه منع؛ مع أ نّه مجرّد فرض. (الخمينى). * بل حتّى لو علم، نعم لو فرض بفرض بعيد انقلاب القطرة فى الفضاء قبل تلاقيها مع الخلّ لكان ما أفاده متوجّهاً، لكنّه لا يصدق حينئذٍ وقوع قطرة من الخمر، فهو خروج عن الفرض . (المرعشى). * بل حتّى إذا علم ذلک. (الخوئى، حسن القمّى). * فى طهارته تأمّل. (الآملى). * بل الظاهر تنجّس الخلّ وإن علم الانقلاب كذلک. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال، بل منع؛ إذ الانقلاب يتحقّق بالملاقاة فتحصل النجاسة طبعاً. (تقى القمّى). * الأظهر عدم الطهارة فى هذه الصورة أيضاً. (الروحانى). * فى هذه الصورة الحكم تنجّس الخلّ. (مفتى الشيعة). * إذا كانت الخلّيّة متأخّرة عن الوقوع كما هو الظاهر، فلا يطهر بالانقلاب لما مرّ من الاشتراط. (اللنكرانى).

الوقوع فيه(١).

١- ١. بل وبعده على الأقوى، والظاهر أ نّه إذا مضى عليه مدّة كاليوم ومثله ينقلب خلاً. (الجواهرى). * لا يخلو من تأمّل. (كاشف الغطاء). * الظاهر تنجّس الخلّ بها ولو علم انقلابها كذلک. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * الأقوى تنجّس الخلّ بها فى هذه الصورة أيضاً. (الاصطهباناتى). * فى هذا الاستثناء تأمّل ظاهر؛ لأ نّه إن أراد به حصول الانقلاب بسبب آخر غير الملاقاة فى آنِ أوّل الملاقاة

بحيث لا يصدق أنّ الخلّ لاقى الخمر، بل الخلّ لاقى الخلّ، فعدم تنجّس الخلّ حينئذٍ وإن كان واضحاً لكن هذا المعنى لا ينبغى أن يعبر عنه بهذه العبارة، بل لا ينبغى أن يذكر. وإن أراد به ما هو ظاهر العبارة، وهو أنّ الملاقاة صارت سبباً للانقلاب فلا محالة يصدق أنّ الخلّ لاقى الخمر، وهذا المقدار يكفى فى الحكم بنجاسة الخلّ الملاقى لها، واحتمال صيرورتها خلاًّ فى آن أوّل الملاقاة بحيث أ نّه لا يصدق أ نّه لاقى الخمر توهم باطل. (البجنوردى). * يحكم أيضاً بالنجاسة؛ لتقدّم الملاقاة عن الحلّيّة زماناً ورتبةً. (عبداللّه الشيرازى). * الظاهر تنجّس الخلّ حتّى فى هذه الصورة. (زين الدين). * فيه نظر. (محمّد الشيرازى). * فيه إشكال، بل منع. (السيستانى).

بعض فروع الانقلاب

(مسألة ٥): الانقلاب غير الاستحالة(١)؛ إذ لا تتبدّل(٢) فيه الحقيقة النوعيّة بخلافها، ولذا لا تطهر المتنجّسات(٣) به، وتطهر بها.

١- ١. هذه الكلّيّة مخدوشة جدّاً. (السبزوارى). * فيه تأمّل واضح؛ لأنّ الانقلاب من بعض مصاديق الاستحالة على ما تقدّم بيانه من اختلاف الأثر الكاشف عن الاختلاف فى الحقيقة. ولو قيل: إنّ الانقلاب يختصّ بالمائع والاستحالة تختصّ بمورد لا يكون فيه رطوبة مسرية تصير مطهّريّة الانقلاب بحكم التعبدىّ ثابتاً بالنصّ. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. هذا التعليل عليل؛ لما مرّ من اختلاف الأثر الكاشف عن اختلاف الحقيقة. (مفتى الشيعة). * بل يتبدّل العنوان المأخوذ موضوعاً للحكم فى الدليل، وهو الملاك، لا تبدّل الحقيقة النوعيّة؛ ولذا لا مجال لجعلهما مطهّرين. (اللنكرانى).

٣- ٣. بل تطهر به أيضاً إذا تغيّر الاسم والمصداق. (الجواهرى). * لكن مع تأثّر المحلّ بالنجاسة العارضة، لا مع عدمه كالخمر الملاقى للنجاسة، كما أشرنا إليه آنفاً. (الإصفهانى). * لترتّب النجاسة

على ذواتها، لا على عناوينها الخاصّة. (المرعشى). * ولا سائر النجاسات غير الخمر، بل ولا الخمر إذا انقلب إلى غير الخلّ. (زين الدين). * هذا صحيح فيما إذا كانت نجاستها مستلزمة لنجاسة ظرفها، كما هو الشأن فى المائعات، وإن قلنا بأنّ الانقلاب ليس سوى الاستحالة، كما ليس ببعيد؛ لأ نّه لا دليل على الطهارة التبعيّة فى مطلق موارد الاستحالة. (السيستانى).

(مسألة ٦): إذا تنجّس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً، وبعد ذلک انقلب الخمر خلاًّ لا يبعد طهارته(١)؛ لأنّ النجاسة(٢) العرضيّة صارت ذاتيّة(٣) بصيرورته خمراً؛ لأ نّها هى النجاسة الخمريّة، بخلاف ما إذا تنجّس(٤)

١- ١. محلّ نظر وتأمّل. (أحمد الخونسارى). * فى طهارته تأمّل. (جمال الدين الگلپايگانى). * الأحوط عدم الطهارة. (الرفيعى). * الأقوى طهارته، وتفصيله بين التنجّس بالخمريّة بالحكم بالطهارة هنا، وبين التنجّس بغيرها بالحكم بالنجاسة فى المسألة الأُولى منظور فيه بعد سريان التعليل. (المرعشى). * بل بعيدة. (الروحانى). * بل محكوم بالطهارة؛ لأنّ النجاسة العرضيّة لا توجب تعدّد الموضوع، بل هو اشتداد فى أمر اعتبارى وهو النجاسة. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. بل لشمول إطلاق ما دلّ على طهارة الخلّ المبدّل من الخمر لمثله، وأمّا ما أفاده قدس سره فغير مفيد. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فى التعليل نظر. (السيستانى).

٣- ٣. لوضوح عدم قيام نجاستين بشىء واحد ولا تأكّدها. (المرعشى).

٤- ٤. فيه تأمّل. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * مرّ حكم ذلک آنفاً. (الخوئى). * مرّ الحكم. (حسن القمّى).

العصير بسائر النجاسات، فإنّ الانقلاب(١) إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيّرها ذاتيّة، فأثرها باقٍ(٢) بعد الانقلاب أيضاً.

التسهلاک و الاستحالة

(مسألة ٧): تفرّق الأجزاء بالاستهلاک غير الاستحالة(٣)، ولذا لو وقع مقدار من الدم فی الكرّ(٤) واستهلک فيه يحكم بطهارته(٥)، لكن لو أُخرج

١- ١. الظاهر أنّ المقصود هنا أيضاً اعتبار انقلاب الخمر خلاًّ، وإذا صدق الانقلاب إلى الخلّ يطهر، وإن كان الانقلاب السابق عليه من العصير إلى الخمر لا يصدق صيرورة العرضيّة ذاتيّة، مع أنّ عدم الصدق ممنوع؛ لتساوى الفرعين من هذه الحيثيّة، وإنّما الفارق أنّ المنجّس للعصير فی الفرع الأوّل من سنخ النجس الذاتی اللاحق دون الفرع الثانی، وهذا لا يوجب الفرق. (الفيروزآبادی).

٢- ٢. فی بقاء أثرها تأمّـل، والأقرب العدم؛ إذ الخلّ لم يلاقِ شيئاً من النجاسة.(الجواهری). * قد مرّ فی نظيره أنّ الأقوى الطهارة على إشكال فی بعض الفروض، بل مطلقاً. (آل ياسين). * قد مرّ أنّ الميزان صيرورة الخمر خلاًّ. (تقی القمّی).

٣- ٣. إذ الاستهلاک انعدام الشیء عرفاً بما له من المفهوم العرفی، بسبب تفرّق أجزائه، وإن كان باقياً واقعاً فينعدم بانعدامه عنوانه وحكمه المترتّب عليه، فإذا عاد الشیء عاد عنوانه فيترتّب عليه حكمه، بخلاف الاستحالة فإنّها تغيّر الموضوع وتبدّله إلى موضوع آخر، ففی صورة العود لا يعود حكمه الشرعی إلاّ أن يصدق عليه العنوان الأوّلی، أو يترتّب عليه تمام خواصّ الحقيقة الأُولی وآثارها التكوينيّة. (المرعشی). * لأنّ فی الاستهلاک زوال الوحدة الاتّصاليّة مع بقاء الحقيقة النوعيّة بخلاف الاستحالة. (مفتی الشيعة).

٤- ٤. مطلق العاصم. (مفتی الشيعة).

٥- ٥. لا معنى للحكم بطهارته مع انعدامه عرفاً، بل هو محكوم بالعدم، فإذا وجد ثبتت له النجاسة الذاتيّة. (الحكيم). * مع الاستهلاک لا موضوع للمحكوم بالطهارة، ومع إخراج الدم يكون من عود الموضوع، لا الحكم للموضوع. (الخمينی). * بل ينتفی موضوع النجاسة فينتفی الحكم قهراً.

(السبزوارى). * باعتبار أنّ الاستهلاک هو زوال الوحدة، وإلاّ تکون سالبة بانتفاء الموضوع. (مفتى الشيعة).

الدم من الماء بآلة من الآلات المعدّة لمثل ذلک عاد(١) إلى النجاسة؛ بخلاف الاستحالة فإنّه إذا صار البول بخاراً (٢) ثمّ ماءً لا يحكم بنجاسته(٣)

١- ١. العبارة لا تخلو من مسامحة. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢. فيه ما تقدّم. (الاصطهباناتى).

٣- ٣. فيه إشكال كما مرّ. (الفيروزآبادى). * كون الفرض من الاستحالة محلّ تأمّل، كما مرّ فى نظائره غير مرّة. (آل ياسين). * الظاهر أنّه مع عدم الاستحالة نجس ولو لم يصدق عليه اسم النجس الأوّل، ولم يكن فيه خواصه وآثاره. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * قد عرفت أنّ الأقوى فيه النجاسة أيضاً. نعم، لو فرض انقلاب البول هواءً وانقلاب الهواء ماءً لا يحكم بنجاسته، وهذا غير انقلابه بخاراً. (الكوه كَمَرئى). * تقدّم الإشكال فى المائعات المقطّرة بالتصعيد. (البروجردى). * الأقرب نجاسة المقطّر من بخار النجس أو المتنجّس مطلقاً، وانقلاب بخار البول ماءً ممنوع. (مهدى الشيرازى). * ويمكن الفرق بين بخار الماء القراح النجس وبين بخار البول، بأنّه فى الأوّل يصير بعد التصعيد ويكون هو الماء النجس، بخلاف الثانى فإنّه ليس هو. (الرفيعى). * بل يحكم بها على الأوجه، ويطّرد ذلک فى عرق الأعيان النجسة والمصعّد من المتنجّس. (الميلانى). * تقدّم أنّ الأقوى نجاسته. (أحمد الخونسارى). * تقدّم عدم تحقّق الاستحالة بذلک. (الآملى). * قد مرّ الحكم بالنجاسة فى المائعات المتقاطرة بالتصعيد من النجس أو المتنجّس. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل لا يبعد الحكم بها، وكذا الحال فى المصعّد من الأعيان النجسة والمتنجّسة. (السيستانى).

لأ نّه صار حقيقة(١) اُخرى. نعم، لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعد ما صار ماءً، ومن ذلک يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة(٢) أو المحرّمة، مثل عرق لحم الخنزير، أو عرق العذرة، أو نحوهما، فإنّه إن صدق(٣) عليه الاسم السابق وكان فيه آثار(٤) ذلک الشيء وخواصّه يحكم بنجاسته أو حرمته، وإن لم يصدق عليه ذلک الاسم، بل عُدَّ حقيقةً اُخرى ذات أثر وخاصيّة اُخرى يكون طاهراً وحلالاً (٥)، وأمّا نجاسة عرق الخمر فمن جهة أ نّه

١- ١. فى كونه حقيقةً اُخرى إشكال، بل هو انقلاب لا استحالة، وفى طهارة الماء والعرق المنقلبان من البخار المتصاعد عن النجس إشكال، والأقوى النجاسة. (جمال الدين الگلپايگانى).

٢- ٢. لا يُترک الاحتياط بالاجتناب من غير فرق بين الأعيان النجسة. (الكوه كَمَرئى).

٣- ٣. المعيار فى الحكم بالنجاسة عدم كونه حقيقةً اُخرى عرفاً وإن لم يصدق عليه الاسم، بل ولو اختلفت الخواصّ والآثار. (الحائرى).

٤- ٤. بل ولو لم يكن؛ لكفاية صدق الاسم فى النجاسة. (المرعشى).

٥- ٥. مشكل غاية الإشكال. (حسين القمّى). * لا يخلو من إشكال موضوعاً وحكماً. (صدر الدين الصدر). * بل الأحوط لو لم يكن أقوى كونه نجساً وحراماً. (الاصطهباناتى). * فيه منع كما تقدّم. (الآملى).

مسكر(١) مايع، وكلّ مسكر نجس(٢).

(مسألة ٨): إذا شكّ فى الانقلاب(٣) بقى على النجاسة(٤).

السادس: ذهاب الثلثين

السادس: ذهاب الثلثين فى العصير العنبى(٥) على القول بنجاسته بالغليان. لكن قد عرفت(٦) أنّ المختار عدم نجاسته(٧) وإن كان

١- ١. إن كان مسكراً، وإلاّ إذا لم يصدق عليه الخمر يكون طاهراً حلالاً. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. قد مرّ الكلام فيه. (السيستانى).

٣- ٣. مع بقاء الموضوع الأوّل عرفاً. (الكوه كَمَرئى). * وكانت الشبهة مصداقيّة. (عبدالهادى الشيرازى).

٤- ٤. فى إطلاقه نظر؛ لاشتراط وحدة الموضوع فى الاستصحاب. (الفانى).

٥- ٥. فهو إن صار خمراً فيكون التطهير والتحليل منحصراً فى صيرورته خلاًّ، وإلاّ فيحصل تحليله إمّا بالتخليل أو بذهاب الثلثين، وقد تقدّم أ نّه لا ينجس بالغليان، بل يحرم قبل ذهاب الثلثين. (مفتى الشيعة).

٦- ٦. وعرفت التفصيل. (مهدى الشيرازى).

٧- ٧. قد عرفت أنّ الأقوى نجاسته وأ نّه يجب الاجتناب عنه. (الفيروزآبادى). * قد عرفت أنّ نجاسته هى الأقوى. (النائينى). * قد مرّ أنّ الاحتياط لا يُترك فيما إذا غلى بغير النار. (الحائرى). * وقد عرفت أنّ المختار حرمته ونجاسته لو غلى بنفسه، ولا يزول حكمه إلاّ بصيرورته خلاًّ، ولا أثر للتثليث فيه أصلاً، وأمّا لو غلى بالنار فالمختار فيه الحرمة والطهارة، وبالتثليث ترتفع حرمته. (الإصفهانى). * وقد عرفت أنّ النجاسة هى الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * وقد عرفت أنّ الأقوى حرمته ونجاسته لو غلى أو نشّ بنفسه، ولا يصير طاهراً وحلالاً إلاّ بانقلابه خلاًّ، وأمّا لو غلى بالنار فلا إشكال فى حرمته، كما أنّ الأحوط نجاسته، ويرتفعان بالتثليث. (الاصطهباناتى). * تقدم أ نّه إذا غلى أو نشّ بغير النار فالأحوط البناء على نجاسته، ولا يطهر إلاّ بصيرورته خلاًّ. (الحكيم). * وهو الأقوى. (الرفيعى). * إذا كان الغليان بالنار. (الميلانى). * إذا كان الغليان بالنار، وأمّا إذا كان بغيرها فالمستفاد

من الأخبار أ نّه بحكم الخمر، أو بنفسه خمر موضوعاً، فلا يطهر إلاّ بالانقلاب إلى الخلّ، ولا يفيد ذهاب الثلثين إلاّ فيما غلى بالنار بالنسبة إلى الحلّيّة فقط، وأمّا الطهارة فحاصلة قبل ذلک. (البجنوردى). * مرّ أنّ الغليان بأى سببٍ حصل موجب للحرمة بلا إشكال، والنجاسة على الأحوط، ومرّ أنّ الأقرب كون المُطهِّر والمُحلِّل ذهاب الثلثين بالنار حسب، سواء كان سبب الغليان الشمس أم النار، أو الهواء، أو غيرها. (المرعشى). * إلاّ إذا نشّ أو غلى بنفسه فينحصر التحليل والطهارة حينئذٍ بالتخليل. (السبزوارى). * تقدّم منّا فى فصل النجاسات أنّ العصير العنبى إذا نشّ بغير النار أو غلى بغير النار فالأحوط نجاسته، ولا يطهر بذهاب ثلثيه، وإنّما يطهر بانقلابه خلاًّ، ومثله العصير الزبيبى إذا نشّ أو غلى بغير النار على الأحوط كذلک، وإذا غلى العصير العنبى بالنار حرم ولم ينجس، فإذا ذهب ثلثاه بغليانه بالنار أصبح حلالاً، ولا يحلّ بذهاب الثلثين بغير النار، ولا ينجس العصير الزبيبى ولا يحرم إذا غلى بالنار. (زين الدين). * قد مرّ حكم خصوصيّات هذه المسألة فاليراجع. (حسن القمّى). * تقدّم أنّ المختار عدم نجاسته إذا غلى بالنار، ونجاسته إذا غلى بنفسه، ومطهّره فى صورة النجاسة هو الانقلاب خلاًّ، لا ذهاب الثلثين، فذهاب الثلثين ليس من المطهّرات ولو فى مورد، وإنّما يؤثّر فى الحلّيّة. (الروحانى).

ص: ٤٤١

الأحوط(١) الاجتناب عنه، فعلى المختار فائدة ذهاب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة، وأمّا بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط. ولا فرق(٢) بين أن يكون(٣) الذهاب بالنار أو بالشمس(٤) أو بالهواء(٥)، كما لا فرق فى

ص: ٤٤٢

١- ١. لا يُترک، كما مرّ. (آل ياسين، البروجردى). * لا يُترک سيّما إذا غلى أو نشّ بنفسه وتطهيره حينئذٍ بالتخليل. (عبداللّه الشيرازى). * لا يُترک. (الآملى).

٢- ٢. فی التثلیث بغیر النار والغلیان بغیرها إشکال. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * قد تقدّم التفصیل فراجع. (صدر الدین الصدر). * المتیقّن حلّیّة ما کان غلیانه أو تثلیثه بالنار، فلا یکفی التثلیث بالهواء، بل ولا بالشمس، وأمّا ما کان غلیانه بغیر النار فالأظهر عدم طهره إلاّ بالتخلیل. (مهدی الشیرازی). * قد مرّ أنّ الأحوط قصر الذهاب علی الطبخ بالنار. (المرعشی). * مرّ ما یتعلّق به. (السبزواری).

٣- ٣. والأقوی عدم الحلّیّة بالذهاب بالشمس وغیرها. (الرفیعی).

٤- ٤. بل یختصّ بها دون الشمس والهواء علی ما تقدّم. (المیلانی). * قد مرّ أن الأحوط الاقتصار علی الذهاب بالنار فی الحلّیّة، وفی الطهارة علی القول بالنجاسة. (حسن القمّی).

٥- ٥. فیه تأمّل. (الفیروزآبادی). * إلحاق الهواء بالنار مشکل، بل ممنوع. (النائینی، جمال الدین الگلپایگانی). * تقدّم الإشکال فیما إذا کان الذهاب بغیر النار، وکذا فی مطهّریّ_ته. (الحائری). * فی الذهاب بالهواء إشکال. (الإصفهانی). * قد مرّ أنّ الأحوط إن لم یکن أقوی الاقتصار علی الذهاب بالنار. (حسین القمّی). * الأحوط الاقتصار علی الذهاب بالنار، ولإلحاق الشمس بها وجه. (آل یاسین). * قد عرفت الإشکال فی ذهاب الثلثین بالشمس أو بالهواء. (الکوه کَمَرئی). * فی الذهاب بهما تأمّل، سیّما فی الأخیر، إلاّ فی بعض الصور التی تقدّمت. (الاصطهباناتی). * تقدّم التفصیل. (البروجردی). * قد سبق التفصیل. (عبداللّه الشیرازی). * قد مرّ ما هو المختار. (الشاهرودی). * فی کون ذهاب الثلثین بالهواء مطهّراً علی القول بالنجاسة أو رافعاً للحرمة فقط بناءً علی عدم النجاسة إشکال؛ لأنّ المستفاد من ظاهر الأخبار غیر ذلک. (البجنوردی). * قد مرّ الکلام فیه سابقاً. (أحمد الخونساری). * تقدّم الکلام فیه. (الخمینی). * قد مرّ الإشکال فی ذهاب الثلثین بغیر النار. (الخوئی). * تقدّم أنّ حلّیّة العصیر بالتثلیث إنّما تکون فیما إذا کان غلیانه وتثلیثه بالنار، أمّا التثلیث بالشمس والهواء ففیه إشکال، وما غلی بنفسه لا یحلّ علی الظاهر إلاّ بالتخلیل. (الآملی). * قد مرّ الإشکال فی الحلّیة بذهاب الثلثین بغیر النار فیما غلی بالنار، وکذا فی حلّیّة ما غلی بغیر النار إلاّ إذا صار خلاًّ. (محمّد رضا الگلپایگانی). * لا اعتبار بذهاب الثلثین بالشمس أو بالهواء. (زین الدین). * علی إشکالٍ. (محمّد الشیرازی). * مرّ الکلام فیه سابقاً. (اللنکرانی).

ص: ٤٤٣

الغليان(١) الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات(٢)، كما أنّ فى الحرمة بالغليان الّتى لا إشكال فيها والحلّيّة بعد الذهاب كذلك(٣)، أى لا فرق بين المذكورات(٤).

كيفية تقدير الثلث والثلثين

وتقدير الثلث والثلثين إمّا بالوزن(٥) أو بالكيل(٦) أو بالمساحة(٧)،

ص: ٤٤٤

١- ١. عرفت الفرق بينهما. (الكوه كَمَرئى). * قد عرفت الإشكال فى مطهّريّة ذهاب الثلثين للمغلىّ بنفسه. (الفانى).

٢- ٢. وقد تقدّم بيان ما هو المختار هنا، وفى فصل النجاسات. (زين الدين).

٣- ٣. بل بعد الذهاب بالنار على ما ذكرناه. (حسين القمّى).

٤- ٤. قد مرّ أنّ الأقوى فى الغليان بغير النار عدم الحلّيّة بذهاب الثلثين. (الحائرى). * بل الفرق ثابت بالنسبة إلى ذلك أيضاً، فإن غلى بالشمس أو بالهواء لا يحلّ بذهاب الثلثين، بل لابدّ من أن ينقلب خلاًّ. (الكوه كَمَرئى). * فيه منع؛ لاختصاص الحلّيّة بالذهاب بالنار على ما تقدّم. (الميلانى).

٥- ٥. لا عبرة به، وإنّما العبرة بالكيل والمساحة، ويرجع أحدهما إلى الآخر. (الخوئى). * وإن كان تقديره بالوزن هو الأحوط خصوصاً فى مورد النصّ. (الشاهرودى). * لا عبرة به. (السيستانى).

٦- ٦. التخيير بين الكيل والمساحة الحاكيين عن الكمّ وبين الوزن المغاير له لا مساغ له بعد تأخّر حصول النقص الوزنى عن النقص الكمّى بالحسّ، ضرورة تقارب الثلث الباقى بحسب الكمّ عن النصف الباقى بحسب الوزن، فالأقوى كفاية التقدير بحسب الكمّ، والأحوط التقدير بالوزن. (المرعشى). * الأقوى أنّ العبرة بالكيل خاصّة. (الروحانى).

٧- ٧. التقدير بكلٍّ من الأخيرين راجع إلى التقدير بأمر واحد وهو الكمّ، ويقابله التقدير بالأوّل وهو الثقل، ولا إشكال فى أنّ التقدير بالكمّ سابق دائماً على التقدير بالثقل، فلا معنى للتخيير بينهما، بل إمّا أن يكون بالأوّل لا غير، أو بالثانى لا غير، والأظهر التقدير بالكمّ، فإذا ذهب الثلثان بحسب الكمّ فقد حلّ وإن لم يذهبا بحسب الوزن. (الحكيم). * لكنّ التقدير بالأوّل أولى وأحوط إن تيسّر. (الميلانى). * الكيل والمساحة مرجعهما واحد، وهو التقدير بحسب الكمّ، وذهاب الثلثين بحسب الكمّ يتقدّم دائماً على ذهابهما بحسب الوزن، كما لا يخفى، فلا معنى للتخيير بينهما، والأقوى كفاية الكيل والمساحة وعدم الحاجة إلى الوزن، ولعلّه مقصود الماتن. (الشريعتمدارى). * الأقوى الاكتفاء بالتقدير بالكيل أو المساحة، وهما يرجعان إلى شىء واحد، ويختلفان عن التقدير بالوزن اختلافاً واضحاً وكبيراً. (زين الدين).

طرق ثبوت ذهاب الثلثين

ويثبت بالعلم وبالبيّنة، ولا يكفى الظنّ(١)، وفى خبر العدل الواحد إشكال(٢)، إلاّ أن يكون فى

١- ١. إلاّ أن يكون اطمئنانيّاً. (تقى القمّى). * إلاّ إذا بلغ حدّ الاطمئنان. (السيستانى).

٢- ٢. أقربه العدم. (الجواهرى). * يمكن الإثبات به. (الفيروزآبادى). * إلاّ إذا أفاد الاطمئنان. (صدر الدين الصدر). * الأقوى الثبوت. (كاشف الغطاء). * قوىّ. (الحكيم). * لا إشكال فيه. (الفانى). * قد مرّ الكلام فيه مراراً، وأنّ المختار الاعتماد عليه فى صورة الطمأنينة وسكون النفس. (المرعشى). * والأظهر الثبوت به. (محمّد الشيرازى). * يكفى إخبار الثقة الواحد فكيف إذا كان عدلاً؟! (تقى القمّى). * تقدّم أنّ الأظهر اعتبار خبر العدل الواحد مطلقاً. (الروحانى). * بل يثبت به وبالخبر الموثّق كما مرّ. (مفتى الشيعة). * بل منع. (اللنكرانى).

يده(١) ويخبر بطهارته وحلّيّـته، وحينئذٍ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً (٢) إذا لم يكن ممّن يستحلّه(٣) قبل ذهاب الثلثين(٤).

فروع فی مطهرية ذهاب الثلثين

(مسألة ١): بناءً على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه(٥) أو بذهاب ثلثيه(٦)، بناءً

١- ١. لا يبعد قبول خبر العدل الواحد وإن لم يكن العصير فی يده، بل لا يبعد قبول قول الثقة وإن لم يكن عدلاً. (الخوئی).

٢- ٢. بل ولا مسلماً، كما تقدّم سابقاً. (المرعشی). * لاعتبار قول ذی اليد مطلقاً إذا لم يعتقد بحليته. (مفتی الشيعة).

٣- ٣. ولم يكن ممّن يشربه وإن لم يستحلّه. (الخوئی). * ولا ممّن يشربه وإن لم يكن مستحلاًّ كما فی الخبر(الوسائل: باب ٧ من أبواب الأشربة المحرّمة، ح٤.)، أو يكون متّهماً بشربه كذلک. (المرعشی). * أو ممّن يشربه. (حسن القمّی). * بل كان ممّن لا يشربه. (السيستانی).

٤- ٤. أو يشربه كذلک. (الميلانی). * ولم يكن ممّن يشربه على النصف أو نحوه. (تقی القمّی).

٥- ٥. فيه وفی مبناه تأمّل. (الفيروزآبادی). * بل لا يطهر على الأحوط. (آل ياسين).

٦- ٦. لا مجال لذلک ولا لطهارة آلات الطبخ بالجفاف على ما ذكرناه من اختصاص التثليث بالنار دون غيرها، لكن لمّا لم نقل بالنجاسة فيما يُغلی بالنار فالطهارة فيما ذكر حاصلة من أصلها. (الميلانی). * فيه منع، نعم القول بطهارته بالتبع لا يخلو من وجه قویّ، ويسهل الخطب أ نّه لا ينجس بالغليان كما مرّ. (الخوئی). * فيه كلام لا نتعرّض له، وكذا فی الفروع الآتية المبنيّة على النجاسة، وإنّما نتعرّض لما يرتبط بالحلّيّة والحرمة. (السيستانی).

على ما ذكرنا(١) من عدم الفرق(٢) بين أن يكون بالنار أو بالهواء(٣)، وعلى هذا فالآلات المستعملة فى طبخه تطهر

ص: ٤٤٧

١- ١. وتقدّم ما هو الأقوى. (صدر الدين الصدر). * تقدّم عدم تماميّة هذا المبنى. (الآملى).
٢- ٢. قد مرّ الإشكال، فلا يحكم بحصول الطهارة. (عبداللّه الشيرازى). * قد مرّ أنّ الأقرب قصر الحكم على الذهاب بالنار. (المرعشى). * قد مرّ الإشكال فيه. (حسن القمّى).
٣- ٣. تقدّم المنع عنه. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * قد مرّ التأمّل فيه. (الاصطهباناتى). * قد مرّ الإشكال فيه. (الإصفهانى). * تقدّم عدم صحّة هذا المبنى. (البروجردى). * تقدّم الإشكال فيه فى المسألة السابقة. (البجنوردى). * تقدّم ما هو الأحوط. (الخمينى). * قد مرّ الإشكال فى المبنى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * لا يطهر به على الأحوط. (السبزوارى). * وهو ممنوع كما تقدّم، وكذا ما بعده ممّا فرّعه عليه. (زين الدين). * مرّ الكلام فيه. (اللنكرانى).

بالجفاف(١) وإن لم يذهب الثلثان ممّا فى القدر، ولا يحتاج(٢) إلى إجراء حكم التبعيّة، لكن لا يخلو من إشكال(٣) من حيث إنّ المحلّ(٤) إذا تنجّس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها، والقدر المتيقّن من الطهر بالتبعيّة المحلّ المعدّ للطبخ، مثل القدر والآلات لا كلّ محلّ، كالثوب والبدن(٥) ونحوهما.

(مسألة ٢): إذا كان فى الحصرم حبّة أو حبّ_تان من العنب، فعصر واستهلک لا ينجس(٦) ولا يحرم بالغليان(٧)، أمّا إذا وقعت تلک الحبّة فى

ص: ٤٤٨

١- ١. فيه تأمّل، نعم بعد ذهاب الثلثين يطهر العامل وثيابه بالتبعيّة على الأقوى. (الفيروزآبادى). * لا تطهر بالجفاف. (الشاهرودى).

٢- ٢. بل يحتاج كما يأتى تفصيله. (صدر الدين الصدر).

٣- ٣. بل المنع عنه أظهر. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * لا إشكال فيه، بناءً على النجاسة وإن كان المبنى ضعيفاً. (الفانى). * والأقوى بقاء نجاستها؛ استضعافاً لمستند احتمال الطهارة، سواء كان هو السيرة أم اللّغويّة أو الإطلاق المقامى فى النصوص. (المرعشى). * قوىّ على القول بالنجاسة. (الروحانى). * لا يطهر بالجفاف إذا تنجّس المحلّ به أوّلاً. (مفتى الشيعة).

٤- ٤. قد عرفت الإشكال فى أصل مطهّرية الجفاف. (الكوه كَمَرئى).

٥- ٥. بل الأظهر طهارتهما بذلک. (الجواهرى). * بناءً على النجاسة، فجريان حكم التبعيّة فى الثوب والبدن ونحوهما لا يخلو من قوّة. (عبدالهادى الشيرازى).

٦- ٦. لعدم بقاء موضوع الحكمين، والباقى ليس بموضوعٍ لهما. (المرعشى).

٧- ٧. بل الأقوى عدم الحلّيّة. (الرفيعى). * لا موضوع لهما بعد زوال الموضوع بالاستهلاک إذا كان الغليان بعد الاستهلاک، بخلاف ما كان الغليان قبل الاستهلاک فإنّه ينجس بناءً على القول بالنجاسة. (مفتى الشيعة).

القدر من المرق أو غيره فغلى(١) يصير حراماً (٢) ونجساً (٣) على القول

١- ١. وغلى ما فى الحبّة. (آل ياسين). * تقدّم أنّ غليان ماء حبّة العنب داخلها لا يوجب تحريماً ولا نجاسة، وإذا وقعت فى القدر وخرج ماؤها فإن استهلک قبل الغليان لم يحرم كما فى ماء الحصرم، وإذا غلى قبل الاستهلاک حرم على الأقوى ونجس على القول بالنجاسة. (زين الدين).

٢- ٢. إذا علم أنّ ماء الحبّة الملقاة فى القدر بلغ مرتبة الإسكار لا لقلّته حرم، وإلاّ فلا. (الجواهرى). * الظاهر أ نّه لا ينجس ولا يحرم؛ لصدق الاستهلاک أيضاً، نعم إذا غلى ماء الحبّة وهو فى الجلد

قبل أن ينقطع فالحكم كما فى المتن من النجاسة والحرمة. (الفيروزآبادى). * على الأحوط إذا كان المراد غليان ما فى جوفه، وأمّا إذا كان المراد ماءه الخارج فيشترط عدم استهلاكه قبل الغليان. (عبداللّه الشيرازى). * قد مرّ حكمه. (حسن القمّى). * قد مرّ الإشكال فيها. (تقى القمّى). * إن لم يستهلک، ولو استهلک بأن لا يبقى أثر الحلاوة فيه يجوز أكله، وكذا لو شكّ. (مفتى الشيعة).
٣- ٣. بشرط السراية، وإلاّ فالمرق طاهر والحبّة نجسة بناءً على النجاسة. (عبدالهادى الشيرازى).
* الأظهر أنّ العنب إذا غلى لا يصير حراماً ولا نجساً. (الروحانى).

بالنجاسة(١).

(مسألة ٣): إذا صبّ العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الّذى ذهب ثلثاه(٢)، يشكل طهارته(٣) وإن ذهب ثلثا

١- ١. لكن مع العلم بغليان ما فى جوف العنب، ومن أين يحصل هذا العلم مع عدم الملازمة بين غليان القدر وغليان جوف العنب؟ (السبزوارى).
٢- ٢. أى بعد الغليان، وبالطبخ دون ما لو فرض ذهابهما قبله، وسيأتى الكلام عليه. (الميلانى).
٣- ٣. إذا ذهب ثلثا الملقى فلا إشكال فى طهارة الجميع. (الجواهرى). * والأظهر بقاؤه على النجاسة. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى نجاسته. (الاصطهباناتى). * بل الظاهر العدم، إلاّ أن يكون ما ذهب ثلثاه قليلاً مستهلكاً فى الآخر. (الحكيم). * الظاهر عدم طهارته. (الشاهرودى). * لا إشكال فى عدم طهارته؛ لأنّ ما ذهب ثلثاه وطهر تنجّس بواسطة ملاقاته لذلک الّذى لم يذهب ثلثاه، وذهاب الثلثين لم يجعل مطهّراً فى الشرع لمثل هذه النجاسة العارضة، كلّ ذلک بناءً على القول بالنجاسة. (البجنوردى). * والأقوى عدمها على القول بنجاسة الغالى. (الميلانى). * بل يبقى على نجاسته. (عبداللّه الشيرازى). * بل يقوى نجاسته بناءً على هذا المبنى الضعيف. (الفانى). * بل لا

يطهر بناءً على النجاسة. (الخمينى). * بل يقوى عدم طهارته بناءً على نجاسة العصير بالغليان. (الخوئى). * بل بقاؤه على النجاسة ظاهر؛ لأنّ مطهّريّة ذهاب الثلثين يكون فيما إذا لم يذهب ثلثاه، بخلاف ما إذا ذهب ثلثاه. (الآملى). * لظهور النصوص فى ارتفاع النجاسة الذاتيّة الحاصلة بسبب الغليان بالذهاب. (المرعشى). * بل الظاهر الطهارة. (محمّد الشيرازى). * الأظهر الطهارة فيها وفى الصورتين الأخيرتين. (الروحانى). * الاستصحاب يقتضى بقاء النجاسة. (مفتى الشيعة).

المجموع(١) نعم لو كان ذلک قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به(٢) والفرق أنّ فى الصورة الأُولى ورد العصير النجس على ما صار

١- ١. ذهاب الثلثين لكونه مطهّراً لما لم يذهب ثلثاه دون ما ذهب، فالبقاء على النجاسة حينئذٍ فى هذا الفرض ظاهر. (النائينى). * فالبقاء على النجاسة فى هذا الفرض ظاهر؛ لأنّ مطهّريّة ذهاب الثلثين يكون فيما إذا لم يذهب ثلثاه بخلاف ما إذا ذهب. (جمال الدين الگلپايگانى). * بعد ذهاب ثلثى المجموع بملاحظة بعد الصبّ(كذا فى الأصل.) بشرط صيرورة الامتزاج، بحيث لا يذهب الثلثان منه قبل تماميّة الذهاب من الآخر. (عبداللّه الشيرازى). * ويكفى فى الحكم بالحلّيّة على المختار. (السيستانى).

٢- ٢. هذا إذا لم يتقدّم ما هو القريب إلى ذهاب الثلثين على الآخر الواقع فيه فى ذهاب الثلثين بواسطة استهلاک أو امتزاج شديد، وأمّا إذا تقدّم ذهاب ثلثى ما كان قريباً إليه فيتنجّس بملاقاة ما لم يذهب ثلثاه بعد، ويكون كالصورة السابقة. (الاصطهباناتى). * لكن يعتبر فيه ذهاب ثُلُثَى المجموع بحسب وزنه أو كيله بعد الصبّ، لا باعتبار ما كان لكلّ منهما قبل غليانه. (البروجردى). * لكن يعتبر حينئذٍ أن يذهب من المجموع مقدار ما بقى من أقلهما ذهاباً. (مهدى الشيرازى). * مع ذهاب ثلثى المجموع. (الميلانى، حسن القمّى). * ويعتبر فى الحلّيّة وفى الطهارة على القول بالتنجّس ذهاب ثلثى المجموع بعد الصبّ، ولا اعتبار بما ذهب قبل الصبّ. (الشريعتمدارى). * لكن لابدّ من العلم

بذهاب الثلثين من كلّ من العصيرين، وهو لا يحصل إلاّ بذهاب الثلثين من المجموع بعد الصبّ. (الخمينى). * بشرط ذهاب ثلثى المجموع بعد الصبّ. (المرعشى). * مع إحراز ذهاب ثلثى المجموع. (السبزوارى). * ويعتبر ذهاب ثلثى المجموع بعد الصبّ على الأحوط. (زين الدين). * فى صورة تساويهما فى المقدار الذاهب يكفى ذهاب البقيّة من المجموع فى الحكم بالحلّيّة، ومع عدم التساوى يجب ذهاب الحدّ الأكثر الباقى من المجموع. (السيستانى). * فبعد ذهاب ثلثى المجموع يحلّ ويطهر. (مفتى الشيعة).

طاهراً فيكون منجّساً له، بخلاف الثانية فإنّه لم يصر بعد طاهراً فورد نجس على مثله.

هذا ولو صبّ العصير الّذى لم يغلِ على الّذى غلى، فالظاهر عدم الإشكال(١) فيه، ولعلّ السرّ فيه: أنّ النجاسة العرضيّة صارت ذاتيّة(٢) وإن كان الفرق بينه(٣) وبين الصورة الأُولى لا يخلو من

١- ١. أى عدم الإشكال فى طهارتهما بعد ذهاب الثلثين منهما. (الفيروزآبادى). * بل الإشكال فيه ظاهر. (تقى القمّى).

٢- ٢. أى فيما ورد المطهّر على الذاتيّة فيهما، والفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة الّتى استشكل فى حصول الطهارة فيها واضح حيث إنّ المتنجّس بعد ذهاب الثلثين لا دليل على طهارته بذهاب الثلثين مرّة أُخرى، كما فى الصورة السابقة بخلاف الصورة الأخيرة. (الفيروزآبادى).

٣- ٣. الفرق واضح فلا مجال للإشكال. (الشاهرودى). * يمكن الفرق بأنّ النجاسة العرضية فى الصورة الأُولى لم تصر ذاتية، فإنّ الذاهب ثلثاه لا يؤثّر الغليان فى تنجيسه، ومتى تنجّس لا يطهر بتثليثه بخلاف هذه الصورة، نعم ربّما يشكل بأنّ صيرورة العرضية ذاتية غير مفيدة فى زوالها بالتثليث، لكنّه ضعيف. (الميلانى). * الفرق عدم صيرورة النجاسة العرضيّة ذاتيّة فى الصورة الأُولى حتّى تزول؛ لعدم تنجّس المثلّث بالغليان بخلاف هذه الصورة. (عبداللّه الشيرازى).

إش_____كال(۱) ومحت_____اج إل_____ى

ص: ٤٥٣

۱- ۱. قد تبيّن الفرق بين الصورتين وضعف الإشكال من الحاشية السابقة. (النائينى). * بل الظاهر عدم الفرق بينهما. (الإصفهانى). * بل منع. (آل ياسين). * تبيّن الفرق بين الصورتين وضعف الإشكال من الحاشية السابقة. (جمال الدين الگلپايگانى). * الفرق هو أنّ العصير الغالى المثلّث لا ينجس بغليانه ثانياً نجاسة العصير الغالى، فهو باقٍ على نجاسته العرضيّة الّتى لا تزول بالتثليث، بخلاف ما لم يغلِ بعد فإنّه ينجس بالغليان نجاسة العصير الّتى تزول به. (البروجردى). * لا إشكال فى الفرق لوضوحه، لا لما ذكره قدس سره ، بل لأنّ المثلّث لو تنجّس لا يقبل التطهير بالتثليث_انياً، بخلاف الثانية فإنّ المغلىّ يطهر بالتثليث، وكذا العصير الوارد بعد الغليان. (عبدالهادى الشيرازى). * الفرق أنّ العصير المثلّث لا ينجس بغليانه ثانياً نجاسة تزول بالتثليث، فيبقى على نجاسته العرضيّة، بخلاف ما لم يغلِ بعد فإنّه ينجس بالغليان نجاسة العصير الّتى تزول به. (مهدى الشيرازى). * ضعيف. (الحكيم). * لا إشكال فيه. (الفانى، مفتى الشيعة). * لا إشكال بعد كون نجاسة العصير الغالى الذاهب ثلثاه عرضيّة غير زائلة بالذهاب، بخلاف الغير الغالى فكم من فرق بين الصورتين. (المرعشى). * الحكم بالطهارة بناءً على النجاسة فى الصور الثلاث مشكل، إلاّ إذا صبّ غير الغالى فى الغالى الّذى لم ينقص؛ لإطلاق أخبار الباب؛ لبعد حملها جميعاً على ما صبّ فى الإناء دفعة مع أنّ المتعارف خلافه، بخلاف ما نقص منه؛ إذ ليس فيها إطلاق يشمله. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الفرق أنّ المتنجّس بالنجاسة العرضيّة فى الصورة الأُولى لم يحصل له مطهّر، وذهاب ثلثى العصير الوارد ليس مطهّراً للنجاسة العرضيّة الحاصلة للمورد، بخلاف الصورة الثانية؛ لأ نّه بعد صيرورة النجاسة العرضيّة ذاتيّة بالغليان، فبعد ذهاب ثلثيه يشمله ما دلّ على أنّ ذهاب الثلثين مطهّر. (السبزوارى). * ولكنّ الإشكال ضعيف. (زين الدين). * لعلّ الفرق واضح، فإنّ العصير المثلّث لا ينجس بغليانه نجاسة تزول بالتثليث، فتبقى نجاسته العرضيّة، بخلاف ما لم يغلِ

بعد، فإنّه بالغليان ينجس نجاسة تزول بالتثليث. (حسن القمّى). * بل الفرق واضح، فإنّه فى الثانى صارت النجاسة للعصير غير الغالى عرضيّة بالصبّ فى المغلى وتزول بالتثليث، وفى الأوّل لا ينجّس العصير المغلى المثلّث نجاسة العصير الغالى غيره، فهو باقٍ على نجاسته العرضيّة الّتى لا تزول بالتثليث. (اللنكرانى).

التأمّل(١).

ص: ٤٥٤

١- ١. الفرق بينهما ظاهر؛ لأنّ ما ذهب ثلثاه لا تطرأ بغليانه جديداً نجاسته الذاتيّة، فلا تكون نجاسته إلاّ عرضيّة، بخلافه فى المقام فإنّ غير الغالى بغليانه يتنجّس ذاتاً فتنقلب نجاسته العرضيّة بها. (آقا ضياء). * الفرق واضح ولا يحتاج إلى التأمّل، وهو أ نّه فى الصورة الأُولى بعد ما طهر العصير بذهاب الثلثين لو تنجّس ثانياً بأىّ نجاسة كانت لا يطهر بذهاب الثلثين؛ لأنّ ذهاب الثلثين جعل مطهّراً لما لم يذهب ثلثاه، لا الّذى ذهب، وأمّا فى الصورة الثانية فحيث إ نّه لم يذهب ثلثاه بعد فذهاب الثلثين كما أ نّه يرفع نجاسة غليان نفسه كذلك يرفع النجاسة الآتية من قبل الملاقاة للمغلىّ غير المثلّث. (البجنوردى). * الفرق واضح ولا يحتاج إلى مزيد تأمّل، فإنّه فى الأوّل لا تذهب النجاسة العرضيّة بحصول الذاتيّة، بخلاف الثانى. (الخمينى).

(مسألة ٤): إذا ذهب(١) ثلثا العصير(٢) من غير غليان(٣) لا ينجس(٤)

ص: ٤٥٥

١- ١. قد مرّ ما فيه. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * مشكل جدّاً، فالأحوط حرمته بالغليان. (الفانى).

٢- ٢. لكن بالنار. (الكوه كَمَرئى).

٣- ٣. لا وجه له، لأنّ الميزان ذهاب الثلثين بعد الغليان. (عبداللّه الشيرازى).

٤- ٤. إذا كان ذهاب ثلثيه بالشمس أو النار دون الهواء على الأقوى. (النائينى). * فيه إشكال، والّذى يسهّل الخطب أنّ هذه الفروع مبنيّة على نجاسة العصير بالغليان بالنار، والمختار فيه الطهارة كما مرّ. (الإصفهانى). * لكن حلّىّ_ته لا تخلو من نظر. (حسين القمّى). * بل ينجس ويظهر وجهه ممّا مرّ. (صدر الدين الصدر). * فيه إشكال. (الاصطهباناتى). * تقدّم النظر فى مثله، فيشكل حلّىّ_ته وإن لم ينجس على المختار مطلقاً. (مهدى الشيرازى). * الأحوط النجاسة على المبنى والحرمة. (الخمينى). * الذهاب قبل الغليان بغيره لا أثر له بعد ترتّب النجاسة والحرمة على المغلى، بشرط صدق العصير عليه. (المرعشى). * الأقوى بقاوءه على حالته الأُولى. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل حكمه حكم العصير قبل التثليث ما دام يصدق عليه العصر. (حسن القمّى). * العصير ما دام يكون معنوناً بهذا العنوان تترتّب عليه أحكامه. (تقى القمّى). * ولا يحكم بحرمته بشرط خروجه عن عنوان العصير على الأحوط. (السيستانى). * والظاهر هى النجاسة بناءً على ثبوتها. (اللنكرانى).

إذا غلى بعد ذلك(١).

(مسألة ٥): العصير التمرىّ(٢) أو

١- ١. إذا كان ذهاب الثلثين بالنار أو الشمس دون الهواء على الأقوى. (جمال الدين الگلپايگانى). * تثليثه قبل الغليان لا يمنع من عروض الحرمة والنجاسة عليه بعده على الأقوى. (البروجردى، أحمد الخونسارى). * فيه نظر. (الحكيم). * فيه نظر، حيث إنّه على القول بالنجاسة ينجس ما صدق عليه العصير بسبب الغليان، سواء ذهب ثلثاه قبله أم لا، وكذلك الحكم من حيث الحرمة. (الميلانى). * عدم النجاسة خلاف ظاهر الأدلّة وإطلاقاتها، ودعوى الانصراف بلا بيّنة.

(البجنوردی). * إذا صدق علیه العصیر ترتّ_ب علیه ما یترتّب علی غلیانه من الحرمة، أو هی مع النجاسة علی القول بها، ولا أثر لذهاب ثلثیه قبل الغلیان. (الخوئی). * فیه تأمّل، خصوصاً فیما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو بالهواء. (الآملی). * فیه منع إن لم یکن بالنار. (السبزواری). * المدار فی نجاسة العصیر علی النشیش أو الغلیان بغیر النار کما تقدّم، سواء ذهب ثلثاه قبل ذلک أم لا ، ثمّ لا یطهر إلاّ بانقلابه خلاًّ، وإذا غلی بالنار حرم وإن ذهب ثلثاه قبل ذلک بغیر الغلیان، ویحلّ بذهاب ثلثیه بغلیانه بالنار کما تقدّم. (زین الدین). * ذهاب الثلثین قبل الغلیان وجوده کعدمه. (الروحانی).
۲- ۲. قد تقدّم التفصیل. (عبداللّه الشیرازی).

الزبیبیّ(۱) لا یحرم(۲) ولا ینجس بالغلیان علی الأقوی(۳)، بل مناط الحرمة والنجاسة فیهما هو الإسکار.

۱- ۱. فی العصیر الزبیبی إشکال. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * تقدّم الإشکال فی حلّیّة العصیر الزبیبی، بل منعها. (صدر الدین الصدر). * لا ینبغی ترک الاحتیاط فیه. (الفانی). * قد مرّ فی باب النجاسات ما هو المختار من التفصیل. (المرعشی). * تقدّم القول فی العصیر الزبیبی إذا نشّ أو غلی بغیر النار. (زین الدین). * وقد مرّ أ نّه لا ینبغی ترک الاحتیاط فی الزبیبی من حیث الحرمة. (محمّد الشیرازی).
۲- ۲. الأقوی إلحاق العصیر الزبیبی بالعصیر العنبی کما تقدّم. (الحائری). * قد مرّ أنّ الأقوی حرمة الزبیبی دون التمری إذا غلیا بالنار، وأمّا لو غلیا بنفسهما فالأقوی فیهما الحرمة والنجاسة. (الإصفهانی). * تقدّم الإشکال فی حلّیّة الزبیبی. (حسین القمّی). * لا یُترک الاحتیاط فی العصیر الزبیبی من جهة الحرمة. (الکوه کَمَرئی). * قد مرّ أنّ الأحوط فی الزبیبی الحرمة والنجاسة بالغلیان بالنار، وطهارته وحلّیّ_ته بذهاب ثلثیه أو صیرورته خلاًّ، کما أنّ الأحوط الأقوی فی التمری والزبیبی إذا غلیا بنفسهما ذلک، وطهارتهما وحلّیتهما بصیرورتهما خلاًّ. (الاصطهباناتی). * تقوی الحرمة فی

الزبيبى كما تقدّم. (مهدى الشيرازى). * تقدّم أنّ الأقوى هو الحرمة فى العصير الزبيبى إذا غلى. (أحمد الخونسارى).

٣- ٣. تقدّم الاحتياط فيه. (آل ياسين). * تقدّم. (البروجردى). * لكن الأولى، بل الأحوط أن يجتنب من شرب الزبيبى وإن لم يسكر. (الميلانى). * تقدّم التفصيل فيهما. (الآملى).

(مسألة ٦): إذا شكّ فى الغليان يبنى على عدمه، كما أ نّه لو شكّ فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

(مسألة ٧): إذا شكّ فى أ نّه حصرم(١) أو عنب يبنى على أ نّه حصرم.

(مسألة ٨): لا بأس(٢) بجعل الباذنجان(٣) أو الخيار أو نحو ذلك فى

١- ١. باستصحاب الموضوع أو الحكم. (المرعشى).

٢- ٢. مع تعارف ذلك لعلاجٍ وشبهه، وإلاّ ففى خصوص العنب إشكال. (صدر الدين الصدر). * قد مرّ قريباً أنّ فى إلقاء الأشياء الغير متعارفة فى الحبّ شوب إشكال، والأحوط الترك. (المرعشى). * فيه تأمّل، بل الأحوط جعلها فى الحبّ بعد صيرورتها خلاًّ. (الآملى). * ما أفاده تامّ على القول بعدم كون المتنجّس منجّساً. (تقى القمّى).

٣- ٣. فى غير المعالج إشكال. (الحائرى). * فيه تأمّل، كما ستأتى الإشارة إلى وجهه. (آقا ضياء). * نفى البأس إنّما هو إذا لم يعلم بصيرورة ما فى الحبّ خمراً قبل أن يصير خلاًّ. (حسين القمّى). * مشكل إذا علم بصيرورته خمراً ثمّ خلاًّ. (آل ياسين). * بل فيه بأس. (الكوه كَمَرئى). * فيه تأمّل. (الاصطهباناتى). * الأحوط الترك. (البروجردى، عبداللّه الشيرازى). * إذا لم يعلم بصيرورة ما فى الحبّ خمراً قبل أن يصير خلاًّ. (مهدى الشيرازى). * لا يخلو من شبهة وإشكال، فالأحوط الترك فيما لا يكون منضمّاً إلى التمر أو الزبيب أو العنب بالتبعيّة. (الحكيم). * الأحوط الأولى الترك. (الشاهرودى). * لا يخلو من إشكال، بل منع قوىّ. (الرفيعى). * إجراء حكم التبعيّة على المذكورات

فی هذه المسألة مشکل جدّاً. (أحمد الخونساری). * والأحوط الأولی الترک بناءً علی النجاسة. (الخمینی). * هذا إذا لم نقل بنجاسة العصیر بالغلیان وإلاّ ففیه بأس. (الخوئی).

الحبّ(۱) مع ما جعل فیه(۲) من العنب أو التمر أو الزبیب لیصیر خلاًّ، أو بعد ذلک قبل أن یصیر خلاًّ، وإن کان بعد غلیانه(۳) أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلک.

(مسألة ۹): إذا زالت حموضة الخلّ(٤) العنبیّ وصار مثل

۱- ۱. إذا لم ینشّ العصیر ولم یغلِ بغیر النار، أمّا إذا نشّ أو غلی بغیر النار فقد ذکرنا أنّ الأحوط نجاسته، ولا یطهر إلاّ بانقلابه خلاًّ، وانقلابه خلاًّ یطهّر معه الأجسام الّتی لا ینفکّ عنها غالباً بالتبعیّة، کالعنب وقطع الطین وأمثالها، ولا یطهر الباذنجان والخیار الّذی یوضع فیه. (زین الدین).

۲- ۲. إذا لم یعلم أنّ الغلیان یوجب الإسکار. (المیلانی).

۳- ۳. لا یخلو من إشکال، وکذلک فی بعض ما ذکر فی هذه الفروع إلی المطهِّر السابع، ولکنّ الأمر فیها سهل؛ لأنّ هذه الفروع مبنیّة علی نجاسة العصیر بالغلیان، وقد تقدّم القول بطهارته. (البجنوردی). * فی غیر الخمر والمسکر، وأمّا فیهما فالأحوط الاقتصار علی ما یجعل فیهما للعلاج. (محمّد رضا الگلپایگانی).

٤- ٤. إن کان المراد زوال حموضته بعد صیرورته خلاًّ کما هو ظاهر اللفظ فلا یحرم ولا ینجس بالغلیان، ولا یحتاج إلی ذهاب الثلثین، وصدق العصیر علیه بعد صیرورته خلاًّ فی غایة البُعد. وإن کان المراد زوال حموضته قبل أن یصیر خلاًّ، فإن کان عصیراً ولم ینقلب خمراً فما ذکره متین، وإن انقلب خمراً ثمّ صار مثل الماء قبل صیرورته خلاًّ، فلا یحکم بطهارته إلاّ بالانقلاب، وإن لم یکن عصیراً لو لم یصر خمراً فلا بأس به أصلاً وإن غلی. (الکوه کَمَرئی).

الماء لا بأس به(۱)، إلاّ إذا غلی(۲) فإنّه لابدّ

١- ١. فلا يحرم ولا ينجس بالغليان؛ لأ نّه خلّ فاسد. (مفتى الشيعة).
٢- ٢. وكان مسكراً. (الجواهرى). * بل وإن غلى أيضاً. (حسين القمّى). * فرض ممنوع موضوعاً وحكماً. (مهدى الشيرازى). * ولم يصدق عليه أ نّه خلّ فاسد. (عبدالهادى الشيرازى). * هذا إذا صدق عليه عرفاً العصير، أمّا لو صدق عليه الخلّ الفاسد فحاله حال الخلّ الصحيح فى عدم حرمته بالغليان. (أحمد الخونسارى). * لا يؤثّر الغليان فى النجاسة والحرمة. (عبداللّه الشيرازى). * لا أثر للغليان فى الحرمة والنجاسة إذا كان خلاً فاسداً، نعم إذا صدق عليه عرفاً العصير يلحقه حكمه، فالتفصيل أوجه. (الشريعتمدارى). * وصدق عليه العصير العنبى. (الفانى). * بل حتّى إذا غلى. (الخمينى). * بل ولو غلى؛ لصدق الخلّ الفاسد عليه دون العصير. (المرعشى). * بل وإن غلى؛ إذ لا أثر لغليان الخلّ الفاسد. (الخوئى). * بل وإن غلى؛ لأ نّه خلّ فاسد. (الآملى). * بل وإن غلى ما دام كونه خلاً فاسداً، وفى المسألة صور أُخرى يختلف حكمها. (السبزوارى). * إذا صدق عليه الخلّ الفاسد، كما هو الظاهر لم يحرم ولم ينجس بالغليان، نعم إذا صدق عليه العصير العنبى جرى فيه حكمه السابق، ولكنّه مجرّد فرض. (زين الدين). * مع فرض عدم صدق العصير، وكونه خلاً فاسداً لا يؤثّر الغليان فيه. (حسن القمّى). * الخلّ الفاسد لا يكون عصيراً، فلا يترتب عليه حكمه. (تقى القمّى). * الغليان لا يوجب نجاسته وحرمته إلاّ إذا صار مسكراً، وحينئذٍ مطهّره انقلابه خلاً ثانياً. (الروحانى). * بل وإن غلى. (السيستانى). * وصدق اسم العصير عليه، وإن كان فى غاية البعد. (اللنكرانى).

حينئذٍ(١) من ذهاب ثلثيه(٢)، أو انقلابه خلاً ثانياً.

(مسألة ١٠): السيلان _ وهو عصير التمر أو ما يخرج منه بلا عصر _ لا مانع من جعله فى الأمراق، ولا يلزم ذهاب ثلثيه(٣) كنفس التمر.

١- ١. الأقوى عدم حاجته إلى التثليث. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * مع صدق اسم العصير عليه حينئذٍ. (الاصطهباناتى). * فيه تأمّل. (الميلانى). * بناءاً على صدق اسم العصير عليه، وهو محل تأمّل، بل منع. (الشاهرودى). * غير لازم ولا ينجس ولا يحرم. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. هذا إذا صدق عليه العصير، أمّا إذا صدق عليه الخلّ الفاسد فلا ينجس بالغليان. (الحكيم). * إذا عدّ خلاًّ فاسداً فالظاهر عدم حرمته ونجاسته بالغليان حتّى يحتاج إلى التثليث، نعم لو فرض عوده إلى العصيريّة بعد زوال الحموضة يعود حكمه، لكنّ الظاهر أ نّه مجرّد فرض. (الإصفهانى). * غليانه بالنار لا تأثير له فى حرمته ونجاسته، نعم لو فرض غليانه بنفسه لم يبعد التحريم، لكنّ المزيل له حينئذٍ هو التخليل لا غير. (البروجردى). * الخلّ الفاسد لا ينجس بالغليان حتّى يحتاج إلى التثليث، نعم لو فرض العود إلى العصيريّة يعود حكمه، لكنّه مجرّد فرض. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٣- ٣. بل يلزم كنفس التمر على الأحوط. (آل ياسين).

السابع: الانتقال

السابع: الانتقال(١):

انتقال دم الانسان إلى جوف البق

كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له(٢)، كالبقّ والقُمّل، وكانتقال البول(٣) إلى النبات والشجر ونحوهما، ولابدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه(٤)، وإلاّ لم يطهر، كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.

١- ١. أى انتقال النجس إلى جسم حيوان طاهر وصيرورته جزءاً منه. (المرعشى). * لا يبعد اختصاص الحكم بالدم. (السيستانى). * ومن العناوين الّتى ذكرها المصنّف فى المطهّرات: الانتقال، وهو قد يجتمع مع عنوان الاستحالة، وقد يفترق، فما ذكره فى المقام من موارد الافتراق ومن العناوين: الاستحالة والاستهلاک، والانقلاب، وتبدّل الأجزاء، وتبدّل الأوصاف، وقد تقدّم أحكام جملة منها. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. قد مرّ الإشكال فى كلّية طهارة دم ما لا نفس له. (تقى القمّى). * بشرط أن لا يكون له دم عرفاً، وأمّا فيما له دم فيتوقّف الحكم بالطهارة على الاستحالة. (السيستانى).

٣- ٣. هذا من الاستحالة، لا الانتقال. (السيستانى).

٤- ٤. بل يسند إلى المنتقل إليه. (آل ياسين). * بل لابدّ فى الحكم بالطهارة من الإسناد إلى المنتقل إليه، ومع الشكّ لا يحكم بالطهارة. (صدر الدين الصدر). * بل يسند إلى المنتقل إليه، فلو شک فى استناد الدم إلى المنتقل إليه من البق والشجر ونحوهما يحكم بنجاسته. (الشاهرودى). * حكم المضاف إلى المنتقل عنه وإليه واضح، وإنّما الإشكال لو استند بالنظر العرفى إلى كلا الأمرين فلا يترک الاحتياط حينئذٍ. (المرعشى). * الظاهر كفاية الاستناد إلى المنتقل إليه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * ولا يشک فى استناده إلى المنتقل إليه فيحكم بنجاسته حينئذٍ. (زين الدين). * فى غير البقّ والقُمَّل والبرغوث فإنّه يحكم بالطهارة فيها مطلقاً. (الروحانى).

حكم دم البق الخارج بعد قتله

(مسألة ١): إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم لم يحكم بنجاسته، إلاّ إذا علم(١) أ نّه هو الّذى مصّه من جسده(٢) بحيث أُسند إليه لا إلى البقّ(٣)، فحينئذٍ يكون كدم

١- ١. بل إذا شک أيضاً. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * بل الحکم کذلک فی صورة الشک فی الاستناد أيضاً. (الفانی). * ولو شک فی الانتقال حکم أيضاً بنجاسته. (الرفيعی). * وکذا فی صورة الشکّ فی الاسناد. (عبداللّه الشيرازی).

٢- ٢. لا يبعد إطلاق الانتقال فی مثله، وإن کان الاحتياط فی محلّه. (محمّد الشيرازی). * بل إلاّ إذا علم أ نّه لم ينتقل إلی جوفه حيّاً، أو شکّ فی ذلک. (الروحانی).

٣- ٣. وکذا لو شکّ فی تحقّق الانتقال واستناد الدم إلی البقّ. (النائينی، جمال الدين الگلپايگانی). * ولو بالاستصحاب. (حسين القمّی). * أو شکّ فی استناده إلی البقّ. (آل ياسين). * أو شک فی الإسناد کما تقدّم، کما لو شک فی أنّ ما مصّه من الدم دخل جوفه أو لم يتعدّ خرطومه. (صدر الدين الصدر). * وکذا لو شکّ فی استناد الممصوص إلی البقّ. (الاصطهباناتی). * بل وکذا مع الشکّ فی استناده إليه. (البروجردی). * ولو بالاستصحاب؛ للشکّ فی زواله عنه. (مهدی الشيرازی). * وکذا لو شکّ فی صحّة الإسناد. (الحکيم). * بل بحيث لم يعلم استناده إلی البقّ خاصّة. (الميلانی). * تارةً معلوم استناده إلی المنتقل عنه فيتبعه حکمه، وأُخری معلوم استناده إلی المنتقل إليه فيکون کذلک، وثالثةً يشک فی استناده إلی واحد منهما، فلا يمکن التمسّک بکلا الدليلين، لا دليل المنتقل عنه، ولا المنتقل إليه، فإن کان الشک فی بقاء الموضوع عرفاً بحيث لا يجری استصحاب النجاسة فالمرجع قاعدة الطهارة، وإلاّ فالمرجع هو الاستصحاب، فيکون کصورة العلم باستناده إلی المنتقل عنه حکماً. (البجنوردی). * وکذا مع الشکّ فی إسناده إلی البقّ. (أحمد الخونساری). * وکذا لو شکّ فی إسناد الدم إلی البقّ. (الشريعتمداری). * ومع العلم بأنّه هو الّذی مصّه، والشکّ فی إسناده يحکم بالنجاسة. (الخمينی). * کما لو قتل البقّ فی حال مصّه بدن الإنسان مثلاً. (المرعشی). * بل وکذا إذا شکّ فی إسناده إليه. (الآملی). * وکذا مع الشکّ فی الانتقال والاستناد إلی البقّ. (محمّد رضا الگلپايگانی). * وکذا مع الشکّ فی الإسناد مع العلم بالمصّ وبقاء الموضوع. (السبزواری). * وکذا يحکم بالنجاسة إذا شکّ فی استناده إلی البقّ کما تقدّم. (زين الدين). * أو شکّ فی استناده إلی البقّ. (حسن القمّی). * هذا فرض بعيد؛ لأنّ الدم يعدّ غذاءً لمثل البقّ، ولا ينسب إليه عرفاً، بخلاف

العلق فإنّه يعدّ آلةً لإخراج الدم، وهو ممّا له دم، وقد عرفت حكمه. (السيستانى). * قطعاً أو احتمالاً. (اللنكرانى).

العلق(١).

الثامن: الإسلام

الثامن: الإسلام: وهو مطهّر لبدن الكافر(٢) ورطوباته المتّصلة به(٣)، من بصاقه وعرقه(٤) ونخامته

١- ١. كونه كدمه محلّ التأمّل والنظر. (الإصفهانى).

٢- ٢. على القول بنجاسته. (تقى القمّى). * المحكوم بالنجاسة. (السيستانى).

٣- ٣. لكون نجاستها تابعة لنجاسة بدنه فلمّا طهر المتبوع طهر التابع. (المرعشى).

٤- ٤. الأحوط الاجتناب ممّا على جسده من عرق زمان الكفر. (الاصطهباناتى). * ينبغى الاحتياط فى العرق الكائن على بدنه المترشّح فى زمان كفره. (المرعشى).

والوسخ(١) الكائن على بدنه، وأمّا النجاسة الخارجيّة(٢) الّتى زالت عينها ففى طهارته منها إشكال(٣)، وإن كان هو الأقوى(٤). نعم،

فيما يطهر بالإسلام من الكافر

١- ١. الأحوط اختصاصه بالمتعارف منه. (صدر الدين الصدر). * الغير المرئى. (مهدى الشيرازى).

٢- ٢. الحكم بطهارة بدنه منها غير معلوم. (الرفيعى). * فإن كانت حين إسلامه على بدنه يجب عليه إزالتها وغسل محلّها، ولو أُزيلت عين النجاسة قبل إسلامه يجب عليه غسل محلّها على الأحوط. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. فلا يُترک الاحتياط. (محمّد رضا الگلپايگانى). * الأقوى النجاسة. (زين الدين).

٤- ٤. فى الأقوائيّة إشكال، فلا يُترک الاحتياط. (الحائرى). * بناءً على عدم تأثير النجاسة فى محلّ النجس، وإلاّ فالأقوى خلافه؛ لوجوب إزالة هذه النجاسة العارضة بعد عدم صلاحيّة الإسلام لرفعه. (آقا ضياء). * فيه تأمّل. (الإصفهانى، الاصطهباناتى، حسن القمّى). * كونه أقوى محلّ تأمّل. (الكوه كَمَرئى). * فى القوّة تأمّل. (صدر الدين الصدر). * بل الأقوى خلافه. (جمال الدين الگلپايگانى). * القوّة غير ثابتة. (البروجردى). * فيه نظر. (مهدى الشيرازى). * الأقوى النجاسة. (الحكيم). * فيه تأمّل، فلا يُترک الاحتياط. (الشاهرودى). * فى القوّة نظر. (الميلانى). * لا قوّة فيه؛ لأنّ الإسلام يرفع النجاسة الآتية من قبل الكفر، لا النجاسة التى لا يفرّق فيها بين المسلم والكافر وكلاهما فيه سواء، وهكذا بالنسبة إلى ألبسته وأوانيه وسائر ما يمسَّه ببدنه تطهر بالتبعيّة فيما إذا كانت نجاستها من ناحيّة الكفر، كملاقاته معها مع الرطوبة حال الكفر، وأمّا لو تنجّست بالنجاسات الأُخر فلا تطهر بإسلامه، فقول المصنّف: «بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً أيضاً» لا قوّة فيه. (البجنوردى). * لا قوّة فيه. (أحمد الخونسارى). * بل الأقوى خلافه، والأحوط المعاملة مع عرقه معاملة سائر النجاسات الخارجية. (الفانى). * فى القوّة إشكال، والأحوط عدم الطهارة. (الخوئى). * بل الأقوى النجاسة. (الآملى). * فى الأقوائيّة نظر، بل منع. (تقى القمّى). * فيه منع. (السيستانى). * الأقوائية غير ثابتة. (اللنكرانى).

ثيابه(١) الّتى لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط(٢)، بل هو الأقوى(٣) فيما لم يكن على بدنه

١- ١. فيه تأمّل. (عبداللّه الشيرازى).

٢- ٢. وأولى منها بالاجتناب ما إذا لاقاها بالرطوبة كافر آخر، كما إذا غسلها بعض أقاربه من الكفّار. (زين الدين).

٣- ٣. فى كونه أقوى تأمّل، وكذا فى سابقتها. (حسين القمّى). * فى القوّة تأمّل. (الحكيم). * فى القوّة إشكال، بل منع. (محمّد الشيرازى). * فيه منع أيضاً. (السيستانى).

فعلاً(١).

(مسألة ١): لا فرق فى الكافر بين الأصلى والمرتدّ الملّى، بل الفطرى أيضاً (٢) على الأقوى(٣) من قبول توبته باطناً وظاهراً (٤) أيضاً، فتقبل

١- ١. بل ما كان على بدنه أيضاً لا يخلو من إشكال. (الكوه كَمَرئى). * بل وإن كان على بدنه فعلاً. (جمال الدين الگلپايگانى). * بل وإن كان على بدنه. (الرفيعى، الفانى). * بل فيما على بدنه تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * بل وفيما على بدنه. (المرعشى). * لا دليل على التبعية فى المقام. (تقى القمّى). * بل وما كان على بدنه فعلاً. (الروحانى). * بل وما كان كذلك. (اللنكرانى).

٢- ٢. لا يحكم بطهارة الرجل المرتدّ عن فطرة فى الظاهر بتوبته وإسلامه. (الفيروزآبادى).

٣- ٣. كونه هو الأقوى لا يخلو من إشكال. (جمال الدين الگلپايگانى). * فى الأقوائيّة بالنسبة إلى الفطرى إشكال؛ لحديث ابن مسلم(الوسائل: باب ١ من أبواب حدّ المرتدّ، ح٢.). (تقى القمّى).

٤- ٤. الأظهر عدم قبول توبته ظاهراً، فلا يطهر بدنه، ولا يجوز له العقد على امرأته مطلقاً، بل مطلق المسلمة، وغير ذلك من أحكام المسلمين، هذا إذا كان رجلاً معلوم الرجوليّة. (الجواهرى). * فى قبول توبة الرجل المرتد عن فطرة ظاهراً تأمّل. (الاصطهباناتى). * فى قبول توبة الفطرى ظاهراً،

وطهارة بدنه، وتملّک ما اکتسبه بعد التوبة، وفی تزویجه بالمسلمة بعقد جدید إشکال. (عبدالهادی الشیرازی). * الأظهر عدم قبول توبته ظاهراً. (الروحانی).

عباداته ویطهر بدنه، نعم یجب قتله إن أمکن، وتبین زوجته وتعتدّ عدّة الوفاة، وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلی ورثته، ولا تسقط هذه الأحکام(۱) بالتوبة، لکن یملک ما اکتسبه بعد التوبة(۲) ویصحّ الرجوع إلی زوجته(۳) بعقد جدید، حتّی قبل خروج

۱- ۱. لإطلاق أدلّتها، ولا غرابة فی ترتّب هذه الآثار علی المسلم، کما یترتّب القتل علی بعض المعاصی الصادرة من المسلم بخلاف سائر آثار الکفر من النجاسة وغیرها، فإنّها ارتفعت بارتفاع موضوعها وهو الکفر، وفی الحقیقة أدلّة التوبة خصّصت بأدلّة هذه الأربعة. (المرعشی). * إلاّ علی قول نادر. (السیستانی).

۲- ۲. بل بعد کفره وإن کان قبل التوبة، نعم ما ذکره من صحّة الرجوع إلی زوجته تتوقف علی توبته. (المیلانی). * بل یملک ما اکتسبه قبل التوبة. (الشریعتمداری). * تملّکه المکتسب لا یتوقف علی التوبة أو قبولها، بل یتملّک وینتقل منه إلی الورثة، ویمکن توجیه کلامه بإرادة الملکیّة المستقرّة. (المرعشی). * وکذا ما اکتسبه بعد کفره قبل توبته. (الخوئی، حسن القمّی). * الأقرب ملکه ما اکتسبه قبلها أیضاً. (السبزواری). * بل ما اکتسبه قبل التوبة أیضاً. (تقی القمّی). * بل وما اکتسبه بعد الارتداد ولو قبل التوبة. (الروحانی). * بل قبلها أیضاً. (مفتی الشیعة، السیستانی).

۳- ۳. لا یصحّ الرجوع علی الأقوی. (البروجردی). * فیه إشکال وتأمّل. (عبداللّه الشیرازی). * رجوعه بعقد جدید لا إشکال فیه، إنّما الإشکال فی عقده علیها فی عدّتها. (الرفیعی). * لعدم أبدیّة الحرمة. (المرعشی).

العدّة(۱) علی الأقوی(۲).

فيما يتحقق به الإسلام

(مسألة ٢): يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه لِلِسانه، لا مع العلم بالمخالفة(٣).

ص: ٤٦٩

١- ١. هذا، وإن كان له وجه كما أفاده الشهيد قدس سره ، ولكنّه ليس بوجيه؛ لمنافاته لقوله عليه السلام : «تعتدّ زوجته عدّة الوفاة»(الوسائل: باب ١ من أبواب حدّ المرتدّ، ح٣، مع اختلافٍ يسير فى اللفظ.). (الشاهرودى). * هذه الصورة محلّ إشكال، فلا يُترك الاحتياط فيها. (أحمد الخونسارى). * فيه تأمّل. (الآملى).

٢- ٢. الظاهر أنّ الحكم كذلك، ومع ذلك لا يخلو من شائبة إشكال. (حسين القمّى). * أقوائيته محلّ تأمّل. (عبداللّه الشيرازى).

٣- ٣. بل مع العلم بها إذا كان عاملاً بموازين الإسلام. (حسين القمّى، حسن القمّى). * فيه تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر). * يعنى إذا علم عدم بنائه قلباً على التديّن بدين الإسلام والالتزام بلوازمه، لا إذا علم عدم يقينه بما يظهر فإنّه لا ينافى الحكم بإسلامه. (مهدى الشيرازى). * بأن لا يعقد قلبه على مضمون الشهادتين، وإلاّ فهو مسلم وإن كان شاكّاً. (الحكيم). * ظاهر الأخبار الكثيرة أنّ لنفس الإسلام الظاهرى ما لم يُظهر جحوداً وإنكاراً آثاراً. (البجنوردى). * الظاهر كفاية مجرّد الإظهار ولو مع العلم بالمخالفة. (أحمد الخونسارى). * الاعتناق الصورى بالإسلام وأحكامه كافٍ فى الحكم بالإسلام. (الفانى). * على الأحوط. (الخمينى، اللنكرانى). * لا تبعد الكفاية معه أيضاً إذا كان المظهِر للشهادتين جارياً على طبق الإسلام. (الخوئى). * بل مع العلم أيضاً إن لم يظهر الخلاف. (محمّد رضا الگلپايگانى). * بل مع العلم بها أيضاً إن عمِل بالأحكام الإسلامية ظاهراً. (السبزوارى). * الظاهر إجراء حكم الإسلام العامّ عليه، حتّى مع العلم بالمخالفة لما فى قلبه إذا لم يظهر ما يخالف الإسلام كما فى المنافقين. (زين الدين). * فيه إشكال، ولا يبعد الحكم بالإسلام

إذا أظهر استعداده للعمل بالإسلام. (محمّد الشيرازى). * بل ولو مع العلم بها. (تقى القمّى). * بل معه أيضاً ما لم يجحد ولم ينكر بلسانه. (الروحانى). * مع العلم بأنّه يعتقد بمفاد إقراره مع العمل بأحكام الإسلام يحكم بإسلامه.نعم، لو علم أنّه لم يصِر مسلماً من قبله فما لم يظهر الكفر المنافى لإقراره فهو طاهر أيضاً. (مفتى الشيعة). * بل مع العلم بها أيضاً. (السيستانى).

(مسألة ٣): الأقوى قبول إسلام(١) الصبىّ المميّز إذا كان عن بصيرة(٢).

١- ١. فى ترتّب جميع أحكام الإسلام عليه تأمّل. (الجواهرى). * أقول: فيه تأمّل؛ لإطلاق دليل التبعيّة، ومع المعارضة لإطلاق دليل الشهادتين فى المطهّريّة يرجع إلى استصحاب أحكامه السابقة. (آقا ضياء). * فيه تأمّل. (الاصطهباناتى). * فيه تأمّل كما فى عكسه، وقد مرّ منّا فى باب النجاسات ما هو مرتبط بالمقام. (المرعشى).

٢- ٢. بل وإن لم يكن عن بصيرة كإسلام غالب العوامّ. (زين الدين). * بل مطلقاً. (محمّد الشيرازى). * مرّ عدم دخالتها. (السيستانى).

(مسألة ٤): لا يجب(١) على المرتدّ الفطرى بعد التوبة(٢) تعريض نفسه للقتل، بل يجوز(٣) له الممانعة منه، وإن وجب قتله على غيره.

التاسع: التبعية

التاسع: التبعيّة وهى فى موارد(٤):

أحدها(٥): تبعيّة فضلات الكافر(٦) المتّصلة ببدنه كما مرّ(٧).

١- ١. بل وجوبه لا يخلو من وجه. (حسين القمّى). * المسألة بفرعيها محلّ نظر. (مهدى الشيرازى). * ما لم توجبه الحكومة الشرعية. (الميلانى). * لا يبعد الوجوب بعد حكم الحاكم بلزوم قتله. (الخوئى). * إن كان بعد حكم الحاكم الشرعى بلزوم قتله ففيه إشكال. (حسن القمّى).

٢- ٢. وقبل ثبوت ارتداده عند الحاكم. (المرعشى). * ولا قبلها أيضاً. (السبزوارى). * بل قبلها أيضاً. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جوازها. (حسين القمّى). * مشكل، خصوصاً إذا أراد الحاكم إجراءه فإنّ الظاهر عدم الجواز حينئذٍ. (الخمينى). * ليس له الدفاع عن نفسه _ كما يجوز لغيره _ ولا تكذيب الشاهدين، نعم يجوز له الفرار. (السيستانى). * الجواز محلّ إشكال. (اللنكرانى).

٤- ٤. أصل النجاسة لم يثبت فى بعض هذه الموارد، فلا أثر للتبعيّة من هذه الجهة. (السيستانى).

٥- ٥. وقد تقدّم التفصيل فيها. (المرعشى).

٦- ٦. على القول بنجاسته. (تقى القمّى).

٧- ٧. على نحو ما مرّ. (الفانى).

الثانى: تبعيّة ولد الكافر له فى الإسلام(١)، أباً كان أو جدّاً أو أُمّاً (٢) أو جدّة(٣).

الثالث: تبعيّة الأس___ير(٤) للمس___لم الّ___ذى

١- ١. على إشكال فى إطلاقه. (آل ياسين). * إذا كان فى كفالته ولم يكن مميِّزاً ولم يظهر الكفر، وإلاّ ففيه تأمّل. (الميلانى). * بشرط أن لا يكون الولد مظهراً للكفر مع تمييزه، وكذا الحال فى تبعيّة الأسير للمسلم الّذى أسره. (الخوئى). * إذا كان الولد مميِّزاً ولم يعترف بالإسلام، أو أظهر الكفر فالحكم بطهارته بالتبعيّة مشكل، ولعلّ الأقوى النجاسة. (زين الدين). * بشرط عدم إظهار الولد البقاء على

الكفر. (محمّد الشيرازى). * ما لم يكن الولد مميِّزاً مظهراً للكفر، وكذا فى تبعيّة الأسير للمسلم. (حسن القمّى). * لا دليل على التبعيّة، بل الحكم بالطهارة من باب عدم الدليل على النجاسة. (تقى القمّى). * لم يكن مميِّزاً، وكذا الحال فى تبعية الأسير للمسلم الذى أسره. (الروحانى). * يشترط فى طهارة الطفل أن لا يظهر الكفر إذا كان مميّزاً. (مفتى الشيعة). * بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً، لا بها أصالةً ولا بالطهارة كذلك، كما لو كان مميّزاً واختار الكفر أو الإسلام. هذا ولا يبعد اختصاص الطهارة التبعيّة فى الولد، وبما إذا كان مع من أسلم بأن يكون تحت كفالته ورعايته، بل وأن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه. (السيستانى).

٢- ٢. بشرط الكفالة. (عبدالهادى الشيرازى).

٣- ٣. على تأملٍ. (المرعشى).

٤- ٤. فيه إشكال. (الإصفهانى، الاصطهباناتى، البروجردى، الآملى، محمّد رضا الگلپايگانى). * على إشكال فيه. (الكوه كَمَرئى). * لا يخلو من إشكال. (الميلانى). * محلّ تأمّل وإشكال. (أحمد الخونسارى). * فيه إشكال، بل عدم التبعيّة لا يخلو من قوّة. (الخمينى). * الطهارة التبعيّة فيه محلّ إشكال. (المرعشى). * إطلاقه محلّ تردّد. (السبزوارى). * هو مشكل. (زين الدين). * بشرط عدم إظهار الأسير الصغير البقاء على الكفر على تأمّل. (محمّد الشيرازى). * قد مرّ أنّ التبعيّة لا دخل لها، بل الطهارة من باب عدم المقتضى للنجاسة. (تقى القمّى).

أسره(١)، إذا كان غير بالغ(٢) ولم يكن معه أبوه أو جدّه.

الرابع: تبعيّة(٣) ظرف الخمر له بانقلابه خلاًّ.

الخامس: آلات تغس_ى__ل الميّت(٤) م____ن

١- ١. على إشكال. (الشاهرودى). * فيه تأمّل. (عبداللّه الشيرازى، الشريعتمدارى).

٢- ٢. ويشترط فى هذا المورد أيضاً أن لا يظهر الكفر إذا كان مميّزاً. (مفتى الشيعة). * بالشرط المتقدّم فى سابقه. (السيستانى).

٣- ٣. على القول بعدم كون المتنجّس منجّساً لا دليل على التبعيّة فى المقام، ومنه يظهر ما فى نظائره. (تقى القمّى).

٤- ٤. الظاهر الاقتصار فى ذلک على ما كان من لوازم التغسيل، وجرت السيرة على عدم تطهيره من يد الغاسل وغيرها (حسين القمّى). * مع انغسالها معه، وإلاّ ففيه إشكال، بل منع. (آل ياسين). * المتيقّن من الحكم بالطهارة بالتبعية فيه وفى السادس وفى السابع والثامن هو ما لو لم يحكم بالطهارة فيها كان الحكم بطهارة المتبوع لغواً. (صدر الدين الصدر). * الّتى قامت السيرة على عدم تطهيرها. (مهدى الشيرازى). * ما جرت السيرة عليها. (الميلانى). * فى الحكم بطهارة بدن الغاسل وثيابه تبعاً للميّت محلّ إشكال، والأحوط الاقتصار على يد الغاسل. (مفتى الشيعة).

السدّة(١) والثوب الّذى يغسله فيه(٢)، ويد الغاسل(٣) دون ثيابه(٤)، بل الأولى والأحوط الاقتصار(٥) على يد الغاسل(٦).

السادس: تبعيّة أطراف البئر والدلو والعدّة وثياب النازح(٧) على القول بنجاسة البئر، لكنّ المختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر، ومعه أيضاً

١- ١. إذا كان طول السُدّة(السدّة: الصخرة الّتى يوضع عليها الميّت حين الغسل.) أو عرضها أكثر ممّا يتعارف فالأحوط اختصاص الطهارة التبعيّة بموضع تقليب الميت ومجرى ماء غسله، ولا تعمّ الأطراف غير المتعارفة من السُدّة. (زين الدين).

٢- ٢. والخرقة الّتى يستر بها عورته. (السيستانى).

٣- ٣. والخرقة الملفوفة بها حين غسله. (الخمينى). * وكذا الخرقة الملفوفة بها حين غسله. (اللنكرانى).

٤- ٤. وإن كان لا تبعد الطهارة أيضاً. (محمّد الشيرازى).

٥- ٥. لا يُترک. (الاصطهباناتى، الرفيعى). * لا يُترک فى غير السُدّة الّتى يغسل عليها. (عبداللّه الشيرازى).

٦- ٦. والسُدّة الّتى يغسل عليها. (الإصفهانى).

٧- ٧. فيه تأمّل. (الكوه كَمَرئى، محمّد رضا الگلپايگانى). * قد يقال بطهارة هذه المذكورات بالتبعيّة، ولكن لا دليل على ذلک، فالظاهر أ نّها لا تتبع ماء البئر فى الطهارة. (مفتى الشيعة).

يشكل(١) جريان حكم التبعيّة(٢).

السابع: تبعيّة الآلات(٣) المعمولة فى طبخ العصير على القول بنجاسته، فإنّها تطهر تبعاً (٤) له بعد ذهاب الثلثين.

الثامن: يد الغاسل(٥) وآلات

١- ١. الأحوط عدم التبعيّة وإن كانت لا تخلو من وجه. (المرعشى).

٢- ٢. لعدم ثبوت مطهّريّة النزح فيه كى يستفاد من فحواه التبعيّة المزبورة. (آقاضياء). * وإن كان الأقوى جريان التبعيّة بالنسبة إلى أطراف البئر والدلو ونحوهما. (الكوه كَمَرئى). * لا إشكال فيه إذا كان رفع التغيّر بالنزح، وأمّا إذا كان بنفسه فالظاهر عدم جريان حكم التبعيّة. (أحمد الخونسارى). * لا إشكال فى جريان التبعيّة فى أطراف البئر والدلو والرِشاء(الرِّشاءُ: الحبل، والجمع: أرشية. لسان العرب: ٢٢٣/٥ (مادة رشا).) ونحوه. (الشريعتمدارى). * لا إشكال فيه على الظاهر. (محمّد الشيرازى).

٣- ٣. قد عرفت أنّ الأحوط الترک. (عبداللّه الشیرازی).
٤- ٤. إذا علم بصیرورته خمراً قبل التخلیل ففی طهارة ما لا یکون متعارفاً أو من لوازم التخلیل إشکال. (حسین القمّی). * مع بقائها فی العصیر حین ذهاب ثلثیه. (الشاهرودی).
٥- ٥. قد تقدّم الإشکال فی ذلک. (البجنوردی). * قد مرّ أنّ احتمال الأصالة فی مغسولیّة الید والآلات لا یخلو من قوّة، وأنّ طهارتها بسبب تحقّق الغسل فیها کتحقّقها فی الجسم المتنجّس فلا تبعیّة هناک. (المرعشی).

الغسل(١) فی تطهیر النجاسات وبقیّة الغسالة الباقیة فی المحلّ بعد انفصالها.

التاسع: تبعیّة ما یجعل(٢) مع العنب أو التمر للتخلیل کالخیار

١- ١. فی الآلات علی إطلاقها تأمّل. (الاصطهباناتی). * التی تغسل مع المغسول. (مهدی الشیرازی). * یعنی ما تستعمل فی حال الغسل دون ما یستعمل فی مقدّماته. (الرفیعی). * الظاهر إنّها تغسل بالتبع فتطهر لا أ نّها تطهر بالتبعیّة. (المیلانی، حسن القمّی). * الحکم بطهارتها إنّما هو لأجل غسلها بالتبع، وأمّا بقیّة الغسالة فقد مرّ أ نّها طاهرة فی نفسها. (الخوئی). * إذا غسلت بتبع غسل الثوب، وإلاّ فلا وجه للحکم بالطهارة. (الروحانی).
٢- ٢. الأقوی الاقتصار علی ما تعارف جعله فیه من الصدر الأوّل. (محمّد تقی الخونساری، الأراکی). * ممّا تعارف جعله للتخلیل، وفی غیره إشکال سیّما ما لم یکن للعلاج، بل الأقوی فیه عدم التبعیّة. (الکوه کَمَرئی). * تقدّم التفصیل فیه. (صدر الدین الصدر). * قد تقدّم الإشکال فیه. (الاصطهباناتی). * ممّا یکون متعارفاً، أو من لوازم التخلیل، لا مثل الخیار والباذنجان کما مرّ. (مهدی الشیرازی). * قد عرفت الإشکال فی مثل الباذنجان والخیار. (الرفیعی). * فیه إشکال، نعم لا بأس بذلک ما لم یعلم الإسکار بسبب الغلیان کما تقدّم. (المیلانی). * قد تقدّم النظر فی إلقاء

الشيء الغير متعارف فى العنب والتمر للتخليل، وأنّ تبعيّـته غير صافية عن شوب الإشكال. (المرعشى). * فى تبعيّـته فى الطهارة إشكال، بل منع، والّذى يسهّل الخطب ما مرّ من أنّ العصير لا ينجس بالغليان. (الخوئى). * قد مرّ ما حول الفرع فى المسألة الثامنة من السادس من المطهِّرات. (تقى القمّى).

والباذنجان(١) ونحوهما كالخشب(٢) والعود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها وتطهر تبعاً له(٣) بعد صيرورته خلاًّ.

العاشر: زوال العين

العاشر: من المطهّرات: زوال عين النجاسة(٤) أو المتنجّس عن جسد

١- ١. أقول: فى غير ما يتعارف فى الصدر الأوّل وضعه فيه قبل الغليان أو حاله إشكال؛ لعدم مساعدة دليل على التبعيّة فى مثلها. (آقا ضياء). * مرّ الإشكال فيها. (البروجردى). * تقدّم الإشكال فى ذلك. (الحكيم). * تقدّم الإشكال فيها. (البجنوردى، الآملى). * قد مرّ الإشكال فيها. (أحمد الخونسارى). * وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه. (الخمينى). * تقدّم الكلام فيه فى المسألة الثامنة من مسائل العصير العنبى فى هذا الفصل. (زين الدين). * إذا علم بصيرورته مسكراً قبل صيرورته خمراً فطهارة ما ذكر مشكل. (حسن القمّى).

٢- ٢. فى مثل الخشب والعود ممّا لم يتعارف وضعه فيه للتخليل إشكال، إلاّ إذا كان للعلاج. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٣- ٣. بل لا تطهر، ولا يطهر الخلّ معها على الأحوط كما مرّ. (آل ياسين). * قد مرّ أن التعدى إلى غير ما جرت العادة به محلّ تأمّل وإشكال. (الشاهرودى).

٤- ٤. لا إشكال فى الحكم بالطهارة فى هذه الموارد، إنّما الكلام فى وجهها، وفيه محتملات، وما ذكره الماتن أحدها. (المرعشى).

الحيوان(١) غير الإنسان بأىّ وجهٍ كان، سواء كان بمُزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجة إذا تلوّث بالعذرة يطهر بزوال عينها(٢) وجفاف رطوبتها، وكذا ظهر الدابّة المجروح إذا زال دمه بأىّ وجه، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولّد، إلى غير ذلك.

وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجّس عن بواطن الإنسان(٣) كفمه وأنفه وأُذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرّد بلعه، هذا إذا قلنا: إنّ البواطن تتنجّس بملاقاة النجاسة، وكذا جسد الحيوان، ولكن يمكن أن يقال(٤) بعدم تنجّسهما أصلاً(٥)، وإنّما النجس هو العين الموجودة فى الباطن أو على جسد الحيوان، وعلى هذا فلا وجه لعدّه من المطهّرات،

١- ١. مع احتمال الطهارة ولو بعيداً على الأحوط الأولى. (الاصطهباناتى).

٢- ٢. جسد الحيوان بعد زوال عين النجاسة عنه محكوم بالطهارة، إمّا من جهة أنّ بدن الحيوان لا ينجس، وإمّا من جهة أنّ الزوال عنه مطهّر، وإمّا من جهة أنّ الجامد الملاقى للنجس لا ينجس، كما نفينا عنه البعد فى محلّه. (الشاهرودى).

٣- ٣. قد مرّ أنّ فى الملاقاة صوراً مختلفة بحسب الحكم، ولا وجه للإطلاق فى المسألة. (المرعشى). * غير المحضة، كالأمثلة المذكورة، وهى تتنجّس بالنجاسة الخارجية، وتطهر بالزوال، ولا تنجس بالداخلية، وأمّا المحضة فلا تتنجّس بشىءٍ. (السيستانى).

٤- ٤. أقول: ولو من جهة معارضة القاعدتين الارتكازيتين من احتياج تطهير النجس باستعمال المطهّرات بعد زوال العين وسراية النجاسة بالملاقاة، فيرجع إلى استصحاب طهارة المحلّ. (آقا ضياء). * هذا هو الأقوى. (أحمد الخونسارى، حسن القمّى).

٥- ٥. والأقرب التفصيل بين بدن الحيوان وبواطن الإنسان بتنجّس الأوّل والعدم فى الثانى. (صدر الدين الصدر).

وهذا الوجه قريب جدّاً (١). وممّا يترتّب على الوجهين: أ نّه لو كان فى فمه

١- ١. يصحّ البناء عليه. (الفيروزآبادى). * ولكنّ الأقرب فى جسد الحيوان هو التنجّس بملاقاة النجاسة، والطهارة بزوال عينها، وفى البواطن عدم التنجّس مطلقاً على إشكال تقدّم فى الخمسة الظاهرة، نعم لو كان النجس والملاقى كلاهما خارجيّين والملاقاة فى الباطن كان الأظهر حينئذٍ هو التنجّس. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * إلاّ أنّ الأوّل أقرب وأحوط، لا سيّما بالنسبة إلى جسد الحيوان. (آل ياسين). * والاحتياط اللازم فى خلافه. (الاصطهباناتى). * الوجه تنجّس باطن الإنسان، وطهارته بزوال العين. (الرفيعى). * لكن فى البواطن المحضة، وأمّا فى الّتى تُرى ولو أحياناً، وكذا فى جسد الحيوان فالوجه الأوّل أقرب، فلو ذبح الحيوان وعليه عين النجاسة لزم تطهير محلّها. (الميلانى). * لا قرب فيه مطلقاً أو فى ظاهر الحيوان، بل الأقرب خلافه. (عبداللّه الشيرازى). * بل بعيد. (الفانى، السيستانى). * فى التقريب نظر. (المرعشى). * بل هو بعيد، نعم هو قريب بالإضافة إلى ما دون الحلق. (الخوئى). * تقدّم قوة عدم تنجّس البواطن المحضة، والإشكال فى البواطن المحس(كذا فى الأصل.) بالظاهر. (الآملى). * وهو الأقوى فى كلٍّ من جسد الحيوان وبواطن الإنسان، سواء كان المتلاقيان فى هذا الأخير كلاهماً من الباطن، أو كان أحدهما من الخارج، وإذا كانا معاً من الخارج وتلاقيا فى الباطن فالأحوط الاجتناب، وخصوصاً إذا كان التلاقى فى الفم ونحوه. (زين الدين). * لا دليل على عدم تنجّس باطن الإنسان وبدن الحيوان، كما أ نّه لا دليل على طهارة الباطن بزوال العين. (تقى القمّى). * الأظهر التنجّس بالملاقاة، نعم، إذا لاقت عين النجس غير الظاهرة مع الباطن لا يحكم بنجاسته؛ لعدم نجاسة الأعيان النجسة ما لم تظهر. (الروحانى). * بل قوىّ جدّاً. (مفتى الشيعة).

شيء من الدم(١) فريقه نجس(٢) ما دام الدم موجوداً على الوجه الأوّل، فإذا لاقى شيئاً نجّسه(٣)، بخلافه على الوجه الثانى(٤)، فإنّ الريق طاهر، والنجس هو الدم فقط، فإن أدخل إصبعه مثلاً فى فمه ولم يلاقِ الدم لم ينجس، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ(٥) ملاقاة النجس فى الباطن أيضاً موجب للتنجّس(٦)، وإلاّ فلا ينجس أصلاً (٧)، إلاّ إذا أخرجه وهو ملوّث بالدم.

١- ١. الخارجى. (السيستانى).

٢- ٢. ممنوع؛ فإنّ النجس على الوجه الأوّل إنّما هو طرف الريق المتّصل بالدم، لا تمام ريق الفم وإن اتّصل بعضه ببعض. (مهدى الشيرازى).

٣- ٣. الظاهر أنّ الدم المتكوّن فى الفم لا يتنجّس به إلاّ ما اتّصل به من الريق، فغيره لا ينجِّس ما يلاقيه. (الميلانى).

٤- ٤. الإطلاق بالنسبة إلى كلتا الشبهتين المفهومية والمصداقية محلّ تأمّل. (المرعشى).

٥- ٥. وتقدّم فى مبحث نجاسة البول أنّ ذلک غير ثابت. (الحكيم).

٦- ٦. وقد تقدّم أنّه الأحوط. (محمّد الشيرازى). * كما هو المختار فيما إذا كان الباطن غير محض _ كما هو محل الكلام _ وكان الملاقى والملاقى خارجيين. (السيستانى).

٧- ٧. محلّ إشكال، فلا يبعد الحكم بالطهارة وإن كان الأحوط تطهير الملاقى. (مفتى الشيعة).

(مسألة ١): إذا شكّ(١) فى كون شيء من الباطن(٢) أو الظاهر(٣) يحكم ببقائه على النجاسة(٤) بعد زوال العين على الوجه الأوّل من الوجهين(٥)، ويبنى على طهارته(٦) على الوجه

١- ١. فى الشبهة الموضوعية. (محمّد تقى الخونسارى، الأراكى). * بنحو الشبهة الموضوعيّة. (اللنكرانى).

٢- ٢. الأوجه أن يفصّل بأنّ الشبهة: إمّا مفهومية أو موضوعية لا يعلم لها حالة سابقة، أو هى معلومة، وكذا العين الزائلة: إمّا كانت متكونة فيه أو أصابته من الخارج، فيتّحد حكم الوجهين فى بعض الصور ويختلف فى بعض، وإجراء حكم الوجه الأوّل فيها أحوط. (الميلانى). * هذا فيما إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وأمّا إذا كانت الشبهة حكميّةً فلابدّ من العمل بالاحتياط، أو الرجوع إلى مرجع تقليده فى حكم الشكّ المذكور. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. ما لم تكن له حالة سابقة، وإلاّ أخذ بها. (آل ياسين). * المشكوك فيه يحكم بعدم كونه من الباطن، وعليه فلا أثر للوجهين المذكورين. (الخوئى). * المشكوك فيه إن كان له حالة سابقة يبنى عليها، وإلاّ فيبنى على عدم كونه من الباطن، فلا أثر للوجهين المذكورين. (الروحانى). * فى الشبهة الموضوعية، وأمّا فى الحكمية فلابدّ للعامّى من الاحتياط أو مراجعة من يصحّ الرجوع إليه من المجتهدين. (السبزوارى).

٤- ٤. إذا شكّ فى كونه ظاهراً أو باطناً غير محضٍ، أو وصلت النجاسة من الخارج. (السيستانى).

٥- ٥. قد عرفت ما هو الأوجه من ذلک. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى).

٦- ٦. إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وأمّا إذا كانت مفهوميّة فلابدّ للمقلّد إمّا الرجوع فيه إلى مجتهده، أو الاحتياط. (الإصفهانى). * إذا كانت الشبهة موضوعيّة، وأمّا إذا كانت حكميّة فلابدّ للمقلد الاحتياط، وإمّا الرجوع إلى مجتهده إلاّ إذا علم أ نّه أيضاً شاک فيبنى على الطهارة. (عبداللّه الشيرازى). * بل يبنى على نجاسته على هذا الوجه أيضاً؛ لأنّ حكم التنجّس لم يتعلّق على العنوان الظاهر. (الفانى). * لا يبعد النجاسة فى الشبهات المفهوميّة؛ لأنّ المتيقّن خروجه من أدلّة التنجيس ما عُلم كونه باطناً. (محمّد رضا الگلپايگانى). * فيه إشكال. (حسن القمّى).

الثانى(١)؛ لأنّ الشكّ عليه يرجع إلى الشكّ فى أصل التنجّس.

(مسألة ٢): مُطبق الشَفتين من الباطن(٢)، وكذا مطبق

١- ١. كما هو المختار. هذا إذا لم تكن له حالة سابقة، وإلاّ وجب الأخذ بها. (صدر الدين الصدر). * وقد تبيّن أنّ هذا هو الأقوى. هذا إذا لم تكن له حالة سابقة، وإلاّ وجب الأخذ بها، ثم إنّ الحكم المذكور فى ما إذا كان الشک بنحو الشبهة الموضوعيّة، أمّا إذا كان من جهة الشبهة المفهوميّة فلابدّ للعامّى فيها من الرجوع إلى مقلَّده، أو إلى الاحتياط. (زين الدين). * وهو الأقرب. (محمّد الشيرازى).

٢- ٢. فيه تأمّل، بل منع وإن قلنا فى باب الوضوء والغسل بكونه من الباطن؛ لعدم التلازم بين المقامين. (الاصطهباناتى). * غير معلوم. (الرفيعى). * فى كون مطبق الشفتين ومطبق الجفنين من الباطن إشكال. (البجنوردى). * كلاهما محسوبان من الباطن فى باب الغسل والوضوء، أمّا فى باب الطهارة الخبثيّة فالأحوط غسلهما. (الشريعتمدارى). * من غير فرق بين الطهارة الحدثية والخبثية على الأقوى. (المرعشى). * كونهما من الباطن محلّ تأمل. (الآملى). * محلّ إشكال، وكذا ما بعده. (اللنكرانى).

الجفنين(١) فالمناط فى الظاهر(٢) فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق(٣).

الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلال

الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلاّل، فإنّه مطهّر لبوله وروثه(٤)،

معنى الجلل

والمراد بالجلاّل(٥): مطلق ما يوءكل لحمه من الحيوانات(٦) المعتادة بتغذّى العذرة، وهى غائط الإنسان،

ما يحصل به الاستبراء عن الجلل

والمراد من الاستبراء: منعه من ذلک واغتذاوءه

ص: ٤٨٣

١- ١. كلاهما محلّ إشكال فى باب الطهارة الخبثيّة، فالأحوط غسلهما، وكذا كلّ ما يشكّ فى كونه من الباطن. (البروجردى). * هذا فى الوضوء والغسل، أمّا فى الطهارة الخبثيّة فالأحوط أن يجرى مطبق الشفتين ومطبق الجفنين مجرى الظاهر. (زين الدين).

٢- ٢. فيه إشكال. (حسن القمّى).

٣- ٣. هذا فى باب الطهارة الحدثيّة هو المناط، لكن لا تلازم بين البابين، بل الأظهر أنّ مطبق الشفتين والجفنين فى المقام من الظاهر. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه إشكال، بل الظاهر أ نّه من الظاهر هنا. (آل ياسين). * بل بدون التطبيق على الأحوط. (الميلانى).

٤- ٤. وعرقه. (تقى القمّى).

٥- ٥. الأقوى أ نّه ليس لحصول الجلل حدّ معيّن مضبوط، بل الصدق العرفى هو المرجع، وتحديده بظهور النتن فى لحمه أو جلده أو اليوم والليلة ضعيف لا يعبأ به، كما أنّ الأحوط تسرية الحكم إلى الجلاّل بكلّ عذرةٍ. (المرعشى).

٦- ٦. المدار أن يغتذى الحيوان بالعذرة وحدها حتّى يصدق عليه اسم الجلل عرفاً، وعلى هذا فإذا كان غذاء الحيوان مخلوطاً أو لم يصدق عليه اسم الجلل لم تجرِ عليه أحكامه. (زين الدين). * وكذا غير مأكول اللحم، كالهرة فإنّها إن تعوّدت أكل العذرة صار لعابها وعرقها نجساً، نعم لا أثر فى الأكل؛ لأنّ غير مأكول اللحم حرام بذاته. (محمّد الشيرازى).

بالعلف(١) الطاهر(٢) حتّى يزول عنه اسم الجلل،

مدة الاستبراء فى الحيوانات

والأحوط(٣) مع زوال الاسم(٤) مضىّ المدّة

١- ١. أى ما يتغذّى به، علفاً كان أو غيره. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢. فى اشتراط طهارته تأمّل، وإن كان أحوط. (صدر الدين الصدر). * بالأصل، وإن كان متنجّساً. (عبدالهادى الشيرازى). * المناط منعه من الاغتذاء بالعذرة، وأمّا اشتراط طهارة علفه فلم يذكروا له دليلاً، وإن كان هو المشهور. (السبزوارى). * اعتبار الطهارة فى العلف هذا هو المشهور، لا يساعده الدليل، ولكنّ اعتبارها هو الأحوط. (مفتى الشيعة).

٣- ٣. لا يُترك. (آل ياسين، البروجردى، الحكيم). * والأولى. (الكوه كَمَرئى). * لا يُترك هذا الاحتياط. (صدر الدين الصدر). * الأقوى. (مهدى الشيرازى). * لا يُترك فى الإبل بما ذكره، وفى البقر عشرون يوماً، وفى الغنم بما ذكره، وفى البطّة خمسة أيّام، وفى الدجاجة بما ذكره. (الخمينى). * الأحوط اعتبار أكثر الأمرين من المقدّر وما يزول به عنوان الجلل. (المرعشى). * لا يُترك، وفى السمك بيوم وليلة. (السبزوارى). * لا يترك هذا الاحتياط، وإذا مضت المدّة فى الحيوان قبل زوال اسم الجلل لم تنتفِ عنه أحكام الجلل حتّى يزول الاسم. (زين الدين). * بل الأقوى ذلك. (الروحانى). * بل لا يخلو من قوة فى الإبل بما ذكره من عشرين، والغنم عشرة أيّام، والبطّة خسمة أيّام، والدجاجة ثلاثة أيّام. (اللنكرانى).

٤- ٤. لا يُترك. (حسين القمّى، الرفيعى، عبداللّه الشيرازى، الآملى). * لا ينبغى تركه، بل لا يُترك. (الميلانى). * لا يُترك؛ لروايات دالّة على ذلك. (البجنوردى).

المنصوصة(١) فى كلّ حيوان بهذا التفصيل: فى الإبل إلى أربعين يوماً، وفى البقر إلى ثلاثين(٢)، وفى الغنم إلى عشرة أيّام(٣)، وفى البطّة إلى خمسة أو سبعة(٤)، وفى الدجاجة إلى ثلاثة أيّام، وفى غيرها يكفى(٥) زوال الاسم.

الثانى عشر: حجر الاستنجاء

الثانی عشر: حجر الاستنجاء علی التفصیل الآتی.

الثالث عشر: خروج الدم من الذبیحة

الثالث عشر: خروج الدم(٦) من الذبیحة بالمقدار

ص: ٤٨٥

١- ١. لکنّ الأکثر غیر صالحٍ للإستناد إلیه، إمّا لقصورٍ فی الصدور، أو الدلالة، أو الجهة. (المرعشی).

٢- ٢. بل الظاهر کفایة العشرین. (الخوئی). * بل إلی عشرین. (الروحانی). * ولا یبعد أن یکون عشرون کافیاً، کما فی خبر السکونی(الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح١.) الّذی عمل به. (مفتی الشیعة).

٣- ٣. وفی روایة: إلی أربعة عشر(الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٥.)، وهو أحوط. (آل یاسین).

٤- ٤. وهو الأحوط. (آل یاسین). * لاختلاف الأخبار، وقد وقع نظیره بالنسبة إلی البقر والدجاجة أیضاً. (السیستانی).

٥- ٥. فی السمک یوم ولیلة مروی(الوسائل: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة، ح٥.). (حسین القمّی). * مع مضی المدّة المنصوصة لما یشابهه من المذکورات علی الأحوط. (آل یاسین).

٦- ٦. فإنّه مطهّر للدم المتخلّف فی الذبیحة بناءً علی نجاسته، ومانع عن نجاسته بناءً علی العدم. (المرعشی).

المتعارف(١) فإنّه مطهّر لما بقی منه فی الجوف(٢).

الرابع عشر: نزح البئر

الرابع عشر: نزح المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة فى البئر على القول بنجاستها ووجوب نزحها.

الخامس عشر: تيمم الميت

الخامس عشر: تيمّم الميّت(٣)٥. الحكم بطهارة بدن الميّت بالتيمّم محتاج إلى التأمّل. (الجواهرى).

* محلّ إشكال. (الحائرى، البروجردى، الخمينى).

* والأحوط الاجتناب. (الإصفهانى).

* بل على إشكال. (آل ياسين).

* فى القوة تأمّل، بل منع. (صدر الدين الصدر).

* بل الأحوط الاجتناب. (الاصطهباناتى).

* فى القوّة نظر. (الميلانى).

* مشكل. (محمّد رضا الگلپايگانى، حسن القمّى).

* فيه إشكال. (المرعشى، السيستانى).(٤) بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنّ__ه مطهّر لبدنه(٥) على الأقوى(٥).

١- ١. مرّ الكلام فيه. (السيستانى).

٢- ٢. تقدّم الإشكال فى طهارة ما عدا المتخلّف فى نفس اللحم المأكول. (آل ياسين). * إلاّ فيما يحرم أكله من أجزائه كالطحال ونحوه، فالاجتناب عمّا بقى فى ذلک أحوط وأولى. (الميلانى). * قد مرّ التفصيل. (محمّد رضا الگلپايگانى).

٣- ٣. راجع المسألة

٤- وما بعدها من فصل: كيفية غسل الميّت. (السبزوارى).

٥- ٤. فيه نظر. (حسين القمّى، مهدى الشيرازى). * لا يخلو من إشكال. (الرفيعى). * محلّ تأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * عن الخبث الطارئ على الميّت اللازم للحدث الطارئ عليه. (المرعشى). * فيه إشكال، والأقرب بقاء بدنه على النجاسة ما لم يغسل. (الخوئى). * محلّ إشكال، لا يُترک الاحتياط. (الآملى). * هو مشكل، ولا يترک الاحتياط بتطهير ملاقيه. (زين الدين). * هذا إذا لم يكن بدن الميّت متنجّساً بالنجاسة العرضيّة، وإلاّ فالحكم بطهارة هذه العرضيّة مشكل. (مفتى الشيعة). * على إشكال. (اللنكرانى).

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات

السادس عشر: الاستبراء بالخرطات بعد البول، وبالبول بعد خروج المنىّ، فإنّه مطهّر لما يخرج منه من الرطوبة المشتبهة، لكن لا يخفى أنّ عدّ هذا من المطهّرات من باب المسامحة(١)، وإلاّ ففى الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

السابع عشر: زوال التغير

السابع عشر: زوال التغيير(٢) فى الجارى والبئر، بل مطلق النابع بأىّ وجهٍ كان، وفى عدّ هذا منها أيضاً مسامحة(٣)، وإلاّ ففى الحقيقة المطهّر هو

١- ١. لا وجه للاختصاص به، بل إطلاقه فى بعض الموارد المتقدّمة والآتية كذلک. (المرعشى). * إذا كان الاستبراء موضوعاً شرعيّاً للحكم الواقعى الشرعى بطهارة البلل المشتبه، فيصير الاستبراء من المطهّرات. (مفتى الشيعة).

٢- ٢. مع المزج. (حسين القمّى). * مع حصول الامتزاج على الأحوط كما مرّ. (الاصطهباناتى). * مع الامتزاج بالعاصم بالمادة. (مهدى الشيرازى). * تقدّم الكلام فيه فى مبحث المياه. (الروحانى).

٣- ٣. فيه نظر، كما يعلم ممّا مرّ من بحث المياه. (السيستانى).

الماء الموجود فى المادّة(١).

الثامن عشر: غيبة المسلم

الثامن عشر:

شروط مطهرية غيبة المسلم

غيبة(٢) المسلم فإنّها مطهّرة لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلک ممّا فى يده بشروط خمسة(٣):

١- ١. مع امتزاجه على ما تقدّم فى المياه. (الميلانى). * بل الماء الخارج المعتصم الممتزج. (الخمينى). * قد مرّ الاحتياط بالمزج فى تطهير المياه. (محمّد رضا الگلپايگانى). * مع خروجه منها وامتزاجه بماء البئر على الأحوط. (حسن القمّى).

٢- ٢. إثبات كونها أمارة لطهارة ما علم بنجاسته بالسيرة مع البناء على عدم تنجيس المتنجّس فى غاية الإشكال (تقى القمّى).

٣- ٣. لا يشترط فى الحكم بمطهّريّة الغيبة إلاّ احتمال التطهير من المسلم. (الجواهرى). * الأقوى عدم اعتبار شيء منها سوى احتمال الطهارة ولو اتّفاقاً. (كاشف الغطاء). * الأحوط اعتبار الشروط الخمسة فى أمارية الغيبة للتطهير وإن كان الأقوى كفاية احتمال التطهير احتمالاً عقلائياً. (جمال الدين الگلپايگانى). * على الأحوط فى غير احتمال التطهير. (عبدالهادى الشيرازى). * الظاهر الاكتفاء بالشرط الثالث والخامس. (الحكيم). * على الأحوط؛ وذلک لأ نّه فى مورد وجود هذه الشرائط نعلم بتحقّق السيرة أو انعقاد الإجماع، وأمّا فى غيره فتحقّقهما مشكوک وإن كان من المحتمل القريب تحقّق السيرة عند فقد بعض هذه الشرائط. (البجنوردى). * فى اعتبار هذه الشروط الخمسة فى الحكم بالطهارة إشكال، والأقوى كفاية مجرّد احتمال التطهير. (أحمد الخونسارى). * الأظهر كفاية احتمال التطهير منه عقلائياً. (الفانى). * غير الخامس من الشروط مبنىّ على الاحتياط، فمع احتمال التطهير أو حصول الطهارة لا يبعد أن يحكم عليه بالطهارة مطلقاً، بل ولو لم يكن مبالياً فى دينه، لكنّ الاحتياط حسن، نعم فى إلحاق الظلمة والعَمى بما ذكرنا إشكال، ولا يبعد مع الشروط المذكورة، وإن كان الأحوط خلافه، وإلحاق المميّز مطلقاً لا يخلو من قوّة، وكذا غير المميّز التابع للمكلّف، وأمّا المستقلّ فلا يُلحق على الأقوى. (الخمينى). * والأقوى كفاية احتمال الطهارة احتمالاً عقلائيّاً من دون حاجة إلى الظنّ الحاصل من شهادة القرائن الحاليّة أو المقاليّة، ولا اجتماع الشروط المذكورة فى المتن، نعم الأحوط تحقّق الشروط. (المرعشى). * الظاهر كفاية الشرط الثالث والخامس؛ لعدم اشتراط بعضها، ورجوع بعضها الآخر إليها. (محمّد الشيرازى). * اعتبار غير احتمال حصول الطهارة محلّ نظر وإشكال، لكنّه أحوط. (حسن القمّى). * الأظهر عدم اعتبار شيء منها سوى احتمال التطهير. (الروحانى). * على الأحوط، والأظهر أ نّه لا يشترط فى عدم جريان استصحاب النجاسة إلاّ احتمال تطهيره لما فى يده احتمالاً عقلائياً؛ وإن علم أ نّه لا يبالى بالنجاسة كبعض أفراد الحائض المتّهمة. (السيستانى).

الأوّل: أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلانى.

الثانى: علمه بكون ذلک الشيء نجساً أو متنجّساً اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث: استعماله لذلک الشیء(۱) فیما یشترط فیه الطهارة علی وجه یکون أمارة نوعیّة علی طهارته؛ من باب حمل فعل(۲) المسلم علی

ص: ٤٨٩

۱- ۱. بل یکفی مطلق ترتیب آثار الطهارة. (الکوه کَمَرئی). * یکفی ترتّب آثار الطهارة مطلقاً ولو کان بغیر الاستعمال. (السبزواری).

۲- ۲. حمل فعل المسلم علی الصحّة لا یقتضی ترتیب الأثر، نعم حمل فعل الغیر علی الصحّة فی المعاملة بالمعنی الأعمّ یقتضی ترتیبه، لکن لا یختص بالمسلم، ولا یرتبط بالمقام، فلا تغفل. (تقی القمّی).

الصحّة(۱).

الرابع: علمه باشتراط(۲) الطهارة فی الاستعمال المفروض.

الخامس: أن یکون تطهیره لذلک الشیء محتملاً، وإلاّ فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته، بل لو علم من حاله أ نّه لا یبالی بالنجاسة وأنّ الطاهر والنجس عنده سواء، یشکل الحکم بطهارته(۳) وإن کان تطهیره إیّاه محتملاً(٤)، وفی اشتراط کونه بالغاً، أو یکفی ولو کان صبیّاً ممیّزاً(٥) وجهان(٦)، والأحوط

ص: ٤٩٠

۱- ۱. لا یخفی أنّ الحمل علی الصحّة لا تحرز به الطهارة، نعم ترتیب آثار الطهارة من ذی الید بمنزلة إخباره بالطهارة. (محمّد رضا الگلپایگانی).

٢- ٢. لا تبعد كفاية احتمال العلم أيضاً. (الخوئی، حسن القمّی). * والأقوی كفاية احتمال علمه بذلک عادةً، ولا حاجة إلی العلم بعلمه. (المرعشی).

٣- ٣. وإن كان الأظهر فيه الطهارة. (عبدالهادی الشيرازی). * الظاهر الحكم بالطهارة. (الحكيم). * لا إشكال فيها مع احتمال التطهير. (أحمد الخونساری). * بل الظاهر الحكم بالطهارة فيه أيضاً. (محمّد الشيرازی). * لا إشكال فی الحكم بالطهارة فی الفرض. (مفتی الشيعة).

٤- ٤. بشرط كون الاحتمال غير معتنیً به عند المتشرّعة أصلاً. (السبزواری).

٥- ٥. الأظهر عدم اعتبار البلوغ. (حسن القمّی).

٦- ٦. الأوجه العدم، والأحوط الاعتبار. (المرعشی). * لا يبعد عدم اعتبار البلوغ. (الخوئی). * الظاهر جريان الحكم بالطهارة فی الصبی المميِّز إذا تمّت الشرائط. (زين الدين). * أقواهما الكفاية، بل الطفل غير المميّز يمكن إجراء الحكم فيه بلحاظ كونه من شؤون من يتولّی أمره. (السيستانی).

ذلک(١). نعم لو رأينا أنّ وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يُجری عليه(٢) بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها(٣).

١- ١. أی الاشتراط، ولكنّ الأقوی عدمه. (الفيروزآبادی). * ولكنّ الأقوی الطهارة فی الصبیّ المميّز، ولا يلحق العمی والظلمة بالغَيبة علی الأصحّ. (كاشف الغطاء). * بل الأقوی. (جمال الدين الگلپايگانی). * والأظهر عدم الاشتراط. (الحكيم). * والأقوی عدم الاشتراط، إلاّ إذا علم من حاله أ نّه لا يبالی بالنجاسة ولو باعتبار أ نّه غير مكلّف. (الفانی). * والأقوی العدم مع الشرائط. (محمّد رضا الگلپايگانی). * لا يبعد الإلحاق فی المميّز بالشروط المزبورة. (السبزواری). * والأقرب عدم اشتراط البلوغ. (محمّد الشيرازی). * الأظهر عدم اعتبار البلوغ. (الروحانی).

٢- ٢. لا من جهة الغَيبة. (اللنكرانی).

٣- ٣. مع ترتيب المميِّز آثار الطهارة أيضاً. (حسين القمّى). * بل يبعد، نعم فعل الولى محمول على الصحة. (صدر الدين الصدر). * إن علم بأنّ غيبة الصبىّ ليست عند الولىّ أمارة على الطهارة. (البروجردى). * إن لم تكن غيبة الصبىّ عند الولى اجتهاداً أو تقليداً من المطهّرات، وإلاّ يمكن أن يكون معتمداً على ذلک فى ترتيب آثار الطهارة، لا من جهة تطهيره أو تطهير الصبىّ. (البجنوردى). * محلّ إشكال. (أحمد الخونسارى). * إذا لم يعلم أنّ وجه معاملة الولىّ الغيبة. (عبداللّه الشيرازى). * مع العلم بعدم كون صرف غيبة المولّى عليه طريقاً إلى طهارته عند الولىّ. (المرعشى). * إن علم أنّ غيبة الصبىّ ليست عند الولى إلاّ على الطهارة، وإلاّ لا أثر لعمل الولىّ. (الآملى). * بشرط غيبة الطفل والولىّ معاً، والعلم بعدم اعتماد الولىّ على غيبة الصبىّ بناءً على عدم كفايته. (محمّد رضا الگلپايگانى). * إذا غاب كلّ من الولىّ والصبىّ وعلمنا أنّ الولىّ بحسب اجتهاده أو تقليده لا يعدّ غيبة الطفل أمارة على الطهارة. (زين الدين). * بل مبنىّ على عمل الولىّ لو حصل له الاطمئنان بالطهارة. (مفتى الشيعة).

والظاهر(١) إلحاق الظلمة(٢)

١- ١. فيه إشكال، بل المنع عنه أظهر. (النائينى، جمال الدين الگلپايگانى). * فيه تأمّل وإشكال. (صدر الدين الصدر).

٢- ٢. لا يخلو من خفاء. (آل ياسين). * فيه إشكال، بل منع. (الاصطهباناتى). * محلّ تأمّل. (البروجردى). * فيه تأمّل. (الحكيم). * الظهور ممنوع، بل الأقوى عدم الإلحاق. (الرفيعى). * فى إلحاقها بالغيبة إشكال؛ لعدم معلوميّة انعقاد السيرة على ذلک التى هى العمدة فى المقام. (البجنوردى). * محلّ الإشكال والتأمّل. (عبداللّه الشيرازى). * الاقوى الإلحاق فيها وفى الغيم والعمى بعد كون الأظهر عدم موضوعيّة للغيبة. (المرعشى). * محلّ إشكال؛ لعدم السيرة. (الآملى). * فيه نظر واضح. (مفتى الشيعة).

والعمى(١) بالغيبة مع تحقّق الشروط المذكورة(٢).